الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم
في العلوم الاقتصادية

الموضوع:

سبل تطوير آليات وأدوات استثمار الأموال الوقفية بالجزائر

حالة أوقاف التعليم والبحث العلمي

إعداد الطالبة:
◉ مريم كفي

إشراف الدكتور:
◉ حسين رحيم

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب العائلي	الرتبة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
أ.د. أمال شوتري	أستاذ	جامعة برج بوعريريج	رئيسا
أ.د. حسين رحيم	أستاذ	جامعة برج بوعريريج	مشرفا ومقررا
د. ميلود زنكري	أستاذ محاضرأ	جامعة برج بوعريريج	ممتحنا
د. صالح سراي	أستاذ محاضرأ	جامعة برج بوعريريج	ممتحنا
د. حمزة شودار	أستاذ محاضرأ	جامعة سطيف 1	ممتحنا
د. علي بلموشي	أستاذ محاضرأ	جامعة الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية:2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم
في العلوم الاقتصادية

الموضوع:

سبل تطوير آليات وأدوات استثمار الأموال الوقفية بالجزائر

حالة أوقاف التعليم والبحث العلمي

إعداد الطالبة:
⊙ مريم كفي

إشراف الدكتور:
⊙ حسين رحيم

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب العائلي	الرتبة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
أ.د. أمال شوتري	أستاذ	جامعة برج بوعريريج	رئيسا
أ.د. حسين رحيم	أستاذ	جامعة برج بوعريريج	مشرفا ومقررا
د. ميلود زنكري	أستاذ محاضر أ	جامعة برج بوعريريج	ممتحنا
د. صالح سراي	أستاذ محاضر أ	جامعة برج بوعريريج	ممتحنا
د. حمزة شودار	أستاذ محاضر أ	جامعة سطيف 1	ممتحنا
د. علي بلموشي	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية:2021/2020

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ ۝ اَلرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ۝

مَالِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ ۝ اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَاِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ ۝

اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِيْنَ اَنْعَمْتَ

عَلَيْهِمْ ۝ غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّيْنَ ۝

صَدَقَ اللّٰهُ الْعَظِيْمُ

شكر وعرفان

الحمد لله الذي خلقنا من كل خير، وأورثنا العلم سلاحا وصلى الله على سيدنا محمد، حبيبنا وشفيعنا سيد الخلق والمرسلين خاتم الأنبياء.

أما بعد، فبقوله عز وجل في محكم تنزيله " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ " (سورة البقرة: الآية 172)

فما لي إلا أن أتوجه إليك ربي، يا مرفق كل ساع ويا ميسر كل عسير ، بالشكر والجزيل والحمد الكثير أن وفقتني لهذا وما توفيقي إلا بك.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من قدم لي يد المساعدة، سواء كانت مادية أو معنوية من قريب أو من بعيد، وأخص بالذكر أستاذي الدكتور: "رحيم حسين" الذي لم يبخل علي يوما بتوجيهاته ونصائحه القيمة، والتي كانت عونا لي في إتمام هذا العمل.

كما لا أنسى أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة سلفا على تفضلهم بقراءة بحثي، وتعبهم في تصويب الخطأ والخلل.

و أسأل المولى جلت قدرته، أن ينفعنا جميعا، فهو وحده المستعان وله الحمد والمنه ومنه الجزاء والثواب.

الإهداء

إلى كل من يعني وجودي له شيئا في حياته.

ملخص:

سبل تطوير آليات وأدوات استثمار الأموال الوقفية بالجزائر

- حالة أوقاف التعليم والبحث العلمي-

تهدف الدراسة إلى إبراز أهمية الوقف الإسلامي في مجال التعليم والبحث العلمي وسبل تطويره، مع تقديم بعض الآليات والأدوات التي من شأنها المساعدة في تحقيق هذا المسعى، وذلك في إطار تنويع سبل الاستثمار الوقفي في إطار الشريعة الاسلامية، مستفيدين ومسترشدين ببعض التجارب الرائدة في هذا المجال، والمتمثلة في التجربة السعودية، التركية، الماليزية والأمريكية. ومن أجل ذلك اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لبحث المفاهيم العامة، والمنهج التاريخي ومنهج الدراسة الميدانية لدراسة بعض التجارب الدولية، التي استحدث أساليب لاستثمار الأموال الوقفية بما يتناسب مع حاجاتها لتمويل التعليم والتعليم العالي. وقد خلصت الدراسة إلى أن الأحكام والمقاصد الشرعية تتيح مجالا واسعا لتطوير صيغ الاستثمار الوقفي في شتى المجالات، بما في ذلك مجالي التعليم والبحث العلمي، هذا إلى جانب تشجيع المشاركة المجتمعية من خلال نشر ثقافة التبرع والتكافل عموما، وثقافة الوقف على وجه الخصوص، ومن ضمن الآليات والأساليب المعتمدة الصناديق الوقفية، الكراسي البحثية والجامعات الوقفية، وبالمقابل تم تسجيل دور جد متواضع للوقف في تمويل التعليم والبحث العلمي بالجزائر، وهو ما يستدعي إعادة هيكلة عميقة لقطاع الأوقاف، إن من حيث الآليات والأدوات، أو من حيث التشريع والتنظيم.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الأموال الوقفية، أوقاف التعليم والبحث، الاستثمار الوقفي، الجزائر.

Abstract:

Ways to develop mechanisms and tools for investing Waqf funds in Algeria

-Status of educational and scientific research endowments.

The study aims to highlight the importance of the Islamic Waqf in the field of education and scientific research and ways to develop it, while providing some mechanisms and tools that will help achieve this endeavor, in the framework of diversifying the ways of Waqf investment within the framework of Islamic Sharia, benefiting and guided by some of the leading experiences in this field, represented To this end, the study relied on the descriptive approach to general concepts, the historical approach and the field study approach to study some international experiences, which developed methods to invest endowment funds in proportion to their needs to finance education and higher education.

The study concluded that the legal provisions and purposes allow a wide scope for the development of Waqf investment formulas in various fields, including education and scientific research, in addition to encouraging community participation through the dissemination of a culture of donation and solidarity in general and a culture of waqf in particular.among the mechanisms and methods adopted are Waqf funds, research chairs and Waqf universities. in return, a very modest role has been recorded for the Waqf in the financing of education and scientific research in Algeria, which requires a profound restructuring of the Waqf sector, in terms of mechanisms and tools, or in terms of legislation and regulation.

Keywords: Waqf, Waqf funds, Awqaf education and research, Waqf investment, Algeria.

Résumé:

Moyens de développer des mécanismes et des outils pour investir des fonds Waqf en Algérie - État des dotations en éducation et en recherche scientifique

L'étude vise à mettre en évidence l'importance du Waqf islamique dans le domaine de l'éducation et de la recherche scientifique et les moyens de le développer, tout en fournissant des mécanismes et des outils qui aideront à réaliser cet objectif , dans le cadre de la diversification des moyens d'investissement du Waqf dans le cadre de la charia islamique, bénéficiant et guidé par certaines des principales expériences dans ce domaine, représenté à cette fin, l'étude s'est appuyée sur l'approche descriptive des concepts généraux, l'approche historique et l'approche d'étude de terrain pour étudier certaines expériences internationales, qui ont développé des méthodes pour investir des fonds de dotation en proportion de leurs besoins pour financer l'éducation et l'enseignement supérieur.

L'étude a conclu que les dispositions légales et les objectifs permettent un large champ d'application pour le développement de formules D'investissement Waqf dans divers domaines, y compris l'éducation et la recherche scientifique, en plus d'encourager la participation communautaire par la diffusion d'une culture du don et de la solidarité en général et d'une culture du waqf en particulier. Parmi les mécanismes et méthodes adoptés figurent les fonds du Waqf, les chaires de recherche et les universités du Waqf. En contrepartie, un rôle très modeste a été enregistré pour le Waqf dans le financement de l'éducation et de la recherche scientifique en Algérie, ce qui nécessite une profonde restructuration du secteur Waqf, en termes de mécanismes et d'outils, ou en termes de législation et de réglementation.

Mots-clés: Waqf, Fonds Waqf, Awqaf éducation et Recherche, Investissement Waqf, Algérie.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات ..... **I**
فهرس الجداول ..... **VIII**
فهرس الأشكال ..... **X**
فهرس الآيات ..... **XII**
مقدمة ..... أ
الفصل الأول: الوقف والأموال الوقفية العلمية والبحثية وسبل استثمارها **1**
المبحث الأول: الوقف والأموال الوقفية– المفهوم والتحديات– 3
المطلب الأول: ماهية الوقف والأموال الوقفية 3
الفرع الأول: تعريف الوقف والمصطلحات الغربية المشابهة له 3
الفرع الثاني: الأموال الوقفية، أشكالها وخصائصها 8
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للوقف، أركانه وأنواعه 11
الفرع الأول: مشروعية الوقف 11
الفرع الثاني: أركان الوقف وشروطه 13
الفرع الثالث: أنواع الوقف 15
المطلب الثالث: أغراض الوقف وأسباب انحساره 18
الفرع الأول: أغراض الوقف 18
الفرع الثاني: أسباب انحسار دور الأوقاف 19
المبحث الثاني: الأوقاف التعليمية والبحثية، مفهومها وتطورها 25
المطلب الأول: التعليم والبحث العلمي، المفهوم والتحديات 25
الفرع الأول: التعليم والبحث العلمي وتجاوز الفصل بينهما 25
الفرع الثاني: تطور التعليم والبحث العلمي– قراءة تاريخية– 30
الفرع الثالث: تحديات التعليم والبحث العلمي في العالم الاسلامي 32
المطلب الثاني: مدخل مفاهيمي للوقف في التعليم والبحث العلمي ودوره الاستراتيجي 37
الفرع الأول: تعريف الوقف في التعليم والبحث العلمي، نشأته وتنظيمه 37
الفرع الثاني: مجالات الأوقاف في الحركة العلمية عبر التاريخ الإسلامي 41
الفرع الثالث: الدور الاستراتيجي للوقف في التعليم والبحث العلمي 43
المطلب الثالث: نماذج من المفاخر التاريخية للأوقاف التعليمية والبحثية 49
الفرع الأول: إسهام الوقف في تشييد المؤسسات التعليمية 49
الفرع الثاني: الوقف على مؤسسات البحث العلمية والثقافية في المجتمعات الإسلامية 54
الفرع الثالث: إسهام الوقف في تحديد مدخلات العملية التعليمية 56

المبحث الثالث: إدارة واستثمار الأموال الوقفية في التعليم والبحث العلمي 62
المطلب الأول: أسس إدارة الأموال الوقفية 62
الفرع الأول: المقصود بإدارة الأموال الوقفية.....62
الفرع الثاني: أسس الإدارة الوقفية فقهيا 63
الفرع الثالث: تطور الإدارة الوقفية.....65
المطلب الثاني: استثمار الأموال الوقفية في التعليم والبحث العلمي.....68
الفرع الأول: مفهوم استثمار الأموال الوقفية.....68
الفرع الثاني: المحددات الشرعية والاقتصادية والاجتماعية لاستثمار الأموال الوقفية.....70
الفرع الثالث: أدوات استثمار الأموال الوقفية 74
المطلب الثالث: أنماط استثمار الأموال الوقفية في تمويل التعليم العالي والبحث العلمي 83
الفرع الأول: أنماط الوقف المباشر على التعليم والبحث العلمي.....83
الفرع الثاني: أنماط الوقف غير المباشر على التعليم والبحث العلمي.....88
المبحث الرابع: الآليات الداعمة لاستثمار الأموال الوقفية.....91
المطلب الأول: آليات تنظيم ودعم الاستثمار الوقفي 91
الفرع الأول: الآليات القانونية الداعمة للاستثمار الوقفي.....91
الفرع الثاني: الآليات التنظيمية الداعمة للاستثمار الوقفي 92
الفرع الثالث: الآليات المحاسبية الداعمة للاستثمار الوقفي 94
المطلب الثاني: آليات الحوكمة وإدارة المخاطر الداعمة للاستثمار الوقفي.....95
الفرع الأول: آليات الحوكمة الداعمة للاستثمار الوقفي 95
الفرع الثاني: آليات إدارة المخاطر الداعمة للاستثمار الوقفي 98
المطلب الثالث: الآليات الاعلامية والتسويقية وآليات الجودة الوقفية الداعمة للاستثمار الوقفي 101
الفرع الأول: الآليات الاعلامية والتسويقية الداعمة للاستثمار الوقفي 101
الفرع الثاني: آليات الجودة الوقفية الداعمة للاستثمار الوقفي 104
الفصل الثاني: تجارب دولية في مجال الوقف والاستثمار الوقفي في التعليم والبحث العلمي 108
المبحث الأول: تجربة المملكة العربية السعودية في استثمار أوقاف التعليم والبحث العلمي 110
المطلب الأول: الجانب التنظيمي للأوقاف على التعليم والبحث العلمي في السعودية 110
الفرع الأول: الإطار التشريعي والاشرافي على الأوقاف في السعودية 110
الفرع الثاني: الاطار المؤسسي للتمويل الوقفي للتعليم العالي في السعودية 112
الفرع الثالث: التعليم العالي الاهلي غير الربحي في السعودية 113
المطلب الثاني: الأساليب الوقفية للتمويل التعليم العالي في السعودية..... 116
الفرع الأول: الكراسي العلمية الوقفية في المملكة العربية السعودية 116

الفرع الثاني: الصناديق الوقفية – حالة جامعة الملك فهد للبترول والمعادن 118
الفرع الثالث: الأوقاف الجامعية بالمملكة العربية السعودية 121
الفرع الرابع: الوقف على مكتبات البحث العلمي بالمملكة العربية السعودية 123
المطلب الثالث: تجربة جامعة الملك سعود في إنشاء أوقاف علمية..... 125
الفرع الأول: المشاركة المجتمعية ضمن رؤية جامعة الملك سعود 125
الفرع الثاني: أوقاف جامعة الملك سعود العلمية والبحثية 127
المبحث الثاني: تجربة تركيا في استثمار الأوقاف في التعليم والبحث العلمي 132
المطلب الأول: التطور التاريخي والقانوني والاداري لاستثمار الأوقاف في تركيا 132
الفرع الأول: التطور التاريخي للأوقاف في تركيا 132
الفرع الثاني: الإطار القانوني والمؤسسي للوقف في تركيا 136
الفرع الثالث: الأساليب الاستثمارية للأوقاف في تركيا..... 140
المطلب الثاني: دور الأوقاف في تمويل التعليم العالي في تركيا 143
الفرع الأول: نشأة وتطور الجامعات الوقفية في تركيا 143
الفرع الثاني: تنظيم الجامعات الوقفية وتقييم دورها في تركيا..... 146
الفرع الثالث: نماذج عن جامعات وقفية في تركيا 150
المطلب الثالث: نماذج عن مدارس ومؤسسات وقفية تعليمية في تركيا 153
الفرع الأول: نماذج عن مدارس وقفية في تركيا 153
الفرع الثاني: نماذج عن مؤسسات تعليمية وقفية أخرى في تركيا 155
المبحث الثالث: تجربة ماليزيا في استثمار أوقاف التعليم والبحث العلمي..... 157
المطلب الأول: البيئة القانونية والتنظيمية للأوقاف العلمية في ماليزيا 157
الفرع الأول: نظرة عامة حول الوقف في ماليزيا 157
الفرع الثاني: الوقف لتمويل التعليم والبحث العلمي في ماليزيا 159
الفرع الثالث: عوامل تميز الأوقاف العلمية في ماليزيا 161
المطلب الثاني: صكوك المسؤولية الاجتماعية SRI لتمويل المدارس الوقفية في ماليزيا 162
الفرع الأول: الشراكة المجتمعية لتمويل التعليم في ماليزيا 162
الفرع الثاني: صكوك المسؤولية الاجتماعية SRI في ماليزيا 164
الفرع الثالث: صكوك إحسان لتمويل المدارس الوقفية..... 165
المطلب الثالث: الصناديق الوقفية لتمويل الجامعات في ماليزيا 168
الفرع الأول: تجربة جامعة التكنولوجيا الماليزية..... 168
الفرع الثاني: الجامعة الاسلامية العالمية ماليزيا 168
الفرع الثالث: جامعة بوترا ماليزيا "Universiti Putra Malaysia"..... 171

المبحث الرابع: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في استثمار الأوقاف في التعليم والبحث العلمي 173
المطلب الأول: عرض تجربة المؤسسات الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية 173
الفرع الاول: السياق التاريخي للنظم الغربية المشابهة للوقف في الدول الغربية 173
الفرع الثاني: أنواع المؤسسات الوقفية في الولايات المتحدة وعوامل نموها 174
الفرع الثالث: حوافز نمو المؤسسات الوقفية 179
المطلب الثاني: مكانة وحجم الأوقاف العلمية والبحثية في تجربة الولايات المتحدة الأمريكية 183
الفرع الأول: الأوقاف المتبرع بها لدعم التعليم والبحث العلمي 183
الفرع الثاني: الصناديق الوقفية وأوقاف الجامعات الأمريكية 186
الفرع الثالث: سمات إيجابية في تجربة أوقاف الجامعات الأمريكية..... 188
المطلب الثالث: استثمارات أوقاف جامعة هارفرد كنموذج 190
الفرع الأول: التعريف بجامعة هارفارد 190
الفرع الثاني: الاستراتيجية الاستثمارية لأوقاف جامعة هارفرد 193
الفصل الثالث: تجربة الجزائر في استثمار الأموال الوقفية للتعليم والبحث العلمي..... 198
المبحث الأول: تطور الأوقاف والإدارة الوقفية في الجزائر 200
المطلب الأول: التكوين التاريخي لنظام الوقف في الجزائر 200
الفرع الأول: واقع الأوقاف في الجزائر. في أواخر العهد العثماني..... 200
الفرع الثاني: واقع الأوقاف الجزائرية في عهد الاحتلال الفرنسي للجزائر 202
الفرع الثالث: واقع الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال سنة 1962..... 206
المطلب الثاني: الطبيعة المميزة للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري 211
الفرع الأول: تعريف الوقف في الاصطلاح القانوني الجزائري 211
الفرع الثاني: الخصائص المميزة للأموال الوقفية في القانون الجزائري 213
الفرع الثالث: سمات الشخصية الاعتبارية للوقف في التشريع الجزائري 214
المطلب الثالث: إدارة وتسير الأموال الوقفية في الجزائر على المستويين المركزي والمحلي 217
الفرع الأول: الهيكل الإداري المسير لقطاع الأوقاف مركزيا 217
الفرع الثاني: تسيير قطاع الأوقاف على المستوى المحلي 219
الفرع الثالث: التسيير المالي لقطاع الأوقاف في الجزائر 222
المبحث الثاني: استراتيجية استثمار أموال وممتلكات الأوقاف في الجزائر – الواقع والتطلعات– 224
المطلب الأول: واقع الاستثمار الوقفي في الجزائر والتحديات التي تواجهه 224
الفرع الأول: الطبيعة المميزة للأملاك الوقفية في الجزائر 224
الفرع الثاني: تحديات استثمار الأوقاف في الجزائر 226
المطلب الثاني: صيغ الاستثمار الوقفي المعمول بها في الجزائر 228

الفرع الأول: إيجار الأملاك الوقفية..... 228
الفرع الثاني: استثمار ممتلكات الوقف في الجزائر في ظل القانون 07/01 229
المطلب الثالث: واقع حال استثمار الأموال الوقفية في الجزائر والآفاق المستقبلية 233
الفرع الأول: الاسهام الميداني للاستثمار الوقفي في الجزائر 233
الفرع الثاني: الآفاق المستقبلية للاستثمار الوقفي في الجزائر 234
المبحث الثالث: وظيفة الوقف العلمية في التجربة الجزائرية –نظرة في الماضي والحاضر– 236
المطلب الأول: دور الوقف في نشر العلم في الجزائر بين الماضي والحاضر 236
الفرع الاول: دور الوقف التعليمي أثناء الحكم العثماني 236
الفرع الثاني: دور الوقف التعليمي في حماية هوية المجتمع الجزائري إبان الاحتلال..... 237
الفرع الثالث: أسباب قلة تطبيقات الوقف العلمي في الوقت الحاضر 239
المطلب الثاني: المؤسسات الوقفية التعليمية في الجزائر بين الماضي والحاضر 240
الفرع الأول: المساجد والكتاتيب 240
الفرع الثاني: الزوايا والمدارس..... 241
الفرع الثالث: المكتبات الوقفية 243
المطلب الثالث: نماذج الأوقاف العلمية في الجزائر 244
الفرع الأول: دور أوقاف الزوايا في دعم التعليم – زاوية الهامل نموذجا 244
الفرع الثاني: معهد الحياة بالقرارة – غرداية 249
الفصل الرابع: آليات وأدوات استثمار الأموال الوقفية في مجالي التعليم والبحث العلمي في الجزائر .. 254
المبحث الأول: الاصلاح الوقفي في الجزائر 256
المطلب الأول: آليات اصلاح المنظومة القانونية للوقف في الجزائر 256
الفرع الأول: مستوى إصلاح المنظومة القانونية للوقف..... 256
الفرع الثاني: متطلبات التشريع الوقفي في الجزائر 259
المطلب الثاني: آليات الإصلاح الهيكلي للأوقاف في الجزائر 262
الفرع الأول: الواقع المؤسساتي لإدارة الأوقاف في الجزائر..... 262
الفرع الثاني: متطلبات الهيكلة الوقفية في الجزائر 264
المطلب الثالث: آليات الإصلاح المالي والاستثماري للأوقاف في الجزائر 267
الفرع الأول: المشكلات والمعوقات المالية للأوقاف والاستثمار فيها في الجزائر 267
الفرع الثاني: متطلبات الإصلاح المالي والاستثماري للأوقاف في الجزائر 270
المبحث الثاني: الآليات الداعمة لاستثمار الأموال الوقفية في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي..... 273
المطلب الأول: الآليات القانونية والتدابير الشرعية الداعمة لأوقاف التعليم العالي..... 273
الفرع الأول: المنظومة القانونية للتعليم العالي الداعمة للأوقاف 273

الفرع الثاني: التدابير الشرعية لدعم استثمار الأوقاف في التعليم العالي والبحث العلمي 275
المطلب الثاني: الآليات التوعوية والإعلامية لدعم استثمار الأموال الوقفية في التعليم والبحث العلمي277
الفرع الأول: الآليات التوعوية لدعم الاستثمار الوقفي في التعليم 277
الفرع الثاني: الآليات الاعلامية لدعم استثمار الأموال الوقفية التعليم والبحث العلمي 280
المطلب الثالث: الآليات الاستثمارية والحوكمية الداعمة لاستثمار أوقاف التعليم العالي والبحث العلمي281
الفرع الأول: الآليات الاستثمارية الداعمة لاستثمار أوقاف التعليم العالي والبحث العلمي 281
الفرع الثاني: آليات الحوكمة الداعمة لاستثمار أوقاف التعليم العالي والبحث العلمي..... 282
المبحث الثالث: الأدوات التطبيقية لاستثمار الأموال الوقفية في التعليم العالي والبحث العلمي 284
المطلب الأول: تعبئة وتقدير الأموال الوقفية لتمويل التعليم العالي والبحث العلمي..... 284
الفرع الأول: دور القطاع الخيري في تعبئة الأموال الوقفية 284
الفرع الثاني: المصادر الممكنة لتعبئة الموارد التمويلية اللازمة لأوقاف البحث العلمي 286
المطلب الثاني: الكراسي الوقفية كأداة لتمويل التعليم العالي والبحث العلمي 289
الفرع الأول: مشروع الكراسي العلمية بالجزائر 289
الفرع الثاني: استقطاب كراسي علمية وقفية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي 291
المطلب الثالث: المكتبات الوقفية الذكية لدعم التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر 293
الفرع الأول: المكتبات الجامعية في الجزائر 293
الفرع الثاني: المكتبات الوقفية الذكية– نموذج مقترح..... 294
المبحث الرابع: المدرسة الوطنية الوقفية للعلوم الوقفية –نموذج مقترح 297
المطلب الأول: الفكرة والأهداف 297
الفرع الأول: نشأة الفكرة 297
الفرع الثاني: أهداف المدرسة الوطنية الوقفية للعلوم الوقفية 298
الفرع الثالث: وظيفة المدرسة الوطنية الوقفية للعلوم الوقفية 299
المطلب الثاني: تسيير أصول ومنافع المؤسسة الوطنية للعلوم الوقفية 301
الفرع الأول: تسيير المنافع الوقفية– الرعاية الأكاديمية للمدرسة 301
الفرع الثاني: التمويل وتسيير الأصول الوقفية للمدرسة..... 302
المطلب الثالث: النظام الأساسي للمدرسة الوطنية الوقفية للعلوم الوقفية والفروع التكوينية 306
الفرع الأول: النظام الأساسي للمدرسة 306
الفرع الثاني: الفروع التكوينية بالمدرسة الوطنية الوقفية للعلوم الوقفية 306
الخاتمة العامة..... 310
قائمة المراجع والمصادر..... 316
قائمة الملاحق..... 331

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	بعض نماذج الجامعات والكليات الأهلية بالمملكة العربية السعودية.	**114**
2	عدد الكراسي البحثية في 10 جامعات سعودية.	**118**
3	براءات الاختراع بجامعة الملك سعود.	**130**
4	الأوقاف التركية المتبقية من العهد العثماني.	**134**
5	عدد ونوع الوحدات المستثمرة من طرف المديرية من خلال صيغة الارض مقابل الطوابق خلال الفترة 2018/2003.	**141**
6	عدد ونوع الوحدات التي طبقت عليها المديرية صيغة التأجير مقابل الإعمار خلال الفترة 2018/2003.	**142**
7	عدد ونوع الوحدات التي طبقت عليها المديرية صيغة التأجير مقابل الترميم واعادة التأهيل خلال الفترة 2018/2003.	**142**
8	نسب ايرادات جامعة سابانجي لسنة 2016.	**151**
9	أبرز الصناديق الوقفية للجامعات الحكومية والخاصة في ماليزيا.	**160**
10	مجموع تحصيلات صندوق"wakaf ilmu" UPM (2012–2015).	**172**
11	التوزيع المفصل لتوزيع عوائد الاستثمار لصندوق wakaf ilmu" UPM.	**172**
12	تخصيص فئات الأصول في جامعة هارفرد المعتمدة للسنة المالية 2019.	**194**
13	إحصاء للممتلكات الوقفية في الجزائر سنة 2016.	**233**
14	الزوايا التي استولى عليها الاستعمار الفرنسي بمدينة الجزائر خلال سنتي 1831/1830.	**242**

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	توزيع أصول المحفظة الاستثمارية لأوقاف جامعة الملك فهد.	120
2	أمثلة للبرامج التطويرية ضمن رؤية جامعة الملك سعود.	126
3	نسب المجالات البحثية الرئيسية لكراسي البحث في جامعة الملك سعود.	129
4	تطور عدد الأوقاف الجديدة في تركيا من سنة 2000 الى 2019/08/7.	140
5	التوزيع القطاعي للمؤسسات الوقفية في تركيا لسنة 2018.	140
6	تطور عدد الجامعات الوقفية في تركيا خلال الفترة 1984-2018.	144
7	توزيع الجامعات الوقفية في تركيا لسنة 2019.	145
8	عدد الطلاب المسجلين في الجامعات التركية للسنة الدراسية 2018/2017.	145
9	عدد الدراسات العلمية في جامعة اسطنبول شهير التي تم نشرها في الفترة بين 2009 و2016.	152
10	مصادر الايرادات للصناديق الوقفية في الجامعات الماليزية خلال الفترة (2012-2015).	160
11	نسبة تمويل القطاع العام والخاص للمراحل التعليمية بماليزيا.	163
12	المشاريع المؤهلة للتمويل عن طريق صكوك (SRI) في ماليزيا.	164
13	هيكل اصدار واستثمار صكوك احسان في ماليزيا.	167
14	النسبة المئوية للتبرعات الامريكية من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 1978-2018.	181
15	النسبة المئوية لمصادر التبرعات إلى مؤسسات التعليم العالي خلال السنوات 2008-2018.	183
16	قيمة وقفيات أكبر عشر جامعات أمريكية من حيث القيمة السوقية لأوقافها سنة 2017.	186
17	مصارف أوقاف جامعة ييل للسنة المالية (2012-2013).	187
18	ايرادات جامعة هارفرد للسنة المالية 2019.	191
19	النسب المئوية للنفقات التشغيلية في جامعة هارفرد للسنة المالية 2019.	192
20	تطور قيمة أوقاف جامعة هارفرد خلال المدة 1974-2015.	193
21	النسبة المئوية لعائد الاستثمار السنوي لأوقاف جامعة هارفارد (2006-2017).	195
22	ايرادات جامعة هارفرد للسنة المالية 2019 حسب الكليات.	196
23	شكل توضيحي لصيغ الاستثمار الوقفي في الجزائر.	234

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
«ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ»	7	سورة الحديد	11
«مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ»	11	سورة الحديد	11
«إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ»	18	سورة الحديد	11
«فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»	181	سورة البقرة	22
« يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»	185	سورة البقرة	275

مقدمة

وجدت الأموال ابتداء من أجل ديمومة حياة الانسان واستمرارها وتطورها، في إطار أداء المهام الموكلة إليه، ولقد كانت ولا تزال موضع اهتمام الناس ومحور نشاطاتهم ووسيلة لإشباع حاجاتهم ورغباتهم اللامتناهية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. والأصل في المال أنه قابل للتداول بمختلف التصرفات والمعاملات كالبيع والهبة...وغيرهما. غير أن هناك نوع من الأموال –على سبيل الاستثناء– لا يجوز التصرف في أصلها الذي يخرج عن دائرة التعامل الناقل للملكية، فتظل محبوسة أو موقوفة على شخص أو أشخاص طبيعية أو معنوية يستفيدون وينتفعون من ريعها، دون أن يكون لهم حق التصرف في أصلها إلا بمقدار ما يبقي هذا الأصل وينمي ريعه. وقد أطلق الفقه الشرعي والقانوني على هذه الوضعية الاستثنائية للمال غير القابل التصرف في أصله اسم "الوقف" أو "الحبس" بضم الحاء وسكون الباء.

تعتبر المؤسسة الوقفية أول مؤسسة مدنية في تاريخ الإنسانية، شكلت مصدرا للتمويل والاستثمار في رعاية الجوانب الاقتصادية الدينية، الاجتماعية، الثقافية، التعليمية للمجتمعات الإسلامية، وقد ظلت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيدا حيا لمتطلبات الحياة الإنسانية من عطاء، تضامن وتكافل اقتصادي واجتماعي، لتغطي بذلك مختلف أنشطتها سائر مجالات الحياة الاجتماعية، وذلك من خلال إقامة الأساس المادي للخدمات والمنافع العامة وتمويل شبكة واسعة من المرافق والمشروعات الخدمية في مجالات حيوية شملت التعليم والصحة والثقافة والبنية التحتية، ومن ذلك أنها ساهمت في عصر الازدهار الإسلامي (سواء في الدولة الاموية أو العباسية شرقا أو في الدولة الأندلسية غربا) في رعاية طلاب العلم والباحثين من العلماء وفي ترجمة علوم الإغريق والفرس وفي إنشاء المكتبات العامة[1].

لا شك أن الحضارة والتاريخ والإرث الاجتماعي بكل مقوماته ومكوناته الدينية والثقافية، تحتم علينا إعطاء الأولوية لإحياء الذاكرة الاجتماعية، والموروث الحضاري لأمتنا في عمليات استشراف مستقبلها، غير أن هذا لا يعني أن تبقى الأمة أسيرة لماضيها تجتره بنجاحاته وإخفاقاته، وعلى هذه الخلفية أيضا تهدف عملية الإحياء إلى تجاوز الوهم الثقافي السائد الذي يحصر العطاء الحضاري الإنساني في التجربة الغربية وحدها، أي حصر التخطيط المستقبلي في عمليات محاكاة لما تجود به هذه التجارب والتضييق على كل ما له علاقة بالإمكانيات الذاتية للأمة الإسلامية التي تراكمت تاريخيا، ولعل الوقف هو أحد أهم هذه الامكانيات، حيث صار يمثل بحق ظاهرة اجتماعية إسلامية فريدة، وأداة اقتصادية، ورافدا حضاريا وعاملا له بالغ التأثير في ثقافة المجتمع، إلى أن طالته يد الانحطاط والضعف والهوان الذي وصلت إليه الدول الإسلامية بسبب وقوعها تحت يد الاستعمار، كما أنه لم يسلم من غصب الحكام والمتنفذين وسطو القائمين عليه، وكأنه مال سائب، رغم أن الوقف لا يمكن التصرف فيه إلا وفقا لشروط الواقفين، فانحصرت الأوقاف وتراجع دورها في حياة المجتمع الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

[1] عبد الرحمن يسري أحمد، دور الأوقاف الإسلامية في التعليم العالي والبحث العلمي لأجل التنمية، أعمال ملتقى المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي، الدوحة، قطر، 9 يناير 2018، ص167.

يعد تمويل التعليم والبحث العلمي أحد الطرق الحتمية للتقدم، وخاصة بعد زيادة الطلب على التعليم والاهتمام به في الدول الصناعية والنامية على حد سواء، لذا سعت غالبية الدول إلى تنويع مصادره وأساليب تمويله بطرق مبتكرة، وعدم الاعتماد على التمويل الحكومي، نظرا لاتساع نطاق الحاجات والخدمات العامة، وعدم قدرة الدولة على سد الاحتياجات التمويلية لمختلف القطاعات، وفي هذا السياق يأتي التمويل بالوقف كمصدر تمويلي مهم يمكن أن يسهم في تمويل التعليم بمختلف مراحله بإنشاء المدارس، والجامعات وحتى مراكز البحث العلمي.

ولعل إحياء الدور المهم للأوقاف لتمويل التعليم ومشروعات البحث العلمي؛ يمكن أن يسهم في سد الفجوة العلمية والمعرفية بين الدول الإسلامية والدول المتقدمة، ذلك أن من أهم خصائص الجامعات العالمية الرائدة: استقرار مواردها المالية. عن طريق وجود وقف استثماري يساعد على تغطية نسبة من مصروفاتها.

الإشكالية المطروحة:

يعتبر الوقف التعليمي الذي لعب دورا مهما في النهضة العلمية في التاريخ العربي والاسلامي من أهم سبل دعم التعليم في العالم، ومنها الجزائر التي عرفت هذا النظام بدخول الإسلام، وقد توسع أكثر خلال الوجود العثماني، والاستعمار الفرنسي تعمد ضرب الأوقاف، باعتبارها ممولا أساسيا لا يمكنها السيطرة عليه إلا بإزالته نهائيا، ومع الاستقلال أرادت الجزائر أن تعيد للأوقاف مكانتها من خلال منظومة قانونية، جاء في أحد نصوصها أن الوقف من الأملاك المصونة التي يجب المحافظة عليها. وقد تم تعديل وإتمام هذه القوانين بآليات جديدة فيما يخص استغلال واستثمار وتنمية الاملاك الوقفية من خلال القانون رقم 01-07، الذي اعتمد فيه المشرع الجزائري مقاربة مزج فيها بين صيغ التمويل والاستثمار الوقفي كما توصلت إليه النظرة التجديدة الفقهية المعاصرة للوقف واستثماراته من جهة؛ ومن جهة أخرى بين صيغ الاستثمار المعتمدة في الفكر الاقتصادي الوضعي.

لقد كانت للأموال الوقفية الدور البارز في مجال العلم والتعليم في الجزائر، حيث ساهمت في تنميتها سواء في المساجد أو الكتاتيب، وكذا الزوايا، كما أنها اعتنت وراعت مختلف الفئات العمرية للمجتمع، بتعليم مختلف التخصصات داخل الرقعة الجغرافية الواحدة وخارجها بإتاحة التنقل إلى مختلف المراكز العلمية كإرسال الطلبة إلى تونس والمشرق العربي، وإنه لمن الأهمية بمكان تناول أهمية المؤسسات الوقفية في دعم نشاط التعليم في المجتمع الجزائري في الماضي، واستشراف أدوات وآليات النهوض به لدعم التعليم بشكل عام والتعليم العالي والبحث العلمي بشكل خاص، نظرا لحاجة هذا القطاع المستمرة للأموال لمقابلة الحاجة المتزايدة ليس فقط للجانب الكمي وإنما لتعليم ذي نوعية جيدة، وعدم حصر التعليم الوقفي في المدارس القرآنية أو لتعليم بعض العلوم الشرعية فقط.

تأسيسا على ما سبق يمكن صياغة مشكلة الدراسة من خلال التساؤل التالي:

ما هي سبل تطوير آليات وأدوات استثمار أموال الأوقاف في مجال التعليم والبحث العلمي بالجزائر؟

الأسئلة الفرعية:

إن التساؤل الرئيسي يؤدي بنا إلى طرح عدد من الأسئلة الفرعية والمتمثلة فيما يلي:

- ما هي مختلف الصيغ المعتمدة بغية التوصل إلى استثمار إيجابي للأموال الوقفية؟
- ما أهم التجارب العالمية للتمويل الوقفي في مجال التعليم والبحث والعلمي؟ وكيف يمكن الاستفادة منها؟
- ما هي وضعية الأموال الوقفية في الجزائر، وما واقع الأوقاف العلمية منها؟
- كيف يمكن استحداث صيغ وأدوات جديدة مناسبة يمكن من خلالها المساهمة في تمويل الأوقاف التعليمية والبحثية بالجزائر؟

فرضيات الدراسة:

من خلال الأسئلة الفرعية يمكن وضع الفرضيات الآتية، ونحاول من خلال البحث الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع:

- تتضمن الأحكام والمقاصد الشرعية مجالا واسعا لتطوير صيغ الاستثمار الوقفي في شتى المجالات، بما في ذلك مجال التعليم والبحث العلمي.
- هناك تجارب رائدة في مجال تمويل التعليم التبرعي يمكن الاستفادة منها على المستوى الوطني في صيغة أوقاف.
- يلعب الوقف التعليمي دورا محدودا في تمويل البحث العلمي في الجزائر.
- إن الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي من صيغ تقليدية وصيغ مستحدثة كفيلة باستغلال أمثل للأملاك الوقفية في ترقية الاستثمار التعليمي في الجزائر.

أسباب دراسة الموضوع:

هناك جملة من الأسباب يمكن ذكرها كالتالي:

- الحاجة لتوظيف الأوقاف لحل المشكلات العلمية بالعالم العربي والاسلامي، وفي الجزائر على وجه الخصوص، من خلال عملية جمع المعلومات واستخراج النتائج والتي قد تؤدي إلى استخلاص الحلول.
- هناك عوامل وأسباب ترتبط بأهمية الموضوع، من خلال لفت انتباه السلطات العمومية للجوانب الاقتصادية والاجتماعية للأوقاف، وخاصة العلمية منها.
- قضايا الأوقاف من المواضيع المستجدة والتي تتطلب البحث فيها، خاصة في ظل تراجع أسعار النفط وما يتطلبه من البحث عن بدائل تمويلية أخرى أكثر استقرارا.
- إضافة مرجع للمكتبة الجزائرية فيما يخص الأوقاف بصفة عامة والأوقاف العلمية بصفة خاصة، وفتح طرق وأفق جديدة للأبحاث العلمية الجديدة في هذا المجال.
- ويوجد سبب ذاتي آخر والمتعلق بالميول الشخصية لمواضيع الاقتصاد الاسلامي، وخاصة الجانب التمويلي له والأوقاف على وجه الخصوص.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تطرقها للجانب المؤسساتي للوقف العلمي (الآليات) وكذلك الوسائل والأدوات المستحدثة، الكفيلة بتنويع سبل الاستثمار في إطار الشريعة الاسلامية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتم التركيز على إبراز مكانة الوقف العلمي مقارنة بالأوقاف على سبل الخير الأخرى، ويمكن تبيان الأهمية من خلال النقاط التالية:

- تدخل الدراسة في إطار تشجيع البحث في موضوع الأوقاف لزيادة الوعي لدى المجتمع بأهمية الأوقاف.
- بيان المنافع المترتبة على الوقف العلمي.
- بيان الصيغ والآليات المختلفة لمساهمة الوقف على المؤسسات التعليمية والجامعات ودعم طلبة العلم ووسائل تشجيع إجراء البحوث العلمية.
- توضيح المجالات العلمية التي يمكن أن يساهم فيها الوقف التعليمي.
- توعية الواقفين بأهمية الاستثمار في التعليم، وأثر ذلك على مؤسساتهم الاقتصادية فيما بعد.
- ايجاد وسائل مستحدثة لاستثمار الأموال الوقفية لديمومة منفعتها.

ضوابط وحدود الدراسة:

في ما يخص الحدود الموضوعية، ونظرا لتشعب موضوع الوقف بين عدة جوانب، شرعية واقتصادية واجتماعية وسياسية، سوف نحاول من خلال هذه الدراسة التركيز على جانب الاستثمار الوقفي في مجالي التعليم والبحث العلمي، وكذا التطرق لأهميته في مجال التعليم العالي، وذلك بما تتوافر من آليات وأدوات تبيحها وتسمح بها مبادئ الشريعة الاسلامية. أما فيما يخص الحدود الزمانية والمكانية للبحث فقد تم التركيز على أربع دول، سعت خلال الفترة المعاصرة استثمار وتطوير أوقافها العلمية، منها العربية، وتم التركيز على المملكة العربية السعودية، ومنها مبادرات أخرى ذات بعد اسلامي، من دول غير عربية كتركيا وماليزيا، وكذلك تم التطرق لتجربة غربية، وهي تجربة الولايات المتحدة الأمريكية لتطوير الأوقاف العلمية، وتم التركيز على حالة الجزائر طبعا، باعتبارها موضوع الدراسة خاصة خلال الفترة بعد الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، وتم التطرق الى نموذجين للأوقاف العلمية، على سبيل المثال لا الحصر.

المنهج المتبع:

فيما يخص المنهج المتبع، فسوف نعتمد على المنهج الوصفي لبحث المفاهيم العامة، كتعريف الوقف العلمي وشروطه وأركانه وأقسامه، والمنهج التاريخي لاستعراض مراحل تطور الوقف في الجزائر، كما سنحتاج طبعا لمنهج دراسة حالة للتعرض لمختلف التجارب الدولية التي استحدث أساليب لاستثمار الأموال الوقفية بما يتناسب مع حاجاتها لتمويل التعليم والتعليم العالي، ومحاولة إعطاء نموذج محدد بآليات وأدوات لتطبيقه في الجزائر لاستثمار الأموال الوقفية في مجال التعليم والبحث العلمي.

الدراسات السابقة:

1. "**إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**" وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه للباحث عبد الرزاق بوضياف، وقد أنجزت سنة 2006م، بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة – تخصص شريعة وقانون–، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

وقد تمحورت إشكالية البحث حول الأسس القانونية والفقهية والإدارية التي من خلالها يتسنى تسيير وإدارة أموال الوقف في الجزائر، وانطلق الباحث من التساؤلات:

- هل تواتر التشريعات وتذبذبها بين الاهتمام والإهمال في الجزائر نتيجة الفترات التاريخية التي مرت بالجزائر؟
- هل إهمال الوقف كتشريع وكمورد اقتصادي يعود إلى البيروقراطية الموجودة بالجزائر؟

أما المنهج المعتمد في هذه الدراسة، فالباحث اعتمد على المنهجين الاستقرائي والمقارن، والأهداف الدراسية التي كانت ترمي إليها الدراسة هي التسليم بأن الوقف مؤسسة قائمة بذاتها، وهذا يتطلب وجود إطار قانوني لتسيير أموال الوقف وأملاكه، كما تهدف الدراسة إلى الوقوف على حقيقة الوقف وأن هدفه ديني ودنيوي كما يعد نظاما بكل المواصفات. وقد تمخضت الدراسة عن جملة من النتائج أهمها:

- أن تقام مؤسسة الوقف وتدار على أساس اقتصادي، وتكون تحت إشراف هيئة اعتبارية مستقلة، وتحت إشراف ذوي الكفاءة العالية؛
- يتطلب أن تكون لهذه المؤسسة إدارة حديثة بالمواصفات التي تتمتع بها المؤسسات الاقتصادية؛
- تكوين قضاة في دورات تدريبية حول مواضيع الوقف المختلفة.

2. "**تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق – مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر –**" للباحث فارس مسدور، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه، أنجزت سنة 2007م، بجامعة يوسف بن خدة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر.

وقد تمحورت إشكالية البحث على مؤسسة الوقف التي تعد أحد أهم معالم الفكر الاقتصادي الإسلامي، وبرزت بوجه جديد كمؤسسة اجتماعية تنموية لكن بمشاكل جديدة أصعب مما كانت تعانيه، هذه المشاكل تركزت أساسا في اندثار وتقادم عدد هام منها نتيجة غياب الأساليب الممكنة لتمويلها واستثمارها وانطلق الباحث من طرح عديد التساؤلات، أهمها:

- تعرف الأوقاف في الجزائر عدة مشاكل ساهمت في طمس كثير من معالمها وتراجع كبير في دورها، فما هي الصيغ المطروحة لإخراج الأوقاف الجزائرية من مشاكلها؟ وكيف يمكن الاستفادة من التجارب العالمية لتمويل الأوقاف الجزائرية وتثميرها؟ وما هي أهم المجالات التي يمكن أن تستثمر فيها الأوقاف الجزائرية؟

وقد تمخضت الدراسة عن جملة من النتائج أهمها:

- إن دراسة تاريخ الأوقاف عند المسلمين وغيرهم قد يقدم حلولا كثيرة لمشاكل تعاني منها الأوقاف؛
- إن الصيغ التقليدية الإسلامية لتمويل الأوقاف واستثمارها قامت بحماية الأوقاف عبر تاريخ الحضارة الإسلامية، إلا أن ذلك لا يمنع من استغلال الرصيد العصري أو الحديث من الصيغ التمويلية والاستثمارية لترقية أداء الأوقاف؛
- إن إدارة الأوقاف الجزائرية لا يمكنها أن تحقق نتائج جيدة في مجال الإيرادات إلا إذا تمتعت بالاستقلالية الكاملة في ممارسة نشاطاتها.

3. "**تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده**" وهي أطروحة دكتوراه للباحث دلالي الجيلالي، أنجزت سنة ،2015 بجامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص.

وقد تمحورت الإشكالية حول السبل الكفيلة بتطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية مواره بالنظر إلى واقع القطاع والإطار القانوني الذي يحكمه؟ وهل هناك ضرورة إلى إيجاد نظرة تجديدية للوقف تتلاءم مع الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي خاصة في ظل منظومة بنكية لا تثق في هذا القطاع ولا تشجع الاستثمار فيه؟ وكيف يمكن استثمار أموال الوقف دون تعريضها للمخاطر؟ وما أفضل وسائل الاستثمار المتاحة لأموال وأصول الأوقاف؟ وهل هناك حاجة إلى استحداث أنظمة جديدة تتيح مزيدا من الفاعلية في استثمار هذه الأموال؟

وقد خلصت الدراسة إلى أن حوكمة قطاع الوقف في الجزائر وتغير الصورة النمطية الذهنية لدى القائمين على شؤونه وعند الواقفين يتطلب توعية واسعة لأفراد المجتمع الجزائري واستنهاض وازع الخير لديه، وفي نفس الوقت الذي يسهم الوقف فيه كحلقة أساسية في دائرة العمل التنموي، فيلامس بذلك حافتي المصلحة الفردية والمصلحة العامة، ويحقق أيضا البعد الانساني والبعد الاقتصادي للوقف، لذا لا محالة فإن تعزيز مكانة قطاع الأوقاف لابد أن يمر عبر تكييف منظومة القوانين وجعل مؤسسات الأوقاف تتمتع بصلاحيات واستقلالية كاملة في إدارة المشاريع الوقفية وتنميتها.

4. «**دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي» للباحث حسن عبد الغني أبو غدة:** ، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الاسلامية، 2009م.

هدف هذا البحث إلى تجلية حقيقة الوقف الذي شرعه الاسلام، وبيان مدى الحاجة إليه في المجتمعات الاسلامية بل والانسانية، لأن من غاياته الارتقاء بالإنسان عموما، وتحقيق سعادته وتوفير طموحاته الروحية والمادية، وأوضح هذا البحث أن الاموال الاسلامية الوقفية الخاصة والعامة التي أسهمت في التنمية الحضارية، لا تزال هائلة إلى وقتنا الحاضر، وهي تنتظر دورها المعاصر في بذل أقصى الجهود المخلصة المطورة للانتفاع بها. كما تم في هذا البحث عرض مجموعة من الأساليب والطرق والنماذج المعاصرة الاقليمية والدولية التي تصلح لاستثمار الممتلكات الوقفية الحالية من أجل تحقيق سعادة الانسان وتوفير

طموحاته الروحية والمادية. وتنمية المواهب والمعارف الثقافية والعلمية، وخاصة في المجتمعات الاسلامية الناهضة التي تحاول تقليل الفجوة بينها وبين المجتمعات الأخرى المتقدمة.

كما تم عرض دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، والطرق والاساليب والادوات الوقفية التي تفاعل معها المسلمون للارتقاء بالفكر الإنساني والمعرفة البشرية، ثقافة وعلما وابداعا وحضارة، في شتى البقاع، والمستويات والمجالات. كما تم بيان الدور المعاصر للوقف، والصور والأساليب المقترحة لاستثماره في تطوير الافراد وتنمية المجتمعات الإسلامية معرفيا، من أجل تقليل الفجوة بينها وبين المجتمعات الاخرى المتقدمة.

5. "**أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي**"، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه للباحثة حياة عبيد، وقد انجزت سنة 2014، بكلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، قسم العلوم الإسلامية، بجامعة وهران، الجزائر.

حاول البحث أن يوضح بالأمثلة التطبيقية التاريخية كيف وبماذا قام الوقف بتشجيع وترقية البحث العلمي في تجربة المسلمين التاريخية القديمة، فتعرضت الباحثة إلى كيفية تشجيع الوقف للعلم ودوره في تعميم التعليم على الصغار والكبار، كما عددت المؤسسات الوقفية التي تكفلت قديما بالعملية التعليمية وبترقية البحث العلمي في كافة الاختصاصات والعلوم الحياتية والدينية، وذلك مثل المساجد والكتاتيب والمدارس والبيمارستانات والمكتبات ودور العلم وبيوت الحكمة والمراصد الفلكية والمجالس العلمية والأدبية والرحلات العلمية وغيرها، وكانت إشكالية البحث متمحورة في إمكانية الاستفادة من التجارب الوقفية القديمة لتفعيلها حاليا خاصة فيما يتعلق بالعلم والتشجيع عليه وبالبحث العلمي وترقيته؟ فحاولت الباحثة لإثبات وجهة نظرها في ضرورة وإمكانية تفعيل دور الوقف حاليا في مجتمعاتنا الإسلامية، لتشجيع وترقية البحث العلمي الذي يشهد ضعفا وتدهورا كبيرين مقارنة بماضي المسلمين وبحاضر الدول الغربية المتطورة في عصرنا، وذلك بتقديم نماذج لتجارب عصرية غربية وإسلامية ناجحة في تفعيل دور الوقف في تشجيع وترقية البحث العلمي. وقد توصلت الباحثة في الأخير إلى أنّ الوقف الإسلامي أحسن وسيلة وأسرعها لتشجيع البحث العلمي وترقيته لرغبة الأفراد فيه لكونه صدقة جارية، ولكونه الوسيلة الهامة التي تجسد تعاون المجتمع بكافة طبقاته مع دولته لتحقيق مقاصد الشريعة في أرض الواقع.

6. Ibrahim Mugis, « Wakaf ILMU: Road to Education Sustainable Development », Conference: Global Waqf Conference (GWC), At: Bangkok, Thailand ;2018.

هدفت هذه الدراسة إلى الاستفادة من مفهوم الوقف كأداة جديدة لتوليد الموارد المالية للمدارس والمعاهد والكليات. حيث وجد الباحث أن نظام الوقف هو مصدر رئيسي لتطوير المؤسسات التعليمية، وهو نظام متجذر يمتد من جامعة الأزهر بمصر، حيث ترتكز الاستدامة المالية والمصدر الرئيسي للتنمية على نظام الوقف. يسمح نظام الوقف التعليمي لأي فرد أو منظمة لتلبية الاحتياجات المجتمعية من خلال المساهمة في

مسار المعرفة وتقليل التفاوتات في اكتساب المعرفة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تمويل تنمية المعرفة والتعلم والتعليم والرفاهية لدى الطلاب.

اعتمدت الدراسة على إجراء المقابلات مع بعض قادة لمؤسسات تعليمية مختارة. وتم إثبات الفرضيات الموضوعة وفقا لآراء خبراء الوقف. وأما النتائج المتوصل إليها هي تصور هي الإطار الشامل الذي يمكن من خلاله إنشاء وتنفيذ الوقف العلمي. وبالتالي، سيتم تحويل الدخل المكتسب عن طريق الوقف العلمي إلى أدوات واستثمارات مضمونة لرأس المال والتي تحقق عوائد ثابتة تدعم اكتساب المعرفة خاصة بين الفقراء.

موقع البحث من الدراسات السابقة:

بعد عرض مجموعة من الدراسات التي تناولت موضوع الوقف إما بدراسته دراسة نظرية أو دراسة نظرية وميدانية، فإن كل دراسة اهتمت بجانب معين في الطرح حسب الأهداف المراد الوصول إليها وللإجابة عن التساؤلات المطروحة، وكانت الاستفادة منها في بناء التساؤل الرئيسي لموضوع الدراسة ومن خلال هذه الدراسات سعت الباحثة للتركيز على بعض الجوانب، خاصة منها الميداني، وذلك الإنزال البحث إلى واقع الحياة ولا يبقى مجرد كلام نظري.

كما أفادت هذه الدراسات الباحثة عن طريق الاطلاع على الكثير من المراجع المشار إليها، و إذا كانت الدراسات السابقة تناولت موضوع الوقف من خلال أهميته باعتبار المقاصد التي يحققها، أو الجوانب الاقتصادية التي يمكنه أن يساعد فيها، إضافة إلى الجانب القانوني الذي يحمي الوقف وكذلك ما يمكن أن يفعله الوقف على مستوى المجتمع، فإن ركزت على الأوقاف العلمية من خلال ايجاد الآليات والأدوات الكفيلة بإعادتها إلى دورها الفاعل في الجزائر وخاصة إذا تم التركيز على التعليم العالي والبحث العلمي.

فجاءت هذه الدراسة لتبين أهمية استثمار الأموال الوقفية والتجربة الجزائرية في العهد العثماني، وكيف كان الموقف الفرنسي من هذه الأوقاف التي بدأ بتدميرها مع أيامه الأولى من الاحتلال، وكيف انثرت الأوقاف العلمية من هذا التدمير، ثم كيف تعاملت الحكومة الجزائرية مع هذا الموضوع لإعادة تفعيله والاستفادة منه.

كما حاولت الباحثة إعطاء تصور لسبل إعادة الثقافة الوقفية في نفسية المجتمع الجزائري من خلال خطوات تبدأ بالإرادة السياسية إلى غاية ايجاد بعض الصيغ التي تساعد الواقفين المحتملين بالجود على التعليم والبحث العلمي.

هيكل البحث:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة، وسعيا إلى تحقيق الهدف المرجو من البحث، تم اعتماد أربع فصول؛ فصل أول بعنوان: الوقف والأموال الوقفية العلمية والبحثية وسبل استثماره، تم البحث فيه عن المفاهيم النظرية للوقف والوقف العلمي من خلال أربع مباحث، الوقف والأموال الوقفية– المفهوم والتحديات–، كمبحث أول، والأوقاف التعليمية والبحثية، مفهومها وتطورها، كمبحث ثاني، أما المبحث الثالث فهو بعنوان: إدارة واستثمار الأموال الوقفية في التعليم والبحث العلمي، والمبحث الرابع بعنوان الآليات الداعمة لاستثمار الأموال الوقفية.

أما الفصل الثاني فتم التطرق فيه للتجارب الدولية في مجال الوقف والاستثمار الوقفي في التعليم والبحث العلمي. من خلال أربع مباحث تم تخصيص كل مبحث لتجربة على حدى، وتمثلت الحالات في تجربة المملكة العربية السعودية. وتجربة تركيا وماليزيا والولايات المتحدة الأمريكية.

كما تم تخصيص فصلين للتجربة الجزائرية، من خلال الفصل الثالث بعنوان: تجربة الجزائر في استثمار الأموال الوقفية للتعليم والبحث العلمي، والفصل الرابع بعنوان آليات وأدوات استثمار الأموال الوقفية في مجالي التعليم والبحث العلمي في الجزائر. تم التطرق فيهما لتطور الأوقاف والإدارة الوقفية في الجزائر، واستراتيجية الاستثمار المتبعة، ونموذجين للأوقاف العلمية على سبيل المثال، لا الحصر. وكذلك للآليات الداعمة والأدوات التطبيقية من أجل الاصلاح الوقفي واستثمار الأموال الوقفية في قطاع التعليم والبحث العلمي، في الفصل الأخير، كما اقترحت الدراسة: "مدرسة وطنية وقفية للعلوم الوقفية" كنموذج مقترح من خلال هذا الفصل.

الفصل الأول: الوقف والأموال الوقفية العلمية والبحثية وسبل استثمارها

تمهيد:

كانت الأموال الوقفية في ظل الحضارة الاسلامية تمثل موردا هاما يفيض بالخير على كثير من المؤسسات والمرافق الاجتماعية، وبفضل تلك الموارد قامت المساجد والمرافق الاجتماعية والمعمارية التابعة لها، وقد كان للأوقاف فضل كبير في إنشاء المدارس والمراكز العلمية والمكتبات في سائر بلاد الإسلام وفي بقائها واستمرارها على مر العصور، فلا تكاد تجد مدرسة ولا مكتبة إلا ولها أوقاف خاصة يصرف ريعها في الإنفاق عليها.

وقد قرر الفقهاء أن الوقف على التعليم يستوي في الاستفادة منه الكبير والصغير والغني والفقير، فهو لكل من طلب العلم، واهتموا به بتخصيص الدراسات والاجتهاد تماشيا مع تطور أغراضه، وتوسع أهدافه، مما جعل من الحتمي ضبط العمل الوقفي بضوابط الشرع التزاما بأغراض الوقف، وأخذا في الحسبان مصلحة المستحقين وشرط الواقفين. وقد كان ذلك تبعا للدور البارز الذي لعبه الوقف في تمويل التعليم العام والتعليم العالي في مختلف الدول، فتعددت الصيغ والأساليب الوقفية، وتم ضبطها بعديد القوانين والآليات الملائمة لتعظيم الاستفادة منه في دعم التعليم والبحث العلمي.

ومن ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية، سعيا للإحاطة بالمفاهيم النظرية حول الموضوع:

المبحث الأول: الوقف والأموال الوقفية– المفهوم والتحديات–

المبحث الثاني: الأوقاف التعليمية والبحثية، مفهومها وتطورها.

المبحث الثالث: إدارة واستثمار الأموال الوقفية في التعليم والبحث العلمي.

المبحث الرابع: الآليات الداعمة لاستثمار الأموال الوقفية.

المبحث الأول: الوقف والأموال الوقفية- المفهوم والتحديات-

عرف الوقف منذ القدم، في شكل الأموال العقارية التي تحبس لتكون أماكن للعبادة، أو تحبس لتكون منافعها وقفا على أماكن العبادة، ومما عرفه العرب قديما في هذا الشأن الكعبة المشرفة، التي بناها سيدنا ابراهيم عليه السلام، وبعد ظهور الاسلام اتخذ الوقف وضعا أوسع مما كان عليه قبل الاسلام، فبجانب الوقف على دور العبادة كالمساجد، شمل أغراضا أخرى اجتماعية وثقافية واقتصادية، فكانت الأوقاف على دور التعليم، وعلى الفقراء والمساكين وكذلك المصحات والمستشفيات ودور الرعاية الاجتماعية.

المطلب الأول: ماهية الوقف والأموال الوقفية

الوقف عملية تنموية فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين البر والإحسان للأجيال القادمة، وفيما يلي أكثر تفصيل حول ماهية الأموال الوقفية.

الفرع الأول: تعريف الوقف والمصطلحات الغربية المشابهة له

أولا: تعريف الوقف:

1. **لغة:** الوقف في اللغة هو الحبس والمنع عن التصرف، وهو مصدر وقف الثلاثي، يقال وقفت الدابة، أي حبستها، ولا يقال أوقفت لغة رديئة، وهو اللفظ الشائع عند العامة، ويطلق الوقف ويراد به الموقوف، ولذا جاز جمع الوقف على أوقاف، ووقوف، ويعبر عن الوقف بالحبس وقد يعبر عنه بالتسبيل وكلها بمعنى واحد[1].

2. **تعريف الوقف اصطلاحا:** يمكن التطرق لأبرز التعريفات عند الفقهاء والاقتصاديين:

أ. **عند المذاهب الأربعة:**

اختلفت المذاهب الاسلامية في تعريف الوقف، وتعددت الآراء حوله حتى في المذهب الواحد كالمذهب الحنفي، ولعل أهم هذه التعريفات، ما عرف به على أنه: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب ولو غنيا"، وهذا عند الصاحبين*، وعند أبي حنيفة: "هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة"[2].

وقد عرفه المالكية بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"[3]. كما عرفه الشافعية بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج15، 2003، 6/45.

*هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ومصطلح "الصاحبين" خاص بالحنفية.

[2] محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، ج1، ص 369.

[3] محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، لبنان، 1993، ص411.

مباح موجود"[1]. كما عرفه الماوردي بأنه: يحبس الأصل ويسبل المنفعة[2]. وعرفه الحنابلة بأنه: "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته. يصرف ريعه إلى جهة بر، تقربا إلى الله تعالى"[3].

والراجح ما عرفه به الماوردي، ومن وافقه حيث يعتبر حد الوقف، وزاد غيرهم الشروط في الحد، كما أن ألفاظ هذا التعريف متوافق مع ألفاظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"[4]. ومن خلال ما سبق يتضح أن فقهاء الشريعة اختلفوا في صفة التأبيد بالنسبة للأملاك الوقفية، وانطلاقا من ذلك يتأكد أن للوقف حكمين:

- حبس العين عن التملك، ومنع التصرف فيها بصفة مطلقة باعتباره حق مؤبد لا يجوز الرجوع فيه، أو بصفة مؤقتة ينشأ لمدة معينة؛
- صرف منفعة العين من المالك الأصلي إلى جهة من الجهات التي يبرزها، لذلك فإن الحبس يخضع لإرادة المحبس ولا يمكن إبطاله مادام مؤسس على أحكام الفقه الاسلامي.

ب. تعريف الوقف في الاقتصاد الاسلامي:

الوقف نظام اقتصادي إسلامي أصيل لحبس الأصول الاقتصادية بحيث تكون غلتها مصدر تمويل دائم لمصلحة الأمة وابتغاء مرضاة الله. وباعتبار الوقف من أهم أسس الشريعة الاسلامية كعمل خيري، فإن أغلب فقهاء القانون الوضعي والاقتصاد الاسلامي ركزوا في تعريفاتهم للوقف على التعريفات الفقهية الشرعية المستمدة من فقه المذاهب الأربعة. فقد عرفه الإمام أبو زهرة محمد: "الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءا وانتهاءا"[5].

وكذلك عرفه صالح المالك:" الوقف من حيث مضمونه الاقتصادي هو ثروة انتاجية من أجل التوظيف الاستثماري على سبيل الديمومة والاستمرارية، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، كما يحرم التعدي عليه، فهو ليس ملكا جامدا في الحاضر ولكنه استثمار تراكمي يتزايد يوما بعد يوم"[6].

وما يلاحظ من هاذين التعريفين أنها تدور حول فكرة رئيسية وأساسية واحدة، وهي فكرة حبس أصل الوقف ومنع التصرف فيه بما يضمن استمراره وديمومته، وتسبيل المنفعة في وجوه الخير، أما ما ينفرد به كل تعريف فهو التصور للطريقة التي تتحقق أو تتجسد به الفكرة العامة والرئيسية للوقف.

---

[1] الشربيني الخطيب، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ج3، ص522.

[2] أبو الحسن الماوردي البصري، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، ج7، ص511.

[3] منصور البهوتي، شرح منتهى الايرادات (دقائق أولى النهي)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1993، ج2، ص397.

[4] أبو الحسن المرداوي، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ج7، ص5.

[5] أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، ط2، دار الفكر العربي، ط1980، القاهرة، ص07.

[6] صالح المالك، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 20-23 أكتوبر 2001، ص71.

أما الاقتصادي "منذر قحف" فيعرف الوقف بقوله: "الوقف هو حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"[1]. ويتناسب هذا التعريف مع حقيقة الوقف القانونية وطبيعته الاقتصادية ودوره الاجتماعي وذلك من حيث أنه:[2]

- الوقف صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها؛
- يعبر عن جميع أشكال الوقف وأنواعه، بما يعني أنه ينشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع المتكررة، أو هو القيمة الحالية لمجموعة المنافع المستقبلية الموقوفة؛
- يقع الوقف على المال وهذا المال قد يكون ثابتا أو منقولا، فقد يكون عينا كالآلات والسيارات، وقد يكون نقدا كمال المضاربة أو الاقتراض، كما يمكن أن يكون منفعة منقولة مثل :منفعة نقل المرضى؛
- يضمن حفظ المال الموقوف والإبقاء عليه حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمره، وبهذا يتضمن معنى استمرارية وجود المال؛
- يشمل الوقف المباشر الذي ينتج المنافع كما يشمل الاستثمار الذي يقصد بيع منتجاته وإنفاق إيرادها على أغراض الوقف؛
- يشمل وجوه البر العامة الاجتماعية والاقتصادية.

ج. تعريف الوقف عند المشرع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الوقف بأكثر من تعريف وفي أكثر من قانون، ومن زوايا مختلفة، كما أن مصطلح الوقف جاء بعدة معاني: فتارة بمعنى التصرف المنشأ، وتارة بمعنى محل التصرف أي المال الموقوف، وتارة بمعنى الملك المستقل المتمتع بالشخصية المعنوية[3].

فقد نصت المادة (213) من قانون الأسرة بأنه: "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"[4]، وورد تعريفه كذلك في نص المادة (31) من قانون 90-95 المتضمن قانون التوجيه العقاري، وذلك بنصها: "الأملاك الوقفية: هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور"[5]. أما المادة (3) من قانون الأوقاف 91-10 ورد تعريفها في الشكل التالي: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"[6].

---

[1] منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، 2000، ص 62.

[2] المرجع نفسه، ص63.

[3] رامول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، طبعة 2004، ص27.

[4] قانون الأسرة الجزائري الصادر بالأمر 84-11 المعدل والمتمم في المادة 213.

[5] قانون التوجيه العقاري الصادر بالأمر 90-25 المعدل والمتمم في المادة 31.

[6] قانون الأوقاف الصادر بالأمر 91-10 المعدل والمتمم في المادة 03.

من خلال هذه المواد يتضح أن المشرع الجزائري أخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف ولم ينقلها إلى ملكية الموقوف عليهم (المادة 17 من قانون 91-10)، وبذلك يكون قد أخذ بالمذهب الشافعي الحنبلي، وجعل من الوقف ذو طابع مؤسساتي مادام أنه يتمتع بالشخصية المعنوية (المادة 5 من قانون 91-10)[1]. أما المادة الرابعة التي تنص على أن: "الوقف التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة، تثبت بالإجراءات المعمول بها" حيث المشرع اعتبر الوقف "تبرع" أي أخذ بالمذهب الحنفي.

وتجدر الإشارة أنه بموجب القانون رقم 10/02 المؤرخ في: 14 ديسمبر 2002، في نص المادة السادسة منه، ألغى جميع المواد التي تنظم شؤون الوقف الخاص، وفي انتظار تشريع خاص به يبقى الوقف الخاص تحكمه شروط الواقف التي وضعها في حجة الوقف ذاته مهما كانت هذه الشروط؛ أي أنه وابتداء من سنة 2002 فإن المشرع الجزائري لا يخاطب إلا الأوقاف العامة.

ثانيا: المصطلحات الغربية المشابهة للوقف

عرفت تطبيقات الوقف عند مختلف الحضارات والشعوب، لذا يمكن التطرق إلى أبرز الألفاظ المستعملة عند الغرب والتي تلتقي مع مفهوم الوقف عند المسلمين، أو على الأقل تدخل في معناه.

1. **باعتبار الوقف إعانة ومساعدة:** فقد وردت عبارات كثيرة في المصطلح القانوني الغربي تقترب من مفهوم الوقف أو الحبس باعتباره صدقة من الصدقات، وإن لم تسمه بهذا الاسم. ومنها مصطلح "Endowment"ومعناه اللغوي[2] :وقف، هبة، أو منحة. أما مفهومه فهو: "التبرع من فرد أو مؤسسة بالأموال أو الممتلكات، أو أي مصدر دائم للدخل الذي يستخدم لصالح جمعية خيرية أو كلية أو مستشفى أو أي مؤسسة أخرى"[3]. وفي تعريف آخر: "هو عبارة عن اعتماد يحتفظ به إلى الأبد وتوجيه الربح الناتج عنه لصالح أعمال خيرية"[4] ، من كل هذا نستنتج أن هذه اللفظة تشمل بعض ما يعطى من وقف خيري، كما تشمل أيضا التبرعات العادية لوجوه الخير.

كما نجد كذلك مصطلح :"Trust" ومعناه اللغوي: وقف، ثقة، صندوق استثماري، مال أمانة، دمج شركتين متماثلتي النشاط بقصد الاحتكار[5]، أما مفهوم الترست في معناه المتصل بالوقف فهو عمل يتعلق بمال، عقار أو منقول يقوم مالكه بنقل السيطرة القانونية عليه إلى الأمين الذي يباشر سلطاته بإدارة واستثمار المال لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك[6].

---

[1] حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، دار هومة، طبعة 2004،ص75.

[2] قاموس إلياس العصري، نشر شركة دار إلياس العصرية – القاهرة – مادة (وقف)، ص810.

[3] موقع www.answers.com بحث بكلمة endowment definition .

[4] قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، تحسين فاروق التاجى، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 1997، ص623.

[5] حسنى المصري، فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، مطبعة حسان، ط1 ،1985، ص42.

[6] موقع www.askoxford.com: بحث بكلمة ask Oxford: Trust

وينقسم الترست بحسب المستفيدين منه إلى[1]:

- الترست الخاص الذي ينشأ لمصلحة شخص أو عدد من الأشخاص معينين للمالك الحقيقي مثل ورثته (وهو بذلك شبيه بالوقف الأهلي).
- الترست الخيري: أو الترست العام ويكون الغرض منه تحقيق نفع عام للمجتمع أو لعدد كبير من أفراده مثل نشر التعليم أو محاربة الفقر، وهو بذلك شبيه بالوقف الخيري.

وقد ورد لفظ Trust بتعريف متشابه مع مفهوم الوقف كل التشابه في عدد كبير من القوانين والمراسيم التنفيذية الأمريكية، ومن ذلك، نجد نص المادة 1167 من القانون المدني لولاية نيويورك، من السنة 1865، وهي المادة الحاكمة إلى يومنا هذا[2].

2. **الوقف كمؤسسة خيرية مستقلة:** حيث وردت كثير من المفردات في القواميس الغربية تشير إلى أن الوقف هو مؤسسة مستقلة بذاتها، ولا تختلف كثيرًا عن المؤسسات التقليدية الأخرى. ومن أبرز هذه الألفاظ لفظة foundation، هذه الأخيرة لها معانٍ مختلفة، ولكننا سنركز فقط على ما يناسب مفهوم الوقف منها:

فالمعنى اللغوي لمصطلح Foundation: هو مؤسسة، وهي في إطارها العام كيان تنظيمي لممارسة الأعمال سواء كانت تجارية أو حكومية أو تعليمية أو خيرية[3]، ولكن في المعنى الخاص تطلق على المؤسسة الخيرية حيث جاء في تعريفها باختصار على أنها: "كيان تنظيمي قائم على الوقف لدعم المؤسسات الخيرية"[4]. وفي تعريف آخر هي: "صندوق دائم لجمع التبرعات للأعمال الخيرية والدينية والتعليمية والبحثية وغيرها من الأغراض، أو الجمعية التي تقدم مساعدات مالية إلى الكليات والمدارس والمستشفيات والمنظمات الخيرية"[5].

وقد عرف مفهوم الوقف تطورا كبيرا مع بدايات القرن الماضي، حيث أخذت فكرة الوقف جذورا أعمق خاصة في أمريكا، إذ قامت أوقاف ذات مرونة كبيرة من حيث مجالات استخدامها، إذ يتم استثماره في أنشطة تتطلب مخاطرة وتوقعات لم تكن تتحملها الحكومة ولا الأفراد.[6]

---

[1] حسني المصري، فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، المرجع السابق، ص47.

[2] بيتر مولان، الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية: التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية، ندوة" الوقف الإسلامي"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 1997.

[3] موقع www.answers.com: بحث بكلمة. Foundation

[4] موقع www.investorword.com : بحث بكلمة.foundation

[5] موقع www.answers.com : بحث بكلمة: definition Foundation

[6] رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، سورية، دمشق، 1999، ص118.

الفرع الثاني: الأموال الوقفية، أشكالها وخصائصها

أولا: تعريف الأموال لغة واصطلاحا

1. **المال لغة:** والجمع أموال، وأصله "مول"، ثم أميلت فصارت "مال"، وقد سمي بذلك لكونه مائلا أبدا وزائلا، ولذلك سمي عرضا[1]. و"المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم"[2].
2. **تعريف المال اصطلاحا:** للفقهاء في تعريف المال اتجاهان[3]:

أ. **الاتجاه الأول:** للحنفية الذين حصروا مسمى المال على الأعيان دون المنافع، ومن تعريفاتهم للمال نذكر: "كل ما يملكه الناس من دراهم، أو دنانير، أو الحنطة، أو الشعير، أو الثياب، أو غير ذلك"[4]. ويتضح أنهم يوجبون لتحقق مالية الشيء توافر أمرين[5]:

- أن يكون الشيء ماديا يمكن إحرازه وحيازته كالنقود، وكذا ما يمكن إحرازه والانتفاع به على الوجه المعتاد، فيخرج بهذا: المنافع، والديون، والأمور المعنوية كالذكاء والعلم، فلا تسمى مالا؛
- أن يكون الشيء منتفعا به انتفاعا معتادا، والمراد به الانتفاع المشروع في حال السعة، دون حال الضرورة.

ب. **الاتجاه الثاني:** للجمهور الذين يرون شمول مسمى المال للأعيان والمنافع، ومن تعريفاتهم:

- تعريف المالكية: "ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره"، وقيل:" كل ما ملك شرعا، ولو قل"[6].
- تعريف الشافعية: "ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك"[7].
- تعريف الحنابلة: "ما فيه منفعة مباحة، لغير الضرورة"، وقيل: "ما يباح نفعه مطلقا، واقتناؤه بلا حاجة"[8].

ومن مجموع هذه التعريفات يتضح أن كون الشيء مالا هو ما اجتمع فيه الأمور التالية:

- ✓ أن يكون له قيمة بين الناس؛
- ✓ أن يكون الانتفاع به مباحا شرعا؛
- ✓ أن لا يقيد جواز الانتفاع بالحاجة والضرورة.

---

[1] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، ص478.

[2] محمد محمود البابرتى، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.س.ن، ص208.

[3] العثمان عبد الرحمان بن ابراهيم بن عبد العزيز، أموال الوقف ومصرفه، وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 1427هـ، الرياض، ص89.

[4] السرخسي شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت،1989، ط11، ص7.

[5] محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع،1985، ص320.

[6] أحمد بن غنيم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 372/2.

[7] جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتاب العلمية، ط1، 1990، ص327.

[8] موفق الدين المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المحقق: محمود الأرناؤوط، 2000، ط11، ص23.

والتعريف الراجح هو ذهب إليه الجمهور في شمول مسمى المال للأعيان والمنافع، وأنهم اشترطوا في كون الشيء مالا اجتماع الأمور المذكورة آنفا، فيمكن تعريف المال بأنه: ما كان له قيمة، وجاز الانتفاع به، في حال الاختيار.

ثانيا: المال الوقفي، أشكاله وإيراداته

1. **تعريفه:** هو المال المسبل (المحبوس) نفعه على الموقوف عليهم، ويشترط أن يكون[1]:
   - متقوما ونفعه مباحا شرعا؛
   - مملوكا ملكية باتة للواقف.
2. **أشكال الأموال الوقفية:** يتخذ المال الموقوف الأشكال التالية[2]:

أ. **الأصول الثابتة:** كالأراضي، المباني، الحدائق، البساتين، المساجد، المصانع، المخازن والمتاجر وغيرها.

ب. **أصول شبه ثابتة:** وهي ملحقة بأصل ثابت ولازمة له كالأبواب والنوافذ للعقار، الأشجار للحدائق والبساتين وهكذا، وما نحذر استعماله بدون أصله.

ج. **عروض متداولة (أصول منقولة):** وهي العروض التي يمكن تداولها ونقلها، مثل الحيوانات والسيارات من مكان إلى آخر دون أن تتلف.

د. **عروض في صورة أثمان (نقود موقوفة):** تتمثل في الأموال الموقوفة مثل الذهب والفضة والبنكنوت والصكوك وشهادات الاستثمار، وما في حكمها، والمحبوس عينها و عائدها على وجوه البر والخير[3].

هـ. **حقوق معنوية:** الأصول المعنوية التي تحقق إيرادا لصاحبها كحقوق التأليف، براءة الاختراع، وبالنظر إلى هذه الأشكال يكون الوقف شاملا لجميع أنواع الأشكال التي يتخذها المال المتقوم شرعا.

3. **الشكل المادي لإيرادات الوقف:**

تختلف أشكال الإيرادات من الوقف تبعا لاختلاف شكل المال الموقوف، حيث أنه يتخذ أشكال بدءاً من الأصول الثابتة وانتهاء بالأصول أو الحقوق المعنوية وعليه فإن أشكال إيرادات الوقف يمكن تلخيصها كما يلي:

أ. إيرادات من أعيان ثابتة[4]:

- المنافع المعنوية ذات القيمة مثال منفعة السكن ومنفعة التعليم، فهي منافع معنوية لها قيمة اقتصادية[5]؛
- منافع مادية ملموسة مثل إيراد الأرض الموقوفة وثمرتها؛
- منافع معنوية ليس لها عوض مادي كوقف المساجد والمقابر وغيرها؛

---

[1] عبد الستار أبو غدة، حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1998، ص195.

[2] حسين حسين شحاتة، محمد جادو، القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبي للوقف الخير في ضوء المعطيات الشرعية والعلمية، الكويت : دون تاريخ ، ص 13.

[3] عبد الستار أبوغدة، حسين حسين شحاتة، المرجع السابق، ص 195 .

[4] المرجع نفسه، ص 190.

[5] المرجع نفسه، ص 99.

- إيرادات الأعيان الموقوفة دون أصلها، وهي:
  - ✓ أجرة المسكن الوقفي دون عينه؛
  - ✓ غلة الأرض المزروعة دون عينها؛
  - ✓ ثمرة البستان دون عينها.

ب. إيرادات من أعيان شبه ثابتة[1]:

- منافع ملحقة بالأصل الثابت المتصلة به، ويصعب تقديرها محاسبيا، إذ لا قيمة لها منفصلة عن أصلها؛
- منافع منفصلة عن الأصل الثابت الملحقة به وهذه يمكن قياسها محاسبيا مثل:
  - ✓ المنافع الاقتصادية للآلات والحيوانات الملحقة في المزارع الموقوفة؛
  - ✓ المنافع الاقتصادية للأعيان الملحقة مثل: اللبن، الصوف، الوبر، اللّحم... إلخ، وغيرها من منافع الحيوانات والآلات؛
  - ✓ منافع نقدية مقابل تأجير تلك الأعيان الملحقة؛
  - ✓ إيرادات عارضة (ثانوية)، مثل القيمة البيعية للأصول المستهلكة اللاحقة للأصل الثابت، والتي يتعذر استبدالها بأصل آخر مثلها.

ثالثا: خصائص الأموال الوقفية

باعتبار الأملاك الوقفية تمثل أصول رأسمالية لكونها تتمثل غالبا في الأملاك العقارية أو وسائل الإنتاج، الأمر الذي يجعل هذه الأملاك تتميز عن باقي الأصول الأخرى بجملة من الخصائص نوجزها كما يلي[2]:

1. **الديمومة:** ونعني بها حبس الأصل وتسبيل الثمرة ليبقى أصل الإنتاج قائما على المدى الطويل، فلا يجوز التصرف فيه بيعا ولا هبة ولا تجوز تصفيته ويستثنى من ذلك ما كان في صالح الموقوف لهم كاستبدال الوقف يوشك على الاهتلاك والزوال بأخر قادر على تحقيق عائد، ولتحقيق هذه الخاصية أو الميزة الأساسية للوقف يجب تحقيق شرطين هما:

أ. صيانة أصل الوقف: لضمان الدخل المستمر الناتج من استغلال أصل الوقف لابد من صيانة أصل الوقف حتى يستمر في تقديم العائد وقتا أطول.

ب. تسبيل الثمرة: أي أن يكون ما ينتجه الوقف من عائدات موجه لخدمة الجهات الموقوف لها، ويعتبر تسبيل الثمرة أهم مؤشر على مدى نجاعة إدارة الوقف، ويدخل ذلك في مدى استغلال الوقف ليكون أكثر إنتاجية إذا استمر أصل الوقف في تحقيق العائد على المدى الطويل، ويؤكد لنا ذلك قدرة الإدارة القائمة على الوقف على استثماره بالطريقة السليمة.

---

[1] حسين حسين شحاتة، محمد جاد، المرجع السابق، ص 20.

[2] محمد أنس الزرقا، التمويل والاستثمار في مشروعات الأوقاف – دراسات إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد رقم 1، العدد 1 ، 1994، ص 65.

2. **الشكل العقاري:** غالبا ما تكون أصول الوقف في شكل عقار (أراضي ، بنايات، بساتين) إذ كان هذا الشكل من الأملاك الوقفية هو السائد خلال فترة زمنية طويلة ولكن سرعان ما ظهرت حديثا أملاك وقفية من نوع آخر أوراق مالية، مبالغ، أسهم ، وحتى اليد العاملة).
3. **ملكية الوقف:** باعتبار أن الوقف أصلا من أصول الملكية توضع تحت تصرف جهة معينة تستفيد من عائداته فإننا نتبين أن الواقف قد تنازل عن ملكية ما أوقفه، بالتالي تنتقل الملكية للمالك الجديد لكن لا يتحول المال الموقوف إلى ثروة لمن أوقف لهم، وإنما يستفيدون فقط من العائد وذلك كون أن الوقف حبس الأصل و سبل الثمرة .

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للوقف، أركانه وأنواعه

إن الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف تشكل الإطار الشرعي والمرجعية التي يجب الحرص على مراعاتها وعدم التعدي عليها والرجوع إليها في جميع التعاملات التي تخص الوقف، هذه الأحكام شملت جميع جوانب الوقف المختلفة، من شروط، أركان وأنواع والتي وضعت لضمان تحقيق أهداف الوقف، والتي من أهمها استمرارية الوقف في تقديم المنافع للمجتمع.

الفرع الأول: مشروعية الوقف

استند العلماء في تأصيلهم لشرعية الوقف إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وهذه الأدلة حتى وإن كانت لا تدل على موضوع الوقف بصفة مباشرة، فإنها تحث على أعمال البر والخير:

أولا: النصوص العامة

لم يرد في القرآن الكريم ذكر للوقف بمعناه الاصطلاحي ولكن من حيث أنه قربة وصدقة وتبرع بريع الأعيان الموقوفة في وجوه البر وسبل الخير، يعتبر مشمولا بما جاء في الآيات التي تدعو إلى الخير والاحسان، والانفاق في سبيل الله[1]، كقوله تعالى: «**ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**» (سورة الحديد، الآية7)، وقوله تعالى: «**مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ**» (سورة الحديد، الآية 11)، وكذلك قوله تعالى:«**إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ**» (سورة الحديد، الآية 18).

حيث تتجلى في هذه الآيات دعوة الله جل وعلا للموسرين ببذل المزيد من أموالهم في البذل والعطاء، فهذا حافز يشحذ الهمم ويستنهض العزائم لمزيد من بذل المال في طريق البر والخير. حيث تفيد الآيات بأن المتصدقين والمتصدقات لا يتعاملون مع الناس وإنما مع الله، وأن ما ينفقه في سبيل البر والخير مخلوف

[1] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الاسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى، دار اشبيلية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2001، ص42.

عليه مضاعفا، ويعتبر الوقف من أعظم أبواب الخير والبر، فالوقف إلى جهات الخير ابتغاء مرضاة الله تعالى واستجابة للتوجيه الرباني الحكيم، لأن الحياة إلى الموت والوجود فيها عدم، والبقاء إلى فناء[1].

ثانيا: النصوص الخاصة

توجد العديد من النصوص الخاصة بالوقف نذكر منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، وعلم ينتفع به، وصدقة جارية"[2]. حيث قال النووي: "فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه"[3].

وكذلك ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنه): قال أصاب عمر (رضي الله عنه) أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"، قال: "فتصدق بها عمر، أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من ولاها أن يأكل بالمعروف، ويطعم غير متمول"[4]، فقوله: وتصدقت بها: أي جعلتها وقفا.

وما جاء في السنة العملية من وقفه صلى الله عليه وسلم: فقد كان أول وقف ديني في الاسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قدم مهاجرا من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة فبنى مسجد قباء فور وصوله إليها، ثم المسجد النبوي الذي بناء صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى من الهجرة عند مبرك ناقته وقت الهجرة أيضا[5]. وأول وقف خيري عرف في الاسلام هو وقف النبي صلى الله عليه وسلم لسبع حوائط (بساتين) بالمدينة، كانت لرجل يهودي اسمه مخيرق، قتل في الشهر الثامن من السنة الثانية للهجرة وهو يقاتل مع المسلمين في واقعة أحد، وأوصى- إن وهو على يهوديته- فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مخيريق خير يهود"، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحوائط السبعة فتصدق بها، أي وقفها[6].

وقد تصدق كثير من الصحابة بأموالهم على سبيل الوقف، حيث تصدق أبوبكر رضي الله عنه بدار بمكة على ولده، وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه "ينبع"، وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، وكذلك فعل غيرهم من الصحابة الكرام. فقد

---

[1] مصطفى العرجاوي، الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية، بحث مقدم لندوة إحياء دور الوقف في الدول الاسلامية، بور سعيد، 11-13 محرم 1419.

[2] الترميذي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، سنن الترميذي، كتاب الأحكام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، باب الوقف 1376.

[3] يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، المنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي، مؤسسة قرطبة، 1994، ج6، ص21.

[4] محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، "صحيح البخاري"، ت: زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث 2586، ج2، ص982.

[5] مصطفى ابراهيم الزلمي، علي صالح المهداوي، الفقه في نسيجه الجديد وتطبيقاته، المركز القومي للنشر، الأردن، 1999، ص48.

[6] ابن كثير، السيرة النبوية، باب ذكر ما وقع في السنة الثانية من الهجرة، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1395هـ-1976م، ج 2، ص344.

كان الوقف– وما يزال– عملا خيريا تخصص منافعه لجهات البر، وقد عمل به المسلمون من عهد الرسالة إلى يومنا هذا، فكان ذلك إجماعا منهم[1].

الفرع الثاني: أركان الوقف وشروطه

إن العقود التي يبرمها الانسان والتي يترتب عليها أحكام شرعية، إما أن تكون ذات طرفين كالبيع والشراء والإجارة، وهذه العقود تتوقف على تبادل الإرادة بين المتعاقدين بالإيجاب والقبول، وإما تكون وحيدة الطرف حيث تتعلق بإرادة الأول ولا يشترط قبول الثاني، والوقف يعتبر واحدا من هذه العقود الوحيدة الطرف، وبهذا حددت أركان الوقف عند جمهور الفقهاء، بأربعة: الواقف، الموقوف، الموقوف عليه، والصيغة[2]. ويمكن شرح أركان الوقف الأربعة، والشروط الخاصة بكل ركن، والتي تعرف بجملتها شروط الوقف:

أولا: شروط الواقف

الواقف هو صاحب الشيء المراد وقفه، ولابد من توافر نوعين من الشروط في الواقف، ومرد هذا التقسيم أن هناك شروطا ترد على الواقف نفسه، حيث إن الوقف عقد من عقود التبرعات، لذلك يلزم لصحته أن يكون الواقف ممن تتوافر فيهم أهلية التبرع، وهي أهلية الأداء الكاملة[3]، فيشترط العقل، فلا يصح وقف المجنون، والبلوغ فلا يصح وقف الصبي، والأهلية فلا يكون محجورا عليه لسفه أو غفلة، وأن يكون مختارا غير مكره، وكذلك الحرية فلا يصح وقف العبد إلا بإذن سيده. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هناك شروط لا ترد على الواقف نفسه، وإنما ترد على تصرفاته، ذلك أن الوقف تصرف مع الغير، وعليه فلابد من توافر شروط معينة لاعتبار الوقف تصرفا نافذا بالنسبة لهذا الغير، كأن لا يكون محجورا عليه لدين وأن لا يكون مريضا مرض الموت[4]. وتحقيق هذين الشرطين يعتبر ضروريا لاعتبار الوقف نافذا من الواقف، وذلك فيه تفصيل لا مجال لذكره هنا.

غير أنه لا يجب الخلط هنا بين الشروط المتعلقة بالواقف والشروط التي يتضمنها كتاب الوقف أو حجة الوقف، أي العقد الذي يفرغ فيه الواقف إرادته، ومن هذه الشروط ما يتعلق بمصارف الوقف كتعيين الجهات الموقوف عليها وكيفية توزيع المنافع على المستحقين، ومنها ما يتعلق بالولاية على الوقف وكيفية إدارة شؤونه، ولقد أجاز الكثير من الفقهاء جملة من الشروط التي يحق للواقف اشتراطها في عقد وقفه، وهذه الشروط وضعت عند الفقهاء تحت مسمى الشروط العشرة، وهي[5]:

1. الزيادة والنقصان: أن يشترط الواقف الزيادة أو النقصان في أحد أنصبة الموقوف عليهم؛

---

[1] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الاسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مرجع سبق ذكره، ص37

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، الموسوعة الفقهية، ط1 ، الكويت، 2006، ج44، ص112.

[3] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، ص312–316.

[4] أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000، ص36.

[5] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سبق ذكره، ص149.

2. الإدخال والإخراج: والمراد به جعل من ليس مستحقا في الوقف مستحقا فيه، بمعنى إدخال غير الموقوف عليه وجعله من أهل الوقف، فيكون بذلك مستحقا، والعكس صحيح بالنسبة للإخراج؛
3. الإعطاء والحرمان: اشتراط الواقف بأن يؤثر بعض المستحقين بالعطاء دائما، أو مدة من الزمن، أو حرمانهم كذلك؛
4. الإبدال والاستبدال: وهو اشتراط حق إبدال واستبدال عين الوقف بعين أخرى في مكانها أو بثمن؛
5. التغيير والتبديل: وهو اشتراط حق التغيير في مصارف الوقف بحيث تصير مبالغ محددة بدل أن تكون حصص مثلا، أو على بعض الموقوف عليهم بدل أن تكون عامة. أما التبديل هو حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف بأن يكون دارا للسكن يجعلها للإيجار.

ثانيا: شروط الموقوف

والموقوف هو محل الوقف الذي يرد عليه العقد، وتترتب آثاره الشرعية، وقد اشترط الفقهاء جملة من الشروط لاعتبار الموقوف صالحا للعقد هي[1]:

1. أن يكون مالا متقوما: بحيث يمكن الانتفاع به شرعا في حالة السعة والاختيار، وله قيمة مادية بين الناس، ذلك لأن مالا يمكن الانتفاع به شرعا، لا يتحقق به مقصود الوقف، وهو ثبوت الأجر للواقف وحصول الانتفاع للجهة الموقوف عليها؛
2. أن يكون معلوما وقت وقفه علما تاما، وذلك بكل أوصافه، ومعالمه، وتحديدها تحديدا دقيقا يمنع من النزاع والجهالة؛
3. أن يكون الموقوف مملوكا للواقف ملكا باتا، وذلك لأن الوقف تصرف برقبة العين الموقوفة لا يصح إلا ممن يملك حق هذا التصرف، إما بالأصالة بأن يكون الموقوف في ملكه، أو بالإنابة بأن يكون الموقوف ملكا للغير ولكن له الحق في التصرف بالوكالة، أو بالوصاية.
4. أن يكون قابلا للوقف بطبيعته، وقد اختلف الفقهاء في طبيعة الشيء الذي يصلح للوقف، وذلك تبعا لاختلافهم في اشتراط التأبيد في الوقف وعدمه من ناحية، وفي تفسيرهم لهذا الشرط من ناحية أخرى. والراجح في هذا الشرط هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء خلافا للحنفية، من عدم وجود فرق بين العقار والمنقول في قابلية كل منهما للوقف[2].

ثالثا: شروط الجهة الموقوف عليها

والموقوف عليه هو المنتفع بريع الوقف، وقد أورد الفقهاء جملة من الشروط هي:

1. أن يكون الموقوف عليه جهة بر وخير، فإذا كانت هذه الجهة قربة في اعتقاد المسلمين وغيرهم كبناء المدارس والمستشفيات والطرق... فإن الوقف يصح باتفاق الفقهاء، سواء أكان الواقف مسلما أو غير مسلم. أما إذا كانت الجهة قربة في نظر المسلمين فقط كبناء المساجد، فيصح الوقف عليها من المسلم،

[1] محمد بن عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية، مطبعة الرشاد، بغداد، العراق، ج1، 1977، ص. ص 351-392.
[2] المرجع نفسه، ص 366.

أما غير المسلم ففيه خلاف لا مجال لذكره هنا، وأخيرا إذا كانت الجهة الموقوف عليها قربة عند غير المسلمين، فلا يصح الوقف عليها لا من مسلم ولا من غيره، كما هو الراجح عند الفقهاء.

2. أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة، وهذا باتفاق الفقهاء، أما إذا كانت غير ذلك، فقد اختلف الفقهاء فيه تبعا لاختلافهم في اشتراط التأبيد.
3. ألا يعود الوقف على الواقف، وفي اعتبار هذا الشرط خلاف بين الفقهاء، إلا أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز الوقف على النفس لأنه يتنافى والمقصود من الوقف بخروج الموقوف من ملك الواقف.
4. أن يكون على جهة يصح ملكها والتملك لها[1].

رابعا: شروط الصيغة

وهي الألفاظ التي تدل على رغبة الواقف، والتي من خلالها ينعقد الوقف، وهذا لوضوحها وصراحتها، وهي لا تحتمل غير معنى الوقف، كأن يستخدم عبارة: وقفت، حبست، أسبلت، كما يمكن أن ينعقد بعبارات أخرى تدل على الوقف، كأن يقول: تصدقت، جعلت المال للفقراء، أو في سبيل الله. ويشترط فيها عدة شروط، أهمها[2]:

1. أن تكون الصيغة منجزة، ويقصد به عدم تعليق الوقف على شرط معين كتعليق الوقف على قدوم شخص مثلا، أما المالكية فإنهم لا يشترطون هذا الشرط، فقد جوزوا الصيغة مع التعليق؛
2. أن لا تقترن بشرط باطل: ويتحدد بطلان الشرط بالنظر إلى مخالفة الشرع أو مخالفة مقصود الواقف فكل شرط في الوقف مخالف لمقتضى الشرع أو مخالف لمقصود الواقف فهو باطل؛
3. التأبيد: لأن الوقف إخراج المال على وجه القربة، فلا يجوز إلى مدة، فلابد من اشتمال الصيغة على معنى التأبيد، ولا يشترط التلفظ بها، إلا أنا المالكية أجازوا الوقف لمدة محددة، ثم يرجع ملكا للواقف أو غيره، وفي ذلك توسعة على الناس في عمل الخير.

الفرع الثالث: أنواع الوقف

يمكن التطرق إلى أنواع الوقف وذلك بالنظر لاعتبارات مختلفة:

أولا: أنواع الوقف باعتبار الواقف

يمكن التمييز بين نوعين من الأوقاف، هما[3]:

1. **وقف الشخص الطبيعي:** إما فردا، وهو المألوف أو جماعة من الأشخاص الطبيعيين، وذلك بالتعاون على المساهمة في إقامة مشروع وقفي كل حسب قدرته ورغبته، ويسمى هذا الأخير بالوقف الجماعي؛

[1] محمد بن عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية، مرجع سبق ذكره، ص. ص413-430.

[2] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ج6، 2003، ص220، بتصرف.

[3] علي الشربجي، الوقف وظيفته الاجتماعية وأهدافه الدينية ودوره الحضاري، ط1، بيروت، 2002ص43-44.

2. **وقف الشخصية المعنوية (الاعتبارية):** كأن تقوم مؤسسة أو شركة أو جمعية ونحوها بإنشاء وقف ما، وهناك من جوز ذلك إذا كان نظامها الأساسي يسمح به، أو جرى تفويض إدارتها من قبل المساهمين، لأنه من فعل الخير والتعاون على البر والتقوى، ومن المسائل المبحوثة في هذا الإطار مسألة وقف الدولة باعتبارها شخصا معنويا، إذ يمكن لها أن تساهم في مشاريع وقفية لا سيما إذا فاضت ميزانيتها عن الحاجات*.

ثانيا: أنواع الوقف باعتبار الموقوف عليهم

إن الوقف في الشريعة الاسلامية قسمان، وقف أهلي أو على الذرية ووقف خيري، وهناك من يضيف نوعا ثالثا وهو الوقف المشترك، ويقصد به الخيري والأهلي في نفس الوقف[1]:

1. **الوقف الخيري:** يعرف بأنه الوقف الذي يكون ابتداء وانتهاء على جهة من جهات البر والاحسان، أي أن منافع الوقف الخيري تكون دائما على جهات ذات نفع عام، مثل الفقراء والمساكين وطلبة العلم، المساجد، المدارس، الجامعات، المستشفيات، وغيرها.
2. **الوقف الذري (الأهلي):** يقصد به بأنه الوقف الذي يكون ابتداء على الواقف ذاته، ثم على ذريته أو نسله أو عقبه من بعده، على أن يؤول عند انقطاع الذرية او العقب أو النسل إلى جهة من جهات البر والاحسان.
3. **الوقف المشترك:** بأن يكون مثلا جزء من عوائد الوقف للذرية والجزء الآخر لجهة عامة.

ثالثا: أنواع الوقف من حيث البعد الزمني له

1. **الوقف المؤبد:** ويقصد منه وضع أصل ثابت ذي عطاء دوري مستمر لمصلحة غرض الوقف، وحتى يكون الوقف مؤبدا لابد أن يكون الأصل الموقوف مما يحتمل التأبيد، إما بسبب طبيعته المادية المطلقة –ولا ينطبق ذلك إلا على الأرض– وإما بسبب الطبيعة القانونية الاقتصادية التي يصطنعها التنظيم القانوني السائد، وذلك كالأسهم في شركات المساهمة الدائمة، وإما بسبب أسلوب المعالجة المحاسبية، ومثلها: المباني والآلات التي تكون لها مخصصات للاستهلاك لترميمها عندما تبلى، ومن شروط التأبيد في الوقف إرادة الواقف ذلك، واستمرار وجود الغرض والهدف من الوقف[2].
2. **الوقف المؤقت:** وهو الوقف الذي يحدد بزمن معين، مثال ذلك: أن يوقف شخص وديعة استثمارية في مصرف اسلامي لتستعمل مع عوائدها في الانفاق على طفل يتيم في الثانية من عمره حتى يبلغ العشرين عاما أو ينهي دراسته الجامعية، أو أن يوقف شخص شقة من عمارته السكنية لتكون مسجدا أو مصلى حتى ينتهي من بناء مسجد قريب في الحي؛

* يسمى بالإرصاد على قول من يعتبر أن إرصاد الدولة هو تخصيص بعض أراضي بيت المال مثلا لبعض مصارفه.

[1] وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الاسلامي، دار الفكر الاسلامي الحديث، بيروت،ج8، 1993، ص161.

[2] منذر قحف، الوقف الاسلامي، مرجع سبق ذكره، ص9.

إن أهمية التوقيت في الوقف لا تقل عن أهمية التأبيد، فالتوقيت يفتح أبوابا للخير وللصدقة الجارية لا يستوعبها مبدأ التأبيد، لذلك سيحتاج أي مجتمع معاصر إلى وجود أصول مؤبدة تخدم أغراضا اجتماعية واقتصادية متعددة، إلى جانب الأوقاف المؤقتة التي تقدم أشكالا عديدة من المرونة والتيسير بحيث تستجيب لكل رغبة في عمل خيري يبر بالأمة ومستقبلها.

رابعا: أنواع الوقف من حيث المضمون الاقتصادي

وهنا نجد أن الأوقاف الخيريّة صنفت كما يلي[1]:

1. **الأوقاف المباشرة:** وهي التي تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم، مثال ذلك: وقف المسجد الذي يوفر مكانا للصلاة للمصلين، ووقف المدرسة الذي يوفر مكانا للدراسة للتلاميذ، وكذلك المستشفى الوقفية لعلاج المرضى وراحتهم. وهي الخدمات المباشرة التي تمثل الانتاج الفعلي أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها، وتمثل الأموال الوقفية لهذه المنافع الأصول الثابتة الإنتاجية المتراكمة من جيل إلى جيل. فهي بهذا المعنى تعد رأسمال إنتاجي يهدف إلى تقديم سيل أو فيض من المنافع للأجيال المقبلة، كان قد اقتطعه جيل سابق من دخله من أجل البناء الانمائي للمستقبل، وهو يهدف لإنتاج منافع مباشرة للموقوف عليهم، وهذا النوع من الأوقاف يحتاج في الغالب إلى نفقات صيانة وترميم للمحافظة عليه لابد أن يأتي تمويلها من مصدر خارج عين الوقف نفسه لأنه لا ينتج إيرادا يمكن أن يستخدم لهذا الهدف.
2. **الأموال الوقفية على استثمارات** صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية لا تقصد بالوقف على ذواتها ولكنها يقصد منها إنتاج عائد ايرادي صاف يتم صرفه على أهداف الوقف، فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أية سلع أو خدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق وتستعمل ايراداتها الصافية في الإنفاق على هدف الوقف. وفي هذا النوع من الوقف ينفق جزء من ايراداته على ما يحتاجه للإبقاء على الأصل سليما وقادرا على الانتاج وينفق الجزء الآخر على الأغراض التي حددها الواقف.

خامسا: أنواع الوقف من حيث شكل الولاية عليها

أ. **الأوقاف المضبوطة:** وهي الأوقاف التي أوقفت من قبل السلاطين على أن تكون بعهدة إدارة الدولة أو الأوقاف التي ضبطت أملاكها من قبل نظارة (وزارة) الأوقاف لانقراض المشروطة لهم الولاية عليها، أو التي اتّضح من مصلحة الوقف الخيري ضبطها.

ب. **الأوقاف الملحقة:** وهي الأوقاف التي تدار بواسطة المتولّي الذي شرط له الواقف إدارتها، إما بإشراف نظارة الأوقاف ومحاسبتها، أو تدار مباشرة بواسطة نظارة الأوقاف ريثما يتم تعيين متولّ لها.

ج. **الأوقاف المستثناة:** وهي الأوقاف التي استثنت من الضبط والإلحاق وفق شروط الواقف الذي أناط الولاية بأشخاص معينين، ولا تتدخّل نظارة (وزارة) الأوقاف في هذا النوع من الأوقاف. ومما ينبغي لفت النظر

[1] منذر قحف، الوقف الاسلامي، مرجع سبق ذكره، ص10.

إليه أنّ النّوع الثالث من الأوقاف يشهد انتشاراً في أرض الواقع، خاصة في لبنان. وذلك بسبب الفساد الإداري المنتشر الأمر الذي دفع أهل الخير الراغبين بوقف ممتلكاتهم إلى الاتصال بالقيمين على تلك الأوقاف، ووقف ما يرغبون بوقفه، وهو ما يعرف بأرض الواقع بـ "الوقف الخيري المستقل". وهذا النوع من الوقف هو الذي كان سائدا في التاريخ الإسلامي.

المطلب الثالث: أغراض الوقف وأسباب انحساره

يعتبر الوقف عملية تنموية فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين البر والإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية، التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع بكامله، غير أنه واجه العديد من الصعوبات والعراقيل كانت سببا في انحساره سنتطلق لها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: أغراض الوقف

الوقف نوع من البر يقصد به التقرب إلى الله عز وجل والاحسان إلى المحتاجين والتعاون على البر والتقوى، وإذا كان الناس مسلطين على أموالهم فلا جناح في إنفاق تلك الأموال فيما يحقق أغراضا دينية أو اجتماعية أو اقتصادية من أغراض النفع العام، ويمكن أن نعرض أبرز أغراض الوقف فيما يلي[1]:

أولا: نشر الدعوة الاسلامية

ومن أهم مظاهر هذا الغرض وقف المساجد التي كانت عبر التاريخ منارات لنشر الدعوة وتعليم الناس وتربيتهم وتهذيبهم، وما ألحق بها من أوقاف للإنفاق عليها وعلى القائمين على شؤونها، كالدكاكين والبساتين والمساكن وغير ذلك. ولا يزال لهذا الغرض أهميته، فإضافة إلى المساجد هناك العديد من المراكز الدعوية التي تقوم على الأوقاف.

ثانيا: الرعاية الاجتماعية

وذلك من خلال صلة الرحم بالإنفاق على القرابة من الأبناء وبنيهم من خلال الوقف الأهلي أو الذري، وكذلك رعاية الأيتام وأبناء السبيل وذوي العاهات من خلال الأوقاف الخيرية التي يخصصها الواقفون لمثل هذه الأغراض. ويذكر أحد الدارسين لدور الأوقاف في الرعاية الاجتماعية بالمغرب، أن الأوقاف قامت بدور مهم في التآزر والتكافل الاجتماعيين، فقد حبس الواقفون كثيرا من ممتلكاتهم على المعتوهين والمقعدين والمكفوفين، وأن أوقاف أبي العباس السبتي في مراكش تعتبر أكبر شاهد على ذلك، وقد عرفت الأوقاف المغربية أنواعا أخرى من الأوقاف يندرج في الغرض الاجتماعي، هي أوقاف التفكك الأسري، وأوقاف الإطعام، وأوقاف الكساء (الملابس) والأغطية لمن يحتاجونها، وأوقاف مساعدة المصابين والمنقطعين الغرباء، وقد انتشرت هذه الأوقاف في مناطق متعددة من المغرب[2].

[1] العياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشط، 16-21 مارس 2008، ص5.

[2] الحبيب التجكاني محمد، الاحسان الالزامي في الاسلام وتطبيقاته في المغرب، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، ط1، المغرب،1990، ص557.

ثالثا: الرعاية الصحية

يعد هذا الغرض من أوسع المجالات التي وقف المحبسون أملاكهم عليها، وشملت أنواعا كثيرة مثل بناء المستشفيات والمصحات والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية كالكيمياء والصيدلة[1].

رابعا: التعليم

يعد التعليم أشهر من أن نخصص له بعض الأسطر لبيانه، فيكفي المدارس الوقفية المنتشرة في سائر أنحاء العالم الإسلامي وعلى رأسها تلك المساجد والجوامع التي أضحت منارات للعلم، وفي مقدمتها الحرمان الشريفان، والأزهر الشريف في مصر، والقرويين في المغرب، والزيتونة في مصر، والأمويين في دمشق، ناهيك عن المكتبات والمعاهد التي لا يمكن عدها أو حصرها، ويتم التفصيل في هذه النقطة من خلال النقاط اللاحقة.

خامسا: أغراض الأمن والدفاع

ربما كان مستند هذا الغرض ما فعله خالد بن الوليد حينما وقف أدراعه وأعتاده في سبيل الله. فقد روي أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرا على الصدقة، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم:" ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأعتاه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهو على ومثله معه"[2]. وقد سار على هذا النهج الصحابة الكرام والتابعون ومن تبعهم بإحسان من العلماء والحكام وذوي اليسر في الأمة فأوقفوا الأموال على سد الثغور والحفاظ على حرمة المسلمين.

سادسا: الوقف على البنية التحتية

كالوقف على إنشاء الطرق والجسور، وآبار الشرب، ومثل ذلك بئر رومة في المدينة المنورة التي أوقفها عثمان رضي الله عنه.

الفرع الثاني: أسباب انحسار دور الأوقاف

من الأسباب الرئيسية التي كان لها دور كبير في اندثار العديد من الأوقاف، نذكر ما يلي:

أولا: الاستعمار

يمكن اعتبار الاستعمار الأجنبي الذي ابتليت به غالبية الدول الإسلامية سببا رئيسي لاندثار الكثير من الأوقاف، فقد كان المحتل يحرص أول ما يحرص على القضاء على الأوقاف، ويسعى جاهدا بشتى الوسائل لتحجيم دور الأوقاف، ومن هذه الإجراءات ما كان مباشرا صريحا ومنها ما كان من خلال سن بعض القوانين والنظم، ومن بين جميع الحكومات المستعمرة تأتي الحكومة الفرنسية، فلم يعهد لحكومة أن استطابت طعم أوقاف المسلمين مثلها، فنجد في الجزائر أنه قد أصدر الاستعمار قرارا بفسخ أحباس الحرمين

[1] عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، جدة، 1982، ص282.

[2] محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، "صحيح البخاري"، ت: زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1410، ج2.

بدعوى أن مداخيلها تنفق على الأجانب[1]. فقد كان للاستعمار الفرنسي دور كبير في تراجع الوقف والتقليل من دوره التنموي في لبنان وذلك "بمحاصرته وبعثرة ثروته من خلال العديد من الأساليب والوسائل، ومنها: التمييز الطائفي، إضاعة الأوقاف، إضعاف الوقف"[2].

وقد يكون من الصعوبة بمكان الآن استرداد هذه الأوقاف لتطاول الزمن عليها من جهة أو بسبب عدم القدرة المادية لتنصيب محامين لإرجاع الأمور إلى نصابها أو المطالبة بها، وبخاصة في البلاد التي تكون الإيرادات المالية لمعظم الأوقاف قليلة جدا أو ليس لها دخل.. وإذا لجئ إلى الخطوات القانونية فذلك أمر يتطلب نفقات باهظة وبالتالي يترك آثارا سيئة على الوضع المالي للأوقاف[3].

ثانيا: إلغاء الوقف بشكل عام، والوقف الأهلي بشكل خاص

كما حدث في بعض الدول العربية، حيث أدى ذلك إلى ضياع أعداد كبيرة جدا من الأوقاف واندثارها، وأيا ما كانت الحجج والأسباب التي بموجبها كان إلغاء الوقف الذري فلا يمكن إنكار الأثر الذي تركته تلك الحملة، خاصة على توجه الناس إلى الإيقاف بشكل عام من جانب، واندثار أوقاف أخرى كانت قائمة من جانب آخر، وقد كان يمكن معالجة ما قد يشار إلى أنه سلبيات في نظام الوقف الذري، ولكن بغير الطريقة التي تمت بها من وضع وزارات الأوقاف يدها على الكثير منها، أو قيام أحد الذرية بوضع يده على الوقف بشكل أو بآخر. فإنه "لا اعتراض على إصلاح مقصود، أو تنظيم مفيد، والشريعة الإسلامية لا تضيق بذلك ولا تنكره إذا خلصت النيات ووضحت الدوافع وهذا ما لا نجده في الحملة على الوقف"[4].

ففي عصرنا القريب، كانت البداية في لبنان في عام (1367هـ/1947م)، ومن ثم تبعتها سوريا في عام (1369هـ/1949م)، وفي عام (1372هـ/1952م) صدر قانون في مصر بإلغاء الوقف الذري، ومنع إيقاف أية أوقاف ذرية جديدة، وخول القانون الجديد وما صدر بعده من قوانين لتغيير مصارف الوقف الخيري على غير الجهة التي خصصها الواقف من وقفه دون أن يتقيد بشرط الواقف[5].أما في تونس فقد ألغيت الأوقاف جملة وتفصيلا حيث بدأ مشروع الإلغاء عام (1376هـ/1956م) وانتهى بتأميم كل الأحباس في عام (1381هـ /1961م) حيث تم تصفيتها مما سمح بالاستيلاء على الكثير منها وإلحاق ما تبقى منها بأملاك الدولة[6].

---

[1] مغلى محمد البشير الهاشمي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2010، ص319.

[2] سليم هاني منصور، وقف المركز الإسلامي للتربية: نموذج للأوقاف المثمرة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 11، السنة السادسة، 1427هـ، ص 138.

[3] سالار محمد خان، تقرير حول نظام الوقف في الهند، الندوة الفقهية العاشرة مجمع الفقه الإسلامي في الهند، إعداد: معاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، ص 19.

[4] محمد بن عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[5] عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، الأردن، 2011، ص 120.

[6] عبد الله السيد ولد أباه، تحولات علاقة الوقف مؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدن في الوطن العرب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003م، ص645.

ثالثا: ضياع الحجج الوقفية

كانت الحجج الوقفية تكتب على الورق أو الجلود أو الخشب أو الحجر، إلا أنه خوفا من تلفها أو ضياعها، وبخاصة ما كان مكتوبا على الورق أو الجلد فقد كانت تجدد كلما مضى عليها فترة من الزمن، كما كان بعض الواقفين يشترط أن يقوم ناظر الوقف بتعهد كتابة الوقف كل عشر سنين بالإثبات والتنفيذ لدى قاضي القضاة[1]. وبعض هذه الوثائق يجدد على كل رأس مائة سنة ويصاحب ذلك قراءتها في الجوامع.

ولكن مع كل ذلك التحفظ نجد أن هناك العديد من الأوقاف التي اندثرت بسبب اختفاء حججها الوقفية أو الاكتفاء بالإعلام والإشهار في زمان الوقف، وبخاصة ما كان منها يقع خارج دائرة مناطق الاستقرار السياسي العام والتنظيم الإداري كما هو في الدولة العثمانية، أو لم يوثق ويحفظ من خلال المحاكم الشرعية في كل من: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والقدس، ولاشك أن ذلك عائد لأسباب عدة ومنه مكانة هذه المدن في نفوس المسلمين واستقرار العمل القضائي فيها منذ زمن بعيد.

إن ما تحسن الإشارة إليه هو وجود وثائق وقفية قديمة جدا في عدد من المحاكم الشرعية الأخرى من بلدان العالم الإسلامي حيث يمكن اعتبار محكمة بورصة في تركيا هي الأولى من حيث أقدمية الوثائق المسجلة بها، حيث تبدأ تواريخ سجلاتها بالعام (860هـ /1455م) ثم المحكمة الشرعية في القدس، حيث تبدأ سجلاتها بتاريخ (935هـ/1528م)، يليها المحكمة الشرعية في حلب، حيث تبدأ سجلاتها بتاريخ (962هـ/1554م)، ثم المحكمة الشرعية في دمشق حيث تبدأ سجلاتها بتاريخ (991هـ/1583م)[2].

ويذكر أحد المعاصرين حول وزارات الأوقاف في مختلف دول العالم الإسلامي أنها لا تزال أكثر القطاعات الحكومية تخلفا وحرمانا من برامج الإصلاح والتحديث الإداري[3]. لذا لا عجب أن يحرص من يريد إحداث فوضى في التعرف على الأوقاف أن يخفي الحجج الوقفية أو يدمرها أو يحرقها، والوضع الطبيعي بعد ذلك التدمير للوثائق هو أن تبدأ مرحلة الاندثار لبعض الأوقاف، حيث تصبح مجهولة أو يجهل أنها وقف، ثم تمتد أيدي المعتدين إلى تلك الأوقاف سواء كانت تلك الأيدي حكومية أو أهلية، لتنتهي في خاتمة الأمر إلى الاختفاء واعتبارها ضمن الأوقاف المندثرة قسريا[4].

رابعا: فساد النظار أو هلاكهم

إن فساد النظار أو هلاكهم دون وجود من يخلفهم، أو تلاعبهم بوثائق الوقف، أو السعي للاستيلاء عليه. كل ذلك أدى إلى اندثار العديد من الأوقاف، فعلى الرغم من التحوطات الكثيرة التي ذكرها الفقهاء في

[1] محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980، ص 83.

[2] أحمد حسين عبد الجبوري، أوقاف القدس في العهد العثماني (1516م/922هـ – 1917م/1335هـ)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص50.

[3] إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص104.

[4] سعيد مغاوري محمد، أهمية الوثائق الإسلامية التي توضح أوقاف وأملاك المسلمين في مدينة القدس، مجلة الرابطة، العدد 363، 1995، ص 177.

موضوع النظار، وشروطهم توليتهم، وأركان النظارة وشروطها، والأعمال التي يقوم بها تجاه الوقف تنمية وحفظا له، وعلى الرغم من تحوطات الواقفين في اختيار النظار وتخويفهم بالله في وثائقهم الوقفية[1]، فلا تكاد تحد وثيقة وقفية تخلو من قول الله عز وجل: «**فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**» (سورة البقرة، الآية181)، إلا أن بعض الأوقاف لم تسلم من ظلم بعض النظار وخيانة بعضهم لأمانة النظارة وما تقتضيه من مسؤولية[2]. ومن المجزوم به أن هناك محاولات كثيرة نجح فيها النظار واستولوا على الوقف بما يجعلنا نحكم عليه بالاندثار وزواله من دائرة المؤسسة الوقفية.

خامسا: التأجير طويل الأجل

ويسمى أيضا يسمى (التحكير) أو (الحكر) وهو ما يعرف في بعض المناطق من العالم الإسلامي ومنه بعض دول الخليج (الصُبرة)، وهو عقد إجارة يقصد به إبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر بقصد البناء عليها أو غرسها، أو لأي غرض على نفقة المستأجر بحيث لا يضر الوقف، لقاء أن يدفع المستأجر أجرا محدودا، يتفق عليه. مع اختلاف كبير بين الفقهاء في حكمه، ومدته وتأثير شروط الواقف في أصل الإيجار ومدته وقيمته. حيث أن تطاول الزمن على استئجار وقف من الأوقاف قد ينسى معه الناس ومن يتوارث هذا الوقف المؤجر مدة طويلة بأنه وقف مما يؤدي إلى ضياعه ومن ثم اندثاره بالكامل، كما أدت هذه الطريقة إلى الحد من نمو ريع العقارات الموقوفة[3].

سادسا: نقص موارد الوقف المالية أو انعدامها

إن عدم وجود موارد مالية تضمن استمرار الوقف في تأديته لوظيفته التي قام من أجلها، أو تناقص غلة الأوقاف الموقفة عليها، قد تكون سببا في اهمالها واندثارها، وهذا أدى إلى ظهور نوعين من المنشآت الوقفية وهما، المنشآت الخيرية التي تقدم الخدمة المطلوبة، والمنشآت المساعدة التي تُدر الدخل للمنشآت الخيرية، وقد كان الواقف حريصا على ضمان نوعان من التوازن بين المنشآت الخيرية والمساعدة لكي لا يتعطل الوقف بعد موته، فأي خلل في هذا التوازن، وبالتحديد أي تقصير أو تلاعب في عمل المنشآت المساعدة يؤدي إلى نقص في الدخل، ومن ثم تراجع أو توقف العمل في المنشآت الخيرية مما ينتهي بالوقف إلى الخراب والاضمحلال[4].

[1] خالد بن عبد الله الشعيب، النظارة على الوقف، رسالة دكتوراه منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، سلسلة الرسائل الجامعية (2)، 1427هـ. ص19.

[2] نورين برمة عبد الكريم نورين، الحياة العلمية في العهد الزنكي، جامعة الخرطوم، السودان، ص 447.

[3] عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 292 (بتصرف).

[4] نوبي محمد حسن، قيم الوقف والنظرية المعمارية: صياغة معاصرة، مجلة أوقاف، العدد 8، السنة الخامسة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ربيع الأول 1426هـ، ص 28.

سابعا: انتفاء الحاجة إلى عين الوقف أو غلته

كما في بعض الموقوفات القديمة، حيث كانت تلك الموقوفات تتناسب والمرحلة التي تم الإيقاف فيها، ولئن كانت نافعة في وقتها، إلا أن الزمن تجاوزها، أو أن الاحتياج لها قد قل أو كاد ينتفي، ومن ذلك إيقاف دلو للمسجد، أو سراج، أو زيت لإنارته...الخ[1]. ومن الأوقاف التي تجاوزها الزمن واندثرت بانتفاء الحاجة لها ما كان من أوقاف مخصصة لفكاك الأسرى، وذلك حينما كان الجهاد ماضيا والفتوحات الإسلامية متوالية[2].

ومما لاشك فيه أن هناك العديد من المصارف التي بالفعل كانت تلبي احتياج المجتمع، بل إنه من المؤكد أن تحديد مصارف الوقف هذه الأشياء وحصرها فيها كان هو الأنسب لتلك الفترة، وكانت تلبي احتياجات أفراد المجتمع بناء على محدودية الاحتياجات من جانب، وضآلة حجم الأوقاف من جانب آخر، وبكل حال فهذا لا يقلل من قيمتها، بل أدت دورها باقتدار في تلك المرحلة، ومن هنا فالخلل ليس في ذات الأوقاف، ولكن الزمن تجاوزها، والحاجة لها أصبحت مكفية من قبل الدول والحكومات.

ثامنا: تعرض الوقف للحوادث الطبيعة

قد تتعرض الأوقاف لحوادث لا قدر للإنسان فيها غالبا، ومن ذلك وجود بعض الأوقاف التي تنتهي بطبيعتها لعدم قدرتها على الاستمرار بحكم تعطلها في ذاتها كما في بعض الآبار التي نضبت وأصبحت لا يوجد بها ماء. إضافة إلى ذلك فان هناك من الأوقاف ما يتأثر بتطاول الزمن، إلا إذا رُمم، وأعتُني به، ومنها الكتب التي قد تتهالك وتندثر لعدم قدرة طبيعتها على مقاومة تغيرات الزمن وبخاصة البيئة المناخية كما حدث لمكتبة الحرم المكي في عام (1279هـ/1862م)[3]، حينما اجتاحت السيول المكتبة، وأتلفت العديد من الكتب الموقوفة واندثرت تبعا لذلك.

تاسعا: التوسع العمراني والنزوح الريفي

تشهد العديد من مناطق العالم الإسلامي تطور عمراني في مدنها، وتراجعا ملحوظا لمعدلات حياة الريف، وهذا ما يفسر تدهور واقع الكثير من الأوقاف في القرى، فهذا النزوح أدى إلى تعطل أوقاف المناطق الريفية، ويستتبع ذلك اندثارها بطبيعة الحال لعدم وجود المستفيد منها من جانب، وعدم وجود متوليها من جانب آخر، ليقوم برعايتها وصيانتها والاهتمام بها فكانت النتيجة الطبيعية وهي اندثارها.

وكذلك يمكن أن يدرج ضمن ذلك أو تبعا لما سبق وجود الأوقاف في مواقع استراتيجية وحساسة مع توسع المدن الإسلامية، فمن المعلوم فمع كثرة الناس وزحف البناء وتوسع المدن تضاعف ثمن الأراضي

[1] حمد بن إبراهيم الحيدري، نماذج تفصيلية في مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1423هـ ج2، ص1003.

[2] يحي محمود ساعاتي، الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، 1996، ص 60.

[3] سهيل صابان، نصوص عثمانية عن الأوضاع الثقافية في الحجاز: الأوقاف–المدارس– المكتبات، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، ص140.

الوقفية باعتبارها صالحة لإقامة المساكن وإنشاء الأحياء السكنية والاستغلال بأنواع الاستثمار العقاري[1]. إن كل هذه الظروف أدت إلى المصادرة العامة لهذه الأوقاف ببدل نقدي أو تعويض عيني قد يتأخر فيفقد قيمته، أو في أكثر الأحيان بدون تعويض، ذلك أن الأوقاف مؤسسة قديمة ويندر وجود مدينة إسلامية دون أوقاف قديمة، بل هناك من المدن ما كانت نشأتها من المؤسسات الوقفية ابتداء، كما في بعض مدن البلقان[2].

عاشرا: عدم وجود صلة مكانية أو إدارية أو إشرافية

إن عدم وجود صلة مكانية أو إدارية أو إشرافية بين الوقف من جهة، وبين أوجه صرف ريعه من جهة أخرى، وهذا متمثل تماما في الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين في خارج الأراضي السعودية، وهذا لصعوبة إدارة هذه الأوقاف لبعد المسافات. كما أن عدم وجود من يطالب بغلتها ومراقبة استثماراتها جعل ذمة الناظر وحرص الدولة في تلك المناطق البعيدة هي الأساس لصلاحها وبقائها.

ولا يخفى أن كثيرا من الأوقاف في العديد من الدول الإسلامية ضاعت واندثرت حتى مع وجود مصارفها ومتوليها في الدولة نفسها، فكيف بالأوقاف التي متوليها ليس فيها ومصرفها بعيد عنها. وتأتي المعضلة من جانب الشكل القانوني لهذه الأوقاف بعد الاستقلال السياسي للدول، فقد تشكلت تشريعات مؤسسات الدولة الحديثة، كما أن قوانين الوقف في بعض البلدان أدت إلى سيطرة وزارات الأوقاف على جميع الأوقاف الخيرية ومما يؤسف له أنه باستقراء التاريخ الوقفي يظهر للراصد أن هذه الأوقاف كانت بأحجام كبيرة جدا، وأعداد كثيرة، وغلاتها ضخمة جدة ومتنوعة[3].

[1] عبد الإله بن عبد العزيز آل فريان، نقل الأوقاف ومناقلتها في الفقه وعمل المحاكم، ندوة الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1426هـ، الجزء الثاني، ص1120.

[2] محمد الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر، ط1، 2000، ص 35-63.

[3] عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، الاندثار القسري للأوقاف، الإدارة العامة للأوقاف، قطر، ص.ص: 78-98.

المبحث الثاني: الأوقاف التعليمية والبحثية، مفهومها وتطورها

يعد الوقف الإسلامي على التعليم من الموروثات الدينية للأمة الاسلامية ومصدرًا محبذًا لدى الكثير من الموسرين من أثرياء المسلمين والقادرين على وقف الأوقاف على الشأن التعليمي. فقد كان للوقف الدور الفعال في تنمية التعليم سواء داخل المساجد أو في المدارس أو في المكتبات أو غيرها من المؤسسات الخيرية الأخرى، وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لمختلف المفاهيم حول التعليم والبحث العلمي، والوقف فيهما.

المطلب الأول: التعليم والبحث العلمي، المفهوم والتحديات

يعد التعليم والبحث العلمي ركيزتان أساسيتان لأي حضارة في العالم، منهما تحدث النهضة والتطور والإبداع، ومع ظهور سوق عالمية في مجال التعليم، لم يعد التنافس فيها يقل ضراوة عما يجري في القطاعات الأخرى، فقد أصبح التعليم والبحث العلمي أهم خواص القرن الحادي والعشرين، والإنسان الفاعل في هذا القرن هو الإنسان القادر على التعلم الدائم.

الفرع الأول: التعليم والبحث العلمي وتجاوز الفصل بينهما

نسعى من خلال هذا الفرع تجاوز مشكلة ضبط المصطلحات المتعلقة بالبحث والتعليم:

أولا: مفهوم التعليم، السياسة التعليمية

يحتل التعليم مكانة هامة في الدراسات الحديثة، بحيث تم تحديد مفهومه في التالي:

1. **لغة:** هو مصدر للفعل "علم"، وهو فرع من التربية يتعلق بطرق التدريس.
2. **اصطلاحا:** هناك عدة تعاريف للتعليم منها:

"التعليم هو العملية التي يتم من خلالها تحصيل المعرفة أو نقلها لصالح أفراد المجتمع"، وحسب تعريف اليونسكو يعرف: " التعليم هو تكوين الأفراد وتطوير قدراتهم تكوينا شاملا ومتكاملا، فرديا واجتماعيا لتأهيله للمشاركة الفاعلة والإيجابية في خطط التنمية."

كما يقصد به تلك المعارف التي يتحصل عليها الفرد منذ ولادته إلى أن يموت، وهو ما ينعكس على تصرفاته في الحياة اليومية، والتعليم بمفهومه الواسع هو العنصر الأساسي في تكوين الفرد وتشكيل الفكر وتحديد السلوك، وهو دعامة أساسية في كل المجتمعات، حيث أن رقي الشعوب ونموها يقاس بنوعية ومضمون برامجها التعليمية وفعالية تكوينها، ومدى ملائمة نظم التعليم فيها لقيمها الأصلية وتطلعاتها المعاصرة "[1].

إن القراءة الدقيقة لما ورد تسمح باستنتاج أن مصطلح التعليم يحمل بين ثناياه التنشئة المكتسبة للفرد من خلال التفاعل بينه وبين العالم الخارجي عن طريق سعي الفرد لاكتساب المزيد من المعارف والمحافظة عليها واعادة تنظيمها وفق ما لديه من خبرات. ويعتبر التعليم أيضا عملية تزويد الأفراد بحصيلة من العلم والمعرفة

[1] محمد بوعشة، أزمة التعليم العالي في الجزائر والعالم العربي، الطبعة الأولى، دار الجيل، لبنان، 2000، ص 10.

في إطار معين، فهو يهتم بتنمية المعارف كوسيلة لتأهيل الفرد للدخول في الحياة العملية من خلال زيادة المعلومات العامة ومستوى الفهم للعالم الخارجي، ويهدف التعليم إلى تطوير الممتلكات الفكرية واكتساب المعارف العامة والخاصة بما في ذلك تلك التي تهدف للحصول على كفاءات مهنية معينة تؤهلهم للالتحاق بوظائف محددة، كما أنه يمثل نشاط اقتصادي ينتظر من ورائه تحقيق منفعة من جهة ويتطلب زيادة فعالية أداء الأفراد المتعلمين من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق احتل التعليم طليعة انشغالات مختلف الدول، من تخطيط وإنفاق وتطوير، إدراكا منها لأهميته في تأهيل مواردها البشرية بالمستوى الذي يسمح لها من تحقيق تنمية ومنفعة عالية[1].

ومن ما سبق نستخلص أن التعليم كان في السابق يعتبر فنا من فنون نقل المعرفة في نطاق المدرسة، تحول اليوم إلى علم متين، يرتبط بالعديد من المجالات، بعد اتساع المعنى حاليا ليشمل العملية الثقافية بأكملها التي تؤدي إلى تنمية الأفراد، وإبراز إمكانياتهم المختلفة[2].

أما المقصود بالسياسة التعليمية "Educational Policy" فإنها "المواد الدستورية العامة للتعليم، وهي التي تبين الأسس العامة التي يقوم عليها التخطيط لإنشاء مؤسساته، وتبين أهداف العملية التعليمية وتحدد مقاصدها سواء كانت هذه المواد مكتوبة معلنة بقرارات ومراسيم أو غير مكتوبة ولا معلنة إلا أنها ملاحظة ذهنية لدى المشرفين على مؤسسات التعليم والمنشئين لها والموجهين لمسيرتها[3]، حيث أن السياسة التعليمية غير المستقرة والغايات غير الواضحة والأهداف غير المحددة، تجعل الدولة أو الفرد أو نظام التعليم يدور حول نفسه، ومن ثم يعود إلى الوضع الذي بدأ منه بعد بذل الجهد والمال والوقت[4]. فصياغة وتحديد السياسة التعليمية بشكل دقيق ليمكن فهمها وتطبيقها يعتبر من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق الخطط التنموية، وتحسين المستوى الاقتصادي للدولة والمنافسة إقليميا وعالميا، لأنه في ضوء هذا التحديد تتحدد الوسائل والأدوات والطرائق والوسائل وصولا للأهداف ومن ثم الغايات البعيدة.

ثانيا: مفهوم البحث العلمي وتصنيفاته

1. مفهوم البحث العلمي:

يعد البحث العلمي أكثر التصاقا بالجامعة لتوفرها على الموارد الفكرية والبشرية القادرة على القيام بنشاطات البحوث المرتبطة بحاجات التنمية للدول على اختلافها. و تنتج هذه البحوث في مخابر الجامعة لأن البحث العلمي يعرف على أنه: "عملية استقصاء وتنقيب وتحري من أجل إثراء المعرفة وتطويرها،

[1] حاجي فطيمة، واقع السياسات التعليمية في ماليزيا ومدى استفادة الجزائر من هذه التجربة، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 4، جوان 2014، ص52.

[2] عبد الله بوبطانة، تقوية الروابط بين التعليم العالي وعالم العمل، مجلة التربية الجديدة، 1990،أفريل، العدد 49، ص 39.

[3] الميداني عبد الرحمن، السياسة التعليمية، مجلة المعلم، السعودية، العدد 42، 1992، ص 12.

[4] الغامدي حمدان، عبد الجواد نور الدين، تطور نظام التعليم في المملكة العربية السعودية، مكتب التربية العربي الدول الخليج، الرياض، 2002، ص 20.

بالإضافة إليها، وإغنائها، وزيادتها من خلال التحليل والنقد، والاستنتاج بالشكل الذي يسهم بتحقيق إضافة جديدة إلى المعرفة. كما يعرف على أنه: "دراسة دقيقة لموضوع وفق مناهج معتبرة لتحقيق أهداف محددة". وهذا التعريف يصدق على حقيقة البحث العلمي، فهو دراسة تتسم بالدقة لموضوع، وفق مناهج البحث العلمي، الغاية منه تحقيق أهداف حددها الباحث ووضعها نصب عينيه[1].

وكذلك هو: "المحاولة الدقيقة الناقدة للتوصل إلى حلول للمشكلات التي تواجه البشرية وتحيرها". وكذلك البحث العلمي هو: "استعمال إجراءات وطرق منظمة متقنة سعيا وراء الحصول على المعرفة". وهو "استقصاء منظم يهدف إلى اكتساب معارف جديدة وموثقة بعد الاختبار العلمي لها". وهو: "التحري والاستقصاء المنظم الدقيق الهادف للكشف عن حقائق الأشياء وعلاقاتها بعضها ببعض وذلك من أجل تطوير الواقع لها فعلا أو تعديله"[2].

فالبحث العلمي يعتبر النواة الأصلية للتطور وخلق التقنيات الحديثة[3]. وليس فقط مجرد قراءة كتاب أم تحرير مؤلف في موضوع من الموضوعات، أو نقل المعلومات من أحد المؤلفات أو المراجع ثم عرضها والإشارة إلى المصدر الذي نقل منه، إذ أن هذا العمل لا يزيد في شيء من مجرد نقل هذه المعلومات. كما لا يعني البحث أيضا جمع الوقائع ورصد الملاحظات بشكل عشوائي أو كيفما اتفق ثم تسجيلها، وإنما البحث هو نشاط علمي منظم وطريقة في التفكير وأسلوب للنظر للوقائع يسعى إلى كشف الحقائق اعتمادا على مناهج موضوعية محققة من أجل معرفة الارتباط بين هذه الحقائق، ثم استخلاص المبادئ العامة أو القوانين التفسيرية[4]. فلا يستحق البحث أن يكون بحثا، إلا إذا أقيم لحل مشكلة معينة أكاديمية أو تطبيقية متخذا المنهج العلمي سبيلا لذلك[5].

ومنه فالبحث العلمي أداة ووسيلة موضوعية للكشف عن الحقيقة العلمية، وهو الطريق المقبول لتثبيت وترسيخ هذه الحقيقة في المجالات الانسانية، حيث يتم عرضها ونقدها بموضوعية، وجعل أحكامها أكثر قبولا ودقة لدى الآخرين، لذا لابد أن تكون الطريقة المتبعة فيه علمية وموضوعية ومن أول خطوة.

2. تصنيفات البحث العلمي:

للبحث العلمي عدة تصنيفات، فقد تصنف على أساس التخصص، أو طبيعتها أو على أساس التصميم، أو على أساس أسلوب جمع البيانات، أو على أساس المنهج الذي تستخدمه... إلخ. ويعتبر تصنيف البحوث على أساس طبيعتها أكثر التصنيفات شيوعا ففي الكتاب الذي وضعه العلامة الفرنسي "بير أوجيه" الذي

---

[1] حسين مطاوع الترتوري، البحث العلمي خطته واصالته ونتائجه، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 20، فلسطين، جوان 2010، ص7.

[2] دلال القاضي، محمود البياتي، منهجية وأساليب البحث العلمي.... ، دار حامد لنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008، ص.ص: 25-26.

[3] مبروكة عمر محيريق، دراسات في المعلومات والبحث العلمي ،عصمي للنشر والتوزيع، القاهرة،1996، ص17.

[4] حسين عبد الحميد احمد رشوان، العلم والبحث العلمي، المكتب الجامعي الحديث، ط7،الاسكندرية،2004 ص 21.

[5] محمد الصاوي محمد مبارك ،البحث العلمي اسسه وطريقة كتابته، ط1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1992،ص 25.

تحت عنوان التيارات المعاصرة للبحث العلمي، تلبية لطلب اليونسكو أوضح الأنواع الرئيسية للبحث العلمي فيما يلي[1]:

أ. **البحث الأساسي:** وهي البحوث التي تعنى أساسا بالتعمق في فهم الظواهر واكتشاف مجالات جديدة للبحوث، ويتوخى منها أصلا تنمية معلوماتنا العلمية، ويحصل ذلك بتطوير المعارف القائمة وابتداع معارف جديدة من نظريات قائمة.

ب. **البحث التطبيقي:** هي بحوث موجهة لخدمة غرض في أحد المجالات، حيث تستخدم نتائج البحث التطبيقي لإنتاج مواد جديدة وأجهزة جديدة، أو ابتكار نظم وطرق جديدة لمعالجة بعض الأمور.

ويعتبر البحث العلمي سبيلا رئيسيا ومهما لرفع مستوى الجامعات، ورفع مستوى الهيئة التدريسية فيها، فالبحث العلمي يساعد على تنشيط عقل الأستاذ الجامعي ونموه، وعندما تكون أبحاثه في مجال تخصصه الذي يدرسه، فإن هذا البحث يعمق فهمه لموضوعه، ويزوده ببصيرة تجعل استجابته نشطة، كما أنه أحد المعايير الأساسية التي يؤخذ بها عند تعيين أو ترقية[2]. وعلى كل لا تقاس أهمية البحث العلمي للجامعة من خلال المنافع المادية التي يمكن أن تعود على الجامعة، فالبحث العلمي جزء من العملية التعليمية في الجامعة، فالبحث العلمي يساعد على جعل إمكانية التعليم مستمرة عند المدرس وعملية التعلم قائمة لدى الطالب[3].

ثالثا: جدلية الفصل بين التعليم والبحث العلمي

هناك علاقة وطيدة بين المنظومة التعليمية والبحث العلمي، خاصة في مؤسسات التعليم العالي، فهي الأساس في تخريج الكفاءات البحثية، وأي خلل في هذه المؤسسات ينعكس سلبا على البحث العلمي.

اهتمت دراسات عديدة ببحث العلاقة بين البحث والتعليم سواء على مستوى الأفراد من هيئات التعليم الأكاديمية، أو على المستوى الإداري أو المعرفي أو على المستوى المؤسساتي أو العابر للمؤسسات، أهمها تلك التي قام بها بوير Boyer وزملاؤه في مؤسسة كارنيجي Carnegie Foundation في الولايات المتحدة الأمريكية، والغرض الذي سعى إليه كان «التخلص من الجدل القديم الذي يضع التعليم مقابل البحث، واللجوء إلى طرق أكثر إبداعا لتعريف معنى أن يكون المرء طالبا».

ثمة تداخل معقد بين علاقة التعليم بالبحث والأفكار المتعلقة بعمل الجامعات وأهداف وجودها، ففي هذه المؤسسات، يندمج التعليم بالبحث، ويعمل الطلاب والأكاديميون معا لفهم العالم عن طريق البحث المنظم

[1] فؤاد صروف، أوراق علمية ، بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، 1972، ص 328.

[2] عماد أحمد البرغوثي ومحمود أحمد أبو سمرة، مشكلات البحث العلمي في العالم العربي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، غزة ، المجلد 12، العدد01، 2004، ص ص: 11-35.

[3] ماجد محمد الفراء، الصعوبات التي تواجه البحث العلمي الأكاديمي بكليات التجارة بمحافظات غزة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس فيها، سلسلة الدراسات الإنسانية، غزة، المجلد 12، العدد01، 2004، ص10.

والتشاور واتخاذ القرار المستند إلى الدليل، فالتعليم أشبه بعملية تقص، والبحث أشبه بعملية تعلم مستند إلى التقصي. ووفق ما أشار إليه ماكلين وباركر Mclean and Barker (2004)، قد وجدا أن فهم الرابط بين التعليم والبحث داخل المجتمع الأكاديمي هو مسألة معقدة ودقيقة، وأن العديد من المدرسين الأكاديميين غير قادرين على تمييز أي من فعالياتهم أيها بحث و أيها تعليم[1].

إن جدلية العلاقة بين البحث والتعليم، تقتضي أن نأخذ في الاعتبار تأثير كل من البيئات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبما أن فكرة الجامعة قد نضجت وتطورت، فقد أخذت العلاقة تمايزا مختلفا. فنجد أن الجامعات القديمة في بولونيا وباريس قد ركزت على التعليم، وفي أعقاب الحقبة المعروفة بـ «التنوير»، في القرن التاسع عشر، بشر تطور البحث العلمي التجريبي بفكرة مفادها أن البحث أساسي في الجامعات، وقد عمل هذا التركيز الشديد على البحث في الجامعات الألمانية.

أصبح جليا الآن أن سيطرة الحكومات على المؤسسات قد تزايدت في مدة الثلاثين عامة المنصرمة أو ما يقاربها، فأصبحت لا تأخذ على عاتقها صياغة بيانات عن علاقة التعليم بالبحث وحسب، بل تبتكر أنظمة تتعلق بالسياسة والتمويل، فتؤثر عبرها على تحديد إمكانية ممارسة الأكاديميين للتعليم والبحث في آن واحد، إضافة إلى تأثيرها على المؤسسات في تعزيز كل منهما.

لكن العامل الأعمق تأثيرا في العلاقة بين التعليم والبحث، كان التحرك باتجاه التعليم العالي المعمم، فقد ضغط الناخبون على الحكومات مطالبين بزيادة عدد المباني الجامعية. بدعوى المساواة وتعميم المعرفة، ونقض الأفكار التقليدية التي تنظر إلى الجامعة على أنها مؤسسة حكر على النخبة. فنظام التعليم العالي المعمم، هو النظام الذي يضم اختصاصات مهمة كالطب والهندسة والحقوق، ومن الواضح أن قلة قليلة منهم هم الذين سيلتحقون بالسلك الأكاديمي، فهذا لا يعني أن الطلاب فيه ليسوا بحاجة إلى اكتساب مهارات البحث، إلا أنه يدل على الحاجة إلى عرض مختلف الأسباب، التي تدعو إلى دمج البحث والتعليم.

من هنا، كان على الحكومات، من جهة، أن ترسخ المساواة في الوصول إلى التعلم العالي، وفي الوقت ذاته، يتوجب المحافظة على حالة مؤسسات البحث الخاصة بالنخبة، وذلك من أجل المنافسة في سوق المعرفة العالمي. إلى جانب إدخال ممارسات تقييم النوعية، والمتتبع للسياسة التعليمية في التعليم الجامعي في الوطن العربي يجد أنها تنتهج أسلوب التلقين والحفظ، وهذا بدون شك لا يسهم في تطوير البحث العلمي. بحيث أن الجامعات العربية مازالت تعتمد أسلوب التلقين ونقل المعرفة من خلال التدريس، بدلا من البحث والاستنتاج، كما أن حداثة الجامعات في الوطن العربي هو أحد العوامل المساهمة في ضعف البحث العلمي مقارنة بالجامعات الغربية، وذلك لأن مؤسسات التعليم العالي بشكل عام تستغرق وقتا في تجويد دورها المعرفي خاصة في مجال البحث العلمي[2].

---

[1] أجيلا برو، تجاوز الفصل بين البحث والتعليم، ترجمة: رفيدا فوزي الخباز، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، المملكة العربية السعودية، ص33 –35.

[2] فرجاني، نادر، التعليم العالي في البلاد العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، التربية والتنوير في تنمية المجتمع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيوت، لبنان، 2005. ص39.

من هنا فانه سيتم التطرق في الدراسة إلى مراكز ومؤسسات التعليم والبحث العلمي بدون التفصيل في كل مرة أو التركيز على مرحلة معينة، من الابتدائيات إلى الجامعات وصولا الى مراكز البحث، وحتى الغير نظامية منها، وذلك لتبيان كيف يمكن أن يساهم الوقف العلمي في تحسين الأداء التعليمي والبحثي.

الفرع الثاني: تطور التعليم والبحث العلمي- قراءة تاريخية-

يصعب تتبع تاريخ البحث العلمي بالتفصيل، ومن الصعوبة بمكان أن نحدد بوضوح النقطة التي كانت بداية البحث العلمي في التاريخ الإنساني، وما نستطيع ذكره هو بعض معالم التطور والنشاط في هذا المجال، وجدير بالإشارة أن أسس التفكير والبحث العلمي استغرقا عدة قرون، ولابد للباحث أن يكون على معرفة بالميدان بالنسبة للوضع الراهن، وبشيء من الوعي التاريخي بالمسارات التي أدت إلى هذا الوضع[1].

ونورد هنا ثلاث لمحات خاطفة تتناول أولاها البحث العلمي في العصور القديمة، ونعرض في ثانيتهما البحث العلمي في العصور الوسطى، ونبين في ثالثتهم البحث العلمي في العصور الحديثة[*].

أولا: العصور القديمة

هي الفترات التي عاش فيها المصريون القدماء والبابليون واليونان والرومان، حيث كان اتجاه تفكير المصريين اتجاه عمليا تطبيقيا لتحقيق غايات نفعية، إلا أنه كان متصلا بالآلهة والخلود ويوم الحساب، وقد قادتهم خبرتهم العلمية المتكررة إلى أمور كثيرة، غير أن معظم الباحثين يتفقون على أن المصريين القدماء لم يصلوا إلى فكرة العلم المنظم القائم على الملاحظة والتجربة، ولا مجال هنا لذكر جميع معارفهم[2].

استفاد علماء بابل من التراث المصري القديم، وباعهم الطويل في علمي الرياضيات والفلك، فانتحل منهم علماء اليونان النظريات الهندسية منها نظرية (فيثاغورث)، ونكتفي بالقول: إن الحضارتين المصرية والبابلية دامتا حوالي خمسة وثلاثين قرنا.

أخذ الفكر الإغريقي عن الحضارات القديمة، وكانت حضارتهم امتدادا للحضارتين المصرية والبابلية، وأحرزوا تفوقا عظيما في مبادئ البحث، واعتمدوا اعتمادا كبيرا على التأمل والنظر العقلي المجرد، ولعل هذا ما دعى برتراند رسل إلى القول: إن فلسفة اليونان كانت تعبر عن روح العصر وطبيعة المجتمع الذي يعيشون فيه[3].

اهتم اليونان بالمدارس العلمية، نذكر منهم (طاليس) (624-546 ق. م)، و(فيثاغورث) (حوالي 572-497 ق.م) وتلميذه (هبوقراط)، و(أفلاطون) (429-347 ق.م) الذي أسس الأكاديمية الأفلاطونية التي

---

[1] رجاء وحيد دويدي، البحث العلمي: أساسيته النظرية وممارسته العملية، دار الفكر المعاصر، دمشق ، سوريا ،2000، ص.ص: 57-59.

* يقسم بعض الباحثين الغربيين العصور العلمية إلى عصرين رئيسين: الأول العصر الإغريقي (600 ق. م – 200 بعد الميلاد) والثاني عصر النهضة المعاصرة من (1450م) وبهذا يغفلون ما قبل الحضارة الإغريقية ودور الحضارة العربية الإسلامية.

[2] أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، وكالة المطبوعات، الكويت، ط6، 1982 ص740.

[3] برتراند راسل، النظرة العلمية، ترجمة عثمان نويه، القاهرة، 1956 م، ص6.

كانت تهتم بجميع فروع المعرفة، (وأرسطوطاليس) (384–322 ق.م) الذي وضع المنهج القياسي أو الاستدلالي، وفطن إلى الاستقراء، ودعا إلى الاستعانة بالملاحظة، ولكن الطابع التأملي كان غالبا على تفكيره، و(إقليدس) (330–275 ق.م) و(أرخميدس) (287–212 ق.م) الذي ابتكر نظرية الوزن النوعي و(أبولونيس) (260–200 ق.م) و(استرابون) وعاش حوالي (20 ق.م) وقد طور الجغرافية كعلم، و(بطليموس) (87–165م) وجاء كتابه (دائرة معارف فلكية)، وقد وضع أول نظرية ملائمة عن الكواكب، وكانت خطوته هذه خطوة هامة في طريق البحث العلمي، وفي سنة (250 بعد الميلاد) ولد ديوفانتس وكان من كبار علماء الرياضيات وقد ورث عن علماء بابل المعادلات الجبرية.

أما بالنسبة للفكر العلمي عند الرومان، فقد كانوا ورثة المعرفة اليونانية، وكان إسهامهم يتركز في الممارسة العملية أكثر من متابعتهم للمعرفة ذاتها، وكان الرومان صناع قوانين ومهندسين أكثر منهم مفكرين متأملين.

ثانيا: العصور الوسطى

تشمل العصور الوسطى وما يليها حتى العصور الحديثة (ويطلق عليها العصور الوسيطة) الفترة التي ازدهرت فيها الحضارة العربية الإسلامية، بين القرنين الثامن والحادي عشر الميلاديين، وفترة عصر النهضة في أوربا، أما الأوربيون فيسمون العصور الوسطى بالعصور المظلمة، لكنها كانت في الشرق في العصور الذهبية، عصور الإنتاج الغزير، والقيادة الحكيمة لدفة الحياة، لا في العالم الإسلامي وحده، ولكن في الصين أيضا والهند[1].

في هذه القرون الأربعة ظهر في العالم الإسلامي عدد كبير من الأئمة والعلماء والفلاسفة والمؤرخين ومن الكتاب والأدباء واللغويين، وتركوا من الآثار ما كان الأساس الذي نقل إلى الغرب فبنى عليه الغرب الفكر الذي أفضى إلى الحضارة المعاصرة والفكر المعاصر. فقد بلغ الإنتاج الفكري العربي أوج عظمته في القرنين (العاشر والحادي عشر)، بينما كان الغرب سادرا في جهالته، وفي القرنين الثاني عشر والثالث عشر انتشرت في أوربا الرشدية، وكان من جراء ذلك أن وضع "توما الأكويني" مدرسته، التي فتحت نافذة على العقل، وقام "روجر بيكون" يدعو إلى بناء العلم على التجربة والخبرة المتزايدة.

كانت الفترة ما بين أول القرن الرابع عشر وأوائل القرن السابع عشر بالنسبة لإيطاليا وأروبا الغربية فترة انتقال خرجت فيها أوربا من عالم العصور المظلمة، وجمعت قواها علما ووعي، ومواصفات اجتماعية واقتصادية وسياسية لتدخل بقوة العصر الحديث (عصر التكنولوجيا). وقد وقع في هذا العصر أحداث منها ابتكار المطبعة المتحركة، ودعوة صارخة للتجديد في أساليب التعليم، في حين أن اللاتينية بقيت لغة العلم إلى منتصف القرن السابع عشر.

ثالثا: العصور الحديثة

[1] جواهر لال نهرو، لمحات من تاريخ العالم مختارات، ترجمة عبد العزيز عتيق، دار المعارف، مصر، 2003، ص55

تبدأ العصور الحديثة منذ القرن السابع عشر حتى وقتنا المعاصر، وفي هذه الفترة اكتملت دعائم التفكير العلمي في أوربا، أو كادت، وبدأت هذه الخطوات على يد الكثيرين منهم (فرنسيس بيكون) و(جون ستيورات ميل) و(كلود برنارد) وتعود مسيرة البحث العلمي إلى التجارب التي أجراها "جاليليو" (Galileo) في الفيزياء في أوائل القرن السابع عشر، ويرى الغربيون أن هذا العصر قد توج باكتشاف اللوغاريتم والدورة الدموية، وفصل قواعد المنهج التجريبي وخطواته من خلال نظريات فرنسيس بيكون، وظهور "بويل" كأب للكيمياء الحديثة، وأفكار "نيوتن" الرياضية في القرن الثامن عشر، وأخذ الغرب بالموضوعية في الحقول العلمية على الأقل، وقد بدأ بحثه العلمي بالرياضيات والفيزياء والكيمياء والفلك، ووضع في القرن الثامن عشر ما يسمى بالموسوعة العلمية في فرنسا[1].

لقد بدأت طلائع التكنولوجيا ممثلة بما سمي بالثورة الصناعية، وازدهرت علوم الجيولوجية والبيولوجية كميادين جديدة للدراسة والبحث والعمل، وبدأت دراسة علم الآثار وعلم النفس وعلم دراسة الجمجمة، خلال القرن التاسع عشر، كما شهد هذا القرن تداولا واسعا للكتب القيمة، ترافقها حرية في النقد وإبداء الرأي، كما صنع الغرب الآلة البخارية، ونمى علم الاقتصاد، وكان رائده آدم سميث (1723م/1790م) ونمت علوم أخرى كثيرة، وفيه صارت أوربا دولة صناعية، اتسع رخاؤها ونمت ثروتها. وما يهمنا في مجال هذا البحث أنه ترسخ البحث العلمي في جميع دروب الحياة، حتى وجدنا أن النمو الملحوظ في التكنولوجيا وفي جميع عناصر الحضارة المعاصرة يمكن أن يعزى إلى حد كبير، إلى استخدام البحث العلمي.

ما يهمنا في هذا البحث هو العودة إلى العصور الوسطى، حيث نستجمع جانبا من تراثنا الاسلامي، خاصة في مجال الأوقاف بهدف توضيح جوانبه، والكشف عن دوره في الحضارة المعاصرة، فقد كان الاهتمام العلمي لدى العرب يشمل كل شيء، وذلك من خلال المطلب الموالي.

الفرع الثالث: تحديات التعليم والبحث العلمي في العالم الاسلامي

معظم الدراسات تتفق على أن واقع التعليم في الوطن العربي سيئ جدا للأسف الشديد، ومشاكل الصفوف الدراسية المكتظة. وما تخصصه الدول العربية لتمويل التعليم مؤشر هام على عدم اهتمامها بهذا القطاع الحيوي[2]، ولئن كان تمويل التعليم لا ينمو في تناسق مع النمو السكاني ووفق حاجيات المجتمع، بل ودون أي تخطيط، فإن التحولات المتسارعة والعميقة التي شهدها العالم في العقدين الأخيرين قد غيرت عددا من المعطيات، ومن ذلك سنتطرق إلى تحديات البحث العلمي في العالم العربي، وأهمها ما يلي:

أولا: الاعتقاد في غربية العلم

حيث هو اعتقاد إيديولوجي أفرزته إيديولوجية القرن التاسع عشر، حيث تحول إلى قناعة ترسخت في العقول، عقول المثقفين العرب أنفسهم وكذلك عقول الساسة العرب وأصحاب القرار لديهم، وقد تم حصر

[1] جواهر لال نهرو، لمحات من تاريخ العالم مختارات، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 58-65 (بتصرف).

[2] تقرير المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، التعليم في الوطن العربي تقرير المرصد العربي للتربية لسنة 2012، ص9.

مظاهر ذلك الاعتقاد فيما يلي[1]:

1. إن العلم غربي المنشأ وغربي الانتقاء، وتعني كلمة الغرب هنا غرب أوربا وأمريكا الشمالية والحضارة اليونانية ثم الرومانية واللاتينية.
2. إن الثورة العلمية الأولى تمت في عصر النهضة، بعد فترة سادها الظلام، وإن هذه الثروة ظهرت مع فرانسيس بيكون Bacon F، ونيكولاس كوبرنيك Copernicus.N في الفكر والفلك ومع غاليلي غاليلو R.Galilio في الميكانيك، ومع رينيه ديكارت Discarts R في الرياضيات ومع هؤلاء ظهر المنهج التجريبي وسيلة للبرهان.
3. دور المجهود العربي في تاريخ العلم جزئي وهامشي، ذلك أن قيمته تنحصر أساسا في نقل النصوص اليونانية والحفاظ عليها في ترجمتها للعربية، مما يعني أن ذلك الدور كان دوره حراسة العلم اليوناني من الضياع وتنميته.

وعلى كل ينعكس هذا الاعتقاد الأيديولوجي، المستند إلى نزعة مركزية أوروبية على تعاملنا مع العلم والثقافة وعلى تصورنا سبل التنمية والخروج من مأزق التخلف، متخذة مظاهر أبرزها على الأقل استجلاب التقدم العلمي واستيراد تقنياته، والنظر إلى التنمية على أنها جملة من الخصائص الاقتصادية والاجتماعية المنقولة عن الدول المتقدمة.

ثانيا: سحرية العلم

في أصل الاعتقاد في غربية العلم تصور وضعي لهذا الأخير وانبهار بقدرته السحرية العجيبة على نقل البشرية من مستوى أدنى إلى آخر أرقى، فيتحول إلى سلعة تشترى وتنقل ويتقرب منها كل الناس وتعلق عليها كل الآمال في سبيل الخروج من المآزق، فهذا التأليه والتقديس الأعمى الذي يركز كل مشاكل التخلف على جزء منها هو التخلف العلمي، يستند صراحة على وضعية تجعل السر كله يكمن في العلم، والقوة كلها توجد فيه، وسواء تعلق الأمر بأصحاب فلسفات وضعية يروجون لها، أو بذوي قناعات وآراء طابعها التلقائية والعفوية، فإن الاعتقاد بأن النقلة الحقيقية من التخلف إلى التقدم، معبرها العلم وإتقانه تظل راسخة، كما أن الاعتقاد بأن العلم مجموعة من المعارف والنتائج تكتسب وتنتقل من كان إلى آخر، إما بنقل أصحاب الخبرة أنفسهم، أو باستيراد نتائج خبرتهم، يظل قائما ومهيمنا[2].

[1] كامل محمد عمران، معوقات البحث العلمي العربي، أعمال الملتقى الدولي الأول نظرة جديدة للتعليم العالي والبحث العلمي بين الضغوطات الداخلية والاختبارات الذاتية، من تنظيم المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، يومي 27-28 نوفمبر 2005.

[2] زكي نجيب محمود ، تجديد الفكر العربي، القاهرة، دار الشروق، 1987، ص25.

ثالثا: أولوية التمدن

ظهرت فكرة أولوية العلم، منذ نهاية القرن الماضي في الكتابات الطليعية من خلال طرحها مسألة النهوض بالمجتمع العربي، فكان التأكيد على العلم هو الركن الأول يليه تسهيل طرائق التجارة ثم تقوية المصانع والأشغال، وأن المعيار الأهم لارتقاء أمة ما، هو مدى تمثلها للعلوم الحديثة، إذ بحسب انتشار هذه العلوم وقوتها في الأمة يكون تقدمها وارتقاؤها في سلم الغنى والسعادة[1].

غير أن بعضهم تحفظ مع ذلك، في الانسياق وراء وهم دور العلم المطلق، منبها إلى أن التمدن أسبق أصلا، العلم فرع منه، أو كل والعلم جزء منه، لأنه يشمل علوم الأمة وعمرانها وثروتها وآدابها الاجتماعية، فقد تنحصر الأمة وتتمدن والعلم قليل فيها، أما العلم فلا ينمو في أمة إلا بعد أن تتمدن[2]. أي أن العلم ليس الركن الوحيد في المجتمع الجديد، وليس السبب في قيامه واستمراره وحفظه من الاندثار، إن ما اكتشفه المتأخرون من العلوم الطبيعية ليس هو الداعي إلى اختلاف هيئة التمدن إجمالا من تمدن القدماء ولا هو الدليل القاطع على بقاء تمدننا الحالي على حاله إلى أجل غير مسمى، فالعلم وإن يكون من عماد التمدن، فهو ليس كل عماده ولا كل عوامله[3].

رابعا: اعتماد سياسة السهولة

لقد اعتمدت الأقطار العربية سياسة السهولة، فعمدت إلى نقل التقنيات والمعارف العلمية الجاهزة بعيدا عن منظومة العلم والتقنيات العربية، لتعفي نفسها من مشقة التأقلم والتكيف والتوطين بحجة أنها تسعى للحفاظ على القيم التقليدية، غير قادرة على المساهمة بشكل إبداعي في عملية التغيير، ولم تأخذ بالاعتبار حقيقة أن العلم وإتقانه لا يمكن شراؤها ويمكن فقط إنتاجهما، فإتقانه تعبير عن الواقع الاجتماعي والثقافي الذي نشأ فيه، وإن النماذج التي تطورت هي استجابة لحاجة مجتمع ما، لا تصلح في أغلب الأحيان لمجتمع آخر له ظروفه المغايرة[4].

وعلى الرغم من السنين الطويلة من نقل العلم، وبناء عشرات المطارات والموانئ والسدود، وإعادة بناءها فإن المؤسسات العلمية العربية غير قادرة على بناء واحدة من تلك المشاريع دون الاستشارة العالمية، كذلك لم تؤد تلك الأنواع المختلفة من نقل التقنيات، إلى قدرة ذاتية على الإبداع العلمي، بل أسهمت كثيرة في انتشار عدم الثقة لدى الجماهير بقدرة الأنظمة القائمة على اختيار مناسب للمجتمع العربي، وعدم القدرة على إشباع حاجات الإنسان العربي الأساسية. وقد تمت الإشارة إلى ثلاث حقائق رئيسية يتسم بها الواقع العلمي العربي كالتالي[5]:

---

[1] ظاهر خير الله الشويري، التمدن والمعارف، بيروت، المكتبة الجامعية، 1979، ص 06.

[2] جرجي زيدان، التمدن والعلم، مجلة الهلال ، القاهرة ، المجلد 15، العدد07 ،1992 ص425.

[3] اسكندر شاهين، هل يخشى على التمدن الحالي من الانقلاب، مجلة المقتطف ، القاهرة، المجلد 1، العدد10، 1989، ص219.

[4] علي الدين هلال، الأبعاد السياسية والاجتماعية لنقل التكنولوجيا في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي ، بيروت، المجلد 4، العدد 37، 1986، ص108.

[5] بشارة خضر، دور العلم والتكنولوجيا في نهضة المجتمع، مجلة الوحدة، الرباط، المجلد 05، العدد 05، 1989، ص09.

1. تختلف القدرة العلمية والتقنية وبخاصة الصناعية، ويتمثل ذلك فيما يلي:

أ. ضآلة الوزن النسبي لقطاع صناعة الآلات، وبخاصة الآلات المنتجة للآلات، وكذلك الصناعات الكثيفة للعلم واتقانه وبخاصة الصناعات الإلكترونية.

ب. اختلال التوزيع القطاعي للباحثين العلميين والمهندسين التقنيين، في غير صالح تنمية القطاعات الحساسة في المجتمع.

2. التبعية التقنية والاعتماد المتزايد على الخارج.
3. عدم ملائمة التقنيات السائدة لمتطلبات التنمية.

خامسا: عدم الاهتمام بالعلم والمعرفة

فأكثر أشكال القمع التي يعانيها العرب اليوم هي الاغتراب عن عالم المعرفة، والمعرفة المقصودة هنا ليست الجهود التربوية والميزانيات المالية الضخمة التي تخصصها الأقطار العربية لتعميم التعليم فذاك أمر قد يساهم في القضاء على محو الأمية في حدود متفاوتة، بل المقصود هنا المعرفة كنشاط إنساني يميز الحضارة الحديثة.

سادسا: عدم تحقق مفهوم المنظومة في الواقع العربي

إضافة إلى عدم وجود سياسات علمية عربية واضحة وشاملة، والغياب شبه الكلي للرؤية المتكاملة والشاملة للعلم في المجتمع العربي المعاصر وتاريخه وشروط الإبداع العلمي من منظور محلي، يستنطق واقع العلم واتقانه في الوطن العربي، ويشخص أسباب التعثر في الإبداع العلمي والتقني، فالعلم واتقانه لا يشكلان مجموعة مندمجة الأجزاء، تخضع لسياسة عامة موحدة، ولا تقوم بين أطرافها علاقة تفاعل متبادلة ومتكاملة، لأن النظام العام لا يربط العلم واتقانه بحاجة اجتماعية معينة، بل أنه يقسم العلم إلى علوم وآداب، الأمر الذي ساهم في تعميق الأزمة التي يعيشها المجتمع العربي، دون أن يعي أن العلم بفروعه المختلفة يسعى إلى مواجهة احتياجات الإنسان الأساسية، والعمل على حل المشكلات التي تواجهه سواء كان العلم طبيعيا أو إنسانية.

سابعا: نظرة المجتمع وعدم وجود استراتيجية للتسويق

ينظر المجتمع العربي الحالي نظرة لا تليق بالبحث العلمي من حيث أولويته على كثير من الأنشطة والمجالات، وربما يتعلق ذلك بالتنشئة الاجتماعية التي أكسبت البحث العلمي هذه النظرة السالبة نحو البحث العلمي، وأصبح الناس غير مدركين لخطورة تدهور البحث العلمي العربي، وتأخره عن ركب الحضارة، في حين أن المجتمعات في الدول المتقدمة تدعم المؤسسات البحثية ماديا ومعنويا، ولا يمكن أن تبخل عليها بالمال أو الإمكانات، فمن أسباب ضآلة حجم الإنفاق على البحث العلمي افتقار أغلب المؤسسات العلمية والجامعات العربية إلى أجهزة متخصصة بتسويق الأبحاث ونتائجها وفق خطة اقتصادية إلى الجهات المستفيدة مما يدل على ضعف التنسيق بين مراكز البحوث والقطاع الخاص، كذلك غياب المؤسسات

الاستشارية المختصة بتوظيف نتائج البحث العلمي وتمويله من أجل تحويل تلك النتائج إلى مشروعات اقتصادية مربحة، إضافة إلى ضعف القطاعات الاقتصادية المنتجة، واعتمادها على شراء المعرفة.

ثامنا: غياب التعاون والتنسيق

أشارت بعض الدراسات إلى أن المؤسسات البحثية العربية تعاني من مشكلات عديدة من بينها انفصام الصلة بين الجامعات وحقل الإنتاج، وابتعاد الجامعات عن إجراء البحوث المساهمة في حل المشكلات الوطنية، إضافة إلى عدم مشاركة المؤسسات الكبرى والشركات والأثرياء من الأفراد في نفقات البحث العلمي. فمراكز البحوث والجامعات العربية تعاني من انفصال شبه كامل بينها وبين المجالات التطبيقية خارج أسوارها أو معاملها، فالبحوث التي تجري بين جدرانها من جانب أساتذتها إنما هي بحوث فردية الأساتذة يحاولون الإنتاج العلمي بغية الترقي، أو النشر، أو السمعة! وهي بحوث أضعف من أن تحل مشكلات المجتمع أو تعمل على تقدمه[1].

تاسعا: قلة الإنفاق على البحث العلمي

يعود قصور الجامعات في البحث العلمي إلى عدم تخصيص ميزانية مستقلة ومشجعة للبحوث العلمية، إضافة إلى أن الحصول على منحة بحثية يستغرق إجراءات طويلة ومعقدة مع قلة في الجهات المانحة. كما أن معظم الجامعات في الدول النامية تركز على عملية التدريس أكثر من تركيزها على البحوث العلمية لأسباب عدة، كما أن الدول المتقدمة ترصد الميزانيات الضخمة للبحوث العلمية لمعرفتها بالعوائد الضخمة التي تغطي أضعاف ما أنفقته، في حين يتراجع الإنفاق على البحوث العلمية في الدول العربية بسبب النقص في التمويل الذي تنفق نسبة كبيرة منه على الأجور والمرتبات.

عاشرا: قلة عدد الباحثين

تشير عدة دراسات إلى أن البحث العلمي في الوطن العربي لا يعاني فقط من قلة الإنفاق وإنما يعاني من قلة عدد الباحثين، ويعد مؤشر عدد العلماء والمهندسين المشتغلين في البحث والتطوير لكل مليون نسمة من أهم المؤشرات المعتمدة لدى اليونسكو في رصد الواقع التكنولوجي لبلدان العالم.

وعلى كل تبقى الحقيقة التي تكشف من خلال ما تم عرضه سابقا هي أن الدول المتقدمة أدركت تماما أهمية البحث العلمي وضرورته في حياتها، ومدى اتساع الفجوة بينها وبين عالمنا العربي فلحد اليوم لم يحتل العرب أي مركز علمي بالرغم من توفر الموارد التي لا تحتكم عليها تلك الدول المتقدمة.

[1] كامل محمد عمران، معوقات البحث العلمي العربي، ص 74.

المطلب الثاني: مدخل مفاهيمي للوقف في التعليم والبحث العلمي ودوره الاستراتيجي

للأوقاف دور عظيم في الحضارة الإسلامية فيما يتعلق بتطور العلم والثقافة والأدب، وذلك من خلال الكتاتيب والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات .. وقد حفل تاريخ التعليم الإسلامي بمن سجل هذا الدور المميز للأوقاف التي حافظت على قيمة العلم والعلماء والارتقاء بالطلاب وثقافتهم.

الفرع الأول: تعريف الوقف في التعليم والبحث العلمي، نشأته وتنظيمه

أولا: تعريف الوقف العلمي والبحثي

لا يوجد من عرف الوقف في التعليم والبحث العلمي بتعريف خاص؛ وذلك لدخوله في التعريف العام باعتباره منفعة معنوية، لكن يمكن الاستفادة من التعريف العام للوقف، وذلك بأن يقال:" تحبيس الأصل وتسبيل منفعته العلمية". فمعنى الأصل: "يدخل في ذلك العقارات المدارس والجامعات ونحوها، والمنقولات كالكتاب ونحوه"[1].

أي هو تحبيس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية، كوقف المكتبات، ونسخ الكتب، ونسخ المصحف الشريف وتجليده، ووقف المدارس وحلقات العلم، وكل ما هو متعلق بالمتعلمين والمعلمين ونفقاتهم، ووقف القراطيس والأحبار والأقلام ونحوها مما يحتاجه العلم والتعليم[2].

وطبعا تختلف هذه المتطلبات من زمان لآخر ومن مكان لآخر بحسب متطلبات العملية التعليمية، ففي الزمان الأول كان الطلاب يبيتون في مكان تعلمهم، أما الآن فالمبيت مقتصر على المسافرين منهم من أوطانهم، وفي القديم كان تمنح معايش للطلاب وفي هذا الزمان كثير من المدارس والمعاهد والجامعات تتقاضى رسوما مالية كأقساط من الطلبة، وحاجة الطلبة للأقلام والأحبار كانت كثيرة مكلفة قديما، واليوم باتت وسائل التعليم من حواسيب و مختبرات وكتب مطبوعة هي الحاجات المكلفة للطلبة.

ثانيا: نشأة الوقف في التعليم والبحث العلمي

تعود فكرة وقف الأوقاف على المؤسسات التعليمية والبحثية بحسب ما يذهب إليه أغلب الباحثين، إلى الخليفة العباسي المأمون، وذلك أنه عندما أنشأ بيت الحكمة الذي أنفق عليه أموالًا طائلة، فإنه لم يشأ أن يكون نشاط بيت الحكمة متوقفًا على سخاء الخلفاء والأمراء، فهيأ للعلماء أرزاقًا سخية يتقاضونها في أوقات محددة من وقف ثابت يفيض ريعه عن التكاليف المطلوبة لهذه المؤسسة العظيمة، ومن ثم انتشرت فكرة الخليفة المأمون فأصبح من ضرورات إنشاء معهد أو مدرسة أو مؤسسة علمية أن يعين لها وقف ثابت يفي بنفقاتها.

[1] خالد تواتي، الوقف العلمي دراسة فقهية ضمن النظر المقاصدي، ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، جامعة الوادي، 2-3 مارس 2017، ص4.

[2] حسن الرفاعي، الوقف على المؤسسات التعليمية –كلية التكنولوجيا نموذجا، مجلة أوقاف، الكويت، العدد 12، 2007.

بينما يعيد تطور فكرة نظام الأوقاف التي تحبس على المدارس إلى ما نصح به القابسي* من تعليم أبناء المسلمين غير القادرين على الإنفاق، ودفع أجر التعليم من بيت مال المسلمين، وهو الأمر الذي أدى إلى تطور الفكرة فيما بعد إلى نظام الأوقاف التي يحبسها الموسرون في المدارس ضمانًا لحمايتها واستمرارًا لوجود التعليم. وبرغم أن القابسي هو أحد علماء القرن الرابع الهجري، وأن زمن الخليفة المأمون كان سابقًا له، فإنه لا خلاف في ذلك، فالمأمون هو من لفت الأنظار إلى توجيه الأوقاف إلى ميدان التعليم كوجه من وجوه البر التي يوقف عليها، أما فكرة نظام الأوقاف على المدارس كنظام واضح المعالم فإنه لم يبرز إلا مع إنشاء المدارس في القرن الخامس الهجري كالمدارس النظامية وغيرها[1].

ولقد برزت الأوقاف على التعليم بشكل جلي عندما استقلت الدراسة العلمية في العصور التالية، واحتاجت المؤسسات الخاصة بوجود الفقهاء أخذ الأجور على القيام بالواجبات والشعائر الدينية العامة من تعليم القرآن والعلم والقيام بالإمامة والخطابة، وعندها اتجه الوقف اتجاهًا جديدًا في هدفه نحو المؤسسات العلمية وأهل العلم مما نشأ عنه اتجاه جديد أيضًا في الأموال الموقوفة نفسها إذ أصبحت توقف العقارات التي تستغل بالإيجار كالدور والحوانيت ولم يبق مقصورًا بالزراعة فقط[2].

وقد تطورت الأوقاف على التعليم حتى أضحى هناك توجه عام بأن إنشاء أي مدرسة أو مؤسسة تعليمية لابد وأن يواكبه وقف ثابت يفي بمتطلباتها ومتطلبات طلابها ومعلميها.

ثالثا: تنظيم الوقف التعليمي

حرص الواقفون على تنظيم الأوقاف التي يوقفونها على التعليم وذلك لضمان تحقيقها لأهدافها[3]:

1. **نظام الدراسة:**

إذ حددت وثائق الوقف ما يتعلق بنظام الدراسة في المدارس سواء من حيث مواد الدراسة أو مواعيد الدراسة أو غيرها من الأمور الأخرى المتعلقة بسير الدراسة، فهناك من الواقفين من اشترط كتابًا معينًا للدراسة لضمان الحد الأدنى للتعليم الذي يجب أن يلقنه المدرس لطلابه. كما حددت وثائق الوقف مواعيد الدراسة بدقة تامة حتى أصبحت تقليدًا معمولًا به، فكان اليوم الدراسي ممتدًا من طلوع الشمس إلى آذان العصر. كما تحددت ما بين ثلاثة أيام وخمسة أيام في كل أسبوع حسب شروط الواقف، كما كان هناك عطلة دراسية لمدة شهر كامل، وكان ذلك الشهر على الأرجح هو شهر رمضان. كما نصت غالبية وثائق

*هو أبو الحسن علي بن محمد خلف المعافري المعروف بالقابسي، ولد بالقيروان سنة 324هـ، وبها تربى وتعلم وبها مات ودفن سنة 402هـ (1012م). ويرجع نسب القابسي على الأرجح إلى قرية المعافرين التي ينتسب إليها وكانت ضاحية من ضواحي تونس. وكان القابسي عالمًا ضريرًا فقيهًا وَرِعًا، وله مؤلفات كثيرة تصل إلى 15 مؤلفا كلها في الفقه والحديث والمواعظ باستثناء واحد أفرده القابسي لشئون التعليم في الإسلام هي رسالته المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين.

[1] تغريد بنت محمد الدخيل، الأوقاف والتعليم.. لنصنع من التاريخ مستقبلا، موقع وقفنا: http://waqfuna.com/waqf/

[2] سعد سعيد جابر الرفاعي، في التاريخ الاسلامي الوقف أهم مصادر تمويل التعليم، مجلة. عدد 188، اكتوبر 2010، ص9.

[3] سعد سعيد جابر الرفاعي، في التاريخ الاسلامي الوقف أهم مصادر تمويل التعليم، المرجع السابق، ص14.

الوقف على السماح لأرباب الوظائف والطلبة بتأدية فريضة الحج على أن يحصلوا على مرتباتهم إذا كان الحج لتأدية الفريضة، أما إذا كان الحج تطوعًا فيلزم الموظف أن يستنيب عنه أو بقطع معلومه حتى عودته. كما حرص الواقفون على جدية الدراسة بالمدارس حيث اشترط السلطان حسن في وثيقة وقفه تعيين طالب من كل مجموعة دراسية ليكون نقيبًا لهذه المجموعة يتولى ضبط حضور مجموعته وغيابها ورتب له مقابل ذلك زيادة في معلومه عشرين درهمًا، وقد يشترط الواقف الخصم من معاليم الطلبة وإنفاق بعض ما يحصل من متوفر غياب الطالب على المترددين إلى الدروس بحيث تقسم على الطلبة كما تنص شروط الوقف في مخصصاتها.

2. المدرسون:

وضع الواقفون مجموعة من الاشتراطات فيما يخص المدرسين، لعل أهم هذه الشروط أن يكون المدرس من مذهب معين تبعًا لذلك، فلا يجوز إشغال وظيفة التدريس إلا لمن تتوفر فيه الشروط التي وضعها الواقف، وقد ورد أن ابن الدهان الملقب بالوجيه كان حنبليًا ثم شغر منصب أو تدريس النحو بالمدرسة النظامية، وكان شرط الواقف ألا يفوض المنصب إلا إلى شافعي المذهب، فانتقل ابن الدهان إلى المذهب الشافعي وتولى المنصب، ولعل هذا ما يشير – صراحة – إلى الالتزام والتمسك بشرط الواقف فيما يخص شغل الوظائف، كما يقوم الواقف – عادة – بتحديد عدد المدرسين الذين يقومون بالتدريس بالمدرسة التي يقفها الواقف، وقد يشترط الواقف أن يكون التدريس في مدرسته وقفًا على ذريته وذلك كما فعل "شرف الدين ابن أبى عصرون" في وقف مدرسته بدمشق، ومن أمثلة ذلك أيضًا إمام الحرمين "الجويني" الذي خلف والده في المسجد والمدرسة عند وفاته ولم يبلغ الثامنة عشرة، كما قد يشترط الواقف على المدرس الحضور إلى المدرسة مبكرًا وكذلك الدعاء للواقف وآله قبل بدء الدرس.

3. الطلاب:

حيث حددت الوثائق الوقفية مجموعة من الشروط التي تختص بالطلاب، ولعل أهم هذه الشروط ما يتعلق بأعداد الطلبة، وهي الأعداد التي كانت تتحدد وفقًا لمذهب الواقف – عادة – فغالبًا ما كان الواقف يزيد في عدد طلبة المذهب الذي يتبعه بالقياس إلى أعداد طلبة المذاهب الأخرى، وقد حدد وقف مدرسة الأمير صرغتمش* عدد طلبة المذهب الحنبلي بستين طالبًا ودراسة الحديث الشريف بخمسة عشر طالبًا، وقد حددت أوقاف المدرسة البنجالية بمكة المكرمة عدد الطلاب بستين طالبًا؛ عشرون من الشافعية، وعشرون من الأحناف، وعشرة من المالكية، وعشرة من الحنابلة، فيما حددت أوقاف مدرسة السلطان حسن، والتي تعد

*الأمير سيف الدين صرغتمش الناصري، أحد مملوكي السلطان الناصر محمد بن قلاوون، ضمه لرجاله ثم عينه (جام دار)، والجام يعني المرايا والدار يعني الحامل، لذا فهو حامل المرايا أمام الملك والذي يتولى خدمته، حيث تدرج في المناصب بشكل كبير في عهد الملك الصالح بن محمد بن قلاوون، والذي رقاه لرتبة رأس النواب وهي مرتبة عالية وسط القادة، قرر الأمير صرغتمش بناء مسجده في شارع الصليبة بحي السيدة زينب، وهذا الحي يضم مساجد مشهورة مثل مسجد طولون والجاولي، حيث كان المسجد في أول الأمر عبارة عن مدرسة بدأ البناء فيها عام 756 هجرية في شهر رمضان وانتهى في جمادي الأول 757، حيث استغرق البناء فيه عام واحد فقط، لكنه كان تحفة معمارية رائعة.

أكبر مدرسة أنشئت في العصر المملوكي، عدد الطلاب بمائة طالب لكل مذهب نصفهم من المبتدئين، والنصف الثاني من المنتهين، إما في مدرسة كلبرقة فقد أعطى مدرسها وواقفها الشيخ جلال الدين المرشدي صلاحية قبول أربعين طالبا في أي مذهب كان[1]؛

ومما سبق يتضح عدد وجود عدد محدد للطلبة، وإنما يتحدد عددهم تبعًا لرغبة الواقف وحجم الوقف، كما قد يشترط بعض الواقفين عددًا محددًا من طلاب مدرسته من الطلبة الغرباء، وذلك كما في وثيقة وقف الأمير صرغتمش التي حددت طلب الحنفية الغرباء بسنتين نفسًا. كما حددت بعض الوثائق الوقفية مدة بقاء الطالب في الدراسة واستعادته من فرصة التعليم فيها، فإن لم يتحقق ذلك استبدل غيره كما نص على ذلك صراحة وقف مدرسة سلامة يتعزى، والتي تسمى المدرسة المؤيدية وجاء في نصها (وإلى خمسة أيتام صغار يتعلمون القرآن الكريم تلقينًا وخطًا فمن أقام منهم أربع سنين ولم يستفد أخرجه الناظر ورتب عوضه)، كما حددت بعض الوقفيات مدة بقاء الطلاب في المكتب، وأن من يظل في المكتب حتى البلوغ دون أن يحفظ القرآن فإنه يصرف ليحل محله أحد الأيتام.

كما حددت بعض شروط الوقف الحد الأقصى لمدة غياب الطالب، وذلك كما في وقف الأمير صرغتمش الذي شرط على من انقطع من الطلاب ثلاثة أيام من كل أسبوع بغير عذر قطع (فصل) وأنزل مكانه؛ ولا يخفى في الاشتراطات السابقة من حرص على تحصيل طلاب العلم والاستفادة من الفرص المتاحة له، كما لا يخفى ما فيها من سعي حثيث للحد من الفاقد التعليمي في الدراسة.

4. مخصصات الوقف:

حرصت الوثائق الوقفية على تحديد أوجه الصرف المقررة لكل وقف، تبعًا لحجم الوقف ومقدار العائد المتوخى منه، وكانت هذه المخصصات تصرف بإشراف ناظر الوقف وفق ما حدده الواقف، ولم تكن جميع الوقفيات تحدد مستحقات أرباب الوظائف التعليمية نقدًا؛ وإنما وجدت بعض الوقفيات التي تحدد المستحقات بالأسهم، وذلك كما في وقف المدرسة الياقوتية باليمن التي نصت على صرف العائدات بنظام الأسهم دون تحديد مبالغ معينة. كما حرصت بعض الأوقاف على تقديم راتب عيني ونقدي معًا لبعض موظفيها[2].

أما عن تحديد الراتب أو المخصص فإنه لم تكن هناك قاعدة منظمة تحدد راتب الموظف بناء على مسمى وظيفته ومؤهلاته العلمية، وإنما كان تحديد الراتب يعود إلى الواقف نفسه، وحجم ريع الأوقاف الموقوفة على المؤسسة التعليمية وكان – عادة – ما يتم صرف مرتبات كبار موظفي إدارة الوقف أولا لأن أمور الوقف بأيديهم، وحتى لا تتعطل مصالح الوقف، ثم يتم الصرف على باقي الأوجه الأخرى المقررة. وكانت المخصصات الوقفية تصرف شهريًا بانتظام ولهذا عرفت باسم المشاهرات، وقد كانت تتضاعف في شهر رمضان من كل سنة كما هو الحال في وقف المدرسة المستنصرية.

[1] سعد سعيد جابر الرفاعي، في التاريخ الاسلامي الوقف أهم مصادر تمويل التعليم، المرجع السابق، ص18.

[2] المرجع نفسه، ص19.

أما فيما يتعلق بمخصصات الطلبة فقد كان على الطالب أن يتعرف على شروط الواقف ليقوم بحقوق المدرسة، وكان استحقاق الطالب للمخصص المالي مرتبطًا بحضوره حلقة الدرس، مما يعني الحرص على تحصيله الدراسي، وكانت مخصصات الطالب اليتيم في بعض الوثائق هي الأعلى مقارنة بزملائه الطلاب الآخرين؛ ولا يخفى ما في هذا التمييز من تشجيع ومكافأة للطالب اليتيم على التحصيل العلمي إذ إن هذا المبلغ ربما كان هو الدخل الوحيد للطالب وأسرته. كما كانت مخصصات طلاب المذهب الذي ينتمي إليه الواقف هي الأعلى من بقية طلبة المذاهب الأخرى في غالبية الأحيان، مما أدى في كثير من الأحيان إلى تحول بعض الطلاب إلى مذهب الواقف في سبيل الحصول على المخصصات المرتفعة لطلبته.

أما فيما يتعلق بفائض الوقف أو عجزه، فقد نصت الوثائق الوقفية على أن يترك أمر الفائض في حال حدوثه إلى ناظر الوقف للتصرف فيه بالشكل الملائم، ولهذا فقد سعى نظار الأوقاف إلى استثمار الفائض بعد الوفاء بالمصروفات المقررة في عمليات شراء العقارات وأطيان زراعية لحساب الوقف، وذلك سعيًا لإنماء عائد الوقف، حيث نصت بعض الأوقاف على استثمار الفائض في حال عدم الحاجة إليه في صيانة الوقف في شراء عقارات وأطيان زراعية تضم إلى قائمة الوقف ويصبح حكمها حكم الموقوفات السابقة؛ كما نصت بعض وثائق الوقف على أنه يجوز لناظر الوقف عند توفر فائض في الوقف أن يرصده تحت يده للصرف منه عند حدوث عجز في الوقف. أما عند حدوث عجز فقد أجازت بعض الأوقاف للناظر حرية النظر في ذلك، بحيث إذا تعذر صرف المال لجهة من جهات الاستحقاق، فإن للناظر الحق في الاجتهاد عند توزيع الصرف للجهات النامية، ولهذا فإنه قد لا يصرف المقرر كاملًا لكل جهة بل يصرف لها مبالغ بنسب مختلفة حتى يتمكن من سد العجز الناتج عن ضعف العائدات.

الفرع الثاني: مجالات الأوقاف في الحركة العلمية عبر التاريخ الإسلامي

لم يقف أثر الوقف في التعليم عند علم بحد ذاته؛ وإنما شمل كل موضوعات المعرفة البشرية تستوي في ذلك العلوم الشرعية والعلوم البحتة والتطبيقية والاجتماعية، خاصة الطب، والصيدلة، والفلك، وتاريخ الأمة حافل بصور مشرقة من الإسهامات الوقفية في المجالات سابقة الذكر. وفيما يلي سنقتصر على استعراض مسيرة ما يمكن تسميته بالوقف العلمي وكيف ساهما في دفع عجلة التعليم والبحث العلمي سواء أكان ذلك في مجال العلوم الشرعية أو الطبية أو الطبيعية:[1]

أولا: العلوم الشرعية

ولعل الوقف لدعم التعليم الديني والاجتهاد الشرعي كان أقدم من الوقفين الخاصين بتمويل الأبحاث والدراسات في العلوم الطبية والطبيعية، وذلك لارتباط الصنفين الأخيرين بالتطور الحضاري للأمة.

ففي مجال التعليم الديني والاجتهاد الشرعي كانت الأوقاف والهبات الممول الرئيسي لمئات المدارس الشرعية، كما كان لها الفضل في دعم عشرات الجامعات ذات التخصصات المتعددة (علوم شرعية ، علوم طبيعية ...) ، وخاصة تلك المنارات العلمية البارزة كجامع الأزهر وجامع القرويين وجامع الزيتونة وجامعات

[1] منذر قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، مركز البحوث والدراسات في وزارة الأوقاف، قطر.1998، ص51.

النظامية والمستنصرية من أجل أداء رسالتها التعليمية. وهكذا تخرج منها الملايين من الكفاءات الشرعية التي كان للكثير منها الفضل في تنشيط حركة الاجتهاد وتقديم الحلول الإسلامية لمشكلات الأمة على مر العصور.

ثانيا: العلوم الطبيعية

أما في مجال الأوقاف والهبات الممولة للعلوم الطبيعية والأبحاث الفلكية، فقد كان تدريس هذه العلوم والقيام بالأبحاث المتعلقة بها يتم إما في أقسام تابعة للجامعات والمؤسسات العلمية الدينية كالأزهر وغيره وإما في مراكز مستقلة. ولقد ضرب الفلكي المسلم موسى بن شاكر وأبناؤه الباحثون الثلاثة (محمد وأحمد والحسن) أروع الأمثلة في الإنفاق والتبرع من أجل تطوير العلوم الطبيعية في خلافة المأمون. إذ أنفقوا معظم ثروتهم وكرسوا جل أوقاتهم لأغراض البحث العلمي والترجمة. حيث أنشأ الابن الأكبر محمد مرصداً فلكياً وآلات أخرى في العراق، كما أوفد هؤلاء الأخوة الرسل على نفقتهم الخاصة للبحث عن المخطوطات. هذا بالإضافة إلى ما كانوا ينفقونه على رحلاتهم العلمية من مبالغ وما يتحملونه من متاعب. وبهذا التمويل الخيري المتواصل والروح العلمية العالية طور المسلمون شتى العلوم الطبيعية كالفيزياء والكيمياء والفلك...

ثالثا: العلوم الطبية

وفيما يخص الأوقاف والتبرعات الداعمة للعلوم الطبية والأبحاث الحيوية فقد كان من ثمراتها إنشاء مستشفيات ومدارس تابعة لها لتطوير مهنة الطب والتمريض والصيدلة والعلوم المتعلقة بها. ومن الصور المشرقة في هذا المجال ما رصد من أوقاف ضخمة لمستشفى (بيمارستان) المنصوري الذي أطنب المؤرخون والرحالة في الإشادة بمحاسنه ووصف ما يحويه من أقسام متخصصة وأطباء كثر[1]. وقد وفر هذا المستشفى مع مدرسته التعليمية التابعة له بيئة مناسبة للتدريب والتأهيل والبحث في هذه العلوم. وكان من ثمرات تلك المستشفيات الجامعية ابتكارات كثيرة في التشخيص وتصنيف الأمراض وطرق العلاج كما هو مدون في مؤلفات الأطباء المسلمين كالرازي وغيره. ولم يقتصر هذا الدعم الوقفي على ما سبق ذكره بل طال أيضاً شتى المرافق العلمية الداعمة للمؤسسات التعليمية والتدريبية والبحثية فمول إنشاء المكتبات والمراصد وتجميع المخطوطات...

ولا ننسى جانباً آخر مهماً في الإسهام الوقفي والهبات الخيرية وهو دفع رواتب الأساتذة والأطباء وتقديم منح للطلبة والتكفل بإسكان الوافدين منهم من أماكن نائية. وقد لمس الرحالة الأندلسي ابن جبير التسهيلات التي كان يتمتع بها طلبة العلم والباحثون في عهد الدولة الزنكية في المشرق فحث أبناء المغرب الإسلامي على اغتنام الفرصة والسفر إلى تلك المراكز العلمية لتلقي العلوم المختلفة [2].

[1] أحمد الفنجري، العلوم الإسلامية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ج1، 1985.

[2] عبد القادر النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، دمشق، سوريا، 1988. ص87.

الفرع الثالث: الدور الاستراتيجي للوقف في التعليم والبحث العلمي

لعل المطلع على تاريخ التعليم الإسلامي يلمس بوضوح الدور الفاعل والمؤثر الذي قامت به الأوقاف التعليمية في نمو واتساع الحركة التعليمية، نموًا متسارعًا أدى بها في نهاية المطاف إلى تحقيق نهضة علمية واسعة كان لها مصب في شتى المجالات العملية، وقد ساعد على هذا الدور المؤثر انتشار الأوقاف التعليمية بصورة تدعو إلى الإعجاب والتقدير، يدفع الواقفين لهذا العمل الخيري الإيمان الذي يملأ النفوس، وحب العلم والمعرفة، وبخاصة أن الفقهاء قد أجازوا الوقف على طلبة العلم، واعتبروا ذلك من وجوه البر، وأن هذا الإنفاق يعادل الجهاد في سبيل الله، استنادًا إلى الأحاديث النبوية التي تضع مرتبة العلم والعلماء أعلى من مرتبة الجهاد.

أولا: دور الوقف في نمو وتطوير حركة التعليم والبحث العلمي

قد أدى إسهام الأوقاف في حركة نمو وتطور التعليم والبحث العلمي، والتي يمكن تحديدها بما يلي:

1. مصدر تمويل ثابت ومستقر:

يتميز الوقف بأنه مصدر ثابت تتلقى منه المؤسسة التعليمية كل ما تحتاجه من مصروفات ونفقات، وهذا الثبات هو الذي ساهم في تثبيت أركان المدرسة ومكنها من القيام برسالتها، حيث كان الريع الذي تغله الأعيان الموقوفة على المدرسة شهريًا أو سنويًا نقدًا أو عينًا هو ضمان استمرار العمل المدرسي وبفضل تميز الوقف بالثبات، لم تكن حياة المدرسة وغيرها من المؤسسات التعليمية رهنًا بحياة مؤسسها إذ إن في الوقف ما يضمن استمرارها حتى بعد وفاته، وكان مرد هذا الثبات والاستمرارية في الوقف يعود إلى حفظ الأصول المنتجة وعدم التصرف فيها والإنفاق من ريعها. ومن اتسام الوقف بالثبات والاستقرار– كمصدر تمويل – يتضح أحد أدواره الهامة في الحركة التعليمية.

2. تحقيق الاكتفاء الذاتي للمؤسسة التعليمية:

أسهم الوقف بما يدره من عائدات في توفير احتياجات المؤسسة التعليمية الموقوف من أجلها حيث ينفق ريع الوقف في الأوجه المقرر صرفها والتي تضمن الوفاء بمتطلبات المؤسسة سواء من حيث رواتب المعلمين، أو مكافآت الطلاب، أو متطلبات الصيانة وغيرها من لوازم المؤسسات التعليمية، وقد أدى هذا الريع الوافر إلى اكتفاء المؤسسة التعليمية بوقفها، وعدم حاجتها إلى أي مصدر تمويلي آخر في غالب الأحوال، وهذا ما أدى إلى استغناء المؤسسات التعليمية عن الدعم المالي من الدولة أو من بيت مال المسلمين مما حقق لها اكتفاء ذاتيًا من موردها الخاص بها، كما أدى هذا الاكتفاء إلى تحقيق نوع من حرية التعليم واستقلالية العلماء فيما يقومون بتدريسه دون وصاية من الدولة إلا من الشروط التي وضعها الواقف، وهو الأمر الذي دفع بعلماء المسلمين إلى تعظيم الوقف، وحرصهم على بقائه واستمراره؛ وحمايته، والوقوف في وجه من يحاول التعدي عليه، وإجماعهم على تحريم إلغائه[1].

[1] ناصر بن سعد الرشيد، تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، 18–19 شوال 1420هـ، ص:47.

3. **تطوير نظام التعليم:**

لم يكتف الوقف بدوره كمصدر تمويلي للمؤسسات التعليمية؛ وإنما أسهم إسهامًا فاعلًا في تطوير النظام التعليمي من خلال تلك الاشتراطات التي يضعها الواقفون في سير الدراسة في المدارس التي يقفونها، حتى يمكن القول أن وثيقة الوقف أو كتاب الوقف كان أشبه ما يكون باللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية أو النظام الداخلي للمدارس.

وكان للشروط التي يضعها الواقفون أثر في كيفية سير الدراسة بالمدرسة وذلك بما تتضمنه من تنظيمات مالية وإدارية من حيث شروط القبول في هذه المدارس والكتب المعتمدة للتدريس، وإعداد الطلبة في كل تخصص وغيرها من التنظيمات. ولقد كان أثر الاشتراطات الوقفية على المدارس في تطوير النظام التعليمي واضحًا حيث أصبحت هذه الشروط على مر السنين مع الحرص على تنفيذها شيئًا متعارفًا عليه وتقليدًا يتم العمل به حتى لو لم ينص الوقف على ذلك.

4. توفير المباني التعليمية:

حيث كان من أهم إسهامات الوقف التعليمي إسهامه الواضح في توفير المباني التعليمية، ولعل المتتبع لحالة التعليم الإسلامي لا يجد إشارة استئجار المباني التعليمية إلا ما كان في الكتاتيب، أما المؤسسات التعليمية التي واكب ظهورها وقف الأوقاف فقد كان المبنى أصلًا اقتصاديًا ثابتًا من أصول الوقف نفسه. ودائمًا ما نجد أن توفير المبني التعليمي سابق للوقف الذي يوقف عليه، إذ جرت العادة أن يقوم الواقف بإنشاء المؤسسة التعليمية وإعدادها للعمل التعليمي، ومن ثم وقف الأوقاف المدرة على هذه المؤسسة بما يضمن استمرار نشاطها.

ولقد أدت حرية التعليم إلى مسارعة الخيرين القادرين من أبناء المجتمع الإسلامي بإنشاء المؤسسات التعليمية والوقف عليها، ولعل مرد ذلك – فضلًا عن الدافع الديني – هو الدافع المعنوي الكبير المتمثل في تسمية هذه المؤسسات التعليمية بأسماء منشئيها. وهو الأمر الذي يمثل تكريمًا حقيقيًا لهم، وتشجيعًا للآخرين على الإسهام والتبرع لضمانهم بإحياء أسمائهم وذكراهم – حتى بعد موتهم – بما يحقق الدعاء والترحم عليهم.

5. **تعميق روح المسؤولية:**

فقد أدت الأوقاف إلى تنامي روح المسؤولية تجاه التعليم من قبل أبناء المجتمع الإسلامي، حيث تدل ضخامة الأوقاف على التعليم على معنى المسؤولية الفردية والشعبية عن التعليم إدارة وتمويلًا، ومن منطق هذه الروح المسؤولة نجد أن واقفي الأوقاف كانوا من الخلفاء أو السلاطين والأفراد والتجار والعلماء والقضاة والنساء وغيرهم من أبناء المجتمع الإسلامي، ولقد أدى تنامي هذه المسؤولية إلى مسارعة الكثيرين من أبناء المجتمع المسلم إلى وقف الأوقاف على مدارس أو مؤسسات سبق أن شيدها غيرهم، بل لقد أدى تنامي هذه الروح إلى عدم قصر المخصصات الوقفية على إنشاء المدارس الشرعية فقط، وإنما امتد إلى إنشاء المدارس

الطبية والإدارية إضافة إلى علوم الفقه والحديث وشمل التعليم الكبار والصغار، والرجال والنساء، لأن الوقفيات سهلت لهم ذلك[1].

وبفضل هذه الروح نجد أن بعض الأوقاف قد اتسعت بعائداتها حتى شملت مدارس في بلدان ومناطق أخرى غير بلد الوقف، فقد اتسعت بعض الأوقاف في مصر وامتدت إلى خارجها حيث كان عليها ارتباطات مالية بالمدن المقدسة كالحرمين الشريفين والقدس الشريف، ولهذا نجد أن مدرسة كمدرسة قايتباي بمكة كانت لها أوقاف بمصر تشمل قرى وضياعا، وواضح أن هذه الروح المسئولة تجاه الحرمين الشريفين وأهلهما هي ما أدت أن تكون معظم الأوقاف على التعليم في العصر المملوكي من قبل المحسنين من خارج الحجاز، كما أن هذا الإحساس بالمسؤولية هو ما أدى إلى اشتراط بعض الأوقاف الإسلامية أيلولة الوقف إلى أوقاف الحرمين الشريفين عند انقطاع الذرية أو تعذر صرف الريع على الأوجه المختلفة المقررة للصرف. وهكذا يتضح أن الأوقاف ساعدت على تنمية روح المسؤولية تجاه التعليم وكانت وسيلة من وسائل التعبير عن هذا الحس المسؤول لدى أفراد المجتمع المسلم.

ثانيا: دور البحث العلمي في الأوقاف

بعد أن تحدثنا عن دور الوقف في تطور حركة التعليم والبحث العلمي، فما الدور الذي يمكن أن يؤديه البحث العلمي في تنمية الوقف وتطويره؟ فلاشك أن الوقف سيفيد من البحث العلمي إن في عين الموقوف أو شرط الواقف أو في المحافظة على الوقف أو في تنمية الوقف، ولنرى كل واحدة من هذه على حدة[2]:

1. عين الوقف:

ونقصد العين الموقوفة من عقار أو زرع أو مال أو غير ذلك، وهنا فإن البحث العلمي من معرفة أحوال الناس المعيشية، ورصد متطلباتهم والقيام ببعض العمليات الإحصائية ستكون مفيدة في هذا المجال، خصوصاً إذا استصحبنا أن الواقف ينشد أكبر منفعة يمكن أن تحصل من وقفه، فلو أراد الواقف مثلا أن يوقف عقاراً أو زرعاً فإن عليه قبل أن يفعل ذلك أن يدرس قيمه هذا العقار أو الزرع، وما مدى حاجة الناس إليه، كما أنه من الأصلح للعين الموقوفة أن يضمن لها الاستمرار لأطول فترة ممكنة وإلا ترتب على ذلك كساد في العين الموقوفة أو انتهاء لها وتلاشٍ، كما أن على الواقف أن يختار المكان الأصلح والأكثر حاجة لوقفه، وهذا لا يتأتى إلا بمعرفة أحوال العباد، فوقف على مسجد أو مدرسة إسلامية مثلاً في بلد إسلامي فقير كالهند أو في بلدٍ المسلمون فيه أقلية كبعض بلدان أفريقيا أو أمريكا اللاتينية ربما يكون أصلح منه في بلد مساجده كثيرة ومدارسه تبنيها الدولة كالمملكة العربية السعودية.

[1] عبد القادر النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، مرجع سبق ذكره، ص87.

[2] ناصر بن سعد الرشيد، تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، 18-19 شوال 1420هـ، ص:51.

2. شرط الواقف:

وأبسط شيء هنا هو أن الواقف يجب عليه أن يعرف بعض أحكام الوقف حتى لا يشترط شرطاً غير جائز شرعاً أو شرطاً جائراً؛ كالدمشقي الذي جعل في شرط وقفه لمدرسة ما: ألا يدخلها يهودي ولا نصراني ولا حنبلي، فحرمان الحنبلي منها وقرنه باليهودي والنصراني لاشك أنه نقص في الفهم الشرعي للوقف وأحكامه، والبحث العلمي الشرعي في الوقف وأحكامه يفيد فيتجنب الوقوع في مثل هذا الزلل، كما أن البحث العلمي المناسب يساعد الواقف على تعيين شروطه طبقاً لظروف معنية وملابسات لا تظهر إلا بعد التقصي والبحث العلمي ومعرفة الناس والمجتمع والأحكام الفقهية، لأن الواقف قد يأثم وهو لا يدري من حيث يريد الأجر والثواب، فلو شرط شرطاً حراماً في الإسلام لأثم، فلو وقف وقفاً ما، وشرط أن ينفق ريع هذا الوقف على تقديم القرابين والذبائح لقبْرٍ لكان آثما من جهة، ولحرم المجتمع الإسلامي من منفعة هذا الوقف من جهة ثانية.

3. **المحافظة على الوقف وصيانته:**

وخصوصاً إذا كان الوقف من النوع الذي يحتاج إلى محافظة وصيانة كالعقار والمكتبات ونحو ذلك، وصيانة العقار لا شك أنها تحتاج إلى معرفة بالترميم والترقيع ونحو ذلك، وخصوصاً إذا كان العقار قديماً، ويحتاج إلى إدخال إصلاحات جديدة تناسب الزمن الذي نعيشه ومتطلباته، وإلا فإن العقار سيكسد ويتعطل ريعه ومردوده أو يضعف، ومثل ذلك يقال عن المكتبات فلابد من تجليدها وترميمها إذا أصابها بلل أو تقادم ورقها. والأبحاث العلمية الجديدة في هذه التقنية تساعد على ذلك كما هو الحال في المراكز الثقافية المتقدمة التي تشتمل على مكتبات قديمة أو مخطوطة كالمتحف البريطاني ومكتبة الكونجرس الأمريكي ومركز الملك فيصل للبحوث الإسلامية ومكتبات بعض الجامعات.

4. تنمية الوقف:

وهذا يتطلب معرفة بالاستثمار وطرقه ومواكبة مستجداته، والبحوث الاقتصادية التي تعالج التنمية وطرق الاستثمار المشروع والبدائل المثمرة المنتجة إذا كان الوقف مما يرى أن من المصلحة صرفه في غير ما وضع له، إذا رأى ذلك ناظر الوقف الذي يحسن به أن يكون ممن لديهم معرفة بأحوال الاستثمار وتقلبات الاقتصاد، حتى يضمن تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح حتى يتمكن الوقف من الإنفاق على تحقيق أغراضه.

ثالثا: الدور الاستراتيجي للوقف التعليمي ضمن منظومة القطاع الخيرى

يقسم البعض مكونات القطاع المؤسسي في الدولة الحديثة إلى ستة قطاعات هي: الشركات الإنتاجية، المؤسسات المالية، شركات التأمين، القطاع العائلي والإدارة العامة للدولة وأخيراً التنظيمات الخاصة غير الهادفة للربح ومن بينها مؤسسات المجتمع المدني، كما يقسم قطاعات الاقتصاد إلى ثلاثة قطاعات هم: القطاع الخاص، القطاع العام والقطاع الخيرى، حيث يبنى على التقسيمات السابقة دور الأوقاف الخيرية

كمؤسسة تمثل تنظيماً خاصاً غير هادف للربح تابعة للقطاع الخيري داخل الدولة ويعول عليها دوراً كبيراً في بناء الاقتصاد خاصة في الفترة الأخيرة[1].

والوقف بحكم التعريف له يهدف إلى التنمية بما يحدثه من بناء للثروة الإنتاجية وتراكم رأس المال، لأن الوقف في حقيقته ما هو إلا شكل من أشكال رأس المال الاستثماري المتزايد والدائم لخاصية عنصر التأبيد الذي يتوافر في الوقف[2]. ويعنى المضمون الاستراتيجي للوقف تحويل الأموال من مجال الاستهلاك إلى مجال الاستثمار في رؤوس أموال منتجة تدر إيراداً أو منفعة يستفيد منها عموم الناس أو تخصص لفئة معينة كالفقراء والمحتاجين والعاجزين عن العمل.

ولكن ما يهمنا في دعم جوانب العملية التعليمية هي الجهود التمويلية المستمرة لهذه العملية المجتمعية بالغة الحساسية والخطورة والتي تمثل محور تحلق حولها الأنشطة المجتمعية الأخرى ذات الصلة بالتنمية المجتمعية المستدامة[3]، وإذا كانت طبيعة الوقف المؤبدة تجعله مصدراً للاستثمار في الأموال الموقوفة، فإن الوقف التعليمي يعد استثمار في كلاً من رأس المال المادي والبشري في آن واحد وبالتالي فإن العلاقة بين التعليم والوقف لا تنحصر في المسائل التمويلية على أهميتها، ولكنها تتعلق برؤية التعليم كمعطى استراتيجي في علاقته المباشرة بمشاريع النهضة والتقدم، وحتى تكون كذلك، فإن هذه العلاقة تستوجب توفر عناصر رئيسية تعمل مجتمعة على تحقيق تعليم راقي بأفضل ما في الوقف، ففي توفر الحوافز والتمويل اللازم تدفع الباحثين إلى الإبداع، أما في حالة عدم توفرها فتصبح عاملاً محبطاً للباحثين ومن ثم تؤثر سلباً على تطور البحث العلمي، وهذا ما هو حاصل لواقع البحث العلمي في الوطن العربي.

فالتعليم، بما يحتويه من مواد ومناهج ومخرجات، يعد مرحلة مفصلية في خطة تأسيس مجتمع المعرفة ورافداً رئيسياً من روافد الترقية الحضارية الشاملة، ولهذا فللتعليم محددات موضوعية ونوعية لا تقف عند حدود الكم المعلوماتي الذى يتلقاه الطلاب في مختلف المراحل الدراسية وإنما يرتبط بمناهج وطرق، وأهداف التدريس. على هذا الأساس لابد أن يضبط النظام التعليمي في كل مجتمع المخرجات التعليمية، وبالتالي يحدد بدقة ماذا يراد من العملية التعليمية في حد ذاتها.

في هذا السياق وفي عالم يعج بمليارات المعلومات المتدفقة من وسائل متعددة لم يعد من المجدي أن يبقى طموح التعليم متعلقاً بشحن الطالب بكمية – قلت أو كثرت – من المعلومات، بل أن يتطور الأداء التعليمي ليبني شخصية مبدعة قادرة على تخطى العقبات وإيجاد الحلول. حيث إنها معركة النوعية المعرفية التي تتنافس عليها مؤسسات التعليم في دول قررت أن تنظم لنادي مجتمع المعرفة في العالم، فالنمور الآسيوية على سبيل المثال اتخذت منذ الستينيات من القرن العشرين قرار بناء مجتمع المعرفة وسخرت لهذا الغرض كل الإمكانيات ومهدت السبل القانونية والموضوعية لهذا الغرض، مما مكنها مع نهاية نفس القرن –

[1] محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مارس 2003م، ص9.

[2] العياشي فداد، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، السعودية، ص12.

[3] حامد عمار، اقتصاديات التعليم، القاهرة، المركز العربي للبحث والنشر، 1984 ، ص7.

أي بعد أربعة عقود تقريباً – من أن تصبح طرفا قويا في ميادين الإبداع العلمي والتقني وبالتالي بدأت تنافس القوى الرأسمالية كالولايات المتحدة واليابان[1].

وإذا كانت النمور الآسيوية وغيرها من الاقتصاديات الغربية قد نجحت في توفير التمويل اللازم لنهضتها التعليمية عبر وسائل التمويل الأساسية مثل القروض والضرائب أو من خلال وسائل التمويل الثانوية مثل بواليص التأمين والرسوم أو اللجوء لخصخصة القطاع التعليمي وهى في معظمها وسائل تمويل لا تلائم طبيعة اقتصاديات الدول الاسلامية النامية[2]. وطالما أن العائق الذي يواجه الدول الاسلامية، هو عدم ملائمة مصادر التمويل سابقة الذكر في معظمها، فإن الوقف التعليمي يقدم المخرج للمؤسسات التعليمية لتلحق بركب التقدم في إطار من الشراكة بين التعليم الجامعي ونظام الوقف.

ومن الطبيعي أن تثار العديد من الأسئلة الدقيقة والصعبة حول شروط هذه الشراكة والعلاقات المفترضة بين التعليم والوقف من الناحية الاستراتيجية وأثر ذلك على مساهمة القطاع الوقفي في تصحيح المسار التعليمي في العالم الإسلامي، والمساهمة في الإجابة على جملة الأسئلة والمخاوف التي تثيرها التطورات التي حصلت في الأنظمة التعليمية في العالم الاسلامي وبالتالي فتح الطريق لوجود بديل حقيقي على قاعدة شراكة استراتيجية بين الوقف والتعليم في العالم الإسلامي وبيان الشروط الموضوعية التي تساعد على قيامها واستدامتها، وأثر كل هذا في دعم مسيرة العملية التعليمية في بلدان العالم الإسلامي بما يحقق رقى رأسمالها البشرى والاستفادة من ثرواتها المادية.

إن ملامسة الأدوار المحتملة للوقف في لحظتنا الراهنة وفي ظل حراك سياسي واقتصادي واجتماعي يتسم بتنامي حركية المجتمع المدني، وتتوق الشعوب المسلمة للأخذ بمكامن القوة والقدرة، تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك مدى الإمكانيات التي تفتح أمام القطاع الوقفي لكى يساهم من جديد في توفير جزء رئيسي من الحصانة الذاتية للأمة الإسلامية، وتقديم صورة حقيقية عن تفاعل الوقف سواء من الناحية المعرفية، أو من حيث الآليات التي تحول هذه الأفكار إلى قيم اجتماعية واقتصادية وثقافية تستجيب للاحتياجات الاستراتيجية.

[1] طارق عبد الله، التخطيط الاستراتيجي داخل الأوقاف الإسلامية، ندوة نحو دور ريادي للأوقاف في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي، الاسكندرية، 2011، ص 16 (بتصرف).

[2] الهلالي الشربيني الهلالي، التعليم الجامعي في العالم العربي في القرن الحادي والعشرين، دار الجامعة الجديدة،2007، ص. ص: 284-310.

المطلب الثالث: نماذج من المفاخر التاريخية للأوقاف التعليمية والبحثية

كان الوقف من أهم وسائل التقدم العلمي والفكري والثقافي للبلاد الإسلامية، حيث أسهم في بناء صروح العلم ونشرها عن طريق المساجد والكتاتيب والمدارس والمعاهد، وتخرج من هذه المؤسسات العلمية الموقوفة عدد من العلماء في شتى فروع المعرفة البشرية مثل: الخوارزمي، وجابر بن حيان، وابن سينا، والرازي، وابن الهيثم، ولم يصل هؤلاء إلى ما وصلوا إليه لولا الدعم المادي الذي توفر لهم من قبل الأوقاف، فقد أسهم الوقف في تقدم الأمة الإسلامية لدعمه مجالات حيوية كثيرة ومتنوعة.

الفرع الأول: إسهام الوقف في تشييد المؤسسات التعليمية

لقد تولت الأوقاف تشييد وبناء المؤسسات التعليمية في المجتمع الإسلامي، بدءا من المؤسسة الأم في التعليم وهي المسجد وما ألحق بها من كتاتيب قرآنية، ثم المدارس والمعاهد، والزوايا والرباطات وهذا ما سيتم بيانه في النقاط التالية:

أولا: الوقف على المساجد والكتاتيب القرآنية

1. المساجد:

كان المسجد اللبنة الأولى في بناء الجماعة الإسلامية التي وضعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم . حين هاجر إلى المدينة المنورة، ولذا نستطيع القول إن أول وقف علمي إسلامي كان مسجد قباء. وقد تنافس الخلفاء في توسعة ما أقيم من مساجد، وفي إنشاء المزيد منها، فالمساجد التي في الكوفة، والبصرة، وجامع المنصور في بغداد، وجامع الأزهر، وجامع ابن طولون، وفي شمال أفريقيا والأندلس[1] مسجد القيروان، وجامع القرويين، ومسجد قرطبة، وغيرها كثير شاهدة على ذلك..

إن الحديث عن المساجد بصفتها جزء من ثمرات الأوقاف الخيرية يبعث على الإعجاب والإكبار، فقد كانت منارة للعلم بالإضافة إلى دورها كأماكن للعبادة وأداء شعيرة الصلاة، ذلك أن المسجد هو النواة الأولى للمدرسة في الحضارة العربية الإسلامية[2]، بل المسجد هو الجامعة العلمية التي تخرج منها كل المفكرين والعباقرة، في شتى المجالات، والذين قادوا مسيرة التطور الحضاري في العالم كله[3].

وما كان للمسجد أن يؤدي رسالته الحضارية التعليمية والثقافية، إلا بفضل ما وقف عليه من أموال، مما مكن العلماء من النهوض برسالتهم في استقلالية عن هيمنة الدولة والسلطان، لأن الأوقاف منحتهم استقلالا ماديا ومعنويا عن السلطة العامة، الأمر الذي جعلهم سلاطين الأمة، ليقودوا مسيرة حضارتها. وللمزيد من إلقاء الضوء على الدور التعليمي والثقافي للمسجد، يحسن الإشارة ولو بإيجاز لبعض منها:

---

[1] أحمد بن المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر،ج1، 1968، ص220.

[2] مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار السلام، ط 2، القاهرة، 2005، ص 100.

[3] الدسوقي محمد، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، سلسلة قضايا إسلامية، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القسم الأول عدد 64 ، سنة 2000، ص91.

أ. **جامع القرويين بفاس (المغرب):** فقد أنشئ جامع القرويين بفاس من طرف إمرأة مسلمة تسمى فاطمة الفهرية وتكنى بأم البنين سنة (245هـ/ 859م)[1]، وقد أصبح منذ بنائه مركزا دراسيا يشرف على التعليم فيه قاضي العاصمة، ومنذ ذلك الحين وإلى الآن والأوقاف هي التي تمول الحياة التعليمية والثقافية في جامع القرويين، الذي تخرج منه العلماء والفقهاء في مختلف التخصصات ومن مختلف الأمصار، ذلك أن جامع القرويين تحول إلى جامعة يحج إليها الطلاب من المشرق وإفريقيا بل حتى من أوروبا نفسها في العصور الوسطى[2].

ولم يكن لجامع القرويين أن يقوم بهذا الدور التعليمي والحضاري إلا بفضل تمويل الوقف لها، ذلك أن مداخيل جامع القرويين نافست مداخيل ميزانية الدولة نفسها في العصور الماضية، بما توفرت عليه من جليل العقار وفسيح الغابات، وحتى اضطرت الدولة أحيانا إلى الالتجاء إليها وخاصة في ظروف الحرب[3].

ب. **جامع الأزهر بالقاهرة (مصر):** أما جامع الأزهر فقد أنشئ في مصر ليكون مسجدا رسميا للدولة الفاطمية تدرس فيه العلوم الشرعية للتفقه في أمور الدين والدنيا، وقد افتتح للصلاة والدراسة في 7 رمضان سنة 361هـ/ (972م)، وقد كان أول وقف له، صدر عن الحاكم بأمر الله بن العزيز بالله في رمضان سنة 400هـ ووقف فيه بعض أملاكه من دور وحوانيت ومخازن لينفق من ريعها على الجامع الأزهر، ثم توالت عليه الأوقاف بصفة عامة، أو في حصة للأروقة المختلفة به، أو لتدريس المذاهب الأربعة، أو لتدريس مادة معينة، ولا سيما علوم القرآن والحديث، وهكذا ضمنت الأوقاف استمرار الحياة التعليمية والثقافية للأزهر على مر التاريخ مؤديا رسالته على أحسن حال[4].

ج. **جامع الأمويين بدمشق:** حيث يصفه ابن بطوطة في دوره التعليمي وإسهامه العلمي، فيقول[5]:" ولهذا المسجد حلقات التدريس في فنون العلم، والمحدثون يقرئون كتب الحديث على كراسي مرتفعة، وقراءة القرآن بالأصوات الحسنة صباحاً ومساءًا، وبه جماعة من المعلمين لكتاب الله يستند كل واحد منهم إلى مساعديه من سواري المسجد يلقن الصبيان ويقرئهم، وهم لا يكتبون القرآن على الألواح تنزيهاً لكتاب الله تعالى، وإنما يقرئون القرآن تلقينا، ومعلم الخط غير معلم القرآن يعلمهم بكتب الأشعار وسواها فينصرف الصبي من التعليم إلى التكتيب، وبذلك جاد خطه لأن المعلم للخط لا يعلم غيره، ومن المدرسين بالمساجد المذكور العالم الصالح نور الدين أبو اليسر بن الصائغ من المشتهرين بالفضل والصلاح". كما

[1] أحمد الحفناوي، جامعة القرويين في المغرب، تاريخها التعليمي وعطاؤها الفكري والسياسي، ط1، القاهرة، 2000، ص: 25.

[2] السعيد بوركبة، آثار الوقف في الحياة المجتمعية بالمغرب، مجلة دعوة الحق، عدد 284، المغرب، 1991، ص 117.

[3] عبد الهادي التازي، توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب، ندوة الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، دمشق، المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، تقديم راندي ديغيليم، 1995، ص: 64.

[4] محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر خلال العصر المملوكي، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980، ص: 178.

[5] ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، دار احياء العلوم بيروت. 1987، 57.

يذكر ابن بطوطة ميزانية هذا الجامع الوقفية مستغلات وجباية بأنها نحو خمسة وعشرين ألف دينار ذهباً في كل سنة[1].

2. **الكتاتيب القرآنية:**

الكتاتيب مفرد كُتَّاب، وهي أماكن لتعليم الصبيان الكتابة والقراءة واللغة العربية والعلوم الرياضية وحفظ القرآن الكريم. وغالباً ما يكون الكتاب بجوار المسجد ويشرف عليه إمامه، ويصرف عليه مما يصرف على المسجد، وقد كان الكثير من الأهالي يوقف على حلقات التعليم في المساجد أو الكتاب شيئاً من نخيلهم بحيث تصرف على هذه الحلقات، وهي تشبه المدارس الابتدائية في العصر الحالي، وقد ذكر أن الكتاب الواحد كان يتسع للمئات أو الآلاف من الطلاب[2].

ثانيا: الوقف على الخلاوي والزوايا

1. **الخلاوي:** ومفردها خلوة وهي شبكة خلايا علمية تنتشر وتشتهر في أفريقيا خاصة، وغرضها تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية لصغار التلاميذ، وكبار الطلبة[3].
2. **الزوايا:** ومفردها زاوية وهي مأخوذة من الفعل زوى الشيء يزويه زيا جمعه وقبضه، وفي الحديث "زويت لي الأرض فأريت مشارقها ومغاربها"[4]، وانزوت الجلدة في النار اجتمعت، أما اصطلاحا فهي عبارة عن مسجد ومدرسة أو معهد للتعليم القرآني والديني ومأوى لطلبة داخليين يعيشون في تلك الزاوية بلا مقابل، أما بناؤها فيختلف عادة عن بناء المسجد والمدرسة، فالزوايا غالبا ما جمعت بين هندسة المسجد والمنزل، وهي في الجملة قصيرة الحيطان، منخفضة القباب، قليلة النوافذ، وإذا كان للزاوية مسجد فهو في الغالب بدون مئذنة. وقد كانت بعض الزوايا متخصصة في استقبال نوع معين من الضيوف بنصوص أوقافها، فزاوية مولاي حسن بالعاصمة كانت عبارة عن دار سكنى للعزاب، وكانت زاوية سيدي أبي عتيقة تستقبل الفقراء والمرضى والعجزة، وكانت زاوية سعيد قدورة مخصصة لاستقبال فقراء العلماء وغيرها من الزوايا.

ثالثا: الوقف على المدارس والمعاهد

كان للإقبال الواسع لطلبة العلم على حلقات المساجد بعد اتساع رقعة دولة الإسلام دورٌ في إيجاد مدارس علمية تعنى بتدريس العلوم الشرعية، وهذا بدوره فتح باباً لأهل الفضل والخير للاستفادة من مشروعية الوقف في بناء المدارس وإيقافها على طلب العلم والدرس، بل تسارع الأمراء والسلاطين إلى إنشاء هذه المدارس؛ فمثلاً نجد أن السلطان صلاح الدين الأيوبي عمل على إنشاء مدارس في جميع المدن التي كانت تقع تحت سلطانه. ولم تقتصر المدارس التي أوقف عليها المحسنون أموالهم على المدارس التي تعنى بالعلم الشرعي، بل شملت أيضاً المدارس الأخرى التي تعنى بعلوم الدنيا من طب وصيدلة وفلك وغيرها.

---

[1] ابن بطوطة، مرجع سبق ذكره، ص:53.

[2] أحمد شلبي، موسوعة الحضارة الإسلامية، التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، ط11، مكتبة النهضة المصرية، 1999. ص: 47.

[3] السعيد بوركبة، دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب، مرجع سبق ذكره، ص: 215.

[4] رواه الطبراني في المعجم الأوسط (200/8).

وكما أن الوقف في المساجد كان يشمل البناء والعاملين، فكذلك الحال بالنسبة للمدارس، حيث شملت أوقافها كل من يلتحق بها من الطلبة على اختلاف أوطانهم وأجناسهم، وشملت كذلك إشباع حاجات الطعام والسكن والعلاج، وغيرها من متطلبات الحياة[1]. وقد بلغت هذه المدارس والمعاهد حداً واسعاً شمل كل أنحاء العالم الإسلامي، وحسبنا أن نعلم أنه لا توجد مدينة أو قرية في طول العالم الإسلامي أو عرضه تخلو من مدرسة أو مدارس، أو معهد أو معاهد. ومن أمثلة المدارس الموقوفة:

1. **المدرسة الظاهرية:** التي أنشأها الظاهر بيبرس في القاهرة سنة 626هـ.
2. **المدرسة المنصورية** في مصر: أنشأها المنصور بن قلاوون سنة 683هـ.
3. **المدرسية المسعودية** ببغداد: بناها مسعود الشافعي، وجعلها وقفا على المذاهب الأربعة.
4. **المدرسة الصلاحية** بحلب: أوقفها الأمير صلاح الدين يوسف الدوادار.
5. **مدرسة السلطان قايد باي** بمكة المكرمة: التي افتتحت سنة884هـ.
6. **مكتبة المدرسة النظامية:** التي افتتحت في سنة 954هـ.
7. **المدرسة الغياثية أو مدرسة الملك المنصور** بمكة المكرمة: بناها المنصور غياث الدين، إذ أنشئت سنة 813هـ، وأوقف عليها أموالاً جليلة.
8. **المدارس الأربعة بمكة المكرمة:** التي بناها السلطان سليمان القانوني سنة 927هـ، وأوقف عليها أموالاً طائلة لتدريس المذاهب الأربعة.

ويتبين من النماذج السابقة، الدور الكبير الذي قام به الوقف في تشييد المدارس والمعاهد في العالم الإسلامي بأسره على مر التاريخ. فقد انتشرت انتشارا مذهلاً ملحقة بمسجد أو مستقلة عنه، وكان الوقف هو المورد الأساسي لهذه المدارس، بمعنى أن التعليم في العالم الإسلامي منذ إنشاء المدارس كان مديناً للوقف الذي يراه أصحابه من أعمال البر والإنفاق في سبيل الله، حتى يمكننا القول إن وثيقة الوقف كان بمثابة اللائحة الأساسية للمؤسسات التعليمية التي تضم الأسس التربوية التعليمية والشروط التي يجب أن تتوافر في القائمين بالتدريس ومواعيد الدراسة وما إلى ذلك من التنظيمات الإدارية والمالية[2].

رابعا: الوقف على البيمارستان (المؤسسات الطبية)

البيمارستان هو المستشفى في العصر الحاضر، فقد كانت المستشفيات "معاهد طبية، حيث يوجد بكل مستشفى إيوان كبير (قاعة كبيرة) للمحاضرات، يجلس فيها كبير الأطباء ومعه الأطباء والطلاب، وبجانبهم الآلات والكتب، فيقعد التلاميذ بين يدي معلمهم بعد أن يتفقدوا المرضى وينتهوا من علاجهم، ثم تجري المباحث الطبية والمناقشات بين الأستاذ وتلاميذه، والقراءة في الكتب الطبية"[3].

[1] شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع والعشرون، ص126.

[2] محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر خلال العصر المملوكي، مرجع سبق ذكره، ص240.

[3] أحمد عوف عبد الرحمن، الأوقاف والحضارة الطبية الإسلامية، سلسلة قضايا إسلامية، عدد 136، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 2006م. ص: 57.

فقد عني ولاة الأمور من الخلفاء والسلاطين والملوك والأمراء بنشر الطب وثقافة الترجمة لما خلفته الأمم السابقة، أو بتأسيس المستشفيات والمعاهد الطبية لتخريج الأطباء ولعلاج الناس ووقفوا على إنشائها أوقافاً كثيرة لا تقل عن أوقافهم على المدارس، وقد عرف التعليم الإسلامي نوعين من الكليات الطبية هما: البيمارستانات أو الكلية العملية للطب، والمدارس الطبية النظرية[1].

1. البيمارستانات:

تعتبر البيمارستانات الإسلامية بمثابة الكليات الطبية العملية الحديثة (الإكلينيكية)، فقد أدرك المسلمون مدى ما تمتاز به هذه البيمارستانات من صلاحية لتعليم الطب حيث الحالات المرضية ماثلة أمام أعين المتعلمين والأدوية والعلاجات قريبة متوافرة، واتخذوا منها إلى جانب قيامها بمعالجة المرضى كليات طب أدت لهذا العلم أجل الخدمات، وإن لها على الإنسانية والعلوم الطبية الحديثة فضلاً كبيراً [2].

ومن اشهر البيمارستانات التي سجلها لنا التاريخ: البيمارستان المقتدري والبيمارستان العضدي ببغداد والمارستان الأسفل الذي بناه كافور الأخشيدي والبيمارستان المنصوري بمكة المكرمة والبيمارستان المنصوري الكبير بالقاهرة، وهذا الأخير يمثل أعظم تطور وصل إليه المستشفى(البيمارستان) في الإسلام، وقد عرف أيضا بدار الشفاء ويعقب الدكتور يحي ساعاتي على هذه الوثيقة قائلاً [3]: "ونستقي من النص ما كان عليه هذا المستشفى من تنظيم باهر وما وفره له واقفه من إمكانات لخدمة المرضى وراحتهم وعلاجهم وكيف أنه خصص فيه مكانا يلقى فيه رئيس الأطباء دروساً في الطب مما يعنى اهتمامه بتوسيع مدارك الأطباء العاملين فيه وتزويدهم بأحدث المعلومات، ولعل الأهم من ذلك كله أنه جعله للناس كافة دون فئة بعينها".

2. المدارس الطبية والمعاهد:

ظلت دراسة الطب محصورة بين المساجد والدروس الخاصة فيه حتى ظهرت حركة المدارس، وكان لها صداها في تطور تدريس الطب، فظهرت في الميدان مدارس طبية على نظام المدارس الفقهية والحديثية..، وكان منشأ هذا النوع من المدارس الطبية بلاد الشام، ولا نكاد نجد لها وجوداً خارج الديار الشامية [4]، وقد كانت تتميز بعدة خصائص أهمها:

- إن المستشفيات ليست محلاً للعلاج فقط بل هي للعلاج وللإيواء وللتدريس وللبحث العلمي؛

[1] عبد الله المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، 18-19 شوال 1420هـ ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص: 702.

[2] جمال محمد الهنيدي، تربية علماء الطبيعيات والكونيات المسلمين في القرون الخمسة الأولى من الهجرة ، ط1، المنصورة، دار الوفاء، 2000. ص: 353.

[3] يحي محمود ساعاتي، الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص:54.

[4] محمد عبد الرحيم غنيمة، تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى، دار الطباعة المغربية، تطوان، 1953، ص:126.

- إن بعض الأطباء الذين يعملون بالبيمارستانات يقومون بنفس الوقت بالتدريس في المدارس والكليات الطبية، أي أن هذه المستشفيات محل التطبيق، فالطبيب يدرس في الكلية ويمارس الطب العملي في المستشفى مثل أي طبيب في يومنا هذا.
- أن هذه المستشفيات والكليات تعدُّ مراكز للبحوث النظرية والتطبيقية وخصوصاً فيما يتعلق بالطب والحكمة؛
- أن هذه المرافق الطبية تعتمد في تمويلها الضخم على ما حبس لها من أوقاف.

ومن هنا فإننا نتبين أهمية الوقف في إقامة هذه المؤسسات التعليمية والطبية والاجتماعية، وأنه لولا الوقف وما حبس لها من أوقاف لما تهيأ لها أن تقوم أو أن تستمر طويلا. ويمكن أن يضاف إلى ذلك كل وقف استهدف صحة المواطن ورعايته وتوفير الدواء له، من طب وصيدلة وكيمياء ونباتات وصيدليات ومعاهد بحث في الطب والصيدلة، وأعمال سريرية ونقاش يديره المختصون مع بعضهم تارة ومع تلاميذهم تارة أخرى.

وبجانب هذا فقد حبست أوقاف معينة على تعضيد تأليف الكتب في الطب والصيدلة والأدوية مما مكن أساتذة الطب أن يقوموا بالتأليف والجمع والبحث، ومن أمثلة ذلك: "كتاب البيمارستانات" لزاهد العلماء الفارقي عميد أحد المستشفيات في القرن الخامس الهجري، وكتاب "مقالة أمينية في الأدوية البيمارستانية" لابن التلميذ، و"الدستور البيمارستاني" لابن أبي عببان، وكتاب "صفات البيمارستان" للرازي[1].

الفرع الثاني: الوقف على مؤسسات البحث العلمية والثقافية في المجتمعات الإسلامية

ساهمت مؤسسة الأوقاف في نشر الثقافة الإسلامية في المجتمع الإسلامي، وساعدت الباحثين في شتى المجالات من خلال الوقف على المكتبات، والكراسي العلمية في المساجد، وغيرها، وبيان ذلك كما يلي:

أولا: الخزانات العلمية أو المكتبات

تعد المكتبة أهم مؤسسة يمكن أن تعمل على الرقي الحضاري للمجتمع المدني، حيث أنها تمد الطلاب في المراحل الدراسية المتقدمة بالمصادر والمراجع لإجراء البحوث وتنمية مهارات البحث العلمي والتعلم الذاتي[(2)]، كما تعتبر المكتبة فضاء حضاري واسع لا تحده حدود خاصة في عالم المعلوماتية، مما يجعلها وسيلة فعالة لإشاعة ونشر الثقافة المحلية والعالمية.

ظهرت الحاجة للمكتبات الوقفية في الحضارة العربية الإسلامية[3] تلبية لحاجة طلاب العلم غير القادرين على شراء الكتب التي كانت مرتفعة الثمن نظرا لنسخها باليد ذلك أن الطباعة لم تكن منتشرة في ذلك

[1] يحي محمود ساعاتي، الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مرجع سبق ذكره: 289.

[2] محمد الخطيب، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، ط2، الرياض، (د.ن)، 1971، ص: 22.

[3] المرجع نفسه، ص: 24.

الزمان[1]، ومن المكتبات الوقفية التي لعبت دورا هاما في التاريخ الإسلامي، منها المكتبة التي بناها ثم أوقفها بنو عمار في طرابلس الشام وكانت آية في السعة والضخامة إذ كان عدد الناسخين فيها يتناوبون العمل ليل نهار بحيث لا ينقطع النسخ فيها ويقال إنها حوت على مليون كتاب على أرجح الأقوال.

ولا نكاد نجد تاريخاً دقيقا لبداية الاتجاه لهذا النوع من الوقف بيد أننا نستطيع أن نتلمس ذلك من خلال استقراء بعض الأخبار التي تظهر لنا أن المكتبة التي أنشأها عبد الكريم الجمحي في مكة المكرمة في القرن الأول الهجري أول مكتبة عامة تفتح أبوابها لمرتاديها من القراء والباحثين، ذلك أن هذه المكتبة لم تقتصر على الكتب وحدها بل على بعض وسائل التسلية والترويح كالنرد والشطرنج[2].

أما انتشار خزائن الكتب الموقوفة فيرى الدكتور يحي ساعاتي أن القرن الرابع الهجري هو البداية الظاهرة لهذا الانتشار لدرجة أننا " قلما نجد مدينة تخلو من كتب موقوفة"[3]. وقد تنوعت المكتبات في المجتمع الإسلامي إلى مكتبات عامة وخاصة، فالمكتبات العامة هي المكتبات التي أنشأها الواقفون لعموم الناس وكانت ملحقة بالمساجد والمدارس والمستشفيات والزوايا، أما المكتبات الخاصة فهي التي كان ينشئها العلماء والملوك والأمراء والموسرون في منازلهم.

وقد وجدت بجانب المكتبات الوقفية في كثير من الأحيان، المراصد الفلكية حيث بنيت بجانبها مساكن للعلماء سواء من كان يعمل في المكتبة، أم في المرصد الفلكي، وقد ساهمت هذه المراصد الفلكية في نشر العديد من الرسائل في علم الفلك[4]. ولعلّ أهم ما يميز هذه المكتبات أنها ليست دوراً للقراءة فقط، وإنما هي – أو بعضها– مجالس علم ومناظرة وبحث ومحاضرة يشهد على ذلك إلحاق مكتبات في بعض مرافق العلم والتعليم والخدمات فقد كان ملحقاً في بيمارستان أحمد بن طولون في مصر خزانة كتب بها مايزيد على مائة ألف مجلد، كما أن السلطان المريني أنشأ بالقرويين خزانة كتب أودع فيها الكثير من "الكتب المحتوية على أنواع من علوم الأبدان والأديان واللسان والأذهان وغير ذلك من العلوم على اختلافها وتنوع ضروبها وأجناسها".

ومن هذه النصوص نتبين أن هذه المكتبات الموقوفة لم تكن مجرد مكتبة للقراءة بل كانت مراكز للتعليم وللبحث العلمي وللمناظرة وأحيانا للترجمة كما هو الحال في "بيت الحكمة" الذي أنشئ في بغداد الذي وصفه محمد غنيمة بأنه "مجمع علمي للترجمة والبحث" [5].

---

[1] يحيي محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط2، 1996، ص: 32.

[2] السيد النشار، تاريخ المكتبات في مصر: العصر المملوكي، الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة، 1993، ص: 63.

[3] يحيي محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، مرجع سبق ذكره، ص:33.

[4] علي جمعة محمد، الوقف وأثره التنموي، ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993، ص: 118.

[5] محمد عبد الرحيم غنيمة، تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى، مرجع سبق ذكره، ص:61.

ثانيا: الكراسي العلمية

ساهمت الأوقاف على الكراسي العلمية في نشر التعليم والثقافة الإسلامية في مختلف المساجد في العالم الإسلامي على مر التاريخ، والكرسي العلمي كان ينشأ نتيجة إحساس الواقف بالحاجة لتدريس علم من العلوم، فيخصص أوقافا له من أجل بقائه واستمراره، وهذا ما يفسر تنوع العلوم التي كانت تدرس في الكراسي العلمية من فقه وتفسير وأصول وحديث وقراءات[1]... ويذكر ابن بطوطة أن ظهور الكراسي العلمية كان في المشرق: "فالمدرسة المستنصرية ببغداد، كان بها المذاهب الأربعة، لكل مذهب إيوان في المسجد وموضع التدريس وجلوس المدرس في قبة من خشب صغيرة على كرسي عليه البسط ويقعد المدرس عليه وعليه السكينة والوقار لابسا السواد معتما وعليه يمينه ويساره معيدان يعيدان كل ما يقوله، وهكذا ترتيب كل مجلس من هذه المجالس الأربعة"[2].

ويلاحظ أن بعض الكراسي تلقب بكرسي التدريس، أي أنها كراسي مفتوحة بحيث تكون للعالم فيها الحرية في اختيار العلم الذي يرغب في تدريسه، كما أن بعض الكراسي كانت تنسب لمشاهير العلماء، وهذا يعني أن الواقف هو الذي كان يحدد العلم الذي سيدرس في كرسي معين بناء على الحاجة إليه، بل قد يعين حتى العالم الذي سيقوم بالتدريس في ذلك الكرسي، لذلك كانت توضع شروط معينة من أجل التدريس، فليس كل من هب ودب يمكن أن يلقي الدروس وإنما لابد من أن يكون عالما بالشرع وبالكرسي الذي سيختص فيه، ومن أمثلة ذلك الكرسي المختص بتجويد القرآن الكريم بسارية في جامع القرويين[3].

ويستخلص مما سبق، أن الكراسي العلمية ساهمت بشكل كبير في توطيد دعائم الدين وعلومه ونشر الثقافة الإسلامية، من خلال ما توفر لديها من أوقاف مخصصة لها، دعمت مسيرتها على مر التاريخ، إضافة إلى الدور التعليمي المتميز للكراسي العلمي من خلال العلوم والتخصصات التي كانت تدرس بها، بطريقة نظام التعليم المفتوح في وجه كل من يعمر بيت الله والراغب في التعلم.

الفرع الثالث: إسهام الوقف في تحديد مدخلات العملية التعليمية

إن الوقف على التعليم لم يقتصر أثره على كونه المورد المالي لإنشاء المؤسسة التعليمية، بل تعدى الأمر إلى تأثيره على كافة جوانب العملية التعليمية بما تضمنته وثيقة الوقف، من قواعد للمؤسسة التعليمية وشروط المدرسين والدارسين بها.

أولا: **إسهام الوقف في اختيار مدير المؤسسة والمدرسين بها.**

لقد كان للوقف أثر في تحديد مدير المؤسسة التعليمية الوقفية، ذلك أن إدارتها كانت بيد الناظر، فهو المسؤول من جهة على حفظ الأموال الموقوفة ورعايتها وصرف ريعها لمستحقيها، ومن جهة أخرى هو المشرف على العملية التربوية بالمؤسسة التعليمية الوقفية، فالواقف كان يحرص حرصا شديدا على اختيار

[1] محمد المنوني، كراسي الأساتذة بجامعة القرويين، مجلة دعوة الحق، عدد 4، السنة التاسعة، 1966، ص:91.

[2] محمد بن عبد الله اللواتي، رحلة بن بطوطة، تحقيق: علي المنتصر الكتاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، ج1/ص244.

[3] محمد بن عبد الله، ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي، مجلة دعوة الحق، عدد 269، ص: 269.

الناظر الكفء القوي الأمين الذي يتولى إدارة الأموال الموقوفة ويصرف ريعها على طلبة العلم والمدرسين، فكان يختار الناظر العالم المشهود له بالكفاءة العلمية والصلاح، فضلا عن القدرة المهنية التي تجعله يؤدي رسالته التربوية على أحسن حال لينعكس ذلك على المؤسسة التعليمية الوقفية[1].

أما بالنسبة للمدرسين في المؤسسة الوقفية فكانوا يتمتعون بالكفاءة العلمية والمهنية والأخلاق الحميدة، فقد كان لا يقوم بعملية التدريس في الكتاتيب القرآنية، إلا "من اشتهر بالخصال الحميدة والأخلاق النبيلة والاستقامة والعفاف حتى يلقن للأطفال الآداب الجمة والأخلاق الفاضلة"[2]، لأن الأطفال في بداية عمرهم يتأدبون بالقدوة الحسنة، كما أنه من الناحية المهنية، كان المعلم في الكتاتيب القرآنية حافظا للقرآن الكريم وعالما بالحديث النبوي الشريف وعلوم اللغة العربية ونحوها والتي تكون الثقافة الابتدائية عند الطلاب.

ثانيا: إسهام الوقف في تحديد منهج المرحلة التعليمية

كانت الأوقاف تتوجه لجميع المراحل التعليمية وتتولى تحديد مناهجها، فالكتاتيب القرآنية كان الواقف عليها يحدد منهجها في حفظ القرآن الكريم نظرا لقوة ذاكرة الأطفال في المراحل الأولى من العمر، إضافة إلى تعلم قواعد اللغة العربية وقصص الأنبياء، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وغالبا ما كان يستمد المحتوى التعليمي من وثائق الأوقاف المرتبطة بهذه الكتاتيب، والتي يشترط الواقف فيها تعليم الصبيان العلوم السابقة.

وكذلك الشأن بالنسبة للمدارس التي امتد أثر الوقف عليها إلى التوجيه التربوي، إذ كان يتدخل في توجيه العملية التعليمية، وفي تعيين العلوم والفنون التي يجب أن تدرس، وفي المقاييس والمؤهلات العلمية التي ينبغي أن يتوفر عليها العالم الذي يتولى التدريس، وتعتبر الوثائق الوقفية التي تنص على شروط الواقفين المتعلقة بهذا التوجيه التربوي، بمثابة جداول تربوية، تنظم شؤون التعليم، وتضع الأسس والشروط التي يجب أن يقوم عليها [3].

ثالثا: إسهام الوقف في تحديد رواتب المدرسين ومنح الدارسين وسكناهم

جوز الفقهاء للمعلم أخذ مرتبه من حبس المدرسة إن قام بالوظيفة المشروطة عليه، لذلك رصدت الأوقاف للعلماء والمدرسين مبالغ ومرتبات ممتازة أوصى بها الواقفون ليتمكن العلماء من أداء رسالتهم باستقلال تام عن السلطان وعن التقلبات السياسية، فقد كان يدفع لمعلمي الكتاتيب من الأراضي والعقارات المحبسة على هذا السبيل، أو أن يأخذوا أجرتهم من أحباس المسجد قياسا على إمام الصلاة[4].

---

[1] سحر عبد الرحمن مفتي، وقف العلماء والمدرسين في المدينة المنورة، ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الموافق 6-7 ديسمبر 1997، ص: 4.

[2] أحمد العامري، المعلم في التراث التربوي المغربي: موصفاته، مؤهلاته، مسؤولياته التربوية، مجلة دعوة الحق، عدد 359، 2001، ص: 125.

[3] أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2001، ص42.

[4] محمد بن عبد الله، ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم، مرجع سبق ذكره، ص: 71.

إن مؤسسة الأوقاف كانت توفر الكثير من الخدمات لطلاب العلم، سواء ما تعلق الأمر بالخدمات التعليمية من اختيار للعلماء والمدرسين الأكفاء وتحديد المناهج المتوافقة مع متطلبات عصرهم، أو ما تعلق منها بالسكنى والمنح الدراسية، وهذا كله من أجل أن يتفرغ الطالب للدراسة والتحصيل ولا ينشغل عما يصرفه عن ذلك من أمور العيش.

وقد تبين مما سبق، مدى إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية في المجتمع الإسلامي، مما "مكن تلك المؤسسات بقدر كبير من الاستقلالية والأمن الاقتصادي والحرية الأكاديمية إلى الدرجة التي لم يكلف عندها الطلاب بدفع نفقات تعليمهم، بل إنهم كانوا يتلقون إعانات نقدية وعينية تعينهم على التعليم وعلى مواجهة متطلبات المعيشة" [1]. وهذا يعني أن ازدهار التعليم في الحضارة العربية الإسلامية ارتبط ارتباطا وثيقا بتمويل الوقف الذي يعتبر بحق المورد الأساسي لتمويل التعليم في ذلك الزمان، حيث أنه شمل جميع جوانب العملية التعليمية، على اعتبار أن الوثيقة الوقفية كانت بمثابة النظام الأساسي للمؤسسة التعليمية بما تتضمنه من تحديد للمنهج التعليمي وصفات القائمين على التدريس بالإضافة إلى مواعيد الدراسة مع النص على النظام الإداري لها[2].

[1] الزبير مهداد، مؤسسات التعليم في الحضارة العربية، دعوة الحق، عدد 362، السنة الثانية والأربعون، 2001، ص: 34.

[2] أحمد عوف عبد الرحمن، الأوقاف والحضارة الطبية الإسلامية، كتاب الامة، قطر، العدد 119، ص: 99.

المبحث الثالث: إدارة واستثمار الأموال الوقفية في التعليم والبحث العلمي

من أفضل وسائل استثمار أموال وأصول الوقف هي الإدارة الحديثة المنظمة القادرة على تنويع الاستثمارات وتجنب المخاطر، وتوجيهها إلى مصارفها التي حددها الواقفون، وفي هذا المبحث نركز على مصارف الوقف في مجال التعليم والبحث العلمي.

المطلب الأول: أسس إدارة الأموال الوقفية

أثبتت الأحداث التاريخية أن النظار أو المسؤولين عن إدارة الأموال الوقفية قد ساهموا في اندثارها عبر التاريخ، وفيها هذا المطلب نحاول التطرق لأسس إدارة الأموال الوقفية والجوانب المتعلقة بها.

الفرع الأول: المقصود بإدارة الأموال الوقفية

تعنى الإدارة الوقفية أو النظارة إجمالا تولى شؤون الأوقاف والقيام بما تحتاجه من حفظ وعمارة واستثمار وإنفاق غلتها في الوجوه المحددة، وهذا ما يمثل الأساس الأول لإدارة الأوقاف وذلك بمراعاة حجم الأموال وأنواعها وأوجه استثمارها وإنفاقها وجهات الإشراف عليها، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة وخصائص المؤسسات الوقفية التي تتطلب استثمار أموالها وتحقيق عائد مناسب، حيث نجد أن مؤسسة الأوقاف ذات طبيعة خاصة ليست مثل المشروعات الاقتصادية البحتة ولا المشروعات الاجتماعية البحتة، وهى ليست مؤسسات خاصة بحتة أو مؤسسات عامة بحتة بل وسط بين كل ذلك وهو ما تجب مراعاته في إدارتها حيث توجد لها أبعاد عديدة دينية ودنيوية، بين هدف تحقيق الربح من استثمار أموالها وأداء خدمات مجانا في إنفاق عائد استثمارها.

وبناءً على ما تقدّم، فإنه يمكن تعريف "إدارة الأوقاف" بأنها: "تنظيم وإدارة القوى البشريّة المشرفة على الوقف لتحقيق مصلحة الوقف بالشكل الأمثل، وكذا مصلحة المنتفعين به أو بثمرته في جهات البرّ العامّة أو الخاصّة، على مقتضى شروط الواقف، وفي ظلّ أحكام الشّرع". ونعني بها: "الأجهزة الإدارية المشرفة التي تتولى تصريف شؤون الوقف والمحافظة عليه وتعزيز قدرته على خدمة أهدافه، سواء أكان كالناظر أو وصيه أم مجلسا كمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية"[1].

إن التكييف الفقهي لإدارة شؤون الوقف تدخل في مسألة الولاية على الوقف التي تحدث عنها الفقهاء وأفردوا لها عناوين مستقلة. وعلى ذلك فالولاية على الوقف هي: "سلطة شرعية، تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه، وإدارة شؤونه، من استغلال، وعمارة وصرف الريع إلى المستحقين، والشخص الذي يثبت له هذا الحق يسمى ناظر الوقف ومتولي الوقف وقيم الوقف ومدير الوقف".

وتنقسم النظارة باعتبار تفويض الناظر في القيام بجميع أعمال النظارة أو بعضها إلى: مطلقة ومقيدة، ففي الأولى: يقوم الناظر بجميع أعمال النظارة، وفي الثانية: يقوم بالأعمال التي حددها له الواقف دون غيرها، كما لو وقف شخص أرضا زراعية وجعل النظارة فيها لشخصين: أحدهما: يتولى إصلاح الأرض،

[1] العيّاشي الصادق فدّاد ،مسائل في فقه الوقف، مرجع سبق ذكره.

وزرعها، وسقيها ثم حصادها، ويتولى الآخر بيع المحصود، وتحصيل ثمنه، وإعطاء المستحقين حقوقهم. أما من تتثبت لهم ولاية الوقف فهم[1]:

1. **الواقف:** ويمكن للواقف أن يدير الوقف بنفسه أو يعين وكيلاً عنه في التصرف، أما عند المالكية فقد ذهبوا إلى أنه لا يجوز أن يكون الواقف هو الناظر، لما فيه من التضييق وعدم خروج الصدقة من يد المتصدق، ولكنهم أجازوا له أن يعين ناظرا أو وليا يتولى إدارة شؤون الوقف.
2. **وصي الواقف:** أو من اختاره بالشرط بعد مماته.
3. **القاضي نيابة عن الحاكم:** وهو في حالة وفاته بدون تعيين أحد لتولي النظر في الوقف، وقد تحدث الفقهاء رحمهم الله تعالى عن شروط متولي الوقف أو الناظر، وهي تلك الشروط العامة في الوصي من كونه بالغا، عاقلا، راشدا ، أمينا، يتحرى في تصرفاته كلها تحقيق مصلحة الوقف، والموقوف عليهم، وتنفيذ الشروط الصحيحة للواقف. أما عزل الناظر عن نظارته للوقف فإنه يتم ويقع إذا عين من قبل الواقف، أو القاضي، وأرادا ذلك لسبب من الأسباب.

الفرع الثاني: أسس الإدارة الوقفية فقهيا

المعلوم أن الموقوف لا بد وأن يكون مالا، وهو بوقفه يخرج من يد مالكه، لذا فلابد من يد ترعاه وتتولاه، فموضوع النظارة أو الولاية على الوقف من الموضوعات الرئيسية التي تناولها الفقهاء عند بيان أحكام الوقف، وهذا ما يدل على أن إدارة الوقف من العناصر الضرورية لقيام هذا النظام:

الأساس الأول: ويستفاد من تعريف الوقف "حبس الأصل وتسبيل الثمرة"، أمرين هما[2]:

1. **عمارة الوقف ومرمته:** وقد اتفق الفقهاء على أن أول واجب يقوم به المتولي هو عمارة الوقف، سواء شرط ذلك الواقف أم لا. بل إن الفقهاء القدامى كانوا أبعد نظرا وأقدم سبقا من المحاسبين المعاصرين في القول بتكوين مخصص للصيانة والعمارة أي حجز مبلغ سنوي من الإيرادات لمواجهة ما قد يحتاج إليه في المستقبل للعمارة والصيانة.
2. **إنفاق ثمرة الوقف:** إن من أولى واجبات ناظر الوقف السعي إلى تعظيم منافع المستفيدين بقصد تعظيم ربح المشروعات الوقفية، والعمل على زيادة كفاءتها. وبالتالي يتضح أن الهدف المباشر لاستثمار أموال الوقف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح بتقديم خدماته للمجتمع في أفضل صورة ممكنة، وهذا يتطلب من الإدارة تنويع صيغ الاستثمار واختيار أفضلها ومتابعة الاستثمارات والرقابة عليها واستخدام أفضل الكفاءات للإدارة التنفيذية للاستثمارات، ولذا فإنه من أهم مؤشرات قياس كفاءة إدارة الأوقاف هو مؤشر العائد على الأموال المستثمرة[3].

[1] الشعيب خالد عبد الله، النظارة على الوقف، سلسلة الرسائل الجامعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص288.

[2] محمد عبد الحليم عمر، أسس إدارة الأوقاف، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، 15-18 ديسمبر 2002، الكويت.

[3] سلطان محمد حسين الملا، تنظيم أعمال الوقف، المؤتمر الأول للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة 1422هـ – مجلد تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، ص53.

الأساس الثاني: الشخصية المعنوية المستقلة للوقف

وتستند الشخصية الاعتبارية في الوقف إلى كلام أهل العلم حول ملكية الوقف، وتحديدًا إلى القول الراجح بخروج ملكية الوقف عن الواقف وعدم دخولها في ملكية الموقوف عليه. ومعنى هذا أن للوقف وجودًا مستقلاً عن ذمة الواقف والموقوف عليه، ولهذا أجاز جمهور الفقهاء على سبيل المثال الاستدانة على الوقف. ورفض ذلك الحنفية وإن رجعوا إلى القول به بطريق المصلحة. وكذلك أجاز الفقهاء أخذا في الاعتبار "الشخصية المعنوية للوقف" للناظر أن يستأجر له، ويشتري له بالأجل، وكل هذه الالتزامات يكون محلها "ذمة الوقف" وليس ذمة الناظر[1].

الأساس الثالث: الموقوف عليهم

حيث يشترط الفقهاء فيهم عدة شروط لها صلة بالعملية الإدارية منها ما يلي:

1. أن يكون الوقف على جهة بر وقربه إلى الله تعالى، مما يعنى أن لا يتم أخذ مقابل من الموقوف عليهم بل يصرف العائد لهم أو عليهم مجاناً، وهذا ما يجعل مؤسسة الوقف في هذا الجانب مؤسسة لا تهدف للربح وتكون مؤشرات الأداء للإدارة في هذا الجانب هو اتساع نطاق الخدمات التي يمكن تقديمها.
2. أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة أي معلومة الابتداء غير معلومة الانتهاء وهذا يؤكد إداريا استمرارية مؤسسة الوقف، واعتبار المحافظة على هذه الاستمرارية أحد مؤشرات الحكم على كفاءة الإدارة.

الأساس الرابع: النظارة على الوقف

من الأمور الأساسية في الوقف "ناظر الوقف" الذي يتولى الإدارة الفعلية للوقف، ولقد أفاض الفقهاء في بيان الأحكام المتعلقة به سواء كان الناظر له الولاية الأصلية أو غيره وكيلاً عنه ومن أهم هذه الأحكام ما يحكم إدارة الأموال الوقفية ما يلي:

1. أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (فقه الوقف)؛
2. شروط الواقفين الواردة فى الحجج؛
3. أحكام القضاء.

الأساس الخامس: أقسام الوقف الخيري

وهنا نجد أننا أمام عدة تقسيمات طبقاً لعدة اعتبارات تؤثر على الشكل الإداري للأوقاف وهي:

1. القسم الأول: أوقاف مغلة لإيرادات تنفق فيها على وجوه معنية مثل أراضي زراعية أو مباني أو نقود أو غير ذلك من الأموال، وهذه تدار بطريقة اقتصادية للحصول على أعلى إيرادات ممكنة.
2. القسم الثاني: أوقاف لا تغل إيرادات مثل بناء مسجد ووقفه لله تعالى ثم ينفق عليه إما من بيت المال أو من تبرعات أهل الخير، وهذا يدار كوحدة غير هادفة للربح.
3. القسم الثالث: أوقاف ينفق ريعها على مؤسسات أخرى مثل المدارس والمستشفيات وهذه تحتاج إلي إدارة متخصصة لهذه المؤسسات بجانب الإدارة الاستثمارية لأعباء الوقف.

[1] محمد عبد الحليم عمر، أسس إدارة الأوقاف، مرجع سبق ذكره.

الفرع الثالث: تطور الإدارة الوقفية

الأصل في تحديد النظام الإداري للأوقاف ينطلق من إرادة الوقف، فهو الذي يحدّد نوع النظام، ومن خلال النظر إلى إدارة الوقف تاريخياً فقد كان هناك تنوع في شكل الإدارة، فلقد كان الواقف نفسه يدير وقفه أو يعهد بذلك إلى شخص بعينه، إلا أنّ هناك أسباباً عدة أدّت غالباً إلى تحول إدارة الأوقاف من خلال تدخل الدولة في الإشراف على الممتلكات الوقفية. وتمثلت تلك الأسباب بفساد تصرف النّظار وضعف وازعهم الديني، وضعف ريع الممتلكات الوقفية التي يشرفون على إدارتها، بالإضافة إلى عدم قدرتهم على حماية أملاك الأوقاف من المتسلّطين في الكثير من الأحيان. وعلى كل حال فإن الامر في أيامنا آلَ إلى وجود جهة تشرف على إدارة الأوقاف، تعرف بوزارة الأوقاف، وتعمل تحت إشراف الدولة، ويكون لها مركز رئيس في العاصمة، ومراكز فرعية في المحافظات أو الأقاليم. حيث أن الغاية من دراسة إدارة الأوقاف في التّاريخ الإسلامي تتمثّل بمعرفة النمط الإداري الذي تمّ استخدامه خلال إدارة تلك الأوقاف، هل هو النّمط الإداري المركزي أو اللامركزي؟.

أولا: إدارة الأوقاف في عصْر النّبوة

كانت إدارة الأوقاف في عصر النبوة لامركزية وهذا يعني أن الواقف يدير ما وقَفَ، وقد يعيّن المدير للشيء الموقوف بعد وفاته، وينبغي أن يؤخذ بشرطه، وقد اشتهرت القاعدة الفقهية الوقفية في ذلك، والتي تنصّ على أن: «شرط الواقف كنصّ الشرع»[1]. وممّا ينبغي ذكره في هذا المجال أنّ الواقع العام للواقفين في عصر النبوّة كان يغلب عليه عنصر الصّلاح، وكان الواقفون من أهل الأمانة والتقوى، وهذا الأمر ليس بغريب عنهم، ولذلك دفعهم إيمانهم إلى وقف بعض ما بأيديهم احتساباً للأجر عند الله عز وجل، وتخفيفاً من معاناة مجتمعهم، ولذلك أذن النبي صلى الله عليه وسلم للواقف منهم أن يكون ناظراً (مديراً) على وقفه.

ثانيا: إدارة الأوقاف بعد عصر النبوّة وحتى عصر الدولة العثمانية

كثرت الأوقاف في الحجاز، وفي بقية ديار الإسلام المفتوحة، خاصة في العراق ومصر والشام، فلما كثرت هذه الأوقاف احتاجت لمّن ينظم شؤونها، بطبيعة الحال. فقد صاحب ذلك التوسع الوقفي الكبير، ظهور عدة مشكلات تتعلق بالوقف من الجوانب التالية[2]:

1. حجم الأوقاف الخيرية الذي نمى بشكل ملحوظ؛
2. ظهور المشكلات المتعلقة بأوقاف الأفراد والسلاطين والتي كانت معظمها سببا مباشرا في تدخل الحكام والولاة؛
3. المشكلات الإدارية المتعلقة بنشاط النظارة وفسادهم، وخراب ذممهم وعدم أهلية بعضهم؛

[1] الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج2، دار الفكر، دمشق، سورية، ط10، 1968 ، ص 1086.

[2] مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الاسلامية–دراسة حالة جمهورية مصر العربية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص62–63.

4. نتيجة لعدم توثيق الأوقاف ووفاة مستحقيها وهو الأمر الذي دعى إلى هيئة تقوم على أمر الإشراف وإدارة هذه الأوقاف؛
5. ظهور حالات اغتصاب وسطو على الأوقاف في بعض البلاد.

ولقد تدخّل القضاء لتنظيم إدارة الأوقاف، وكان أوّل من فكّر بذلك القاضي «توبة بن نمير»، قاضي الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك على مصر، فأوجد لها تنظيماً، وأنشأ لها ديواناً مستقلاً عن بقية الدواوين، ووضعه تحت إشرافه. ويعد هذا الديوان أوّل تنظيم للأوقاف ليس في مصر فحسب، بل في كافة الجهات الإسلامية. ومنذ ذلك الوقت أصبحت الأوقاف تابعة للقضاة، وصار من المتعارف عليه أن يتولى القضاة النظر على الأوقاف؛ بحفظ أصولها وقبض ريعها وصرفه في أوجه صرفه. حيث حتى ذلك التاريخ لم يتدخل القضاء بصفته مؤسّسة تابعة للدولة في إدارة الأوقاف. وكان بعض القضاة يتفقد الممتلكات الوقفية، ويرعى شؤونها بنفسه، فمثلاً نجد أبا طاهر الحزمي قاضي مصر في سنة 173 هـ يتفقد الأوقاف ثلاثة أيام في الشهر، فيذهب مع العاملين معه ومعهم العاملين عليها، فيأمر بترميمها وإصلاحها إذا وجدها بحاجة لذلك، أمّا إذا وجد تقصيراً من المتولين أو من غيرهم عاقبهم على ذلك.

وازداد تدخل القضاء في إدارة الممتلكات الوقفية في عهد الدولة الفاطمية، وذلك في زمن الخليفة المعزّ، فقد وضعت الأوقاف تحت سلطة قاضي القضاة، وأنشئت مؤسسة خاصّة سميت باسم «بيت مال الأوقاف» لاستلام الموارد العامة التي تغلها أوقاف هذا الديوان بعد انتهاء رمضان من كل سنة، لأنّ أموال الأوقاف وإدارتها لم تكن جزءاً من الإدارة العامة. وبذلك وضعت تحت إشراف القضاء لكي يتحقق من أنّ معاملاتها تتم وفق الشريعة وإرادة الواقفين.

وفي عهد المماليك قسمت الأوقاف إلى ثلاثة أقسام: الأحباس، وتتمثّل بالأراضي التي وضعت تحت إشراف إدارة دويدار السلطان (دار الدعوة)، ويشرف عليها ناظر، ولها ديوان خاص. والأوقاف الحكميّة: وتتمثّل بالأراضي الموجودة داخل المدن، وجعلت مواردها لمكة المكرمة والمدينة المنورة، ووضعت تحت إشراف قاضي القضاة، وهو الذي يعين بدوره ناظراً عليها، أو عدّة نظار، وكل واحد منهم كان يرأس ديواناً للموظفين العاملين فيه. وكذا الأوقاف الأهلية؛ ولكل واحد منها ناظره أو متوليه الخاص.

وفي عهد الدولة العثمانية صارت للأوقاف تشكيلات إداريّة تشرف عليها، وصدرت قوانين متعددة لتنظيم شؤونها، وبيان أنواعها، ولا زال الكثير من هذه القوانين معمولاً بها إلى يومنا هذا[1].

ثالثا: إدارة الأوقاف بعد عصر الدولة العثمانية

من خلال استقراء بعض المحطات التاريخية السابقة، يتبين أن إدارة الأوقاف أصبحت تحت إشراف القضاء؛ حيث يقوم بمراقبة أعمال النظّار، ويحاسبهم في حال التقصير، وربما يعزلهم ويعين غيرهم، ويسعى

[1] الكبيسي محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص39.

إلى كل ما يؤمّن مصلحة الأوقاف، وهذا كله – باختصار– يعني تدخّل الدولة بإدارة الأوقاف من خلال جهاز القضاء التابع لها، ويعتبر نقطة تحوّل في إدارة الأوقاف عن تلك التي كانت سائدة في عصر النبوّة وما تبعه من الخلافة الراشدة، إلى إدارة يتمثّل جُلّ عملها بوظيفة الرّقابة من القاضي أو قاضي القضاء على أعمال النظار في العصور المتعاقبة، بما يحقق استمرار رسالة الوقف ومصلحة الموقوف عليهم.

وحاليا فإن جميع الوقفيات التي كانت موجودة في العصور الإسلامية المتعاقبة؛ والتي كانت تدار من قبل النظار أو المتولّين، أصبحت في أيّامنا تحت إشراف إدارات الأوقاف في البلاد الإسلاميّة ووزراتها لعدّة أسباب؛ لعلّ أهمها استحالة معرفة شرط الواقف أو مراعاة ذلك في إدارة الوقف، بسبب تباعد الزّمان، وضياع الحجج الوقفية التي ترشدنا إلى ذلك، الأمر الذي استدعى وجود تلك الإدارات كي تشرف وتدير الممتلكات الوقفية. ولقد اقتضى هذا الأمر في بداية الأمر أن تتدخل الدولة ليس لإدارة الأوقاف والسيطرة عليها وإنما لأمرين اثنين:

1. الفصل في اغتصاب أموال الأوقاف وردها إلى الجهة المعنية بالنظارة (إجراء أمني)؛
2. رعاية الأوقاف التي لا ناظر لها، ولضمان قيام المتولين المختصين بإدارة الأوقاف المشمولة بنظرهم وفقا لشروط الواقفين.

هذه المشكلات وغيرها، فضلا عن الطريقة والظروف والملابسات التي حدثت فيها ففرضت نفسها كحلول حكومية بديلة، كانت بمثابة ارهاصات التحول الاداري التدريجي في الفكر الوقفي من النمط الفردي العائلي الأهلي إلى النظام الجماعي الحكومي المؤسسي، وذلك بحكم الواقع الذي فرض تدريجيا نفسه بصورة أو بأخرى.

ومما نلاحظ، أن تاريخ الوقف الاسلامي لم يعرف فكرة الإدارة الجماعية للوقف من خلال مجلس إدارة أو مجموعة من الأشخاص يتشاورون فيما بينهم لاتخاذ القرار الاداري. وإن كان قد عرف نموذج "المدير الفرد الناظر" الخاضع لرقابة وتفتيش شخص آخر قد يكون –في الغالب– هو القاضي أو مراقبا يعينه الواقف نفسه، ولعل السبب في عدم وجود أي مثال تاريخي للإدارة الجماعية هو شيوع النموذج الفردي في الإدارة العامة للحكومات، وفي الإدارة الخاصة للمشروعات التجارية، وعدم تبلور فكرة الشخصية المعنوية بالمعنى المعروف اليوم[1].

[1] منذر قحف، الوقف الاسلامي، تطوراته، إدارته، تنميته، مرجع سبق ذكره، ص.ص:31–33.

المطلب الثاني: استثمار الأموال الوقفية في التعليم والبحث العلمي

قامت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع مما يخفف العبء على ميزانيات الدول، ومنها تمويل حاجات التعليم والبحث العلمي وذلك باستعمال صيغ عديدة سنتطرق اليها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم استثمار الأموال الوقفية

أولا: مفهوم الاستثمار

الاستثمار في اللغة مشتق من الثمر ويقال استثمر المال أي طلب ثمر المال أي نماؤه ونتاجه[1]، أما اصطلاحا فللاستثمار وجهان متكاملان، فهو من حيث الأصل يعنى به عملية التكوين الرأسمالي الذى يقصد منه حيازة أو تكوين أصل للانتفاع به في المستقبل، ولذا جاء تعريف الاقتصاديين للاستثمار بأنه "الجهد الذى يقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية، ومن وجه آخر يطلق الاستثمار على عملية استخدام هذه الأصول للحصول على المنفعة المقصودة منه أي أن كلمة استثمار تستخدم لتعنى شراء – أو اقتناء– أية أصول يتوقع منها مكاسب في المستقبل[2]. أي أن عملية الاستثمار تشمل كل من:

1. تكوين أصل رأسمالي، مثل إنشاء الوقف ثم الإضافة عليه وتجديده أو إحلاله؛

2. عملية استخدام الأصل للحصول على الغلة.

ونلاحظ في الكثير من التعاريف التي تناولت مفهوم الاستثمار في ضوء المذهب الاقتصادي الوضعي بأنها تهمل البعد الاجتماعي في تعرضها لمفهوم الاستثمار وتركز فقط على البعد الاقتصادي المجرد، إلا أن مفهوم الاستثمار في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي محكوم بضوابط ومعايير اجتماعية لا يمكن فصلها عن الضوابط الاقتصادية الأخرى، حيث يعرف الاستثمار بأنه: "الإنفاق على الأصول المعمرة التي تعمل على زيادة المقدرة على إنتاج المنتجات في المستقبل، وخلق منافع للمستهلك المسلم طبقاً لقيمه وأهدافه الإسلامية"[3]. أو يعرف بأنه: "طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة، ومرابحة، ومشاركة، وغيرها". وللاستثمار معنى خاص في الاقتصاد الإسلامي ينبع من خصوصية النظام الاقتصادي الإسلامي عموماً، بمعنى أن تعريف الاستثمار يجب أن يشتمل على ستة عناصر هي:[4] عنصر القيم والمبادئ؛ عنصر الحركة والتشغيل؛ عنصر الغاية السامية وهي تحقيق المصالح المادية وغير المادية؛ عنصر الجهة المسؤولة عن عملية التشغيل فرداً كان أو جماعة أو مشاركة بين اثنين فاكثر؛ وعنصر أن يكون راس المال مالاً متقوماً؛ وعنصر الوسيلة التي تتم فيها هذه العملية.

---

[1] المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون، مادة ثمر، ص120.

[2] محمد يحيى عويس، التحليل الاقتصادي الكلى، مكتبة عين شمس، مصر، 1977، ص113.

[3] موسى آدم عيسى، التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الإسلامي: دراسة نظرية مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ، 1990 ص322.

[4] قطب سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 2000م، ص20.

ثانيا: الأموال الوقفية والاستثمار

إن للوقف بعداً استثمارياً لا يمكن تجاهله حيث إن جوهره، ومقصده الأساسي، هو استمرار المنفعة والثمرة والغلة، فالعلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة أساسية ومتينة. فالوقف بحد ذاته استثمار، والمنفعة من المال الموقوف تعتبر استثمارا لتغطية مصاريف الجهات الموقوف عليها كالمساجد، ودور العلم، والفقراء؛

وبصيغة أخرى فإن للوقف بعداً اقتصاديا، يتمثل في تحويل الأموال عن الاستهلاك، واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا. فإنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم إذا كان الوقف مؤبداً أو مؤقتاً. فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل، والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزع على أغراض الوقف خيراتها القادمة بشكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد[1].

ومنه فالمقصود من استثمار أموال الوقف "هو توظيف واستغلال وتنمية الأموال الموقوفة بما يضمن بقاءها صالحة لإدرار العائد، وكذلك توظيف واستغلال وتنمية ما قد يكون هناك من فائض في الإيراد المحصل منها"[2]. كما قد أكد مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بأن: "المقصود باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً، كما يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه، وأنه يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها"[3].

وعموماً يمكن تعريف استثمار الأموال الوقفية على أنه زيادة الطاقة الإنتاجية للأموال الوقفية بهدف زيادة نصيب المستحقين من الغلة، ويشمل ذلك:

1. الاستثمار التعويضي أو الإحلالي، من خلال تعويض الاهتلاك في رأسمال، وهو ما عبر عنه الفقهاء قديماً بإصلاح ما خرب من الأوقاف.
2. زيادة أصل الوقف.

وقد استعمل فقهاء الشريعة لفظي التنمية والاستغلال كمرادفين للفظ الاستثمار، ومن جهة أخرى وجب التفرقة بين الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف، فقد ذكر الأستاذ الدكتور عبد الحليم عمر الفرق، فقال[4]:" الاستثمار في الوقف بمعنى إنشاء الوقف، والإضافة إليه، والمحافظة على قدرته الانتاجية بإصلاح ما خرب منه التجديد أو استبداله بوقف آخر الإحلال وهو ما يمكن أن نطلق عليه تنمية الوقف، وهنا يكون الوقف طالباً للتمويل". ثم قال: "واستثمار الوقف بمعنى استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وهنا يكون الوقف ممولاً".

---

[1] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[2] دنيا شوقي، الوقف، جوانب فقهية، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[3] قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم 140 (15/6)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، في دورته الخامسة عشرة، مسقط, سلطنة عُمان، 6-11 آذار (مارس) 2004م.

[4] محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه، مرجع سبق ذكره.

الفرع الثاني: المحددات الشرعية والاقتصادية والاجتماعية لاستثمار الأموال الوقفية

أولا: المحددات الشرعية لإدارة واستثمار الأموال الوقفية

يحكم استثمار أموال الوقف في الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الشرعية للقرارات الاستثمارية، كما تعتبر من المعايير (المقاييس) التي في ضوئها يتم تقويم الأداء الاستثماري من الناحية الشرعية، ومن بين هذه القرارات ما يلى[1]:

- قرارات اختيار مجال وصيغ الاستثمار بصفة عامة؛
- قرارات استبدال أموال الوقف؛
- قرار استثمار عوائد (غلة/إيراد) أموال الوقف؛
- قرار المفاضلة بين الصيانة أو الاستبدال؛

ونحو ذلك من القرارات ذات الطبيعة الاستثمارية.

1. **الضوابط الشرعية العامة لاستثمار أموال الوقف:**

جاءت مشروعية استثمار أموال الوقف من باب حفظ هذه الأموال وتحقيق المنافع من ورائها، مما يعني أن استثمار أموال الوقف لابد أن يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ولذلك أوجد الإسلام العديد من الضوابط التي تحكم الاستثمار، وهي ملزمة في كل أشكال الاستثمار ومجالاته، وبالتالي يجب مراعاتها في استثمار الأموال الوقفية، وتشمل هذه الضوابط ما يلي[2]:

أ. **الإيمان بأن الملكية المطلقة والأصيلة للمال لله تعالى، وأن ملكية الإنسان للمال مقيدة،** ويترتب على ذلك أن يستجيب لكل الضوابط التي أقرها الإسلام في استثمار المال.

ب. **أن يتصف الاستثمار بالمشروعية:** وهذا مطلب أساسي في استثمار الأموال الوقفية، والذي يعني أن يراعى في استثمار الأموال الوقفية الأمور التالية:

- **الابتعاد عن الاستثمار في المشروعات المحرمة:** والقاعدة الشرعية في ذلك: أن كل ما حرم استهلاكه حرم إنتاجه وبالتالي حرم الاستثمار فيه.
- **الابتعاد عن ممارسة الاحتكار:** والاحتكار يعني حبس السلعة عن البيع بقصد المغالاة في ثمنها، أو اشتراء القوت وحبسه انتظارا للغلاء.
- **الابتعاد عن الاستثمارات الربوية:** ويدخل في هذا الباب تحريم كل أشكال الربا كالاستثمار في الودائع المصرفية التقليدية، والاستثمار في السندات التقليدية، والاستثمار في الأسهم الممتازة، وغيرها.

ج. **مراعاة الضوابط الأخلاقية:** ويمتاز التشريع الإسلامي بتركيزه على القيم والأخلاق باعتبارها ركناً أساسياً من أركان الاستثمار لا يمكن إهمالها أو التقصير فيها.

---

[1] حسين شحاتة ، الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، ندوة قضايا الوقف الفقهية الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت فى الفترة من 6 . 8 المحرم 1424هـ الموافق من 9 . 11 مارس 2003م.

[2] سانو قطب، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص99–219.

2. الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف وترميمها:

قد يكون من بين أموال الوقف المستثمرة أعياناً ثابتة مثل العقارات والآلات والمعدات ونحو ذلك، وهذا يتطلب الصيانة الدورية وكذلك الترميم والإصلاح واستبدال بعض الأجزاء أو ما في حكم ذلك، بهدف استمرارية المنافع والحصول على العوائد المختلفة. ومن أهم الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف ما يلى[1]:

أ. أن تكون الصيانة ضرورية والتي بدونها يكون الخراب أو التلف أو الهلاك للشيء المستثمر ويعطل من در الغلة أو توليد العوائد المرجى الحصول عليها لتقديم المنافع والخدمات للمستفيدين.

ب. أن لا تكون نفقة الصيانة أو الترميم مشروطة على المنتفع بالأعيان، فتكون النفقة من عوائد الشيء المؤجر.

ج. أن يكون هناك جدوى من عملية الصيانة والترميم، بمعنى أن تعد الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية لبيان أيهما أفضل: القيام بالصيانة والترميم أم الاستبدال بشيء جديد.

د. أولوية الإنفاق على الصيانة لاستمرارية الغلة والمنفعة وفقاً لفقه الأولويات الإسلامية [7].

هـ. جواز حجز مبلغ من الغلة كاحتياطي لمقابلة نفقات الصيانة والعمارة الضرورية المتوقعة في المستقبل.

و. يجب استثمار المخصصات والاحتياطيات المجنبة من العوائد أو الغلة لأعمال الصيانة والترميم في المستقبل، وتضاف عوائدها إليها لحين الحاجة، فلا ينبغي أن يبقى المال المودع معطلاً.

3. الضوابط الشرعية لاستثمار ريع أموال الوقف:

من المقاصد الأساسية للوقف هو تقديم المنافع للمستفيدين منه الناجمة من غلة الأعيان أو من عوائد الأموال المستثمرة، وتطبيقاً لأساس التأبيد واستمرارية المنافع، قد ترى إدارة أموال الوقف إعادة استثمار جزءاً من العوائد النقدية بدلاً من توزيعها بهدف تنمية الأموال بضوابط معينة من أهمها ما يلي[2]:

أ. الالتزام بحجة الواقف ما لم يحدث تغييراً يخرجها عن جدواها.

ب. تحقيق التوازن بين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين، ففي مثل هذه الحالة يتم توزيع جزء من العوائد وإعادة استثمار الجزء الآخر.

ج. الاحتياط لاستبدال الأصول المستثمرة بغيرها في ظل ارتفاع الأسعار.

د. سهولة تسييل الاستثمار عند الحاجة إليها لتوجه إلى المستحقين إليها أو عند الحاجة إليها.

4. الضوابط الشرعية لاستبدال وإبدال أموال الوقف:

يقصد بالاستبدال: بيع عين من أعيان الوقف وشراء عيناً أخرى لتحل محلها، ويقصد بالإبدال: مقايضة عين موقوفة بعين أخرى، ويطلق عليه في كتب الفقه المقايضة، سواء كانت المقايضة من نفس جنس العين أو بأخرى وذلك للمحافظة على المال وتنميته، ويرى بعض الفقهاء أنه يمكن إطلاق أحدهما على الآخر، ومن أهم الضوابط الشرعية لاستبدال وإبدال أموال الوقف ما يلي[3]:

أ. أن لا يخرج الموقوف عن الانتفاع به؛

[1] عبد الستار أبو غدة، حسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، مرجع سبق ذكره، ص100.

[2] المرجع نفسه، ص 102.

[3] المرجع نفسه، ص115، (بتصرف).

ب. أن لا يكون البيع بغبن فاحش؛

ج. أن يكون المستبدل شخصا نزيها ومن ذوي الفقه والخبرة لئلا يؤدى الاستبدال إلى ضياع أموال الوقف؛

د. أن يستبدل العقار بعقار لاستمرار المنفعة إلاّ إذا كانت هناك مصلحة أخرى مرجحة؛

هـ. أن لا يباع لمن لا يقبل شهادته.

ويجب على الشخص الذي يتخذ قرارات الاستبدال أو الإبدال أن يعد الدراسات اللازمة لبيان الجدوى من ذلك وهذا أصبح أمرا ميسرا في الوقت المعاصر.

ثانيا: المحددات الاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية

1. الربحية الخاصة:

إن تعظيم الربحية الخاصة يتحقق من خلال زيادة الإيرادات أو تقليل النفقات، وهو من الأهداف الأساسية التي تسعى إدارة أي مشروع إلى تحقيقه إرضاءً لأصحاب المشروع من جانب، ومقابلة المخاطر من جانب آخر[1]. إن الاستناد على معيار الربحية الخاصة أمر أساسي في الاستثمار عموماً، وفي استثمار الأموال الوقفية خصوصاً؛ نظراً لأن استثمار الأموال الوقفية يهدف إلى حفظ وحماية أصل الأموال الوقفية من التآكل نتيجة المصاريف المتنوعة من جانب، ويهدف إلى زيادة أصل الأموال الوقفية من جانب آخر، وفي ذلك ضمان استمرارية تحقيق النفع للموقوف عليهم. بحيث: "تبحث في دائرة مشروعات الحلال عن تلك المشروعات التي تولد لها أكبر عائد مالي"[2]. وينبغي قبل بدء تنفيذ أية طريقة القيام بإجراء دراسة جدوى اقتصادية بحساب الإيرادات والتكاليف المتوقعة، وما يتوقع الحصول عليه من الأرباح.

2. متطلبات السيولة:

يقصد بالسيولة سهولة تحويل الأصل إلى نقد، وبأقصى سرعة وبدون خسائر تذكر[3]. وعلى مستوى استثمار الأموال الوقفية، فمراعاة السيولة مطلب أساسي، وذلك لأمرين أساسيين:

- التناسب العكسي بين السيولة والربحية، فالمشروعات ذات الربحية العالية تتصف بأنها أقل سيولة من المشروعات ذات الربحية المتدنية. وبشكل عام فإن الاستناد إلى معيار الربحية ومراعاة السيولة أمران في غاية الأهمية بالنسبة لأي مشروع استثماري يتعلق بالأموال الوقفية؛ فالربحية ضرورية للنمو والاستمرار، والسيولة ضرورية لتفادي خطر الإفلاس والتصفية.
- أن السيولة معتبرة في الاستثمارات الوقفية لتحديد المشروعات ذات آجال طويلة (ذات السيولة الأقل)، وإذا كانت الحاجة للسيولة مستمرة فالأفضل الاستثمار في المشروعات ذات الآجال القصيرة.

3. مستوى المخاطر:

[1] الوادي محمود، دراسات الجدوى المالية والاقتصادية، درا صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص 227.

[2] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سبق ذكره، ص 229.

[3] آل شبيب دريد، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص 159.

تعرف المخاطر على أنها الخسائر المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين، أو هي التباين بين العوائد الفعلية والعوائد المتوقعة[1]. ومخاطر الاستثمار عموماً تقسم إلى قسمين: نظامية، ومصدرها ظروف السوق عامة، ولا يمكن الحد منها بزيادة عدد الاستثمارات (التنويع). أما القسم الثاني، فهي المخاطر غير النظامية أو الخاصة، وهي التي يمكن الحد منها من خلال زيادة عدد الاستثمارات (التنويع).

وقياس المخاطر له طرقه الإحصائية والكمية، أما تقليل المخاطر يتم من خلال تنويع أوجه الاستثمار بما يناسب كل مال موقوف، والتنويع في محفظة الاستثمار لكل مال، ولذلك يفترض عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر.

ونظرا لكون إدارة الوقف منفصلة عن ملكية مال الوقف وعن الموقوف عليهم فإنه يوجد ما يعرف بالمخاطر الأخلاقية وعدم الاتساق بين أهداف كل جهة من الجهات المتصلة بالوقف، ولذلك لابد من وجود ضوابط مؤسسية حاكمة ورقابة من جهة محايدة وتوفر الشفافية وهو ما يتحقق في ما قرره قدامى الفقهاء في واجبات الناظر ومسؤولياته، والرقابة القضائية على الوقف، وحدود سلطات الموقوف عليهم وغير ذلك من الضوابط.

ثالثا: المحددات الاجتماعية

إن مراعاة البعد الاجتماعي أمر مرغوب؛ نظرا لأنه ينسجم مع الغاية الأساسية من الوقف. وذلك من خلال استثمار أموال الوقف في المشروعات التي من شأنها أن تحقق قيمة مضافة للاقتصاد، وتوفر فرص عمل للعاطلين، وتساهم في زيادة الدخول والارتقاء بمستويات المعيشة والتدريب والتأهيل لعنصر العمل المحلي وفي زيادة الصادرات وخفض الواردات من سلع أساسية وفي هذا كله تحقيق لأهداف الوقف الأصلية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما أن الجانب الاجتماعي يتضمن مراعاة سلم الأولويات الإسلامية (الضروريات، الحاجيات، فالتحسينات)، وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي[2]، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها. وقد تكون مراعاة البعد الاجتماعي في استثمار الأموال الوقفية في صورة توجيه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية[3].

[1] موسى, شقيري، إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن, ط1، 2012، ص25.

[2] محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان), 9 – 3/11 /2004، ص 28.

[3] مقالة في استطلاع آراء خبراء وأساتذة اقتصاد ورجال مال: استثمار أموال الوقف بين الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية, نقلا عن الموقع: http://dc140.4shared.com/doc/RVLfyLBs/preview.html

الفرع الثالث: أدوات استثمار الأموال الوقفية

أوجد العلماء والفقهاء والنظار صيغاً متعددة لاستثمار الوقف، مما ساعده على الحفاظ على وجوده واستمراره عبر التاريخ ومرور السنين. وفي ظل الصحوة الإسلامية المعاصرة، والنهضة الدينية والثقافية والاقتصادية في البلاد الإسلامية، والاستفادة من التطور الاجتماعي، والتقنية الحديثة، والانفتاح الاقتصادي الدولي، والسهولة في انتقال رؤوس الأموال، قدم علماء الشريعة والاقتصاد اليوم صيغاً مستحدثة وجديدة لاستثمار الوقف على المستوى المحلي والاقليمي والدولي، ولا يزال العمل في أوله، ويحتاج للمزيد من الاجتهاد الفقهي والاقتصادي.

أولا: وسائل استثمار الوقف الفقهية التاريخية

عرض الفقهاء صوراً عديدة، لاستثمار الوقف تتناسب مع زمنهم، وسيتم عرضها باختصار كالتالي:

1. **إجارة الوقف:** وقد كانت أهمها وأكثرها شيوعا، بل كاد الفقهاء أن يربطوا بينها وبين جواز بعض أنواع الوقف، فقد علل الفقهاء الذين منعوا وقف الدراهم والدنانير بأنه لا يجوز إجارتهما. فالإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معينة بأجر معلوم، أو هي تمليك منافع مباحة لشيء مدة معلومة بعوض[1].

فناظر الوقف يؤجر العين الموقوفة، ويملك منافعها لشخص ما (وهو المستأجر) مدة معلومة مقابل عوض معلوم، ليعود به على الموقوف عليهم، ويوزعه عليهم حسب شرط الواقف[2]. وفيما يخص مدة الإجارة فقد عرف في التاريخ الإسلامي تعدد الحالات، من ثلاث سنوات، إلى عشر سنوات، إلى ثلاث وثلاثين سنة، إلى تسع وتسعين سنة، إلى مائة سنة، وحذر كثير من العلماء من طول مدة الإجارة في الوقف خشية نسيانه، أو الاستيلاء عليه مع مضي الزمن بوضع اليد، وهو ما حصل فعلا.

2. صور مبتكرة لإجارة الوقف:

أ. **الحكر:** ويسمى أيضا التحكير والاستحكار، وهو عقد إجارة مديدة يقوم بموجبه المستأجر بدفع مبلغ مالي يساوي تقريبا القيمة الكلية للأرض المستأجرة[3]، ويلتزم بأن يدفع سنويا إيجارا ضئيلا للغاية، وفي المقابل يحصل المستأجر على حق الاستخدام الفعلي الدائم للأرض على النحو الذي يراه مناسبا، وربما يقوم بزراعتها أو البناء فوقها، وبإمكانه أيضا بيع ذلك الحق إلى آخرين أو يوصي بها لورثته ، وهو صيغة مبتكرة للاستغناء بها عن بيع الوقف الذي تواجهه صعوبات إدارية وقضائية كثيرة. ومن هنا نجد أن مؤسسة الوقف قد حصلت بموجبه مبلغا كبيرا من المال يقترب من قيمة الأرض المحكرة، وباعت مقابله

[1] تحسين فاروق التاجى، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص7.

[2] أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، مرجع سبق ذكره، ص60.

[3] محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان), 9 – 3/11 /2004م، ص 28.

حق الاستثمار لمدة طويلة. والمبلغ المعجل من المال يستخدم في تمويل مشاريع تنموية أخرى لإصلاح وقف آخر وتحسين مردوديته[1].

ب. **المرصد:** يعرف على أنه دين على الوقف، ينفقه المستأجر في عمارة الوقف لعدم وجود مال حاصل في الوقف، بمعنى أنه إذا آل عقار إلى الخراب، ولم يعد صالحا للانتفاع، ولم يجد الناظر من يستأجره، يأذن للمستأجر بالبناء والتعمير على أرض الوقف، فيكون مجموع ما أنفقه دين على ذمة الوقف، يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط ويكون له حق القرار في عقار الوقف وهو يورث عنه، وإذا أراد التنازل عن حقه لأخر يأخذ دينه عنه ويحل محله في العقار، فيكون ذلك بإذن القاضي أو المتولي.[2]

ج. **حق الإجارتين:** ابتكر الفقهاء هذه الطريقة لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في إسطنبول عام 1020هـ عندما نشبت حرائق كبيرة التهمت معظم العقارات الوقفية أو شوهت مناظرها، ولم يكن لدى إدارة النظارة الوقفية أموال لتعمير تلك العقارات، فاقترح العلماء أن يتم عقد الإجارة تحت إشراف القاضي الشرعي على العقار المتدهور بأجرتين: أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمته فيتسلمها الناظر ويعمر به العقار الموقوف، وأجرة سنوية مؤجلة ضئيلة ويتجدد العقد كل سنة، ويكون للمستأجر حق البقاء، وذلك كمخرج من عدم جواز بيع الوقف، ولا إجارته مدة طويلة، ومن هنا سميت بالإجارتين، وتدفع الأجرة المؤجلة للموقوف عليهم، وذلك وسيلة لاستثمار الوقف. وحق الإجارتين يشبه الحكر والإحكار، لكن يستغل المبلغ المعجل في ترميم وإصلاح ذلك العقار نفسه[3].

د. **حق القرار:** وهو أن يأذن القاضي أو الناظر لمستأجر الوقف بالبناء في الأرض الموقوفة، ويكون ما ينفقه في البناء دينا على الوقف، يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط، على أن يكون للمستأجر حق القرار (البقاء) على عقار الوقف، ويكون البناء ملكاً للوقف، وتكون الإجارة لمدة متفق عليها، ويحق للمستأجر خلالها التنازل لآخر ببيع حقه عليه، وهو أساس الخلو الذي شاع وانتشر[4].

هـ. **الخلو:** يعرف عند المغاربة باسم "الجلسة"، أو 'الزينة" أو "المفتاح". وهو: شراء الجلوس والإقامة في عقار، سواء كان بيتا أو حانوتا أو غير ذلك على الدوام والاستمرار[5]. والخلو اسم لأمر معنوي يملكه دافع النقود من المنفعة في العقار أو المحل الذي دفع فيه المستأجر هذه النقود للوقف، بحيث يصبح للمستأجر حق القرار في العين الموقوفة طالما يدفع أجرة المثل، وربما بأقل من أجرة المثل طالما لم يوجد من يستأجره بالإيجار المقبول، كما أنه لا يحق للواقف إخراج صاحب منفعة الخلو في العين الموقوفة طالما يدفع

[1] إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة والمجتمع في مصر، مرجع سبق ذكره ، ص157.

[2] سامي محمد الصلاحات، الإعلام الوقفي: دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1427هـ/2006م، ص125.

[3] منذر قحف، الوقف الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص250.

[4] عبد الستار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، مركز البحوث والدراسات،1997، ص71.

[5] العياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، مرجع سبق ذكره، ص24.

الإيجار، ويحق للمستأجر صاحب منفعة الخلو، أن يبيع هذا الحق لمستأجر آخر، كما أجاز البعض وقف منفعة الخلو في الأعيان الموقوفة[1].

3. **الابدال والاستبدال:** فإذا كان الوقف ذا غلة وأريد إبداله بآخر أكثر غلة فيجوز على أن لا يكون هذا التصرف حيلة لإبطال أوقاف المسلمين. ويمكن التفرقة بين الاستبدال الجزئي والكلي، حيث إن الاستبدال الجزئي، ببيع جزء من مال الوقف من أجل عمارة الجزء الآخر يوفر سيولة نقدية للوقف تمكن بواسطتها عمارة ما بقى منه، فيتحول بذلك وقف من حالة عطلة كاملة أو ضآلة في العوائد الصافية إلى حالة استغلال مقبول ومجز، ومثل ذلك لو كان الاستبدال كليا، فإن القيمة الرأسمالية واحدة بين الملك الجديد للوقف والوقف القديم.

4. **المزارعة والمساقاة والمغارسة:** وهي عقود لاستغلال الأرض الزراعية معروفة في الفقه الإسلامي ويمكن للأوقاف الاستفادة منها لاستثمار أراضيها على أن يتم اقتسام الناتج بينها وبين من تعاقدت معه. ولا شك أن هذه الأساليب تعتبر من أنجع الوسائل لاستثمار أراضي الأوقاف الصالحة للزراعة، لأنها تسمح لمؤسسة الوقف بأن تبقى على صلة مباشرة بأراضيها، وبأن تسهم في التوجيه واختيار أفضل الطرق الاستثمارية لمضاعفة الناتج الزراعي[2].

5. **المضاربة:** تشير المضاربة كصيغة مالية استثمارية إلى أن المال من طرف والجهد من طرف أخر، على أن يكون الربح بينهما بالاتفاق، والخسارة على صاحب المال فقط، وتوصيفها في واقع الأوقاف، هو: أن تقوم المؤسسة الوقفية بتسليم جزء من ريعها الوقفي، أو أصلها الوقفي (خصوصا إذا كان ذلك من الأصل الوقفي النقدي) للمضارب، وقد يكون هذا المضارب على الأغلب المصرف الإسلامي، أو مستثمرا أو ممولا (شركة مالية إسلامية) كخبير مؤهل ومدرب في استثمار الأموال، على أن يتم توزيع الربح بينهما بما يتم الاتفاق عليه[3]. وبما أن وقف النقود مختلف فيه، لذلك قلَّ وقف النقود قديماً، ولم يتم استثماره. واليوم قد شاع وانتشر وقف النقود، وتجمع النقد السائل في الأوقاف، وقدم العلماء المعاصرون شركة المضاربة وسيلة استثمارية حديثة للوقف، وأدت دورها بشكل فاعل[4].

---

[1] سامي الصلاحات، الاستثمار الوقفي، مرجع سبق ذكره، ص167.

[2] خميس أحمد السلماني، وسائل تنمية أموال الأوقاف، ، دورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الاسلامي، ص18-19.

[3] سامي الصلاحات، الاستثمار الوقفي، المرجع نفسه، ص11.

[4] تقوم الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة بالمضاربة في وقف الأسهم، حققت ريعاً وأرباحاً كثيرة، وبلغت استثماراتها 250 مليون درهم، ويصل العائد منها إلى نحو 10%، كما تزمع على تنفيذ مشروعات عقارية جديدة بتكلفة 36 مليون درهم، وتنوي البدء في المشروع الأول للأسهم الوقفية (مجلة منار الإسلام، أبوظبي، العدد 357، السنة 30 رمضان 1425هـ/أكتوبر 2004م).

ثانيا: الوسائل المستحدثة لاستثمار الوقف

ظهرت في العصر الحاضر على يد العلماء والفقهاء عقود جديدة في المعاملات المالية المعاصرة، وفي طرق الاستثمار. وقد عُرضت هذه الصيغ على مجامع الفقه الإسلامي فأجازتها، ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل معها، والتي تحتاج إلى صياغتها في شكل دليل شرعي، لتكون مرشداً في التطبيق العملي[1]، ويمكن ذكر أهم هذه الصيغ فيما يلي:

1. **سندات المقارضة:** سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة[2].

ويجري العمل في صيغة سندات المقارضة بطرح عدد معين من السندات للاكتتاب العام، وتخصيص حصيلة هذه السندات لمشروع معين، ويكون جميع المكتتبين شركاء في دخل المشروع، على أن يخصص جزء من الريع سنوياً لإطفاء عدد من السندات بدفع ثمنها لتصبح ملكا لمؤسسة الوقف، بحيث يتم إطفاء جميع السندات تدريجيا، وبعد إطفاء جميع السندات يصبح المشروع ملكا للأوقاف، وقد يتبرع المساهمون أو بعضهم بسنداتهم للوقف، بقصد الأجر والثواب، وهذا ما طبقته عمليا وزارة الأوقاف بالأردن[3].

2. **الاستصناع والاستصناع الموازي:** وهو أن تتفق مؤسسة الوقف مع إحدى الجهات التمويلية على أن تقدم جهة الوقف الأرض التي سيقام عليها المشروع، على أن تتوفر فيها كافة الشروط والصفات اللازمة للمشروع المقترح. وتقوم جهة التمويل بعملية تنفيذ المشروع، وبعد الانتهاء من التنفيذ تسترجع مؤسسة الوقف المشروع كاملا بعد تأكدها من مطابقته للأوصاف والشروط المتفق عليها سلفا، ثم تدفع ثمن كلفة المشروع للجهة التمويلية على شكل أقساط محددة القيمة والموعد.

يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد من عقد الاستصناع في بناء مشاريع ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية (أو المستثمرين) على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها، عن طريق الاستصناع، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ أن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيطه. وغالباً ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي الذي يعتمد على ثلاثة أطراف، حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف[4].

---

[1] عبد اللطيف محمد الصريخ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص18.

[2] مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (3/10)، الدورة الرابعة بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6- 11 شباط (فبراير) 1988م.

[3] أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، مرجع سبق ذكره، ص131.

[4] محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه، مرجع سبق ذكره. ص31.

3. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

وتعني أنها شركة تعطي للمؤسسة الوقفية الحق في الحلول محل شريكها الاستثماري في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وتعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب العملية التي تستعملها المؤسسات الوقفية، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية[1]. وإذا وقعت خسارة، فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك، وفي حالة تحقق أرباح، فإنها توزع بين الطرفين "المؤسسة الوقفية وشريكها الاستثماري" حسب الاتفاق.

وهذه الصيغة أقرتها العديد من المؤتمرات الفقهية والندوات العلمية المتخصصة وهيئات الفتوى للبنوك الإسلامية لموافقتها للأحكام الفقهية المقررة في هذا الخصوص. ويمكن تنويع صيغ المشاركة المتناقصة في العقارات الوقفية في الفنادق، والشقق الفندقية، والمجمعات التجارية الكبيرة، والمنتجعات السياحية بشرط الالتزام بالأحكام الشرعية في الحلال والحرام[2].

4. الإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك، والبيع التأجيري:

وذلك بأن تتفق الأوقاف على أن تؤجر أرضها لجهة تمويلية، شخصا أو مصرفا إسلاميا، بأجرة سنوية معينة، على أن يقوم الممول بالبناء على هذه الأرض، بشرط أن يتضمن العقد وعدا ملزما من المستأجر الممول ببيع البناء للوقف، ويتقاضى الثمن على أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي تأخذها الأوقاف، ثم يصبح البناء كاملا –مع الأرض– للأوقاف التي توجه الغلة والريع للموقوف عليهم. وتكون قيمة القسط السنوي أقل من قيمة أجرة الأرض السنوية، ويكون عدد السنوات التي سيبقى فيها المستأجر الممول مستغلا للبناء مساويا لعدد الأقساط التي ستدفع، وهذا ما يميزها عن الحكر الذي لا يتضمن وعدا ملزما من المستأجر الممول ببيع البناء الذي بناه إلى الأوقاف، وإنما يبقى له حق القرار الدائم كما سبق ذكره[3].

5. صيغة المرابحة لأجل للأمر بالشراء:

المرابحة تعني الزيادة من عملية بيع، وهي عند المعاصرين البيع بزيادة على الثمن الأول[4]، وانتشرت هذه الصيغة كبديل ناجح عن الفوائد الربوية. وتوصيفها في مجال الأوقاف أن المؤسسات الوقفية تتحصل على فوائض في حسابات الإيداع أو الودائع الوقفية من خلال الاستثمارات في المصارف الإسلامية من مال الريع الوقفي، ويتبين أن لهذه الصيغة المالية مخاطرة على واقع الأموال والأصول الوقفية، لا سيما إذا تم المتاجرة بأموال الأوقاف من خلال هذه الصيغة، ولم تتنبه المؤسسة الوقفية لموضوع الوعد الملزم بالشراء، فقد يؤدي إلى تكدس البضائع نظرا لتخلف العميل عن الوفاء بوعده.

---

[1] محمد شبيرة، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس، ط3، 1999، ص 338.

[2] عبد الستار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، مرجع سبق ذكره، ص79.

[3] أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، مرجع سبق ذكره، ص98.

[4] قطب سانو، المدخرات، أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس، ط1، 2001، ص285.

6. **الجعالة:**

الجعالة هي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول يعسر ضبطه، ولعقد الجعالة أربعة أركان وهي: الصيغة والعاقدان وهما الجاعل والمجعول له أو العامل والعمل، أي عمل مجهول يعسر ضبطه، ثم أخيرا الجعل، ويشترط فيه أن يكون متقوما معلوما، و لا يشترط تعجيل الجعل ودفعه كاملا في مجلس العقد. وفي ضوء ما تقدم، تكون "الجعالة" من الصيغ المناسبة للوقف بشكل واضح في عقود الصيانة فعقد الصيانة عقد مستحدث مشروع، وهو في تكييفه الفقهي عند أغلب العلماء المعاصرين أقرب ما يكون إلى عقد "الجعالة" وذلك لأنه من الصعب تحديد مقدار العمل بشكل دقيق في عقود الصيانة الممتدة لفترة زمنية محدودة متفق عليها. فالأصول الوقفية تحتاج صيانة دورية للحفاظ على قيمتها السوقية ولتعظيم الدخل الصافي الذي تنتجه، وعليه يمكن لمؤسسة الوقف إبرام عقود "جعالة" مع شركات صيانة متخصصة بحيث تكون المؤسسة الوقفية هي الجاعل وشركة الصيانة هي العامل.

ثالثا: صيغ أخرى لاستثمار الوقف

فيما يلي عرض لمجموعة من الصيغ التي تم طرحها، مع ملاحظة أن الكثير منها تكتنفها اعتراضات اقتصادية أحيانا، وشرعية في كثير من الأحيان، ولعل إبداءها يفتح المجال للإثراء والمساهمة في الحوار حول هذه الصيغ مما يفتح المجال واسعا للمتمولين ونظار ومتولي الوقف.

1. **التمويل بإضافة وقف جديد إلى الوقف القديم،** ومثاله شراء سيدنا عثمان رضي الله عنه نصف بئر رومية أولاً، ثم حث رسول الله عليه وسلم على شراء كامل البئر، فاشتراه عثمان رضي الله عنه بكامله، وصار وقفا، ومن ذلك توسعة المساجد عامة، والحرمين خاصة، فهذا التمويل يتم بزيادة مساحة الوقف، أو زيادة بنائه، ليستفاد منه أقصى ما يمكن.

ويمكن – في هذا العصر– الاستمرار على هذا المنوال، وذلك بتوسعة الأصول الوقفية القائمة كإضافة طوابق عليا إضافية على بناء ما، وتوسيع دائرة الممتلكات الوقفية عن طريق شراء أصول جديدة تبرعا من الأفراد، أو الجمعيات الخيرية، أو بفتح نوافذ في المصارف الإسلامية لأبواب البر فتجمع تبرعاتهم، وتستثمرها في أصول وقفية جديدة، وذلك عن طريق الصكوك، أو الأسهم الوقفية، وصناديق الوقف[1].

2. **الاستثمار الذاتي** يعني أن صاحب المال هو الذي يقوم باستثمار أمواله بمفرده، وبلا مشاركة من أحد في هذا الاستثمار بعمل أو مال في أي مجال من مجالات الاستثمار المشروعة، ويتوقف نجاح هذا النوع من الاستثمار على عوامل عديدة، منها خبرات مستثمر وإلمامه بمجال استثمار الأموال، وكذا قدراته الإدارية والتسويقية ومدى توافر التمويل الذاتي الذي يتيح فرص التوسع والتطور. والاستثمار الوقفي المباشر يعني دخول الأوقاف في مشروعات استثمارية مباشرة مملوكة للوقف، في مختلف القطاعات الإنتاجية من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات.

[1] منذر قحف، الوقف الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص242.

3. **الاستثمار الوقفي في سوق الأوراق المالية:** يعرف الاستثمار في الأوراق المالية بأنه تخصيص جزء من الأموال وتوظيفها في أصول مالية لفترة من الزمن بهدف الحصول على تدفقات نقدية في المستقبل، ولا شك أن الاستثمار يعتبر مباحا للوقف، إلا ما تعارض منه مع أحكام الشرع، علاوة على أن شراء مثل هذه الأصول المالية قد لا يرتبط بالرغبة في الحصول على العائد عن طريق الاحتفاظ بالأوراق كأصول مالية أو المضاربة فيها، فشراؤها أو بيعها في بعض الأحيان قد يكون بهدف إدارة السيولة أو تنويع المحافظ الاستثمارية تقليلا للمخاطر. والوقف لا يستطيع الإقدام على كل ما يطرح في السوق من أوراق وإنما عليه أن ينتقي منها ما هو ملام لمبادئ الشرع، ويحقق أهداف الوقف[1].
4. **الاقتراض للوقف:** وذلك بإذن القاضي لتقدير المصلحة في ذلك، وتكون الاستدانة عند الحاجة، كشراء البذور مثلاً، واستئجار العمال للزراعة أو غيره. ويدخل في ذلك الاستقراض لعمارة الوقف لإعادته إلى ما كان عليه قبل الهدم[2].
5. **الإيداع المصرفي** للنقود الوقفية في حسابات الاستثمار لتحصل على عائد، وتكون عند الحاجة، ولفترات قصيرة حتى لا تتعرض النقود للتآكل والنقص بسبب التضخم النقدي[3].
6. **الأسهم الوقفية:** وهو ما أطلقته وزارات الأوقاف وهيئات أو أمانات الأوقاف، وتتمثل في المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، ويستثمر، وينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم، ويتحدد نصيب صاحب السهم في مشروع وقفي معين دون أن يكون له الحق في سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها[4].
7. **صكوك (سندات مشروعة) أخرى:** حيث لا تنحصر مشروعية الصكوك على صكوك المقارضة التي صدر بها قرار من مجمع الفقه الإسلامي، بل يمكن ترتيب صكوك (سندات مشروعة) أخرى مثل صكوك الإجارة التشغيلية أو التمويلية، وصكوك المشاركة الدائمة، أو المتناقصة.
8. **الصناديق الوقفية:** وهي تجربة وقفية حديثة ومشجعة وجادة سبقت إليها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وتبعتها مؤسسات ودول أخرى، وتم إنشاء صناديق وقفية بقيمة دينار كويتي، ودينارن، وخمس دنانير، لأهداف عدة منها رعاية المعوقين، والتنمية الصحية، وحفظ القرآن وعلومه، ورعاية المساجد، والتنمية العلمية، ولرعاية الأسرة، وغير ذلك[5].

---

[1] العياشي صادق فداد و محمود أحمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997، ص98.

[2] محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه، مرجع سبق ذكره، ص11.

[3] محمد موفق الأرناؤوط، نحو دور فاعل للأوقاف في حياة المجتمعات المسلمة المعاصرة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي، العدد3، أكتوبر 2018، ص:4.

[4] المرجع نفسه، ص45.

[5] عبد اللطيف محمد الصريخ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، مرجع سبق ذكره، ص39.

يتم إنشاء صندوق وقفي لكل مجال من مجالات العمل الحضاري والثقافي والاجتماعي لتمويل مشروعاته، حيث تكون أموال كل صندوق بمثابة وقف خيري، لتمويل إنشاء المشروع وتغطية تكلفة إدارته واحتياجاته في المستقبل لضمان استمراره ونموه بوجود دخل دائم له، ومن ثم فإن الإنفاق على المشروعات سيكون من عائد الاستثمار لأموال الصندوق وليس من الأموال ذاتها[1]. وهي تعتبر شكلا متطورا لوقف النقود، لتمويل المشروعات التنموية، حيث يقوم الصندوق باستدراج التبرعات الوقفية لمشروع معين أو لغرض معين، ثم يستعمل النقود المحصلة في بناء الغرض الذي يتمثل به هذا الصندوق كصندوق لمستشفى أو لمدرسة أو شق طريق.

9. **المشاريع الدقيقة (التمويل المصغر):** تعرف بأنها تلك المشاريع التي تحتاج إلى استثمار بسيط، وهي موجهة أساسا إلى الفئات الفقيرة ومن خلال هذه المشاريع يمكن إيجاد مصدر رزق وتوليد دخل كاف ومستمر للطبقات الفقيرة العاطلة. وفي هذا الإطار أصبح كثير من الموارد المالية يوجه إلى مثل هذه المشاريع من خلال سياسات الدعم التي تتبناها مؤسسات التنمية في مختلف دول العالم، وبالتالي فهي مجال واعد للوقف ليحقق أثرا ملموسا في التنمية الاجتماعية، وبخاصة في الدول الإسلامية التي ينتشر فيها الفقر وتتسم بكثرة العاطلين عن العمل، مع ما يولده ذلك من مشاكل اجتماعية متعددة. فإن الوقف يمكن أن يكون له دور في هذا الإطار، حيث يتيح الوقف تمليك الفرد المحتاج لأدوات الإنتاج والعمل مما يساهم بشكل فعال في التنمية المحلية والاقتصادية[2].

10. **المشاريع الوقفية:** إن العلاقة بين المؤسسات المحلية والوقف يمكن أن تتوسع بوجود حاجة مستمرة للتعاون بين الطرفين من خلال وجود أهداف مشتركة ونشاطات متبادلة، بالإضافة إلى توفر الهياكل والأطر التنظيمية التي ترفع من مستوى هذه العلاقة. فهناك العديد من التجارب الحديثة لتحقيق هذا الهدف التعاوني منها: نموذج "المشاريع الوقفية"، فقد قدمت الأمانة العامة للأوقاف التي أنشئت في أواخر عام 1993م بالكويت، تجربة رائدة في هذا المجال، وبهذه الطريقة: يؤدي الوقف دوره كصيغة شرعية تنموية فاعلة في البناء المؤسسي للمجتمع وتفعيل إدارة الموارد الوقفية وإعادة الثقة إلى نظام الأوقاف وصلاحيته في تمويل التنمية المحلية باعتباره من الأساليب المتطورة في أداء هذا الدور الاقتصادي والتنموي، ومن أمثلة المشاريع الوقفية نذكر[3]: مشروع رعاية طلبة العلم، مشروع حلقات تحفيظ القرآن الكريم، مشروع إعادة تأهيل المواقع التراثية، وغيرها.

[1] علي فهد الزميع، التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الكويت، 1993، ص59.

[2] فؤاد عبد الله العمر، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، الندوة الفكرية: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003، ص614-615.

[3] فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010، ص98.

11. **بنك الودائع الوقفية:** تقوم فكرة بنك الودائع الوقفية على أنه بنك تعاوني يؤسسه نظار أوقاف بإشراف حكومي، وباشتراط أن يضم هذا البنك المعاملات المالية للأوقاف في جميع القطر، كما يحسن أن تلزم إدارة الأوقاف ومؤسسات الزكاة الحكومية والمؤسسات الشعبية بإيداع أموالها فيه[1].

12. **الاستثمار الوقفي بأسلوب الـ B.O.T:** إن نظام BOT اختصار لثلاث كلمات باللغة الإنجليزية هي: البناء Build، التشغيل Operate، النقل Transfer. ويقصد بمصطلح مشروعات BOT تلك "المشروعات العامة التي يقوم القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي بتمويلها، حيث يقوم بتصميم وبناء وإدارة المشروع وذلك خلال فترة محددة، تقوم فيها العلاقة التعاقدية بين الدولة ومنفذ المشروع (الشركة المستثمرة) وفق عقد الامتياز الذي يخول لشركة المشروع الحصول على العائدات خلال فترة الامتياز. على أن يقوم الأخير عند انتهاء تلك الفترة المحددة بتحويل ملكية أصول المشروع إلى الحكومة كما هو متفق عليه في العقد، ودون أي مقابل يدفع من قبل الحكومة"[2]. هناك مجموعة من العناصر تسمح لعقد الـ BOT بتطبيقه مع الأوقاف يمكن أن نلخّصها في الآتي:

أ. **الاستمرارية:** فأهم نتيجة تطبيقية لهذه الخاصية هي أن أول مصرف من مصارف غلة الوقف شرعاً هو الإنفاق على عمارته أو صيانته سواء اشترطها الواقف أو لم يشترطها [3]، فإذا ما نظرنا إلى عقد الـ BOT نجد أن معظم مشروعاتها عبارة عن مشروعات طويلة الأجل تستمر لسنوات طويلة تدر عائداً للممولين ثم لا بد أن تسلم بعد ذلك.

ب. **الحاجة إلى السيولة:** إن إحدى الخصائص البارزة في الأموال الوقفية هي أنها قليلة السيولة لان أكثرها عبارة عن عقارات، بينما يتطلب استثمار أي مشروع منتج عناصر وعوامل الإنتاج من رأس المال والعمل والمواد الخام والنفقات الجارية الأخرى، فمشروعات الـBOT بكل أشكالها وأنواعها تأتي لتغطية هذا الجانب من النقص، حيث أن القطاع الخاص محلياً أو أجنبيا سوف يتكفل بالتمويل ويغطي تكلفته وأرباحه لاحقاً من التدفقات النقدية للمشروع.

ج. **الحاجة إلى الإدارة المتخصصة ذات الكفاءة:** فقد برع القائمون على أمر الـBOT في إقامة نموذج إداري متميز يمكن للأوقاف أن تستفيد منه، وهي الشركة التي تتولى مسئولية التشغيل التجاري للمشروع وإدارته بالإضافة إلى الاستشاريين في مجالات التمويل والقانون والهندسة والتامين.. .... الخ[4].

---

[1] العياشي صادق فداد و محمود أحمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، مرجع سبق ذكره، ص106.

[2] الغرفة التجارية الصناعية جدة، مقومات وشروط إنشاء شركات استثمار كبرى لإقامة وتمويل المشاريع الحكومية وفق صيغة الـ B.O.T، ندوة عقود الإنماء للبناء والتمويل والتشغيل ص 31.

[3] انس الزرقاء، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار للوقف، وقائع الندوة 16 لإدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، ص 184.

[4] احمد محي الدين احمد، تطبيق نظام البناء والتمليك BOT في تعمير الأوقاف والمرافق، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الإمارات العربية المتحدة، ص 20.

المطلب الثالث: أنماط استثمار الأموال الوقفية في تمويل التعليم العالي والبحث العلمي

يدرس هذا المطلب الصور المختلفة التي يمكن من خلالها تفعيل استثمار الوقف في تمويل التعليم العالي والبحث العلمي من أجل تحقيق أكبر استفادة منه كأداة للتمويل، وبمستويات عالية من الكفاءة.

الفرع الأول: أنماط الوقف المباشر على التعليم والبحث العلمي

هناك عدة صور لاستخدام واستثمار الأموال الوقفية بشكل مباشر لدعم التعليم والبحث العلمي، فيتنوع ما بين استخدام للوقف المباشر لدعم موارد الجامعات، وتأسيس جامعات ومعاهد أهلية للتعليم العالي؛ أو الاعتماد على الأوقاف الجامعية وإنشاء الصناديق الوقفية، والكراسي العلمية الوقفية.

أولا: استخدام صيغ الوقف التقليدية

إن دعم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي قد يكون من خلال الأوقاف المباشرة، كوقف الكتب والمكتبات، والبرامج الحاسوبية، ووقف الأجهزة المستخدمة في الأبحاث العلمية. كما يمكن الاعتماد على الصيغ التقليدية لإنشاء الأوقاف الاستثمارية والاستفادة من ريعها، ومن ذلك:

1. وقف الكتب والبرامج الحاسوبية:

وهذا النوع يصدق عليه أنه تحبيس أصل لينتفع بالاطلاع عليه، وهو مما يبقى ويدوم وإن كان منقولاً غير ثابت، كما أنه متيسر لكثير من الناس، ويمكن لمن يرغب في وقف البرامج الحاسوبية أن يشتري نسخ من البرامج العلمية، ومن ثم توفيره للمكتبات العامة ومراكز الأبحاث، أو إهداؤه للباحثين وطلاب العلم.

ويمكن أن يشجع لهذا النوع من الوقف ببرامج توعوية تثقيفية في المدارس، والجامعات، ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، وعبر المطويات والنشرات التعريفية بأهمية وقف الكتب لطلاب العلم والباحثين من خلال وسائل وطرق متنوعة؛ منها[1]:

- أن يشتري الواقف مجموعة من الكتب النافعة، أو البرامج الحاسوبية ويقوم بوقفها ووضعها في المكتبات العامة ومكتبات الجامعات.. وغيرها؛
- أن يشترك من يرغب في الوقف اشتراكا شهريا أو سنويا لوقف الكتب الجديدة؛
- أن يقوم مؤلف الكتاب بوقف نسخ معينة من كتبه للمكتبات العامة؛
- أن يقوم المؤلف بوقف حقوق طبع الكتاب ونشره لمن أراد نشره مجانا، فيكون بذلك قد وقف ما يملكه من حقوق معنوية للكتاب.

2. وقف المكتبات والأجهزة:

وذلك بأن يقوم الواقف ببناء مكتبة وتزويدها بالكتب التي يحتاج إليها الباحثون في العلوم النافعة في شتى التخصصات، أو في التخصص الذي يحدده الواقف، كما يتم تزويدها بالوسائل التي تخدم الباحثين؛ مثل: أجهزة الحاسب، وبرامجه، وشبكة المعلومات (الإنترنت)، وقواعد المعلومات، ومحركات البحث، وبذلك

[1] صيغ وقفية مبتكرة لدعم البحث العلمي، على الموقع: www.aleqt.com/2011/02/05/article_500563.html

يشارك الأفراد والقطاع الخاص في وقف المكتبات كما كان ذلك معهوداً على مر التاريخ. ويمكن نشر ثقافة وقف المكتبات العلمية داخل الأحياء السكنية، والاهتمام بتوفير كافة الإمكانات اللازمة لجذب الباحثين وعامة الناس للإفادة منها، والتعود على الاطلاع والقراءة.

3. الوقف الاستثماري لدعم التعليم والبحث العلمي:

وذلك من خلال وقف العقارات، كالأراضي والمباني السكنية أو التجارية، وغيرها من العقارات. أو وقف النقود، حيث يمكن وقفها إما كودائع في البنك، أو في محافظ استثمارية. أو وقف الأسهم في الشركات المساهمة، مع مراعاة الضوابط الشرعية والاقتصادية في هذه الأسهم، بحيث تكون من شركات ذات نشاط مباح شرعا، ولا ينطوي الاستثمار فيها على مخاطرة اقتصادية عالية[1]. ويمكن تخصيص عوائد هذه الأوقاف الاستثمارية للإنفاق على الطلبة غير القادرين، أو تقديم منح للطلبة والباحثين، كما يمكن تخصيص العائد لتمويل برامج بحثية متخصصة أو توفير فرص تدريبية لرفع كفاءة أعضاء هيئة التدريس، وغيرهم من الباحثين.

تحرص الجامعات في العديد من بلدان العالم على تملك أوقاف، بعضها ينشأ عن طريق إيقاف بعض ما تتلقاه الجامعة من تبرعات أو هبات. وتهدف من وراء ذلك إلى الحفاظ على سمعة الجامعة والتميز الأكاديمي بها، وحماية الحرية الفكرية، حيث أن النمو في الأوقاف عبر الزمن يوفر دخلا استثماريا إضافيا لدعم الأنشطة الموقوف عليها (مثل الكراسي الوقفية، والمنح، وتمويل البحث العلمي)؛ كما يؤدي إلى تحسين وضع ميزانية الجامعة من خلال زيادة صافي الأصول. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الأوقاف وعوائدها تستخدم كضامن لمواجهة التغيرات الاقتصادية التي قد تحدث للجامعة. ويتضح من هذه الأسباب أهمية احتفاظ الجامعة بأوقاف تديرها بنفسها لضمان تمويل مستدام مستقر للعملية التعليمية والبحثية بها[2].

تتعدد الهياكل التنظيمية التي يمكن للجامعة اتخاذها في سبيل إدارة أصولها الوقفية. ويغلب على جامعات العالم استخدام إحدى أسلوبين: إما أن يدير الوقف إحدى الإدارات الموجودة بالجامعة، وإما أن تقوم الجامعة بإنشاء شركة استثمار أو مؤسسة خيرية تابعة لها، تكون مسؤولة عن استثمار أموال الوقف وإدارتها لصالح الجامعة. وتتبع الجامعات العديد من الاستراتيجيات من أجل استقطاب منح وأوقاف جديدة، تعتمد فيها على الابتكار والإبداع، والاستجابة لاحتياجات المانحين والواقفين؛ مع السعي لتسهيل طرق التبرع وغرس الثقة لدى المتبرعين في المؤسسة الأكاديمية وأدائها[3]. ومن الآليات التي تستخدمها الجامعات لتكوين وزيادة أوقافها ما يلي:

[1] كوثر عصام بن الحسن، عبد الله العمراني، دور الوقف في دعم التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة العربية السعودية، حلقة عمل حول دور الوقف في دعم وتمويل التعليم والبحث العلمي في البلدان الاسلامية، جامعة اسكندرية،2011.

[2] مي علي محمود حسن، الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر، رسالة ماجيستير، تخصص اقتصاد، جامعة القاهرة، 2014، ص: 23.

[3] عبد الله طارق، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة أوقاف، ص76.

أ. **تقديم برامج متنوعة للتبرع:** وبشكل عام، تتلقى الجامعات نوعين من المنح والهبات الخيرية: المقيدة – أي المخصصة لمصرف معين – وغير المقيدة – أي الممنوحة للجامعة بدون تخصيص جهة صرف محددة لها.

ب. **العمل مع الخريجين:** وتحرص كثير من مؤسسات التعليم الجامعي على استدامة التواصل والتفاعل مع خريجيها من خلال مواقعها على الإنترنت، أو من خلال رسائل تبعثها عبر البريد الإلكتروني، أو من خلال الفعاليات المختلفة التي تقام خلال العام الدراسي أو بعده[1].

ج. **تطوير البرامج الأكاديمية لجذب المتبرعين وإعطاؤهم الثقة:** إن تقديم تعليم متميز والتطوير المستمر في الجامعة وما تقدمه من خدمات تعليمية وبحثية يؤدي إلى زيادة ثقة المجتمع في المؤسسة التعليمية، وزيادة إقبال المتبرعين والمانحين على التبرع لها[2].

د. **الاعتماد على خبراء ماليين وإعلاميين:** إن توظيف متخصصين في المجالات الإعلامية هو أمر هام من أجل بناء برامج فعالة لجمع التبرعات، وتكريم الواقفين الجدد، والإعلان عن النجاحات التي يحققها الوقف، سواء في زيادة التبرعات التي يحصل عليها، أو في العائد المتجدد الذي يحققه الوقف نتيجة حسن استثماره وإدارته.

هـ. **الشفافية مع الواقفين والمستفيدين:** وتتطلب الشفافية إصدار تقرير سنوي يوضح حجم التبرعات والأوقاف التي حصلت عليها المؤسسة، وكيفية إدارتها واستثمارها، وحجم العائد الذي تحققه، وفيما تم صرف هذا العائد[3].

و. **الحوافز الضريبية:** وهذه الآلية لاستقطاب التبرعات ليست من دور الجامعات، وإنما من دور الحكومة والنظام التشريعي، حيث أن نظام الضرائب في عدد من الدول يقدم حوافز وإعفاءات ضريبية للمانحين عند تقديمهم لمنح أو هبات خيرية لمؤسسات التعليم الجامعي[4].

ثانيا: الكراسي العلمية الوقفية

وتسمى أيضا "الكراسي البحثية" أو "كراسي البحث العلمي"، وهو برنامج بحثي أو أكاديمي في الجامعة، ينشأ لدراسة فرع معين من فروع المعرفة، ويُستقطب لشغل هذا الكرسي أحد العلماء أو الأساتذة البارزين المشهود لهم بالتميز العلمي والخبرة الرائدة في المجال العلمي للكرسي. ويكون لأستاذ الكرسي الدور الرئيسي والفاعل في تسيير الشؤون العلمية للكرسي، ويعمل ضمن البرنامج فريق من الباحثين من ذوي الخبرة والكفاءة في مجاله.

---

[1] غانم عصام جمال سليم، المشاركة الأهلية في تمويل التعليم الجامعي بمصر–رؤية استشرافية في ضوء الاتجاهات العالمية–، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث التربوية، جامعة القاهرة، 2010، ص91.

[2] عبد الله طارق، هارفارد وأخواتها، مرجع سبق ذكره، ص 78.

[3] المرجع نفسه، ص79.

[4] غانم عصام جمال سليم، المشاركة الأهلية في تمويل التعليم الجامعي بمصر، المرجع نفسه، ص98.

ويقوم الكرسي العلمي الوقفي على توفير تمويل لأستاذ الكرسي من أجل قيامه بالتدريس والبحث العلمي؛ ويكون تمويل الكرسي نابعا من عوائد أوقاف أو صندوق وقفي مخصص لتمويل هذا الكرسي. كما يمكن وصف الكرسي العلمي الوقفي بأنه منحة نقدية أو عينية، يتبرع بها فرد أو شخصية اعتبارية، لتمويل برنامج بحثي أو أكاديمي بالجامعة. وغالبا ما تدير الجامعة هذا الوقف ليصبح ضمن أوقاف الجامعة[1]. والكراسي العلمية على نوعين[2]:

1. **الكراسي الوقفية:** وهي التي يتم تمويلها عن طريق الأوقاف العينية الدائمة للجامعة؛
2. **الكراسي المؤقتة:** وهي التي يتم تمويلها عن طريق التبرعات والمنح والوصايا لفترة زمنية محددة.

ويمكن القول أن فكرة الكراسي العلمية الوقفية تدعم مبدأ الشراكة بين المؤسسة الأكاديمية، ومؤسسات المجتمع الأخرى، سواء الشركات أو مؤسسات المجتمع المدني، أو حتى الأفراد؛ من أجل دعم وتطوير مجالات علمية متخصصة، حيث تقدم الجهات من خارج الجامعة التمويل اللازم، بينما تتولى المؤسسة الأكاديمية تهيئة المناخ البحثي الملائم لنجاح الكرسي في تحقيق أهدافه. كما أن تمويل الكراسي العلمية من مصادر خارج ميزانية الجامعة يساعد في تمتعها بمرونة إدارية ومالية[3].

ثالثا: الصناديق الوقفية

الصناديق الوقفية هي عبارة عن صناديق استثمارية تدير الأموال المخصصة لها، من أجل تحقيق عائد مجز يذهب إلى الجهة الموقوف عليها. وهناك نوعان من الصناديق الوقفية التي تتعلق بتمويل الجامعات والبحث العلمي. فهناك الصناديق الوقفية التي تدير أوقاف الجامعات؛ وهناك الصناديق الوقفية التي تقوم على أساس الصكوك الوقفية.

والنوع الأول من الصناديق الوقفية يعتمد في موارده على التبرعات والهبات والأوقاف التي تمنح للجامعات من أجل استثمارها والإنفاق من عائدها على احتياجات الجامعة والبحث العلمي، أو على ما يحدده المانح تفصيلا في وثيقة وقفه أو منحته. فتعهد الجامعة بهذه التبرعات والهبات إلى صندوق وقفي ليديرها لحساب الجامعة.

أما النوع الثاني من الصناديق الوقفية، فيقوم على فكرة ديمقراطية التمويل، حيث يهدف لجمع المال اللازم لتمويل مشروع ما من عدد كبير من أفراد المجتمع عن طريق إصدار صكوك وقفية للاكتتاب العام. وتبدأ العملية بتحديد الهدف من إنشاء الصندوق، والمشروع المراد تمويله؛ ثم تحديد رأس مال للصندوق، وتقسيمه إلى فئات صغيرة. يلي ذلك إصدار أوراق ملكية بهذه القيمة في صورة صكوك أو وثائق وقفية،

[1] كوثر عصام بن الحسن، عبد الله العمراني، دور الوقف في دعم التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة العربية السعودية، مرجع سبق ذكره.

[2] جامعة الملك عبد العزيز، معهد البحوث والاستشارات، عن الموقع: https://raci.kau.edu.sa/Pages-ar-said-chairs.aspx.

[3] عبدالله بن محمد العمراني، دور الوقف في دعم البحث العلمي (دراسة فقهية)، المركز الدولي للأبحاث والدراسات "مداد"، https://medadcenter.com/articles/4717.

وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام من خلال مؤسسة مالية، لبيعها للراغبين في الوقف، من أجل تجميع رأس المال المراد الوصول إليه.

ويكون النوع الثاني من الصناديق الوقفية مفيدا بشكل خاص في مشاريع بناء المباني والبنية التحتية، وتجهيز المعامل والمكتبات بالجامعات، وتوفير الأجهزة البحثية لمراكز البحث العلمي. كما أنه يمكن أن يكون هذا النوع غير مخصص لتمويل مشروع معين، وإنما لتمويل مجال علمي معين، أو جهة صرف محددة (مثل الصرف على صيانة الأجهزة أو على مرتبات الباحثين، أو على تحديث المكتبات بصفة مستمرة). وفي هذه الحالة فإنها تتشابه مع النوع الأول من الصناديق، حيث يحتفظ بأصل أموالها ويتم استثمارها بالشكل المناسب من أجل الإنفاق من عائدها على الغرض الموقوف عليه[1].

رابعا: الجامعات الأهلية

تعد الجامعات الأهلية إحدى صور مساهمة المجتمع المدني في تمويل التعليم العالي والبحث العلمي؛ فهي جامعات خاصة يؤسسها أفراد أو جمعيات أهلية، بهدف توفير خدمة تعليمية جيدة. وتقدم الجامعات الأهلية خدماتها التعليمية بمقابل مالي، ولكنها لا تسعى إلى تحقيق الأرباح، بل يعاد استثمار ما يتحقق من أرباح داخل الجامعة مرة أخرى لتحسين العملية التعليمية[2].

وتعتبر كافة أصول الجامعة الأهلية وقفا، من أرض ومبان ومعامل وأجهزة؛ حيث أنها عبارة عن مال موهوب للمنفعة العامة. بالإضافة إلى ذلك، فإن كثيرا من الجامعات الأهلية تمتلك أوقافا مخصصة لتمويل الجامعة، تتكون من خلال الهبات والتبرعات والأوقاف التي تتلقاها، مما يمكنها من خفض مصاريف الدراسة في بعض الأحيان، وإتاحة تعليم متميز لعدد أكبر وفئات أكثر تنوعا من المتعلمين.

وبدراسة مدى انتشار الجامعات الأهلية في واقعنا المعاصر، نجدها تنتشر في عدد من الدول مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وأستراليا وغيرهم. فعلى سبيل المثال نجد في الولايات المتحدة الأمريكية 1600 مؤسسة تعليم عالي خاصة غير هادفة للربح، مثل جامعات هارفارد (Harvard)، وستانفورد (Stanford)، وبرينستون (Princeton)، ويل (Yale University)[3].

أما بالنسبة للعالم العربي والإسلامي، فنجد بعض الأمثلة الجامعات أهلية في دول مثل السعودية واليمن ولبنان والأردن. ففي السعودية توجد عشر جامعات أهلية، بالإضافة إلى اثنين وثلاثين كلية أهلية؛ منها جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية، وجامعة الأمير سلطان، وجامعة الأمير محمد بن فهد، وجامعة

[1] عمر محمد عبد الحليم، سندات الوقف–مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر–، سلسلة بحوث الأوقاف، المجلد 4، العدد 12، ديسمبر 2000، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ص432.

[2] العنقري عبد العزيز بن سلطان، دور المنظمات غير الحكومية في تقديم خدمة التعليم العالي مع التطبيق على المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2006، ص128.

[3] https://www.naicu.edu/research-resources/private-college-factfile-2019, see:19/06/2019, hour:16.00

الفيصل[1]، وأحد الأمثلة باليمن جامعة الإيمان، وهي جامعة إسلامية غير ربحية مقرها صنعاء[2]، ومن الجامعات الخاصة غير الربحية في الأردن جامعة الشرق الأوسط، وجامعة عمان العربية. أما بلبنان فنجد جامعة بيروت العربية، والتي تعتبر كافة أموالها ملكا لوقف البر والإحسان[3].

وعلى الرغم من أن العالم الإسلامي كان له السبق في إنشاء مؤسسات تعليمية غير ربحية قبل الغرب بعدة قرون، كجامعات القرويين بالمغرب والزيتونة بتونس والأزهر بمصر، إلا أن القوانين المعاصرة في الدول العربية وبعض دول العالم الإسلامي لم تتطور على مدار السنين بالشكل الذي يسمح ويسهل إنشاء جامعات أهلية، كما أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في هذه البلدان شجعت على انحسار مشاركة المجتمع المدني بشكل فعال في تمويل التنمية الاقتصادية للبلاد. وتمثل تركيا استثناء لذلك، حيث أن بها أكثر من 70 جامعة خاصة غير هادفة للربح، منها جامعة بيلكنت (Billent University)، وجامعة سابانجي (Sabanci University)، وجامعة العاصمة (Baskent University)[4].

الفرع الثاني: أنماط الوقف غير المباشر على التعليم والبحث العلمي

يعتبر الوقف غير مباشر على التعليم والبحث العلمي من خلال الاستفادة من موارد المؤسسات الخيرية (Foundations) والأمانات الوقفية (Trusts) لتوفير تمويل في شكل منح للطلاب أو البرامج البحثية المتخصصة أو دعم لتطوير وتنمية البنية التحتية الخاصة بالجامعات ومؤسسات البحث العلمي.

تعتبر المؤسسات الخيرية والأمانات الوقفية أحد الأشكال المؤسسية لاستخدام الوقف، والتي لا تنتشر كثيرا في البلاد العربية والإسلامية، وإنما يكثر استخدامها في بلاد الغرب، حيث يوجد أساس قانوني واضح لها. وكلاهما يقوم على فكرة إيقاف أموال وأصول لاستثمارها، من أجل تحقيق عائد مجز يساعد في الحفاظ على الأصل وزيادته لتعويض تآكل قيمته بسبب التضخم، كما يكفي للصرف على أهداف المؤسسة أو الأمانة، أو الأشخاص والجهات الموقوف عليها[5]. ويمكن التمييز بينهما في أن المؤسسات الخيرية، مؤسسات غير هادفة للربح، تنشأ لأهداف اجتماعية أو تعليمية أو دينية، أو أي أهداف أخرى تصب في النفع العام. وتقوم هذه المؤسسات على أساس حبس أموال معينة، وإيقافها، فتمتلك بالتالي مصادر تمويلها الذاتية التي توفر تمويلا دائما للإنفاق على أنشطتها المختلفة. أما الأمانة الوقفية فهي كيان غير ربحي، يقوم على التزام

[1] أحمد العيسى، التعليم العالي في السعودية: رحلة البحث عن هوية، دار الساقي، د.ت، https://books.google.dz/

[2] العنقري عبد العزيز بن سلطان، دور المنظمات غير الحكومية في تقديم خدمة التعليم العالي مع التطبيق على المملكة العربية السعودية، مرجع سبق ذكره، ص130.

[3] http://www.orientation94.org/uploaded/dalil2016/bau.pdf

[4] Durmuş GÜNAY, Aslı GÜNAY, 1933'den Günümüze Türk Yükseköğretiminde Niceliksel Gelişmeler, Yükseköğretim Kurulu Başkanlığı, ANKARA, TÜRKİYE, 2011.001

[5] محمد صادق حماد، تنمية وتطوير فرق العمل داخل الأوقاف الإسلامية لتفعيل عمليات البحث العلمي وتمويله في البلدان الإسلامية (بالاستفادة من تجربة الترست الغربي)، –دراسة مقارنة– ورقة مقدمة إلى حلقة عمل حول دور الوقف في دعم وتمويل التعليم العالي والبحث العلمي في البلدان الإسلامية، 28–29 سبتمبر 2011، الاسكندرية، مصر.

يلزم شخصا – يسمى "الأمين" – أو عدة أشخاص – يتكون منهم "مجلس أمناء" – بالتصرف بأموال وأصول واستثمارها لمصلحة أشخاص آخرين – وهم المستفيدون– متبعين في ذلك شروط اتفاقية الاستئمان، والقوانين التي تحكمها[1].

ويجمع بين المؤسسات الخيرية والأمانات الوقفية أنها مؤسسات غير حكومية، ولا تهدف للربح؛ وهي ترتبط بفكرة الوقف من حيث أن الغرض من إنشائها يكون غرضا اجتماعيا، كما أنها تعتمد على موقوفات تستثمر ويوزع العائد منها على المنتفعين وعلى الأهداف التي قامت من أجلها[2] بينما تختلف المؤسسة عن الأمانة في الخصائص والتوصيف القانوني والأهداف، حيث لا يشترط خيرية أهداف الأمانات الوقفية.

وتشترك المؤسسات الخيرية والأمانات الوقفية مع مفهوم الوقف الإسلامي في تمتع كل منهما بشخصية اعتبارية مستقلة، تتسق مع إرادة وشروط المانح، وتكون مسؤولة عن إدارة المال الموقوف والصرف من عائده على الموقوف عليهم. بينما تختلف المؤسسات والأمانات عن الوقف الإسلامي في دافع النشأة؛ ففي حين ترتبط نشأة الوقف الإسلامي بدافع ديني، تغلب على نشأة المؤسسات الخيرية والأمانات الوقفية حوافز متعلقة بالتمتع بالإعفاءات الضريبية[3]. كما أنه يمكن تغيير شكل الأمانة الوقفية وإبدالها وتسييلها، وصرفها في أغراضها بالإضافة إلى أغراض أخرى شبيهة؛ في حين أن الوقف لا يجوز استبداله ولا تغيير شروطه إلا بضوابط وقواعد محددة، وفي ظل رقابة من القضاء عليه[4].

تتعدد صيغ الدعم المالي الذي يمكن أن تقدمه المؤسسات الخيرية والأمانات الوقفية لتمويل التعليم العالي والبحث العلمي. فأحد هذه الصيغ هي تقديم المنح، حيث تتلقى المؤسسة أو الأمانة طلبات المنح من الجهات المختلفة، ويتم دراستها من خلال اللجان المختصة من أجل تقديم التمويل اللازم. وتشمل الصيغ الأخرى إنشاء شراكات مع الجامعات ومراكز البحث العلمي، حيث يمكن تقديم مخصصات سنوية لبعض الأقسام العلمية، أو تقديم منح الدراسة موضوع بحثي معين أو مادة علمية تهتم بها المؤسسة. كما تقدم المؤسسات الخيرية والأمانات الوقفية في بعض الأحيان دعما لتطوير البنية الأساسية الخاصة بالجامعات أو مراكز البحث العلمي، وتحديث المعامل والأجهزة العلمية. وفي بعض الدول تقوم المؤسسات الخيرية بإنشاء جامعات أهلية، والصرف عليها من وقفية المؤسسة.

[1] غانم عصام جمال سليم، المشاركة الأهلية في تمويل التعليم الجامعي بمصر، مرجع سبق ذكره، ص152.

[2] عبد الله طارق، هارفارد وأخواتها، مرجع سبق ذكره، ص 78.

[3] خفاجي ريهام أحمد محروس، دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية –دراسة حالة مؤسسة فورد– الأمانة العامة للأوقاف، 2011، ص95.

[4] محمد صادق حماد، تنمية وتطوير فرق العمل داخل الأوقاف الإسلامية لتفعيل عمليات البحث العلمي وتمويله في البلدان الإسلامية، مرجع سبق ذكره.

وعلى سبيل المثال لبعض المؤسسات والأمانات الوقفية التي تهتم بمجال التعليم وتمويل البحوث العلمية في عدد من الدول، ومنها على سبيل المثال:

1. **وقفية والكم (The Wellcome Trust) ببريطانيا:** توجه هذه الأمانة الوقفية معظم تمويلها لمجال العلوم الطبية والبحث العلمي فيها، ونشر الوعي بين العلماء والعامة وصناع القرار بالنتائج التي تتوصل إليها هذه البحوث[1].
2. **الوقفية الوطنية للعلوم والتكنولوجيا والآداب (NESTA Trust) ببريطانيا:** حيث تهدف هذه الأمانة الوقفية إلى مساعدة الأفراد والمنظمات ذوي الأفكار المتميزة على تنفيذها على أرض الواقع[2].
3. **مؤسسة فورد (Ford Foundation) بالولايات المتحدة الأمريكية:** حيث تعد من أكبر المؤسسات الخيرية بالولايات المتحدة؛ وهي تعمل على تحقيق أهدافها من خلال ثلاثة برامج أساسية، وهي: توفير الفرص الاقتصادية من أجل خفض الفقر وتحقيق الأمان الاقتصادي، تعزيز الديمقراطية وضمان حقوق الإنسان للجميع، التعليم والابتكار وحرية التعبير، من خلال عدة وسائل مثل برامج المنح التعليمية[3].
4. **مؤسسة سيم داربي (Sime Darby Foundation) بماليزيا:** تعمل المؤسسة في عدد من المجالات كالتعليم وتنمية المجتمع، والرياضة والثقافة والفنون، بالإضافة إلى الحفاظ على البيئة[4].
5. **مؤسسة وهبي كوتش (Vehbi Koç) بتركيا:** حيث تمثل المؤسسة ذراع شركة مجموعة Koç القابضة، والذي يقوم على تنفيذ المسؤولية الاجتماعية لها. وقد أنشأت المؤسسة عددا من المؤسسات غير الربحية تتخصص في مجالات التعليم والصحة والثقافة. وفي مجال التعليم، فقد أنشأت المؤسسة عددا من المدارس الابتدائية والثانوية، بالإضافة إلى جامعة Koç. هذا إلى جانب توفير برامج المنح دراسية، وجائزة سنوية تعطى لأفراد أو مؤسسات قاموا بدور بارز في تنمية تركيا، في أحد مجالات التعليم، أو الرعاية الصحية، أو الثقافة[5].

[1] https://wellcome.ac.uk/ see:19/06/2019. Hour:18.30.
[2] https://www.nesta.org.uk/nesta-trust/ see:19/06/2019. Hour:18.30.
[3] https://www.fordfoundation.org/ see:19/06/2019. Hour:18.30.
[4] http://www.yayasansimedarby.com/ see:19/06/2019. Hour:18.30.
[5] https://www.koc.com.tr/en-us/about/founder-vehbi-koc see:19/06/2019. Hour:18.30.

المبحث الرابع: الآليات الداعمة لاستثمار الأموال الوقفية

يتميز استثمار الأموال الوقفية عن غيره من مجالات الاستثمار بحساسيته للظروف والآليات الداعية التي يحتاج إليها ليقوم بدوره الفعال في التنمية الاقتصادية والمجتمعية، والتي سوف نتطرق إليها من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: آليات تنظيم ودعم الاستثمار الوقفي

هناك مجموعة من الأليات القانونية والتنظيمية التي تساهم في دعم وتهيئة الجو الملائم للاستثمار الوقفي بمختلف الوسائل المشروعة، والتي سنفصل فيها من خلال الفروع اللآتية.

الفرع الأول: الآليات القانونية الداعمة للاستثمار الوقفي

استخدمت القوانين الصادرة لتنظيم الوقف في تحجيمه، والحد من قدراته وأدواره المجتمعية. وبناء على ذلك، فإن أية جهود ساعية لإحياء الوقف تستلزم بالضرورة إعادة صياغة القوانين المنظمة له. بالإضافة إلى تعديل عدة قوانين أخرى ذات صلة بتأسيس الأوقاف وإدارتها واستثمارها، مثل قوانين الضرائب، وقانون الجمعيات الأهلية، وقوانين التعليم والصحة. حيث تطرح قراءة القوانين المنظمة للوقف والعمل الخيري في العالم العربي والإسلامي عدة إشكاليات، أبرزها[1]:

1. استعادة ممتلكات الأوقاف التي استولت عليها الدولة أو الأفراد خلال الفترات السابقة، ويتصل بذلك إزالة أثار الفساد الإداري من خلال إعادة النظر في العقود والاستثمارات الوقفية.
2. عمليات تأسيس الأوقاف الجديدة والنظارة والرقابة عليها، والتسهيلات المقدمة إليها.
3. النزاعات حول حيازة الممتلكات الوقفية أو إدارتها أو علاقتها بالمستثمرين فيها.

يضاف إلى ذلك، أن جل القوانين الوطنية يلزمها مراعاة إدماج الجهود الوقفية كمصدر أساسي لتمويل العديد من الخدمات الاجتماعية كالتعليم مثلا. وأن تتشكل حولها شبكة متكاملة من العمليات الاستثمارية والآليات الرقابية[2]، واستنادا إلى ذلك، يفترض أن تتجه الإصلاحات القانونية نحو الجوانب التالية:

أولا: الدستور

يتعين على واضعي الدستور اعتبار حق تأسيس الأوقاف كأحد الحقوق الأساسية للمواطنين، ارتباطا بحرية التملك والتصرف في الممتلكات. ومن الجدير بالذكر، أن هذا النص لا يوجد مثيل له في الدساتير العربية والإسلامية المناظرة. وتفتح هذه المادة الباب واسعا أمام كل فرد في الأمة لتأسيس الوقف لصالح العديد من الأغراض الخيرية والأهلية.

---

[1] ريهام خفاجي، عبد الله عرفان، إحياء نظام الوقف في مصر–قراءة في النماذج العالمية، مركز جون جرهارت للعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية، ص6.

[2] طارق العبد الله، هارفارد وأخواتها، مرجع سبق ذكره، ص89.

ثانيا: قانون الأوقاف

حيث تحترم رغبات الواقف في الجوانب المتعلقة بمصارف الوقف والجهة المنوط بها إدارته واستثماره، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو نظام الدولة*. أيضا لابد من مراعاة الأبعاد الدولية للأوقاف عن طريق ضمان اتساق القوانين المحلية مع القوانين الدولية ولو في الحل الأدنى. وهذا من شأنه تعزيز العمليات الدولية التي تساعد على تنمية الأوقاف وتوسيع دائرة تأثيرها[1].

ثالثا: قانون الضرائب

بقدر ما تمثل المحفزات الدينية جوهر الوقف، فإن الإعفاءات الضريبية تعد عاملا مساعدا في إدارة الوقف وتسهيل استثماره. وبالتالي، يفترض توفير إعفاءات ضريبية على الأصول الثابتة الموقوفة، قد تكون متفاوتة بحسب حجم الوقف. وتقدر هذه الإعفاءات أو الضرائب وفق منظومة اقتصادية متكاملة قائمة على مراعاة الأبعاد الاجتماعية.

رابعا: قانون الجمعيات الأهلية

يفترض إيجاد صيغ قانونية لإدارة الأوقاف والرقابة عليها، كجهات مدنية مانحة وتشغيلية في آن واحد، وكذلك ربطها مع الصيغ القانونية المتعددة للجمعيات الأهلية.

خامسا: قوانين التعليم والصحة

تعد الخدمات التعليمية والصحية من أبرز المهام التي اعتادت الأوقاف تاريخيا الاضطلاع بها. وفي هذا السياق، فإن إدماج العطاء الوقفي في مصادر تمويل هذه الخدمات، وتنظيم الأطر القانونية والإجراءات الإدارية يعد ضرورة في الوقت الراهن. ولا يقتصر الأمر على تلقي المؤسسات التعليمية التمويل الوقفي، بل يمتد إلى تقديمها دعما فنيا واستشاريا للمؤسسات الوقفية، ناهيك عن المساعدة في تحسين جودة الإدارة، وحث تنمية الاستثمارات، ونشر الثقافة الوقفية في المجتمع.

الفرع الثاني: الآليات التنظيمية الداعمة للاستثمار الوقفي

وتتعلق الآليات التنظيمية أساسا بضرورة بناء هيكل تنظيمي محكم للكيان الوقفي يساهم في تحقيق رؤية وأهداف المؤسسة الوقفية، فمن خلال الهيكل التنظيمي تتحدد خطوط السلطة وانسيابها بين الوظائف، وكذلك الوحدات الإدارية المختلفة، كما أن للهيكل التنظيمي في المؤسسة الوقفية أدوار نذكر منها[2]:

* يمكن الاستعانة بالجهود الحديثة في مجال تقنين الأوقاف لتحديد الجوانب الشرعية الخلافية، فهناك مدونة الأوقاف المغربية الصادرة في عام 2010 عقب سبع سنوات من البحث والتمحيص، انظر: عبد الرزاق الصبيحي، دراسة قانونية لعشر قضايا إشكالية في مدونة الأوقاف المغربية: مقارنة ببعض التشريعات العربية، مجلة أوقاف، العدد 22، مايو 2012.

[1] Hisham Dafterdar, Towards Effective Legal Regulation and Enabling Environment for Waqf, Unicorn Investment Bank, Bahrain, p. 6

[2] مومني اسماعيل، نحو تأسيس شركات لإدارة واستثمار الأصول الوقفية المحلية بالجزائر :إشارة إلى التجربة الأمريكية، مجلة أبحاث ودراسات التنمية/ https://www.asjp.cerist.dz/en/article/26960

1. يساعد على توزيع الأعمال والمسؤوليات والسلطات بين العاملين في المؤسسة؛
2. يحدد العلاقات التنظيمية ونطاق الإشراف؛
3. يساهم في تفويض السلطات وتصميم الإجراءات الإدارية؛
4. تصميم الأنظمة التي تحقق الاتصال الداخلي الفعال وصنع القرار ؛
5. القدرة على الاستخدام الأفضل للموارد المتاحة؛
6. يمكن المؤسسة الوقفية من الاستجابة للتغيرات داخليا وخارجيا، والعمل على التكيف مع هذه المتغيرات.

تطرح هنا قضايا الاحتراف والمؤسسية والربحية. مما يدعو إلى إدارة محترفة للوقف للحفاظ على ممتلكاته وتنميتها والابتعاد عن التصور التقليدي للناظر المرتبط بالإهمال وعدم الأمانة، ولعله من الجدير ذكر أن من ضمن أبعاد الاحتراف المعرفة بالشريعة، كاحتراف مؤسسي[1].

فمع تعدد المهام وتشعبها وتعقدها من المتوقع أن تكون إدارة الوقف مكونة من أكثر من مجموعة من الخبرات الإدارية والفنية والشرعية القانونية أيضا. فهي إدارة مؤسسية لها نظام داخلي محكم وسياسات شفافة لإدارة واستثمار الوقف تتيح المحاسبة. فبتحول النظارة إلى مؤسسة وبتحول المتولي إلى إدارة تبرز الحاجة إلى التمييز بين إدارة الأصول وإدارة الانتفاع، فإدارة الأصل المدر للعائد يختلف عن إدارة عملية الانتفاع من العائد في مسجد أو مدرسة أو مستشفى، حيث أن إدارة الدعوة والعملية التعليمية والعملية الصحية مختلفة وتحتاج إلى مهارات وكوادر مختلفة بشكل كبير، لذلك وجب التمييز النظري والمؤسسي بين الوظيفتين.

يقصد بإدارة أصول في هذا المقام إدارة الأصل الذي يدر عائدا يذهب للمنتفعين أو الموقوف عليهم. فيمكن أن تنشأ كيانات متخصصة لإدارة الأصول تتسلح بأحدث تقنيات إدارة الأصول الداخلية والخارجية وتنميتها وتثميرها، أو يمكن أن تنشأ البنوك التقليدية أو الاستثمارية إدارات متخصصة في إدارة الأوقاف داخلها. وتساعد هذه الشركات المتخصصة في تصميم منتجات وقفية مالية وعينية متعددة تساهم في الترويج للوقف وزيادة أصوله ومنتفعيه[2].

أما فيما يخص إدارة الانتفاع، فقد يعهد الواقف بأموال الوقف إلى جهة متخصصة، وتقوم هي بدفع العوائد إلى المنتفعين مباشرة أو إلى جهة أخرى تنظم تقديم الانتفاع مثل منح دراسية للجامعة أو مصاريف علاج المستشفى. وتحتاج إدارة الانتفاع إلى خبرة وتخصص في المجال المطلوب، وقد تحتاج إلى مراقبة من الجهات المعنية سواء حكومية أو أهلية مثل وزارة الصحة ووزارة التعليم أو نقابات الصحة والتعليم. وتخضع إدارة الانتفاع مهنيا للمتعارف عليه من معايير وقوانين المهن والحرف المختلفة، ويرجع عند الخلاف إلى المرجعيات المعتمدة في المجال، وكذلك تخضع لقوانين المجال ولوائحه المنظمة، مع مراعاة خصائصها غير الربحية من ناحية المعاملة المالية[3].

[1] Nada Al-Duaij & Eisa Al-Anzi. The environmental laws and regulations in Islamic waqf: Application to the situation in Kuwait. Kertas Kerja Seventh international conference-the tawhidi epistemology: Zakat and waqf economy, Bangi 2010.
[2] Hisham Dafterdar, op.cit., p1
[3] Haji Mohammad, Mohammad Tahir Sabir, Obstacles of the current concept of waqf to the properties and the recommended alternative, p 36-37

الفرع الثالث: الآليات المحاسبية الداعمة للاستثمار الوقفي

تخضع المؤسسات الوقفية بصفة عامة لأسس محاسبة المنظمات غير الهادفة للربح التي تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبالنسبة لأنشطتها الاستثمارية فإنه يمكن تطبيق أسس المحاسبة على الاستثمار الإسلامي وكذلك أسس المحاسبة التقليدية ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وتعتبر هذه الأسس بمثابة الإطار الفكري الذي يحكم المعالجات المحاسبية لمعاملات استثمار أموال الوقف من اقتناء واستبدال وإبدال، وصيانة وترميم، وتوزيع للعوائد، وتكوين للمخصصات، ونحو ذلك من القضايا المحاسبية التي تظهر في التطبيق العملي. وإذا كانت المحاسبة مطلوبة في أي مشروع أو منشأة أو وحدة، فإنها تكون مطلوبة أكثر وبشكل خاص في معالجة القضايا المحاسبية للوقف، ويتضح هذا جليا في العناصر التالية[1]:

أولا: من حيث هدف حماية أصول الوحدة المحاسبية

ويتأكد دور المحاسبة على الأموال الموقوفة عندما لا تكون هناك رقابة مشددة على إدارة الوقف أو ناظر الوقف. لأنه لا مالك فيها، فهو أشبه بالمال العام من حيث الملكية، والناظر ما هو إلا مسؤول عن إدارة الوقف غير مالك له، بالتالي لا توجد وسيلة أنجع لحماية المال الموقوف من المحاسبة، لما توفره من توثيق لمال الوقف بما يضمن التأكد من عدم الاعتداء عليه.

ثانيا: من حيث هدف بيان نتيجة النشاط

ففي الوقف فإن النتيجة تتمثل في غلة الوقف التي توزع على مستحقيها الذين لا يمكنهم محاسبة الناظر، وهذا ما يتطلب وجود جهة تتولى محاسبة نظار الوقف على تدني غلة الوقف إذا كان هذا التدني نتيجة تقصير أو إهمال أو تعد، أما إذا كان بسبب ظروف أخرى مثل خراب الوقف أو هلاكه، فإنه يمكن لهذه الجهة استبداله أو تغيير نشاطه.

ثالثا: من حيث هدف بيان المركز المالي للوقف

فالمركز المالي يمكننا من معرفة أصول مؤسسة الوقف من التزاماتها وبيان قيمة النقص في الأصول نتيجة الاستخدام، وما استخدم من إيرادات الوقف في صورة احتياطات ومخصصات. فإعداد المركز المالي يتماشى مع خاصية الاستمرار والتأبيد في الوقف وبيان مدى المحافظة على مال الوقف وقدرته على توليد إيرادات تحقق الغرض منه.

رابعا: من حيث هدف توفير البيانات والمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات

حيث توجد ضوابط شرعية واقتصادية وإدارية يجب أن يلتزم الناظر بها في إدارته للوقف؛ ولأن أموال الوقف تدار عادة بواسطة إدارة متخصصة مثل (هيئة الأوقاف)، وتعمل تحت إشراف جهة حكومية (وزارة

[1] محمد عبد الحليم عمر، قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، ورقة مقدمة إلى ندوة: "القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية"، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، أكتوبر 2002م، ص4.

الأوقاف)، وأمام جهات رقابية أخرى، فإن هذه الجهات تحتاج إلى معلومات وبيانات كافية للحكم على أداء هذه الإدارة ومحاسبتها، ثم اتخاذ القرارات المبنية على ضوء ما يظهر من هذه المحاسبة. ومن جانب آخر فإن الإدارة نفسها تحتاج في أداء عملها إلى اتخاذ قرارات معينة، ولا تتأتى هذه القرارات إلا بالاعتماد على معلومات سليمة ودقيقة.

المطلب الثاني: آليات الحوكمة وإدارة المخاطر الداعمة للاستثمار الوقفي

حظي مفهوم الحوكمة باهتمام بالغ خلال السنوات الأخيرة، وقد انبثق عن ذلك عدة آليات وتدابير داعمة لنظام الحوكمة، وكذلك لإدارة المخاطر والتي تعتبر مضامين أساسية في البناء المؤسسي للقطاع الوقفي.

الفرع الأول: آليات الحوكمة الداعمة للاستثمار الوقفي

أولا: تعريف الحوكمة والهدف منها

الحوكمة هي الترجمة المختصرة التي راجت لمصطلح Corporate Governance، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها، فهي: "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة". وقد تعددت التعريفات المقدمة لمصطلح الحوكمة، بتعدد وجهات النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف.

فتعرفها مؤسسة التمويل الدولية IFC بأنها: "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"[1]. كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها: "مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين"[2].

وقد ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية، خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات من القرن العشرين، وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي من انهيارات مالية ومحاسبية خلال عام 2002. وتزايدت أهمية الحوكمة نتيجة لاتجاه كثير من دول العالم إلى التحول إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية التي يعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة ومتواصلة من النمو الاقتصادي[3]. ومع انفصال الملكية عن الإدارة في منظمات الأعمال بصفة عامة وتعارض المصالح بين الملاك والإدارة، وعدم تماثل المعلومات بين الطرفين وكذلك اختلاف الأفق الاستثماري لدي الطرفين، ومدى تحملهم للمخاطرة وعدم التأكد، تنشأ مشكلة الوكالة وتظهر حاجة الملاك بصفة خاصة إلى الإجابة على مجموعة من التساؤلات من بينها: كيف يضمن الملاك عدم إساءة استغلال

[1] Alamgir, M. Corporate Governance: A Risk Perspective, paper presented to: Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo,2007. May 7 – 8.

[2] Freeland, C. Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks, paper presented to: Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo,2007. May 7 – 8.

[3] إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها. القاهرة: دار الشروق، 2003. ص: 36.

أموالهم؟ كيف يضمنون سعي الإدارة إلي تعظيم قيمة أسهمهم في الأجل الطويل؟ كيف يمكن رقابة الإدارة بفاعلية؟[1]

وعلى ذلك، تهدف قواعد وضوابط الحوكمة إلى تحقيق الشفافية والعدالة، ومنح حق مساءلة إدارة الشركة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعا، مع مراعاة مصالح العمل والعمال، والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة، بما يؤدى إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه، وتنمية المدخرات، وتعظيم الربحية، وإتاحة فرص عمل جديدة. كما أن هذه القواعد تؤكد على أهمية الالتزام بأحكام القانون، والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي، ووجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين، مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات عديدة لتحقيق رقابة مستقلة على التنفيذ.

ثانيا: الحاجة إلى حوكمة المؤسسات الوقفية

أجاز الفقهاء لناظر الوقف أن يستأجر له أو يشترى له بالأجل، وكل هذه الالتزامات يكون محلها ذمة الوقف لا ذمة ناظر الوقف، أي أنه يمكن النظر إلى مؤسسات الأوقاف على أنها مؤسسات اقتصادية ذات شخصية معنوية مستقلة تهدف إلى إدارة أموال الوقف نيابة عن الواقفين، أي في ضوء نظرية الوكالة للملكية المطبقة في الشركات المساهمة التي تنظر إلى الشركة على أنها كيان اعتباري قانوني مستقل، يعمل من خلال سلسلة من العقود بين أطراف عديدة ذات مصالح متعارضة وكل طرف يسعى إلى تحقيق مصلحته الفردية ويتوقع ذلك من الأطراف الأخرى.

ومن استقراء تاريخ الوقف والكتابات المعاصرة في هذا المجال، قد يستشف منها ظهور كثير من مشكلات الوكالة للملكية في بعض المؤسسات الوقفية متمثلة في ما يلي[2]:

1. عدم بذل إدارة المؤسسة الوقفية (ناظر الوقف) العناية المهنية اللازمة لإدارة أموال الوقف، نتيجة لعدم وجود إطار متكامل لمعايير تقويم أداء هذه المؤسسات؛
2. عدم متابعة ناظر الوقف لأعمال موكليه في الإدارات التنفيذية المختلفة (مثل مدير إدارة الاستثمار، ومدير إدارة مصارف الوقف)، بسبب عدم الوضوح في تحديد خطوط السلطة والمسؤولية في المؤسسات الوقفية؛
3. الإنفاق البذخي لناظر الوقف في ظل غياب الملاحظة المباشرة لأعماله؛
4. سوء استخدام نظار المؤسسات الوقفية لخاصية الإبدال والاستبدال (خاصة في أعيان الوقف القديمة) نظرا لضعف الرقابة وعدم وجود إطار أو منهج محاسبي متكامل يحكم عملية تقويم الأعيان الوقفية؛

[1] سميحة فوزي، حوكمة الشركات في مصر مقارنة بالأسواق الناشئة، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة،2003.

[2] جعفر هني محمد، رؤية معاصرة لتفاعل المحاسبة ونظام الحوكمة لإدارة المؤسسات الوقفية بالإشارة إلى حالة المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص418.

5. عدم تماثل المعلومات بين الأطراف المختلفة للوقف (إدارة المؤسسة الوقفية أو الناظر، الواقفين، والموقوف عليهم، والهيئات المشرفة علي الأوقاف، والمجتمع)، حيث أن معظم المعلومات اللازمة لممارسة الرقابة علي أموال الوقف تقع تحت تصرف ناظر الوقف.

وفي ضوء ذلك ما سبق تظهر أهمية تفعيل الحوكمة في المؤسسات الوقفية لضمان تحقيق الوقف لأهدافه الرئيسية في المحافظة على أموال الوقف باستغلالها وتنميتها وفقا للضوابط الشرعية ومعايير تخطيط ورقابة الاستثمار في الفكر الإسلامي[1]، وفي ضوء القوانين واللوائح والسياسات التي وضعتها المؤسسة الوقفية، بهدف بيان التجاوزات أو الانحرافات وتحليل مسبباتها وتقديم التوصيات للعلاج. فضلاً عن تقديم معلومات إلى كافة الأفراد والمنظمات والأطراف المعنية بالوقف الخيري لطمأنتهم على حسن إدارة ممتلكات الأوقاف بغرض تحفيزهم على الانضمام للمنظومة الوقفية.

ثالثا: آليات تطبيق الحوكمة في مؤسسات الأوقاف

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول أن آليات تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية تتمثل في[2]:

1. وضع مجموعة من القوانين واللوائح توضح حقوق وواجبات جميع أطراف الوقف (الناظر، الواقفين، والموقوف عليهم، والهيئات المشرفة على الأوقاف، والمجتمع)، لضمان تحقق أفضل توازن بين المصالح.
2. ضرورة توافر هيكل تنظيمي واضح للمؤسسات الوقفية بما يمكن من تطبيق محاسبة المسؤولية.
3. وضع نظام معلومات محاسبي متكامل للمؤسسات الوقفية يمكن من تحقيق الإفصاح والشفافية عن المعلومات المناسبة لكافة أطراف الوقف، بما يمكن من الحد من مشكلة عدم تماثل المعلومات.
4. الالتزام بمبادئ الإدارة العلمية الحديثة (الإدارة الاستراتيجية) في إدارة المؤسسات الوقفية، وذلك من خلال وضع الاستراتيجيات الملائمة لطبيعة وخصائص الوقف، ووضع الخطط طويلة وقصيرة الأجل اللازمة لتحقيقها، وتوفير المؤشرات اللازمة لتطبيق الرقابة والمساءلة وتقييم الأداء.
5. العمل علي ضرورة تشكيل لجنة مراجعة (تدقيق) مستقلة داخل المؤسسة الوقفية، وفقا لمعايير وضوابط تشكيل هذه اللجان المطبقة في الشركات مع تطويرها بما يتناسب والهيكل التنظيمي لمؤسسات الأوقاف.
6. تفويض كافة الصلاحيات للجنة المراجعة لممارسة مهامها والتي تتعلق بصورة رئيسية في:
   أ. الإشراف والرقابة علي إعداد التقارير المالية لمؤسسات الوقف.
   ب. التأكد من مدى فعالية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية بالمؤسسة والعمل على تطويره، وترسيخ استقلالية وحيادية مكتب الرقابة الداخلية بالمؤسسة وتدعيمه ليتمكن من أداء دوره الرقابي بشكل فعال.
   ج. التوصية بتعيين مراقب الحسابات الخارجي.

---

[1] عزالدين فكري تهامي: المنهج المحاسبي الكمي لتخطيط ورقابة تشكيلة النشاط الاستثماري في المؤسسات المالية الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة جامعة الأزهر، 1994.

[2] عز الدين فكري تهامي، حوكمة المؤسسات الوقفية، الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي: الوقف الخيري والتعليم الجامعي، جامعة الأزهر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، 23-24 أبريل 2012.

7. ضمان الالتزام بالسلوك الأخلاقي وقواعد السلوك المهني الرشيد لكافة أطراف الوقف.
8. التأكيد على مسؤولية مجلس الإدارة في الالتزام بالقوانين والمصالح ذات الصلة وتطبيق المعايير الأخلاقية في ممارسة جميع مهامه.
9. التأكد من التزام المؤسسة الوقفية بتطبيق مفاهيم تضمن الالتزام بالقوانين واللوائح والضوابط المتعلقة بمؤسسات الأوقاف، مع مراعاة التوافق مع النظم التشريعية ولاقتصادية السائدة.

الفرع الثاني: آليات إدارة المخاطر الداعمة للاستثمار الوقفي

يحمل الوقف بذور نجاحه في أركانه وشروطه وحسن إدارته واستثماراته، ولحفظ هذا النظام مؤسسيا وتنظيميا يجب إدراك المخاطر المحيطة به، أو التي قد تقع، من خلال ما يعرف بعلم إدارة المخاطر، وهو من العلوم الحديثة التي تقوم المؤسسات الحديثة باعتمادها كوقاية وساتر من وقوع عملياتها أو إجراءاتها في عثرات أو مثالب قد تحيق بها. والمؤسسات الوقفية لا شك أنها بحاجة ماسة إلى إدراك هذا العلم وتطبيقه في واقع أعمالها وإجراءاتها، وخصوصا وأن هناك محاذير شرعية وقانونية واجتماعية تحتم على الناظر – سواء أكان ذلك مؤسسة، أو واقفا– على أموال وممتلكات وصناديق الأوقاف أن يكون على دراية وعلم بهذه المخاطر.

ولعلنا عندما نطالب بهذا، نؤكد من أن إدارة مخاطر الأوقاف تعني في المحصلة زيادة الأصل الوقفي وارتفاع ريعه المالي، وأن الوقف يجب أن يكون دائما متنامي في أصله وريعه، لأنه إذ لم يكن كذلك، سيكون متلاشيا وضعيفا، ما يعني هلاكه أو تعطله، أو تعرضه للاعتداء والسرقة والضياع.

أولا: مفهوم المخاطرة في الأوقاف الإسلامية

1. **مفهوم المخاطرة:** أتت المخاطرة عند الفقهاء بمعاني متعددة، منها[1]:

أ. المراهنة، كل ما يعتمد على الحظ، وتخاطروا على الأمر: تراهنوا؛ وخاطرهم عليه: راهنهم.
ب. التصرف الذي يؤدي إلى الضرر.
ج. المجازفة وركوب الأخطار.
د. احتمالية الخسارة والضياع، وهي ما عبر عنه ابن القيم 751هـ بوضوح بقوله: "والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله..."[2].

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة (خطر)، نقلا عن: حمزة حماد، المخاطر الأخلاقية في الحضارية التي تجريها المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها، عمان، دار النفائس، ط1، 2012، ص 13.

[2] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، تحقيق شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1998، 723/ 5.

أما عند علماء الاقتصاد فهناك عدة تعريفات ومحددات لتحديد المخاطرة، أبرزها :" توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه"[1]. وتبرز المخاطر في واقع الاستثمارات، ولقد نشطت كذلك في واقع المصارف، وخصوصا المصارف الإسلامية لخصوصية المعاملات المالية الإسلامية، وتحدد المخاطر في واقع المصارف والمؤسسات المالية بطريقة واضحة ودورية، وهي من المهام الرئيسية لأي مصرف[2].

2. المخاطرة في إطار الأوقاف الإسلامية:

يمكن تحديد المخاطرة الوقفية بناء على واقع الأوقاف وعملياتها الأساسية، فقد تكون أصولا وقفية، وهي عبارة عن أوقاف ثابتة كالعقار والأراضي، أو أوقافا منقولة كالدواب والمواد المنقولة كالبضائع أو مكائن، أو أموال (الوقف النقدي)، أو صناديق وقفية، وهو مصطلح حديث تعارفت عليه المؤسسات الوقفية، ما يحتم علينا رصد مفهوم المخاطرة الوقفية بـ: "اضطراب متنوع يقع في عمليات الأوقاف الرئيسية، ما ينتج عنه هلاك الأصل الوقفي أو تدني فعاليته أو ريعه"[3].

وهذا التعريف له أوجه متعددة، من أهمها[4]:

أ. عدم التأكد من انتظام الريع الوقفي، والخوف من وقوع خسائر من الاستثمار، باعتبار أن الأصل في الأوقاف التنمية والزيادة والكسب، وليس هناك " كسب بدون مخاطرة "[5]. وخصوصا أن الاستثمار في الأموال الوقفية قد يكون في أحد الأشكال الاستثمارية معرضا للخسارة، باعتبار أنها مشاركة قد تغنم أو تغرم، وأغلب عمل المؤسسات الوقفية في الاستثمار يعتمد بالأساس على استثمار الفائض من أموال الريع الوقفي، والأصول الوقفية لا تعرض للاستثمار إلا في حال الاستثناء والاضطرار، كأن يتم بيع الأصل الوقفي حال خرابه أو انعدام فائدته، وهذا له أبواب في الفقه الإسلامي وصيغ محددة، كصيغة الاستبدال والإبدال، وفي هذه الحالة قد تكون المخاطرة عالية ومرتفعة لأن الوقف بأكمله قد يضيع ويسرق إذا فسدت الذمم أو كانت الكفاءة الإدارية والمالية ليست بالمكانة الصحيحة، وهنا تقع الأوقاف بين السلامة الاستثمارية أو تلف وضياع أصولها وغلاتها.

ب. احتمال فشل المؤسسة الوقفية في تحقيق العائد من الاستثمار، وهذه الصورة مقاربة للصورة السابقة، في حال الدخول في استثمارات وصيغ تجارية، قد تفشل المؤسسة في فترة من الفترات في المحافظة على

[1] حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، عمان، دار النفائس، ط1، 2008، ص 31.

[2] Harrington Niehaus, Risk Management and Insurance, Boston, McGraw Hall, 1999, P.8.

[3] سامي محمد الصلاحات، إدارة المخاطر للاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية، قراءة لمعايير الكشف عن المخاطر ومواجهتها والحد من آثارها، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الخامس، يونيو 2014، ص17.

[4] المرجع نفسه، ص18.

[5] محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة رفيق المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، واشنطن، 1990، ص 223.

العائد السنوي الطبيعي، أو تدنيه مقارنة بالمعدل السابق، نتيجة عدم مواجهة أخطار هذه الصيغة الاستثمارية في هذا العام.

ج. الاضطراب من عوائد الاستثمار المستقبلية للأصول الوقفية، ففي حين قد تواجه المؤسسة الوقفية مخاطر عديدة، فإنه من المحتمل عدم ضمان الحصول على ريع مناسب خلال السنوات المقبلة، ما يؤدي إلى فشل تحقيق خطتها الاستراتيجية بناء على معدلات النمو الطبيعي للريع الوقفي.

ثانيا: آليات إدارة مخاطر استثمار الأموال الوقفية

إن تنمية الأوقاف واستثمار أصولها ضرورة لحمايتها من الاندثار وزيادة أعداد المسلمين المستفيدين من ريعها، إلا أن عمليات الاستثمار شأنها شأن أي نشاط اقتصادي لا تخلو من مخاطر، ولكن وجب اتباع بعض من الآليات للتحكم وإدارة مخاطر استثمار أموال الوقف، أبرزها:

1. **الرقابة المستدامة عند استثمار أموال الوقف:** وذلك بالتعامل مع المكاتب الاستشارية والقانونية والمحاسبية الموثوقة[1].
2. **استحداث أنظمة تتيح مزيدا من الفاعلية والمرونة والتشجيع على استثمار هذه الأموال:** والذي بدوره يساعد على القضاء على الفقر في المجتمع، كما تحفز أصحاب رؤوس الأموال على وقف جزء من أموالهم في حياتهم وبعد مماتهم عندما يجدون الوضوح والطمأنينة والشفافية[2].
3. **عدم الاستثمار في الصيغ والمجالات عالية المخاطر:** فالأموال الوقفية بصفة عامة ينبغي أن يكون استثمارها مأمونا؛ حتى لا تكون في خطر وذلك بإنشاء هيئة عامة للأوقاف أو صندوق للأوقاف يشرف عليه المجلس الأعلى للأوقاف[3].

كما لا يجب تعريض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر حتى لا تضيع تلك الأموال، وبذلك يفقد المستفيدون من الوقف منافعها أو عوائدها، فعلى سبيل المثال لا تجوز المضاربة بها في سوق الأوراق المالية، أو استثمارها في مشروعات صناعية عالية المخاطر، أو إعطاؤها لمن لا خبرة ولا حنكة له لاستثمارها، وتأسيسا على ذلك يفضل اختيار المجالات الاستثمارية التي تغل عائدا مستقرا نسبيا وليس متذبذبا. ويحذر استثمار أموال الوقف في المجالات الآتية[4]:

أ. إيداع أموال الوقف في البنوك التقليدية بنظام الفائدة باعتبارها من الربا المحرم شرعا؛

[1] حسن السيد حامد، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2013، ص34.

[2] ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل الت نمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02، 2012، ص216.

[3] حسن السيد حامد، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص05.

[4] عطية مختار عطية حسين، مرئيات الفقهاء بشأن المبادئ التنظيمية التي يجب تضمينها في أنظمة الوقف، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد السابع، ص 22.

ب. التعامل في سوق الأوراق المالية بهدف التجارة أو المضاربة على هبوط وانخفاض الأسعار حيث يكتنف ذلك مخاطر عالية؛

ج. التعامل في سوق النقد بهدف الاستفادة من ارتفاع الأسعار، وهذا يسمى أحيانا بالتجارة في العملات، وعلة عدم جواز ذلك وجود مخاطر عالية ولا يتفق هذا مع المقاصد الأساسية للمؤسسات الوقفية؛

د. استثمار أموال الوقف في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين.

المطلب الثالث: الآليات الاعلامية والتسويقية وآليات الجودة الوقفية الداعمة للاستثمار الوقفي

برزت الآليات الاعلامية والتسويقية في السنوات الأخيرة وذلك بعد ظهور الإرادة السياسية لدى بعض الدول الاسلامية سعيا منهم لإعادة بعث الثقافة الوقفية وروح العطاء لدى المسلمين، أملا في استقطاب الأموال ووقفها على وجوه البر، واستثمار وفقا لمتطلبات الجودة الشاملة.

الفرع الأول: الآليات الاعلامية والتسويقية الداعمة للاستثمار الوقفي

إن تجربة وسائل الاتصال والاعلام في إحداث تغييرات إيجابية في سلوك الجمهور أثبتت جدواها في العديد من الأعمال الخيرية بما في ذلك الأعمال الإنسانية التي لا تقوم على أساس ديني؛ بل إنها أظهرت نتائج جيدة حتى في البلدان غير الإسلامية التي لا تنطلق أهدافها من منطلقات عقائدية سمحة كما هو الحال في بلادنا الإسلامية، وإذا كان الأمر كذلك فإن استخدامها في البلاد المسلمة وبين المسلمين حري بأن تحقق نجاحات أكبر.

ليس من العجيب القول أن تخلف الوسائل الاعلامية والتسويقية في بلادنا العربية والإسلامية من بين أسباب تخلف وتراجع العمل الخيري بصورة عامة – والوقفي بصورة خاصة – بالرغم من المكامن والنوازع الإيمانية في قلوب المسلمين تجاهه، فقصور الإعلام الخيري أدى إلى تراخي العمل الخيري، ولابد من تفعيل هذه الوسائل للنهوض بقطاع الوقف من جديد.

أولا: تعريف الاعلام الوقفي، وأهميته

1. **تعريفه:** يمكن تعريف الاعلام الوقفي الإسلامي على أنه: "تزويد الجماهير، مسلمين أو غير مسلمين، بحقائق الوقف الدينية وأهميته الإنسانية من خلال وسائل اتصالية متخصصة ومتطورة، وبواسطة القائم بعملية الاتصال الذي يمتاز بخلفية واسعة عن ثقافة الوقف المتعددة، والغاية التي ينشدها هي تكوين رأي عام يدرك أهمية الوقف، ويعمل لصالح فعاليته الخاصة والعامة"[1].

2. **أهمية الاعلام الوقفي:**

تبرز أهمية وسائل الإعلام بالنسبة للعمل الخيري والوقفي خصوصا من خلال عدة أوجه[2]:

[1] سامي محمد الصلاحات، الاعلام الوقفي: دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية، الطبعة الثانية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص38.

[2] ناصر الحوسني، الوقف ووسائل الإعلام، ملتقى الشارقة الأول للمؤسسات الوقفية، 14-16أفريل 2002، ص6.

أ. بناء جسور الثقة بين مؤسسات الوقف والأفراد من خلال بيان فقه الوقف المعاصر، والقدرة على مخاطبة كافة فئات المجتمع؛

ب. إبراز صورة الوقف الاجتماعية والاقتصادية وأهميته في المجتمع، مع ضرورة التنسيق مع مراكز البحوث والدراسات في تطوير الأداء الوقفي لهذه المجتمعات؛

ج. ضرورة إيجاد رغبة شعبية ورسمية لإيجاد غطاء تشريعي وقانوني يسهم في جعل الوقف أحد المعالم الأساسية للمجتمعات الإسلامية المعاصرة؛

د. أن يكون هناك دعم إعلامي لخطط المؤسسات الوقفية من خلال التقنيات الحديثة وطرق الاستثمار الحديثة؛

هـ. تقديم الفرص الإعلامية الممكنة لدعم تنوع موارد الوقف من خلال العروض التجارية ورعاية البرامج الإعلامية؛

و. تقديم الخدمات الإعلامية لتشجيع القادرين على الوقف من خلال حثهم على إيقاف جزء من أموالهم في سبيل العمل الحسن.

ثانيا: عوامل نجاح الاعلام والتسويق الوقفي

هناك مجموعة من العوامل تساعد المنظمة الوقفية في صنع القرار في هذه المجتمعات، كي يتسنى لها تمرير مشاريعها الخيرية بدون قيود أو صعوبات اجتماعية أو سياسية، فلا بد لها من[1]:

1. الخبرات الشرعية: وهم المتخصصون في مباحث الوقف الشرعية، وتبرز أهميتهم في بث القيم والمبادئ الإيمانية المتعلقة بالوقف في الرسالة الدعائية، كقيمة حب الخير، والتفاني في خدمة الآخرين، وربط الرسالة الإعلامية بالحياة الآخروية.
2. الخبرات الفنية الإعلامية، وهي خبرات وكوادر إعلامية متخصصة، متابعة للتطور الحاصل في المجال الإعلامي والدعائي، لها قدرات واسعة على الإقناع ومخاطبة الجماهير، وذات قدرات متميزة في إعداد وتقديم البرامج المتعلقة بالوقف.
3. إثارة الرأي العام العلمي والأكاديمي في شتى المجالات الإنسانية، السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ليكون سندا حقيقيا في تطوير ورقي العمل الوقفي.
4. أن تكون مادة الوقف الإعلامية على مرتبة عالية من الجودة والإتقان، وأن المحتوى اللغوي لرسالة الوقف لابد أن ينطلق من البعد الإعلامي، حيث إن الغرض منها إبلاغ حقائق، ثم من البعد التعبيري، إذ لابد أن يلحظ الطابع الأدبي والفني لتحريك المشاعر والوجدان، ثم البعد الإقناعي، حيث تركز الرسالة الوقفية على إقناع الجمهور بفلسفتها ووجهة نظرها في تصريف الأموال، وهذا ما يشار إليه في علم الإعلام برفع مستوى الأماني والتطلعات[2].

[1] عبد العزيز شرف، المدخل إلى وسائل الإعلام، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، ص208.

[2] عبد العزيز شرف، المرجع نفسه، ص 193.

5. عالمية التسويق الوقفي، وهي دلالة واضحة على قدرته على اختراق الحواجز والثقافات، لكي يستفاد منها في إيصال الرسالة الوقفية لكافة أرجاء العالم، كما أن المطلوب في زمن الثورة المعلوماتية أن يكون هناك بنك معلومات وقفي تراثي وإحصائي وعلمي.
6. معرفة المشاكل والاحتياجات المعاشية والواقعية للمجتمع، حتى يتم نصب المشاريع الخيرية والوقفية لحلها ومعالجتها، فلا بد أن تنسجم المنظومة التسويقية الوقفية مع الظواهر الاجتماعية للجمهور الموجه له الخطاب الوقفي الإعلامي، فظاهرة الفقر بدأت تنتشر حتى بات أكثر من ثلث سكان الأرض تحت خط الفقر، فيأتي الوقف بمشاريعه التي قد يستفيد منها الفقراء مدخلا اجتماعيا هاما.
7. أن ترافق العملية الوقفية الإعلامية دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المراد إنشاؤها ضمن الخطة الإعلامية لأمر في غاية الأهمية، فلا تكون التكلفة الإعلامية أعلى من التكلفة الاقتصادية، فلا بد من التناسب بين المشروع الاقتصادي ودعايته الإعلامية، وهكذا[1].

ثالثا: مرتكزات العملية الاعلامية والتسويقية الوقفية

لكي يتحقق النجاح الكبير لمثل هذه العملية فإن عملية الإعداد لحملة توعية خاصة بالوقف يجب أن تُبنى على أهم المرتكزات الأساسية المستخدمة في الحملات الإعلامية ويمكن إيجازها في الآتي[2]:

1. **تحديد خصائص الوقف الإعلامية:** ويُقصد بها تحليل الوقف في ضوء عناصر العملية الاتصالية، مع أهمية التعريف بنشاط الجهات المشرفة عليه وتحديد الأهداف الاستراتيجية للحملة ذاتها.
2. **تحديد جمهور الوقف:** وهنا يتم التعريف بشكل رئيس بخصائص الجمهور القادر على الإسهام بالوقف من حيث أماكن تواجدهم، وفئاتهم، وأعمارهم وغير ذلك مما يسهل عملية التخطيط للوصول إليهم وإقناعهم.
3. **تحديد الوسائل المناسبة:** وفي هذا الجزء يتم اختيار الوسائل الأكثر قدرة على أداء وظيفة التوعية بالوقف، فيمكن مثلا اقتراح وسيلة الاتصال الشخصي والرسائل البريدية، أو مجموعة من وسائل الاتصال الجماهيري، وخصوصاً الصحف والمجلات المتخصصة، والإذاعة والتلفزيون على أن يتم الانتقاء منها وفق مراعاة جميع المتغيرات التي تتعلق بطبيعة هذا العمل وخصائصه وجمهوره.
4. **تصميم مضمون الرسائل الموجهة لجمهور الوقف وأشكالها:** وعلى الرغم من بديهية القول بأن هذه الرسائل ينبغي أن تقوم على الترغيب في الوقف وفضله من خلال الاستشهاد بالآيات القرآنية الكريمة وأحاديث المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم، إلا أن أشكال هذه الرسائل وأسلوب طرحها يجب أن تقوم على أسس استراتيجية ونفسية مدروسة.
5. **تحديد الجداول الزمنية لحملة التوعية بالوقف:** ويتم في هذا الركن جدولة مرات التوعية، ووقتها، وحجمها ومواقعها.

[1] سامي محمد الصلاحات، الاعلام الوقفي، مرجع سبق ذكره، ص45.

[2] محمد بن عبد العزيز الحيزان، دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ص123.

6. **تقويم حملة التوعية:** إذ يجب التعرف على الأثر الذي تتركه رسائل الوقف الموجهة إلى الناس أولا بأول؛ بمعنى أن يتم التقييم قبل وأثناء وبعد الحملة الإعلامية لتحديد درجة نجاحها من عدمه؛ بل ولمعرفة أماكن القصور ليمكن تفاديها في المستقبل[1].

الفرع الثاني: آليات الجودة الوقفية الداعمة للاستثمار الوقفي

إن اختيار "إدارة الجودة الشاملة" كإطار عمل للمؤسسات الوقفية يدفع القائمين عليها إلى تحريك براعة وقدرات جميع الموظفين والعاملين، ويحفز على إرضاء الموقفين والموقوف عليهم، مع العمل على زيادة القبول الاجتماعي الذي هو محل الاستهداف الوقفي الدائم.

أولا: الجودة الوقفية وآلياتها

1. **تعريف الجودة الوقفية:** باختصار فإن مصطلح الجودة لا تخرج عن معنى: "عمل الأشياء بصورة صحيحة"، أو "أداء العمل الصحيح بشكل صحيح من المرة الأولى، مع الاستفادة من التقييم"[2]. فهي أسلوب تعاوني لأداء عمل ما يعتمد على مواهب وقدرات كل من الإدارة والعاملين كفريق عمل واحد، لغرض التحسين المستمر في الجودة والإنتاجية، باعتبار أن هناك تلازم واضح ما بين النوعية والإنتاج.

وهذا ما ذهبت إليه التعريفات التي ظهرت في مجلة Quality Progress، وهي النشرة الرسمية للجمعية الأمريكية لمعايير الجودة American Society for Quality Control، من أن "الجودة الشاملة " أطلقت على قيادة الأنظمة الجوية البحرية عام 1985 للمقاربة بينها وبين أسلوب الإدارة اليابانية لتحسين الجودة، وعلى ذلك تم توصيف الجودة ضمن هذه الأطر، وهو الأسلوب الذي يتخذ لتحقيق النجاح الدائم، وتحقيق رضا الزبائن. وعلى ذلك يمكن القول إن الجودة الوقفية هي: "استقطاب الأصول المادية والمعنوية، وإدارتها واستثمارها بالطرق المثلى من خلال تقليل التكاليف والجهود، مع صرف غلاتها وتوزيعها على المستحقين بعدالة وكفاءة، ضمن نظام تقني يعتمد ويحافظ على التقييم والتحسين المستمر، لكسب المثوبة الشرعية، ورضا الموقفين والمجتمع"[3].

2. **آلياتها:** يتوقف نجاح تطبيق برامج الجودة الشاملة في المؤسسة الوقفية على بعض الآليات، منها[4]:
   - تحفيز جميع العاملين للاشتراك في التطوير ورفع الكفاءة؛
   - تهيئة البيئة الملائمة لتطبيق الجودة الشاملة، بما في ذلك مراعاة الثقافات الجديدة؛

[1] محمد بن عبد العزيز الحيزان، دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف المرجع السابق، بتصرف، ص135.

[2] Steve Albrecht, Crisis Management for Corporate Self-Defense, New York, American Management Association,1996, P: 150.

[3] سامي محمد الصلاحات، الجودة الوقفية دراسة في معايير الإدارة والتنمية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 28 ، يونيو 2013، ص94.

[4] اسماعيل مومني، أمين عويسي، حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية، الامانة العامة للأوقاف، الكويت، 2018، ص112.

- الترويج والتسويق لبرنامج الجودة، حتى تتم الاستجابة لها بشكل واسع في المؤسسة الوقفية؛
- تدريب المشاركين بأساليب وأدوات وبرامج تتعلق بأهمية الجودة، والمهارات اللازمة الحل المشكلات، ووضع القرارات ومبادئ القيادة الفاعلة، والأدوات الإحصائية وطرق قياس الأداء؛
- الاستعانة بالخبرات الخارجية من مستشارين ومؤسسات متخصصة في برامج الجودة.

ثانيا: فوائد تطبيق الجودة الشاملة للأوقاف

كأي مؤسسة معاصرة، سيتحقق من تنفيد معايير الجودة الشاملة في قطاع الأوقاف عدة فوائد، من أهمها:

1. **كسب مصداقية العملاء:** أول هذه الفوائد وأهمها، أن تتحقق للمؤسسة الوقفية مصداقية ما بين عملائها وكافة شرائح المجتمع الأخرى، ومن خلالها سيتم تحصيل موقفين جدد يؤمنون بفكر الوقف الاجتماعي.
2. **التقليل من التكاليف:** فالجودة عندما تكون صحيحة وتطبق بدون محاولات عديدة، يقلل من المواد التالفة، وبالتالي تقل التكاليف والمصاريف. لا سيما ونحن نتحدث عن الأوقاف ومصاريفها، والتي يجب فيها التحري والدقة في الصرف.
3. **إيجاد البيئة الصحيحة للتطوير:** لأننا عندما نتبنى معايير صحيحة قابلة للقياس والتطوير، سيخلق ذلك جوا من الطمأنينة والاستقرار الوظيفي لدى عموم العاملين، ويساعدهم على تطوير مهاراتهم[1].
4. **تطوير أدوات قياس أداء العمليات:** فيجب على الإدارة الوقفية أن تعمل على استنفاذ كافة وسائل البحث واستعمال الأدوات لتحقيق الجودة في معاييرها وبرامجها وفعالياتها ومنتوجاتها المقدمة للجمهور. مثل شهادة الأيزو 9000 التي تم تطويرها بواسطة المنظمة العالمية للمقاييس (ISO).
5. **تحسين نوعية المخرجات:** ولن يتحقق ذلك إلا من خلال عملية تحسين وتطوير مستمر لاستراتيجيات المؤسسة وعملياتها وإجراءاتها، يوازي ذلك جهود حثيثة لتأهيل الموارد البشرية لإتقان الجودة والمخرجات، بتعاون وتضافر فرق العمل الجماعية.
6. **زيادة الأصول الوقفية:** إن الوقف فكر متجدد لا ينضب ولا يتوقف عند حد معين، ولكي تكون للمؤسسة الوقفية ديناميكية، يجب أن تكون آليات استقطاب الأوقاف الجديدة على درجة عالية من الفعالية، يوازيها عمل دؤوب وفعال في استثمار الأوقاف الموجودة، وتنويع طرق ومجالات الاستثمار، وهذا لن يتحقق ما لم يكن هناك جهاز استثماري متمكن، قادر على هذه الديناميكية الوقفية.

لذلك من المطلوب أن يتم تقديم صيغ وقفية جديدة متوافقة مع الشريعة تمكن المجتمع من المساهمة في الوقف عن طريق توسيع قاعدة الواقفين، وتمكين الأوقاف من خدمة كل مناحي الحياة، وحماية الأوقاف واحترام شروط الواقفين، منها:

[1] Paul Plsek, Creativity Innovation and Quality, USA, ASQ Quality Press, 1997, P. 21.

أ. **وقف النقود:** حيث يعطي بعدا جديدا للأوقاف من جهة مرونته الشديدة كأصل، فيمكن لإدارة الوقف أن تستثمر الأموال في العديد من القطاعات الاقتصادية الهامة، وتكون بهذا تحقق العديد من الأهداف الاجتماعية إضافة إلى تحقيقها لعوائد على الأصل تنفقها على المنتفعين.

ب. **صكوك وأسهم الوقف:** فباستخدام الصيغة السابقة، يمكن تقسيم الأصل المطلوب لتوليد العائد على عدد محدد من الأسهم أو الصكوك وطرحها في السوق المفتوحة للواقفين من كل الخلفيات والقدرات المالية.

ج. **أوقاف دائمة ومؤقتة:** فيمكن أن يقود الانفتاح على أشكال مؤقتة من الأوقاف لتوسيع قاعدة الواقفين وتنويع أشكال الموقوفات وتعديد منتفعيها وذلك بإتاحة التبرع بثمرة أو عائد الأصل لبعض الوقت. حتى وإن لم يتم اعتبار هذا وقفا بالمعني التقليدي، إلا أن له من المنافع الكثير، فيمكن وقف نتاج الحدائق، أو الكتب، أو الأسهم والسندات، أو أنصبة الملكية. وهذا قد يساعد في حل الكثير من المشكلات المتعلقة بالتعليم أو الصحة – علي سبيل المثال – [1].

إن الخلاصة التي تسعى إليها أي مؤسسة وقفية معاصرة هي تحسين الأداء المؤسسي ورقي المنتجات والخدمات المقدمة للجمهور، ولكي تتحسن يجب أن تتساير هذه المنتجات والخدمات مع روح وفكر المؤسسة **(**الرؤية والرسالة والقيم**)**. وإذا أردنا أن نؤكد ذلك، نقول إن الجودة في نظام الأوقاف هي نظم متطورة وعمليات إدارية مستخدمة لتحقيق الغايات والأهداف، وكسب رضا العميل والموظف على حد سواء.

[1] Mohammad Tahir Sabit Haji Mohammad, Abdul Hamid Hj Mar Iman, Obstacles of the Current Concept of Waqf to the Development of Waqf Properties and the Recommended Alternative, p 31

خلاصة:

من خلال مناقشة بعض المسائل المتعلقة بالفصل الاول، تم التوصل إلى جملة من النتائج يمكن ذكر أهمها في ما يلي:

- تأسيس الوقف يتوقف على توافر أركانه وشروطه، وأركان الوقف عند جمهور الفقهاء أربعة: واقف ومال موقوف وموقوف عليه وصيغة، ولكل ركن من هذه الأركان شروط تشكل في مجملها شروط الوقف، كما أنه على ضوء هذه الأركان أيضا تم تمييز عدة انواع للوقف، من ذلك التقسيم القائم على اعتبار الجهة الموقوف عليها، والذي يقسمه إلى وقف خيري عام ووقف أهلي (ذري) خاص؛
- يتطلب الاستثمار في الأوقاف ضوابط شرعية منها أن يكون الاستثمار في المجالات المعتبر شرعا، وضابط الاتصاف بجانب المرونة في تغيير مجال صيغة الاستثمار، وقد اجتهد الفقهاء وضع عديد الشروط لذلك؛
- مجالات الاستثمار الوقفي في التعليم والبحث العلمي واسعة النطاق تتسع وتتنوع من بلد الى آمن من العالم العربي والاسلامي وحتى في العالم الغربي، وقد أوجد الفقهاء أساليب وصيغا عديدة لاستثمار وتمويل الأملاك الوقفية، وبالرغم من ذلك فإنه لم يكن على أساس الحصر وإنما على أساس الأعم الأغلب، فمتى ما وجدت صيغ استثمارية وتمويلية لا تخالف طبيعة الوقف ولا تتعارض مع أهدافه ولا تخرج عن دائرة الشرع، فإنه ليس في الأحكام الفقهية ما يمنع من اعتمادها والعمل بها ما دام أن قاعدة الاستثمار في الأملاك الوقفية قائمة على أساس عدم تعطيل الوقف وظهور المصلحة المعتبرة؛
- من خلال هذا الفصل تطرقنا للصيغ والأدوات الوقفية التي يمكن بها تمويل التعليم العام والتعليم العالي والبحث العلمي، وقد تنوعت بين الصيغ المباشرة (الصناديق الوقفية، المكتبات، الكتب والجامعات..) وغير المباشرة (الاستفادة من موارد المؤسسات الخيرية) تبعا للأطر الشرعية والآليات الداعمة التي تساعد على تفعيل الاستثمار فيها، كآليات الحوكمة، وإدارة المخاطر...الخ، وكذا متطلبات الجودة الشاملة.
- نجاح الوقف وإقبال الناس عليه يتوقف على وجود الإدارة (النظارة) الوقفية الفاعلة واحترام إرادة الواقف، وإقرار الشخصية الاعتبارية للوقف، والمؤسسية، واستقلالية الإدارة والتمويل واللامركزية.

الفصل الثاني: تجارب دولية في مجال الوقف والاستثمار الوقفي في التعليم والبحث العلمي

تمهيد:

أصبحت هناك أشكال كثيرة ومتنوعة يمكن من خلالها استخدام الأموال الوقفية في تمويل التعليم والبحث العلمي في العصر الحالي بخلاف العصور الماضية؛ بعضها نجده في العالم العربي والإسلامي، والبعض الآخر غير ذي انتشار كبير في المنطقة، فهناك تجارب ناجحة ومشرقة في إدارة الأوقاف واستثماراتها في دول، وفي الجانب الآخر هناك ضعف ملموس في أوقاف أخرى سواء في تلك الدول أو غيرها من الدول الإسلامية، وذلك بالنظر إلى التجربة الغربية في هذا الصدد، وما وصلت إليه من رقي وريادة، لا سيما التجربة الأمريكية التي جسدت إسهام القطاع الأهلي والخيري في نمو التعليم الجامعي والبحث التكنولوجي.

فدراسة التجارب الدولية التي لها بعض السبق والتميز في استخدام الأوقاف لتمويل التعليم والبحث العلمي يفيد في تطوير التجربة الجزائرية وبيئتها القانونية والمؤسسية للاستفادة بشكل أكبر من أموال الأوقاف في تمويل قطاع التعليم والبحوث. والعمل على تعزيز إحياء سنة الوقف وتفعيل دوره في خدمة المجتمع. وهنالك العديد من التجارب الوقفية الرائدة الجديرة بالدراسة للاستفادة منها، حيث نقدم من خلال هذا الفصل أربع تجارب، دراستها موزعة على الأربع مباحث التالية:

المبحث الأول: تجربة المملكة العربية السعودية في استثمار أوقاف التعليم والبحث العلمي.
المبحث الثاني: تجربة تركيا في استثمار الأوقاف في التعليم والبحث العلمي.
المبحث الثالث: تجربة ماليزيا في استثمار أوقاف التعليم والبحث العلمي.
المبحث الرابع: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في استثمار الأوقاف في التعليم والبحث العلمي.

المبحث الأول: تجربة المملكة العربية السعودية في استثمار أوقاف التعليم والبحث العلمي

تضم المملكة العربية السعودية أقدم الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي، وأكبرها مساحة وأكثرها قيمة، ومرجع ذلك وجود الحرمين الشريفين فيها، بالإضافة إلى أن مكة المكرمة، والمدينة المنورة كانت وما زالت– موئلا للعلماء وطلبة العلم، فكثرت في هاتين المدينتين الأوقاف على مر العصور وتزايدت، وتنوعت من حيث كونها أوقاف دينية، وتعليمية، واجتماعية، وصحية، وثقافية، وغيرها.

المطلب الأول: الجانب التنظيمي للأوقاف على التعليم والبحث العلمي في السعودية

لقد كان الإشراف على الأوقاف على مر التاريخ للمؤسسة القضائية بشكل عام، وهناك من الفقهاء من يرى أن لولي الأمر أن ينصب ديوانا ومستوفيا لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة، وهذا ما يمكن توضيحه من خلال تجربة المملكة العربية السعودية.

الفرع الأول: الإطار التشريعي والاشرافي على الأوقاف في السعودية

ورثت السعودية بعد خروج الدولة العثمانية مئات من الأوقاف في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة ومدينة جدة، والطائف، وكانت بالحجم والتنوع الذي جعلت الملك عبدالعزيز يعطيها الأولية، حيث بادر باتخاذ عدد من الخطوات للحفاظ على تلك الأوقاف، فكان أولها إبقاء قوانين الأوقاف العثمانية سارية المفعول في مكة المكرمة والمدينة المنورة ومدينة (جدة)، قرابة عشر سنوات، وصدر خلال هذه الفترة عدد من القرارات الجزئية المتفرقة من مجلس الشورى في الحجاز، وهي خاصة بالأوقاف في كل من المدن الثلاث المذكورة. "وكانت هذه القرارات على بساطتها بمثابة ترميم لنظام قائم طال عليه العهد فتهدمت كثير من جوانبه، لكن عملية الترميم هذه كانت ضرورية لدولة ناشئة تريد أن تقيم قواعدها على أسس الدولة الحديثة بما يتلاءم مع البيئة الاجتماعية والتعاليم الإسلامية التي كانت حجر الزاوية في التشريعات التي ستسير عليها هذه الدولة في جميع جوانب الحياة "[1].

ومن ثم بدأت الدولة الوليدة وضع الأنظمة الخاصة بها، وربط الأوقاف في منظومة إدارية وإشرافية واحدة على مستوى الدولة، وذلك من خلال التشريعات الموحدة، والجهة الإشرافية الشاملة، ففي عام 1934م، صدر الأمر بتوحيد شؤون الأوقاف في مكة المكرمة والمدينة المنورة، بإدارة واحدة، وفي عام1961م، أنشأت الدولة (وزارة الحج والأوقاف)، فنالت الأوقاف نصيبها من الاهتمام الرسمي التنظيمي وبدأت بالفعل التنظيمات الإدارية، والتشريعات للأوقاف بالصدور تباعا، ففي عام 1966م، أي بعد أن نشأت الوزارة بخمس سنوات صدر نظام مجلس الأوقاف الأعلى بمرسوم ملكي، وهذه التنظيمات الإدارية ظهرت في زمن مبكر

[1] محمد أحمد العكش، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، دراسة حالة المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص 31.

من تاريخ المملكة العربية السعودية، مما يدل على عناية خاصة من الدولة بأمور الوقف منذ قيامها[1]، وبخاصة أنها صادرة عن أعلى مستوى تشريعي في الدولة وهو الملك.

ولقد اشتمل النظام على وضع القواعد والخطط المتعلقة بالأوقاف، وكيفية ادارتها، واستغلالها وتحصيل غلاتها، وصرفها، كما اشتمل النظام على إنشاء مجالس أوقاف فرعية في مناطق المملكة المختلفة، وأوكل النظام إلى المجلس وضع اللوائح المنظمة لعمل الأوقاف لتصبح نافذة التطبيق بعد إقرارها من مجلس الوزراء، وقد صدرت الموافقة عام 1973م، على أول لائحة يعدها مجلس الأوقاف الأعلى، واقتصرت على الجزء الأول من لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية والتي اختصت بثلاثة جوانب، هي: (الحصر، التمحيص، التسجيل)[2].

وتطويرا لأعمال الأوقاف تم فصل الأوقاف عن وزارة الحج، وأنشأت الدولة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، في عام 1994م، ضمن حزمة من الأعمال التطويرية في بنية الدولة الإدارية التي قام بها الملك فهد، وأصبح للأوقاف وكالة مستقلة بوكيل مرتبط مباشرة بوزير الشؤون الإسلامية، وتنضوي تحت هذه الوكالة ست إدارات عامة معنية بالأوقاف وتثميرها والمحافظة عليها، والأربطة والمكتبات الوقفية، بالإضافة إلى أمانة عامة لمجلس الأوقاف الأعلى، وأمانة أخرى مجلس رعاية شؤون الأربطة.

ثم كانت النقلة التشريعية الجديدة بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف سنة 2016م، وقد عرفت على أنها هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ماليا وإداريا، وترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتهدف إلى تنظيم الأوقاف وتطويرها وتنميتها بما يحقق شروط واقفيها ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية[3].

كما أن الدولة لم تغفل عن موضوع الأوقاف في بعض النظم والتشريعات ذات العلاقة، فعلى سبيل المثال، في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، الصادر بمرسوم ملكي في عام 2007م، وردت ثمان مواد تتعلق بالأوقاف، وكذلك في نظام المرافعات الشرعية الصادر بمرسوم ملكي في عام 2005م، هناك ثمان مواد كذلك تتعلق بالأوقاف، وفي هذا دلالة على أن موضوع الأوقاف يشغل مساحة كبيرة من تفكير المشرع في المملكة العربية السعودية، ولم تغب عن باله قضايا الأوقاف حتى في النظم الأخرى مما يؤكد وجود العناية بموضوع الأوقاف حتى في التشريعات الأخرى[4].

تجدر الإشارة أنه في رؤية المملكة (2030)، ينظر إلى الأوقاف باعتبارها الممول الأكبر والمستدام لقطاع العمل الأهلي، والخيري، وغير الربحي في المملكة، فقد ألزمت الرؤية نفسها في معرض الحديث عن

---

[1] خالد بن سليمان الخويطر الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1432هـ، ص 86.

[2] الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، https://moia.gov.sa تاريخ 2020/05/05 الساعة 20.30.

[3] فيصل بن محمد الخضيري، الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، مركز أوقاف الحلول التنموية، الدمام، 2016م، ص 213-217.

[4] عبد الله بن ناصر السدحان، الاوقاف والمجتمع، سلسلة اصدارات ساعي العلمية، ص 333.

تطوير القطاع الثالث في المملكة أنها ستعمل على تشجيع الأوقاف لتمكين هذا القطاع من الحصول على مصادر تمويل مستدامة، ومراجع الأنظمة واللوائح المتعلقة بذلك، وأنها ستعمل على تعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي، من خلال إسهام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ونظام الهيئة العامة للأوقاف في تمكين القطاع غير الربحي من التحول نحو المؤسسية[1].

الفرع الثاني: الاطار المؤسسي للتمويل الوقفي للتعليم العالي في السعودية

وضعت المملكة العربية السعودية عددا كبيرا من الآليات التعليمية والتنظيمية لتعبئة موارد مالية إضافية من خارج المنظومة الحكومية، من أهمها: إحداث صندوق التعليم العالي، وتركيز برامج تعليمية مدفوعة، إلى جانب الكراسي العلمية والوقف الجامعي. فقد أنشأت وزارة التعليم العالي في 2003 صندوقا باسم صندوق التعليم العالي توضع فيه مصروفات الطلاب المقصرين في أدائهم الدراسي، ومن تجاوزوا المدة النظامية أو الذين يلتحقون بالجامعات خلال الفصل الصيفي. وقد ظلت مشاريع العقارات تستحوذ الجزء الأكبر من أداء السوق، فعلى المدى الطويل بالتزامن مع خطة التحول الوطني ورؤية 2030 في تحفيز النظام الاقتصادي الأوسع نطاقاً، وتنفيذ مبادرات تساهم في تنمية السوق العقارية، وصل الصندوق بمشاريعه واستثماراته العقارية بإنشاء محفظة استثمارية مستقرّة تسعى للوصول إلى تحقيق أفضل عائد استثماري ومضاعفة الإيرادات طويلة الأجل والحد من المخاطر، وكذلك الاستفادة من فرص الاستثمار المتاحة في السوق[2]. وقد استفادت منها عدة جامعة في تمويل عدد من مشاريعها التعليمية، أما التمويل الذاتي للجامعات فيقوم على جملة من الركائز من أهمها: التعليم الموازي وخدمات الاستشارة والكراسي البحثية والوقف.

أتاح نظام مجلس التعليم العالي تخصيص الأوقاف كأحد الموارد المالية للجامعات السعودية كما في الفقرة 18 من المادة 20 " قبول التبرعات والهبات والوصايا وغيرها على ألا تتعارض مع الغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله الجامعة"[3]. كما نصت المادة 53 على أن من ضمن إيرادات الجامعة الأوقاف كما في الفقرة 02 "التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف". وقد نصت الفقرة (ب) من المادة 54: على أن "لمجلس الجامعة قبول التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف الخاصة بالجامعة كما يجوز له قبول التبرعات المقترنة بشروط أو المخصصة لأغراض معينه إذا كانت الشروط أو الأغراض تتفق مع رسالة الجامعة وتدرج هذه التبرعات في حساب مستقل تصرف في الأغراض المخصصة لها وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي" . ونصت المادة 48 من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات على أن "لمجلس الجامعة، قبول التبرعات، والمنح، والوصايا، والأوقاف، الخاصة بالجامعة، كما يجوز له قبول التبرعات المقترنة

[1] رؤية المملكة العربية السعودية 2030، انظر الموقع: (http : / / vision2030 . gov . sa / ar)، ص 69-73.

[2] موقع صندوق التعليم العالي الجامعي/https://hef.gov.sa

[3] نظام مجلس التعليم العالي 2007 للمملكة العربية السعودية.

بشروط، أو المخصصة لأغراض معينة، إذا كانت الشروط، أو الأغراض، تتفق مع رسالة الجامعة، وتدرج هذه التبرعات في حساب مستقل يصرف منه للأغراض المخصصة لها وفقاً للقواعد الآتية[1]:

1. تودع هذه التبرعات في حساب مستقل باسم الجامعة في مؤسسة النقد العربي السعودي، أو أحد البنوك المحلية، على أن يدور رصيد هذا الحساب سنوياً؛
2. يتم تقييم الأصول، والأعيان المتبرع بها حال استلامها؛
3. تسجل جميع التبرعات، والمنح، والوصايا، والأوقاف، في سجل خاص؛
4. يكون الصرف من التبرعات، والمنح، والوصايا، والأوقاف، وفقاً للقواعد الآتية:

أ. إذا كان التبرع، أو المنحة، أو الوصية، أو الوقف نقداً، أو عيناً، وحدد المتبرع طرق الاستفادة منه فتصرف في الأغراض المحددة من قبل المتبرع.

ب. إذا كان التبرع، أو المنحة، أو الوصية، أو الوقف، نقداً، أو عيناً ولم يحدد المتبرع طرق الاستفادة منها، يحدد مجلس الجامعة طرق الاستفادة منها.

ج. يتم الصرف من الحساب المستقل بموجب مستندات رسمية، ويخضع لرقابة المراقب المالي.

5. يتم الصرف من الحساب المستقل بموافقة مدير الجامعة في حدود مليون ريال، وما زاد عن ذلك يكون لمجلس الجامعة؛
6. على المراقب المالي فحص، ومراجعة السجلات الخاصة بالتبرعات، والمنح، والوصايا، والأوقاف، والحساب المستقل، دورياً، ورفع تقرير بذلك لمدير الجامعة؛
7. على مراجع الحسابات في نهاية كل سنة مالية، التأكد من تسجيل الأصول، والأعيان، المتبرع بها ضمن موجودات الجامعة، ويرفع بها تقرير لمجلس الجامعة."

الفرع الثالث: التعليم العالي الاهلي غير الربحي في السعودية

أولا: نشأة وتنظيمها

ظلت وزارة التعليم العالي مترددة –لسنوات طويلة– أمام السماح بإنشاء كليات أهلية وتأسيسها في المملكة العربية السعودية؛ ذلك لأسباب عدة، منها خشية الانزلاق نحو التعليم التجاري، الذي يهدف إلى الربح على حساب الجودة والكفاءة، ومنها عدم الثقة بنجاح تلك المؤسسات اقتصادية، نتيجة للتكاليف الباهضة التي تنتظر مثل تلك المشاريع.

جاءت أول إشارة رسمية لإمكانية إنشاء الكليات الأهلية في نص نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الذي صدر بمرسوم ملكي في سنة1993م؛ حيث نصت الفقرة 14 من المادة 15 على اختصاصات مجلس التعليم العالي، ومن بينها «اقرار القواعد المنظمة لإنشاء مؤسسات أهلية للتعليم فوق

[1] اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (2/6 (المتخذ في الجلسة (الثانية) لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ 1416/6/11هـ. المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم 9045/ب/7 بتاريخ 1416//6/27هـ.

الثانوي، و الترخيص لها، والإشراف عليها». ثم صدر أول توجيه رسمي لإنشاء الكليات الأهلية في قرار مجلس الوزراء سنة 1997م، الذي تضمن في فقرته السابعة عبارة «تمكين القطاع الأهلي من إقامة مؤسسات تعليمية لا تهدف إلى الربح على أسس إدارية وعلمية، واقتصادية، ومالية سليمة، للمساهمة في تلبية احتياجات التنمية، مكملة بذلك ما تقوم به الجامعات الحكومية». وبعد ذلك بثلاثة أشهر صدر قرار آخر من مجلس الوزراء، تضمن عدة نقاط لمعالجة مشكلة القبول في الجامعات، منها «أن تقوم وزارة التعليم العالي بإعداد تصور لإنشاء كليات أهلية، في ضوء أحكام نظام مجلس التعليم العالي، ورفعها للمجلس».

ونتيجة لهذه التطورات حملت بداية العام 1998م أول قرار رسمي باعتماد لائحة الكليات الأهلية غير الربحية، والتي أصبحت بعد ذلك الأساس الذي بنيت عليه اللوائح الأخرى للتعليم العالي الأهلي. وقد عرفت اللائحة «الكليات الأهلية غير الربحية، بأنها مؤسسات تعليمية غير حكومية تقوم على إنشائها مؤسسات خيرية ذات شخصية اعتبارية تهدف إلى تقديم خدمات تعليمية عليا (فوق المستوى الثانوي)، متميزة وغير ربحية، في إطار السياسة التعليمية للمملكة ويعتمد إنشاؤها ونموها على التمويل المالي الذاتي المستمر». وقد وضعت اللائحة مراحل الترخيص لهذه الكليات بأربع مراحل هي: الترخيص المبدئي، ثم الاعتماد العام، والاعتماد الخاص، وأخيرا الترخيص النهائي، مع تحديد المتطلبات التفصيلية لكل مرحلة من هذه المراحل[1].

تخضع هذه الجامعات والكليات الأهلية لإشراف وزارة التعليم العالي، وذلك لضمان الالتزام بالسياسة العامة للتعليم العالي، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية المناسبة لتقديم خدماتها بكفاءة، وضمان مشاركة تلك الجامعات والكليات في خدمة مخططات التنمية، مع الأخذ في الاعتبار احتياجات سوق العمل. ويوضح الجدول التالي بعضا من الكليات وجامعات أهلية، والمؤسسات الخيرية التي تتبعها.

الجدول رقم (01): بعض نماذج الجامعات والكليات الأهلية بالمملكة العربية السعودية

الجامعة / الكلية	المؤسسة / الجهة التي تتبعها	تاريخ بدء الدراسة بها
جامعة الأمير سلطان	مؤسسة الرياض الخيرية للعلوم	1421/1420هـ
جامعة عفت الأهلية للبنات	مؤسسة الملك فيصل الخيرية	1421/1420هـ
جامعة اليمامة	عائلة الخضير	1425/1424هـ
جامعة الأمير محمد بن فهد	الأمير محمد بن فهد	1428/1427هـ
جامعة الفيصل	مؤسسة الملك فيصل الخيرية	1429/1428هـ
جامعة الملك عبد لله للعلوم والتقنية	أسسها الملك عبد الله بإقامته وقفا يخصص ريعه للإنفاق على الجامعة	1431/1430هـ
كليات دار الحكمة الأهلية	مؤسسة العلم الخيرية	1421/1420هـ
كلية الأمير سلطان الأهلية للسياحة والإدارة	مؤسسة الملك فيصل الخيرية	1421/1420هـ

المصدر: العنقري، عبد العزيز بن سلطان (2006). دور المنظمات غير الحكومية في تقديم خدمة التعليم العالي مع التطبيق على المملكة العربية السعودية. رسالة دكتوراة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة؛ والموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي السعودية /http://www.mohe.gov.sa.

[1] أحمد العيسى، التعليم العالي في السعودية" رحلة البحث عن هوية"، الساقي، ص4.

ثانيا: ايرادات التعليم العالي الأهلي والتحفيزات المقدمة

حددت لائحة الكليات الأهلية إيرادات الكلية لتتكون من الرسوم الدراسية، وإيرادات البحوث والدراسات والاستشارات والدورات التدريبية، وريع الأملاك وما ينتج عن التصرف فيها، هذا إلى جانب المنح الدراسية التي يقدمها الأفراد والمؤسسات والشركات، وكذلك الإعانات والهبات والأوقاف والوصايا والتبرعات وغيرها[1]. كما حددت لائحة الجامعات الأهلية نفس الإيرادات للجامعة، وزادت عليها ما تخصصه المؤسسة الخيرية أو الشركة من تمويل للجامعة.

إن للمملكة العربية السعودية السبق على كثير من الدول العربية والإسلامية في إتاحة إنشاء جامعات وكليات أهلية غير هادفة للربح، ومن ثم تشجيع مساهمة ومشاركة المجتمع المدني في تمويل التعليم العالي السعودي. وانطلاقا من الدعم السخي والاهتمام الكبير الذي توليه الحكومة للتعليم بصفة عامة ولتشجيع القطاع الخاص في مزاولة مختلف الأنشطة الاقتصادية بصفة خاصة، فقد صدرت عدة قرارات تصب في صالح التعليم العالي الأهلي وتشجع المستثمرين على توسيع نشاطاتهم فيه، ومن أمثلة ذلك الدعم ما يلي[2]:

1. صدر قرار مجلس الوزراء رقم 87 بتاريخ 4/6/ 1423هـ بالموافقة على تأجير الأراضي الحكومية المناسبة التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية وغيرها من الجهات بأسعار رمزية لإقامة كليات أهلية مرخص لها وذلك بموجب عقد إيجار يبرم بين الكلية الأهلية والجهة الحكومية ذات العلاقة تكون مدته متزامنة مع سريان الترخيص الممنوح بإنشاء الكلية، على أن يتم ذلك بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصادية الوطنية، ووزارة التعليم العالي، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، والجهة الحكومية ذات العلاقة.
2. قيام وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي بتقديم قروض ميسرة للكليات الأهلية المرخص لها، أسوة بالمستشفيات الأهلية الصادر بشأنها قرار مجلس الوزراء رقم 1832 وبتاريخ 9/27/ 1394هـ.
3. قرارات مجلس التعليم العالي رقم 6304/م ب بتاريخ 8/18/ 1427هـ بشأن مشروع المنح الدراسية لطلاب وطالبات التعليم العالي الأهلي.

والوزارة تسعى جاهدة في البحث عن الحوافز التشجيعية الأخرى التي يمكن أن تقدم مباشرة للجامعات والكليات الأهلية لدعم مسيرتها في خدمة الوطن من خلال تخريج الطلاب والطالبات الأكفاء في التخصصات المختلفة التي تخدم سوق العمل.

[1] وزارة التعليم العالي السعودية، https://www.moe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx تاريخ الزيارة 2020/05/05.

[2] نحو فضاء عربي للتعليم العالي : التحديات العالمية والمسؤوليات المجتمعية: أعمال المؤتمر الإقليمي العربي حول التعليم العالي، القاهرة، 31 أيار/مايو – 2 حزيران/يونيو، 2009 ، ص888

المطلب الثاني: الأساليب الوقفية للتمويل التعليم العالي في السعودية

سعت المملكة العربية السعودية في خدمة الأوقاف بطرق مختلفة، فمع الجانب التشريعي يوجد الجانب التنفيذي وهو الترجمة العملية على أرض الواقع لهذه التشريعات، قامت الدولة بجهود ذات منحى آخر، من خلال إنشاء الكراسي العلمية، والمشروعات الوقفية العلمية، والصناديق الوقفية في الجامعات، بحيث يكون هدف كل تلك الفعاليات التي تتعامل مع الوقف كوسيلة، أو منتج مستهدف هو تطوير الفكر الوقفي ونشر الثقافة الوقفية من خلال الجامعات.

الفرع الأول: الكراسي العلمية الوقفية في المملكة العربية السعودية

أولا: نشأة الكراسي الجامعية السعودية

عندما أدركت قيادة المملكة العربية السعودية أهمية الكراسي العلمية ودورها كوسيلة دعوية، والتي من خلالها يتم التواصل مع أرباب الفكر في المجتمعات الغربية لإيضاح محاسن الدين الإسلامي وإبراز تعاليمه السمحة، وقد كان أول هذه الكراسي كرسي الملك عبد العزيز للدراسات الإسلامية بجامعة كاليفورنيا الأميركية عام 1404هـ (1983م) ، ويهدف الكرسي إلى تشجيع البحث العلمي لصالح الأمة الإسلامية وحماية تاريخها من التشويه وإبراز التراث الحضاري للشعوب الإسلامية. ويوفر الكرسي منحا علمية وبحوثا متخصصة في المجالات التي أنشيء من أجلها. وتلاه عددا من الكراسي العلمية وهي على النحو الآتي[1]:

1. **كرسي الملك فهد بجامعة هارفارد (أمريكا):** أنشئ هذا الكرسي عام 1413هـ الموافق 1993 م بكلية الحقوق بجامعة هارفارد. وتبلغ قيمة منحة الكرسي خمسة ملايين دولار، ويعنى بالدراسات الشرعية الإسلامية؛ إذ يستهدف الكرسي تشجيع البحث العلمي الذي يتناول الشريعة الإسلامية ودراسة قضايا المسلمين وإبراز الحقائق التاريخية الإسلامية وحمايتها من التشويه. ويوفر الكرسي منحة دراسية للأساتذة ويعمل على تمويل البحث العلمي في المجالات المذكورة.
2. **كرسي الملك فهد بجامعة لندن (بريطانيا):** أنشئ هذا الكرسي عام 1415هـ الموافق لسنة 1995م في كلية الدراسات الشرقية والأفريقية بجامعة لندن باعتبارها من أكبر مراكز التعليم في الغرب. وتبلغ قيمة منحة الكرسي مليون جنيه إسترليني. ويهدف الكرسي إلى تشجيع البحث العلمي والتحفيز على دراسات القرآن الكريم والحديث الشريف والتاريخ والحضارة الإسلامية. ولهذا فقد تم تأسيس أول مركز للدراسات الإسلامية في لندن عام 1996 م ليمنح درجتي الماجستير والدكتوراه في المجالات المذكورة، إلى جانب قيام المركز بعقد اتفاقيات تعاون علمي مع جامعات وهيئات علمية متعددة، بالإضافة إلى إقامة ندوات ومؤتمرات تدور حول الدراسات في مجال القرآن الكريم والحديث الشريف.

[1] خالد بن هدوب المهيدب، الوقف على الكراسي العلمية "كراسي الحسبة نموذجا"، مؤتمر أثر الوقف الاسلامي في النهضة العلمية، الشارقة، ص13.

3. **كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز بجامعة موسكو (روسيا):** أنشئ هذا الكرسي عام 1416هـ الموافق 1996 م ليكون في خدمة المسلمين في روسيا. واختيرت جامعة موسكو باعتبارها أبرز الجامعات انفتاحا على الثقافات الأخرى، يهدف هذا الكرسي لتحقيق الفهم المشترك وخدمة الإسلام واللغة العربية على أسس سليمة. والكرسي عبارة عن قسم أكاديمي في جامعة موسكو ينتمي إليه عدد من أعضاء هيئة التدريس، ويدرس فيه الطلبة باللغتين العربية والروسية ليتم تأهيلهم في العلوم الإسلامية واللغة العربية بالإضافة إلى مساعدة الباحثين في التراث الإسلامي والعربي.
4. **كرسي الملك عبد العزيز في جامعة بلونيا (إيطاليا):** أنشئ هذا الكرسي عام 1418هـ الموافق 1998م، وهو مخصص للدراسات العربية والإسلامية والتاريخية.
5. **كرسي خادم الحرمين الشريفين بجامعة الخليج بالبحرين:** أنشئ هذا الكرسي عام 1419 هـ بأمر من خادم الحرمين الشريفين في جامعة الخليج بدولة البحرين. ويعني هذا الكرسي بالعلوم الطبيعية والطبية.
6. **برنامج الملك فهد لدراسات الشرق الأوسط في جامعة إركنسا (أمريكا):** وهذا البرنامج تم إنشاؤه في معهد فولبرايت للدراسات الدولية. ولقد تم تأسيس هذا البرنامج بدعم خاص من خادم الحرمين الشريفين. ويقدم البرنامج لطلاب جامعة إركنسا مجموعة من المواد الدراسية المتخصصة في اللغة العربية والإسلامية؛ وكذلك مجموعة من المواد التي تغطي المنطقة العربية في مجالات الاقتصاد والسياسة والاجتماع والتاريخ، كما يتضمن برنامج الملك فهد مشروعا خاصا للترجمة من العربية إلى الإنجليزية ومن الإنجليزية إلى العربية. ويقدم جائزتين سنويتين لأفضل مادتين مترجمتين من العربية إلى الإنجليزية، والعكس[1].

ثانيا: الكراسي العلمية الوقفية بالجامعات السعودية

بعد نجاح تجربة المملكة العربية السعودية في برامج الكراسي العلمية الخارجية، ونتيجة للاهتمام المتنامي بالكراسي البحثية سارعت الجامعات السعودية إلى تبني عشرات الكراسي العلمية في شتى العلوم والمعارف. ويعمل كل كرسي بحثي، ضمن خطة عمل تستمر تقريبا أربعة أعوام أو أكثر حسب نوعية الكرسي، يديره علماء ذوي خبرة علمية من داخل المملكة أو خارجها، لإجراء بحوث تطبيقية رائدة في مجالات علمية وإنسانية، سعيا للإسهام في استكمال منظومة البحث العلمي للجامعة[2].

ركزت كراسي البحث في الجامعات السعودية على موضوعات الدراسات الإسلامية، بالإضافة إلى الدراسات الإنسانية الخاصة بالأمن الفكري، والمسؤولية الاجتماعية، وبحوث الإعلام، علاوة على الجوانب العلمية المتعلقة بأبحاث المياه، والطاقة، والمعادن، والجوانب الاقتصادية والصيرفة، والاستثمار، والتطوير العقاري، وتقنية المعلومات. كما ركزت على المجالات الصحية، من خلال دراسة الوبائية، ومعرفة مسبباتها، وإيجاد الحلول المناسبة لها، وغيرها من التخصصات.

---

[1] حمد بن عبد الله اللحيدان، دور المملكة العربية السعودية في المؤسسات الأكاديمية في العالم، جامعة الملك سعود . www / : http attarkh - alarabi . ma / Html / ADAD3 1partie17 . htm.

[2] عبد الرحيم بن محمد المغذوي، الكراسي العلمية السعودية، الجامعة الإسلامية ،ط1 1430هـ، ص132.

أما ما يتعلق بتمويل إنشاء الكراسي، فإنه يتم بطرق مختلفة حسب سياسة كل جامعة، فمنها ما يتم عن طريق ميزانية الجامعة نفسها، والوقف المخصص لها، أو من خلال الدعم الذي يمكن أن يخصصه صندوق التعليم العالي لكراسي البحث، والتمويل الذاتي الذي تحققه أنشطة الكرسي، كما يمكن تمويل الكرسي من شراكة الأفراد والمؤسسات الخدمية، والتبرعات والوصايا والهبات. وتوجد في أغلب الجامعات السعودية كراسي علمية وقفية، ونستعرض في الجدول الموالي 10 جامعات سعودية وعدد الكراسي الوقفية التي توجد بها:

الجدول رقم (02): عدد الكراسي البحثية في 10 جامعات سعودية

اسم الجامعة	عدد الكراسي البحثية
جامعة الملك سعود	92
جامعة الملك عبد العزيز	20
جامعة الامام بن سعود	12
جامعة القصيم	2
جامعة ام القرى	54
جامعة نجران	1
جامعة الملك فهد للبترول والتعدين	30
جامعة الملك فيصل	4
جامعة حائل	6
الجامعة الاسلامية	3
الاجمالي	224

المصدر: زينب القحطاني، تقييم تجربة الكراسي البحثية في الجامعات السعودية الناشئة على ضوء التجارب المحلية والعالمية، مجلة العلوم التربوية، العدد الأول،ج3، يناير 2017، ص445.

يختلف نظام تمويل كرسي البحث من جامعة إلى أخرى، كما يختلف في حجمه من ناحية الفرد أو المؤسسات والشركات والبنوك، حيث يدفع الممول الفرد نحو مليون ريال في السنة الأولى من إنشاء الكرسي، يليها مليون ريال سنويا، وذلك لمدة ثلاثة سنوات، وفق نوع ومصروف الكرسي، في حين تدفع المؤسسات (أربعة ملايين ريال في السنة الأولى، ثم مليوني ريال في العام لمدة ثلاثة سنوات)، ويتراوح إجمالي المدفوعات من (خمسة إلى عشرة ملايين ريال للكرسي)، على أنه لا يقف مجال الدعم إلى هنا بل يسمح في زيادة حجم التمويل.

الفرع الثاني: الصناديق الوقفية – حالة جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

لا تنتشر الصناديق الوقفية بشكل كبير في جامعات المملكة العربية السعودية، غير أنه يوجد نموذج في إحدى الجامعات الحكومية، يمكن دراسة تجربته، والاستفادة منها، هذا النموذج هو صندوق دعم البحوث والبرامج التعليمية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن "وقف الجامعة".

أولا: نشأة الصندوق وموارده

نظرا للارتفاع المطرد في تكلفة توفير تعليم وبحث علمي بجودة عالية، ارتأت جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ضرورة البحث عن بدائل لتمويل العملية العلمية والبحثية بها. من أجل ذلك قامت بإنشاء صندوق دعم البحوث والبرامج التعليمية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، والمعروف بوقف الجامعة في عام 1427هـ/2006م بهدف إمداد الجامعة بوسائل تمويل أخرى غير حكومية.

فمع أن جامعة الملك فهد للبترول والمعادن تمول بشكل أساسي من قبل الحكومة السعودية – بحكم أنها جامعة حكومية – إلا أنها سعت لإنشاء صندوق وقفي يهدف لتغطية 35% من الميزانية السنوية للجامعة؛ وذلك تحسبا لأي ظروف قد تؤدي إلى ضعف التمويل الحكومي المقدم لها، مما سيؤثر سلبا على جودة التعليم والخدمات التي تقدمها الجامعة.

تكون الأصول إما مقيدة، حيث يحدد الواقف أوجه الصرف منها، أو غير مقيدة، بحيث تحدد مجالات الصرف منها من قبل مجلس إدارة الصندوق[1]. وتتركز مجالات صرف موارد الصندوق في تمويل البحوث العلمية الأساسية والتطبيقية واستقطاب أساتذة مؤهلين لشغل كراسي الأستاذية، وتمويل برامج تعليمية، وتوفير احتياجات مكتبة الجامعة من الدوريات والمجلات العلمية، وتقوم رسالة الصندوق على دعم رسالة الجامعة التعليمية والبحثية عن طريق جمع الأموال الوقفية واستثمارها بما يتفق وقواعد الشريعة الإسلامية، والصرف على برامج الجامعة بما يحقق طموحات الواقفين والمتبرعين، ومن ثم فإن رؤية الصندوق في توفير مصدر مالي دائم يؤمن للجامعة قدرتها التنافسية، ويحافظ على تميز برامجها التعليمية والبحثية[2].

يتكون دخل الصندوق من المصادر الأتية[3]:

- المنح النقدية والعينية التي يقدمها خريجو الجامعة ومنسوبوها؛
- الدعم المالي الذي تقدمه الجامعة من مواردها الذاتية؛
- التبرعات التي تقدمها الشركات والهيئات الأهلية ورجال الأعمال؛
- الدخل الذي يحققه من مزاولته لأنشطة استثمارية؛
- عائد المشروعات الاستثمارية التي يقيمها الصندوق؛
- عائدات البحوث التي تجريها الجامعة.

ثانيا: السياسة الاستثمارية للصندوق

يدار الاستثمار في صندوق وقف جامعة الملك فهد على أساس زيادة أصوله عن طريق استثمار أمواله باحترافية، وبما يتفق والقواعد والقيم الشرعية، وتم تشكيل لجنتين فرعيتين، هما[4]:

[1] اللائحة المنظمة لصندوق دعم البحوث والبرامج التعليمية بالمملكة العربية السعودية، مرجع سبق ذكره، ص 4-5.

[2] المرجع نفسه، ص 202.

[3] المرجع نفسه، ص 11.

[4] النشرة التعريفية الصندوق دعم البحوث والبرامج التعليمية، مرجع سبق ذكره، ص 6-7.

1. **لجنة الاستثمار:** وتقوم بوضع الاستراتيجية الخاصة بالاستثمار من حيث تحديد المستوى المستهدف للعائد ودرجة المخاطر، وتحديد سياسات الاستثمار ومعاييره.
2. **لجنة تنمية الموارد:** تهتم هذه اللجنة بتنمية موارد دخل الصندوق من المصادر المحددة، وتقوم بتعبئتها، وتقديم السياسات الكفيلة بزيادتها.

ويوجد نوعان من المحافظ الاستثمارية لدى صندوق وقف الجامعة هما: المحفظة العقارية والمحفظة النقدية، حيث تخصص المحفظة النقدية للاستثمار في الأسهم والصكوك، وتتشكل حسب الفرص المتاحة، ويبلغ حجم المحفظة النقدية لوقف الجامعة نحو مليار ريال، بينما يصل حجم محفظة الوقف العقارية إلى 800 مليون ريال، وقد أطلق مشروع «مركز الأعمال»، وتقدر محفظته العقارية بنحو 3 مليارات، ويعود ريعها لصالح الصندوق، وتتمثل موجوداتها في أرض مساحتها 326 ألف متر مربع، وهي جزء من أملاك الجامعة. وتقوم سياسة الصرف في الصندوق على أسس ومعايير منضبطة من أهمها ما يأتي[1]:

1. يكون الصرف في حدود نسب تتراوح بين 3-4٪؛
2. الحفاظ على قيمة الأصول لدى الصندوق (الصرف من الأرباح)؛
3. يستفاد من الصرف في دعم الأنشطة التعليمية والبحثية؛
4. يتم الصرف حسب شروط الجهة المانحة (في حالة المنح والأوقاف المشروط)؛
5. يتم الصرف بموافقة مجلس الصندوق على برنامج الدعم.

وفيما يلي بيان توزيع أصول الصندوق:

البيان رقم (01): توزيع أصول المحفظة الاستثمارية لأوقاف جامعة الملك فهد

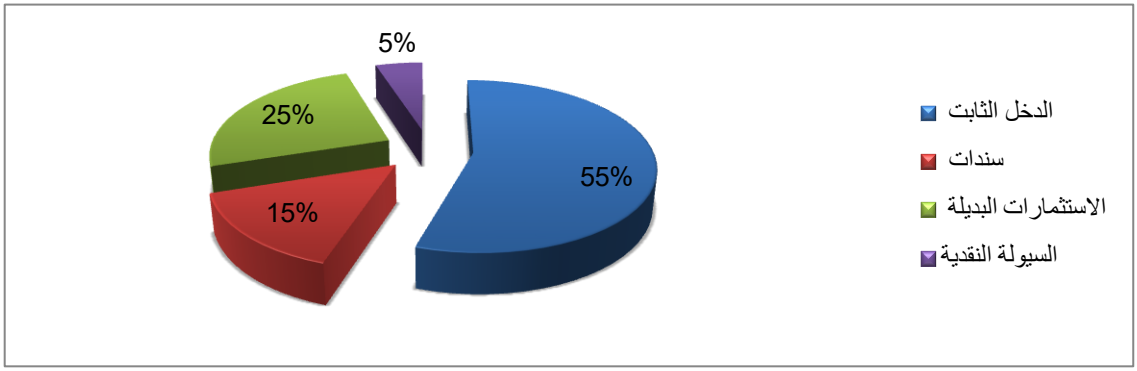

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على احصاءات صندوق وقف جامعة الملك فهد على الموقع https://kfupmfund.kfupm.edu.sa/Default.aspx

يتبع صندوق وقف الجامعة سياسة تنويع المحفظة الاستثمارية، حيث لا يضع كل استثماراته في سلة واحدة؛ بل يحاول تكوين محفظة استثمارية متنوعة، وذلك لتجنب الخسارة حال وقوعها، كما يتوافق استثمار صندوق الوقف جامعة الملك فهد مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ إذ تشترط إدارة الصندوق على مديري

[1] محمد شريف بشير الشريف، استثمار الوقف العلمي بالجامعات السعودية : وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن نموذجا، مجلة بيت المشورة، العدد (4)، أفريل 2016م، قطر، ص 88.

الاستثمار المتعاملين معها اختيار الأسهم والسندات والاستثمارات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وذلك التزاما بنظام الصندوق وتوجيهات مجلس إدارته، ويتأكد الصندوق من شرعية التعاملات مع الجهات الاستثمارية إما بالاعتماد على هيئات الرقابة الشرعية لدى الجهات المتعامل معها، أو بالفحص المباشر أن الأسهم والسندات المراد الاستثمار فيها مدرجة في قوائم الشركات التي تتوافق تعاملاتها وأحكام الشريعة الإسلامية، وتلجأ أحيانا إذا لزم الأمر إلى جهات استشارية بشأن الفحص والتدقيق الشرعي، حيث أن أغلب استثمارات الصندوق مبنية على صيغ التمويل الإسلامي الشائعة مثل: المرابحة والمشاركة والمضاربة، كما تتنوع استثمارات الصندوق بين عمليات الصكوك والأسهم المحلية والدولية والاستثمارات البديلة كالعقارات وحقوق الملكية الخاصة وصناديق التحوط[1].

الفرع الثالث: الأوقاف الجامعية بالمملكة العربية السعودية

انطلاقا من القواعد القانونية التي وضعها نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، سعت بعض الجامعات السعودية لتكوين أوقاف لها، من أجل تعزيز الموارد الذاتية للجامعة، وتوفير مصدر دخل ثابت ودائم يستخدم في دعم برامج المنح الدراسية وخدمة المجتمع، وتمويل أنشطة البحث والتطوير والتعليم في الجامعة.

أولا: الوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز

هو أول وقف من نوعه في تاريخ المملكة لدعم البحوث في الجامعة. فقد أطلق الملك الأمير عبد المجيد بن عبدالعزيز، مبادرته لتأسيس وقف علمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبدالعزيز، بهدف خدمة بيئة الحج والعمرة وحل مشكلات المجتمع، وذلك في اجتماع الدائرة الاقتصادية بإمارة منطقة مكة المكرمة المنعقد بتاريخ 1425/2/23هـ (2004م)، كما بادر كذلك إلى التبرع بأصل عيني تم تسجيله في المحكمة الشرعية، والتوجيه بإضافة أصول أخرى لهذا الوقف وهي منحة الأرض التي كانت مخصصة لإنشاء مكتبة الملك فهد عليها، ومبنى مكتبة الملك فهد بكافة إمكاناتها والذي صممته وأشرفت على تنفيذه جامعة الملك عبدالعزيز، وأنشئت بتمويل خاص من أهالي المنطقة. ومن ثم تم فتح حساب بنكي باسم "الوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز".

تتمثل مجالات صرف الوقف فيما يأتي[2]:

1. الأبحاث والدراسات والاستشارات التي تخدم مجالات تميز الجامعة في بيئة الحج والعمرة؛
2. الأبحاث التي تخدم المجتمع وتعالج مشكلاته؛
3. الدراسات الاستراتيجية الخاصة بالتنمية البشرية وسبل تذليل عوائقها؛
4. الدراسات التي تتناول التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، والتنمية الاقتصادية وتحدياتها؛
5. إقامة مكتبة علمية بحثية رائدة لتزويد الباحثين والدارسين.

[1] محمد شريف بشير الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 89.

[2] نحو مجتمع المعرفة، سلسلة دراسات يصدرها مركز الانتاج الاعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1429هـ ، ص138.

ثانيا: أوقاف الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قرر مجلس الجامعة الإسلامية في سنة 2007م الموافقة على مشروع أوقاف الجامعة الإسلامية واللائحة المنظمة له. وتم تحديد السلطة العليا المشرفة على شؤون الوقف لتكون مجلس نظارة الأوقاف. وبجانب مجلس النظارة، توجد الإدارة التنفيذية للوقف، والتي تتكون من مدير الجامعة (كمشرف عام)، ووكيل الجامعة للتطوير، والمدير التنفيذي لإدارة الوقف، وسكرتير المدير التنفيذي، إلى جانب أربعة أعضاء من ذوي الخبرة الإدارية والتميز في البحث العلمي والتدريس بالجامعة. وتتبع الإدارة التنفيذية ثلاث وحدات مساندة، وهي:

1. وحدة الشؤون الإدارية والخدمات المساندة: وهي مسؤولة عن إدارة وتنفيذ مشاريع الوقف؛
2. وحدة تنمية واستثمار الموارد الوقفية: ومهمتها إعداد استراتيجية استثمار الأصول الوقفية، ومتابعة تنفيذ ما يتم التخطيط له؛
3. وحدة الشؤون العلمية: وهي تقوم بإبداء الرأي في الشؤون البحثية والعلمية.

وينفق العائد من الوقف على العديد من المصارف، منها الخدمات التعليمية والبحث العلمي، وطباعة الكتب، ودعم خدمات العمادات المساندة والجهات التعليمية، وتطوير البنية التحتية للتعليم والبحث العلمي وتوفير الوسائل التعليمية الحديثة للجامعة. كذلك يقوم الوقف على رعاية طلاب الجامعة والخريجين وأسرهم، وزيادة المنح الدراسية للطلاب الراغبين بالالتحاق بالجامعة، وتمويل الدورات العلمية التي تقيمها الجامعة، وإقامة المباني السكنية للطلاب وتأمين وسائل النقل المريحة لهم[1].

ثالثا: وقف جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

أسست هذه الجامعة من خلال قيام الملك عبد الله بإقامة وقف بقيمة عشرة مليارات دولار، يخصص العائد منه للإنفاق على الجامعة، بهدف تعزيز العمل البحثي بها، وضمان الحرية الأكاديمية والاستقلالية المالية للجامعة، وقد أشارت الجامعة إلى أنه تم إنشاء وقف مالي غير محدود، من أجل تنمية وقف الجامعة وزيادته وتتلقى الجامعة المساهمات في الوقف في صورة وقف عقاري، أو تخصيص أراض أو أية أصول عينية أخرى. وقد تكون المساهمة بتوفير التجهيزات اللازمة للجامعة، أو بالأصول السائلة. ويتم الإنفاق من أموال الوقف على تمويل الكراسي العلمية والمنح الدراسية، ودعم البرامج الأكاديمية. وقد أنشئ بالجامعة مكتب التنمية الجامعية، يهدف إلى استقطاب الدعم الخيري والاستثمار للجامعة، من أجل استمرار التميز في أبحاث الجامعة وبرامجها[2].

وبما أن جامعة الملك عبدالله جامعة أبحاث للدراسات العليا، فلن تكون الوحدة التنظيمية الأساسية لها الكليات والأقسام وإنما معاهد أبحاث تضم مختلف التخصصات، مثل:

- الموارد والطاقة والبيئة؛

[1] الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، https://iu.edu.sa/ ، تاريخ الاطلاع 2020/02/01، الساعة 18.30.

[2] جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية، https://www.kaust.edu.sa/ar تاريخ الاطلاع: 2020/03/28.

- العلوم الحيوية والهندسة الحيوية؛
- علم المواد والهندسة الحيوية؛
- الرياضيات التطبيقية وعلم تحليل المشكلات باستخدام الحاسوب.

وسوف يضم كل معهد من هذه المعاهد مراكز أبحاث بعمل فيها عدة باحثين، موجهة لحل المشكلات، وترتبط غالبا بعلاقات تعاون مع مؤسسات صناعية.

الفرع الرابع: الوقف على مكتبات البحث العلمي بالمملكة العربية السعودية

تضم المملكة العربية السعودية العشرات من المكتبات الوقفية، ولقد كان – وما زال – العديد من العلماء يوقف مكتبته الخاصة في حياته أو بعد مماته على طلبة العلم ويجعلها في المكتبات التي يتردد عليها بكثرة، طلبا لتكثير المطلعين عليها والمستفيدين منها، وبحكم وجود الحرمين الشريفين واستقطابها للعلماء، ولطلبة العلم من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، والاستقرار في مكة المكرمة والمدينة المنورة، فقد نشأت العديد من المكتبات الوقفية، فضلا عما يوصي به بعض العلماء ممن يمتلكون مكتبات في بلدان خارج الحرمين الشريفين أن تنقل مكتباتهم بعد وفاتهم، وتوقف على طلبة العلم في الحرمين الشريفين.

ولا تزال هذه المكتبات قبلة لطلبة العلم قديما وحديثا، كما تحوي هاتان المدينتان الكثير من المكتبات والكتب والمخطوطات في المدارس، والأربطة حول الحرمين الشريفين، فقد قدر أحد الباحثين أن عدد المكتبات الوقفية في المدينة المنورة التي تم حصرها خلال العصر العثماني ثمانا وثمانين مكتبة[1]، منها ما كان مستقلا بذاته في بيوت أصحابها وهو الأقل، ومنها ما هو في المدارس والأربطة المحيطة بالحرم المكي.

وللحفاظ على هذه المكتبات والمجموعات الوقفية المتناثرة والتي بدأها الضياع، أو الاندثار القسري سواء بالتلف بسبب عوامل الزمن، أو الحريق، أو السرقة سعت الدولة السعودية ممثلة في وزارة الشؤون الإسلامية إلى إنشاء مكتبة رئيسة كبيرة في بعض المدن لتجمع شتات هذه المكتبات الوقفية المتناثرة، في كل من مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والطائف ليسهل رعايتها والحفاظ عليها وصيانتها، وترميم مخطوطاتها وفهرستها، لتحقيق كمال الانتفاع بها من قبل طلبة العلم، وأبرز هذه المكتبات[2]:

1. **مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة:** وقد تم افتتاحها عام 1403هـ (1982م)، وتعتبر الأكبر على مستوى المكتبات الوقفية في المملكة، حيث تحوي مجموعة مكتبة الشيخ (عارف حكمت) – رحمه الله–، ومجموعة مكتبة المصحف الشريف، ومجموعة المكتبة المحمودية، ومجموعة مكتبة (الشفاء)، ومكتبة (الساقزلي)، ومكتبة (بشير أغا)، ومكتبة (كيلى ناظري)، بالإضافة

[1] حماد علي التونسي، المكتبات العامة في المدينة المنورة (ماضيها وحاضرها)، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، 1401 هـ. ص 111.

[2] يوسف بن إبراهيم الحميد، جهود وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف وخططها في رعاية المكتبات الوقفية في المملكة، –ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية من 25 – 27 محرم 1420 هـ ، ص 918.

إلى الكتب المتوزعة في أكثر من ثلاث وعشرين مكتبة خاصة، وفي الأربطة والمدارس حول الحرم النبوي.

وكان التتويج لهذه العناية ما صدر من مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية مؤخرا على إنشاء مجمع الملك عبدالعزيز للمكتبات الوقفية، حيث يتمتع المجمع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويرتبط تنظيميا برئيس مجلس الوزراء، ويكون مقره الرئيس في المدينة المنورة، ويكون للمجمع مجلس أمناء برئاسة أمير منطقة المدينة المنورة، ويهدف إلى المحافظة على المكتبات الوقفية وخدمتها وإتاحتها للعامة ومن بين تلك الأهداف ما يلي[1]:

- عمل الأبحاث والدراسات وتشجيع البحث العلمي في مجال اختصاصاته.
- العناية بالمقتنيات النادرة التي لدى المجمع والمحافظة عليها وعرضها متحفيا وفق أعلى المستويات والمعايير الدولية.
- الإسهام في التعريف بالتراث الحضاري العربي والإسلامي المخطوط.

2. **مكتبة مكة بمكة المكرمة:** أنشأت في سنة 1370هـ (1950م)، وقد جمعت فيها عدة مكتبات خاصة لبعض علماء مكة المكرمة وأعيانها، وكذلك من بعض المدارس والأربطة، وتتوالى انضمام العديد من مكتبات مكة المكرمة إليها حتى وقتنا الحاضر وتحتوي المكتبة على أكثر من 1200 مخطوط.

ويعد ذلك مظهرا بارا من مظاهر العناية بالأوقاف في أحد مجالاته المهمة وهي مجال الكتب والمكتبات الوقفية، فقد حفظتها من الضياع، وعظمت الفائدة منها بترميم هذه المخطوطات والكتب وصيانتها.

نلاحظ مما تم عرضه في هذا المبحث، تنوع صور استخدام الوقف في تمويل التعليم العالي والبحث العلمي بالسعودية، ويأتي على رأس هذه الصور الكراسي العلمية الوقفية، والكليات والجامعات الأهلية، والأوقاف الجامعية، وكذلك أشرنا للمكتبات الوقفية. وما قد يفتقد في التجربة السعودية، هو الشفافية في الإعلان عن الأصول الوقفية وتطورها ونموها، والعائد السنوي من استثمارها؛ وكذلك الأوقاف المرصودة للكراسي العلمية، وحجمها وإيراداتها. فإصدار الجامعات للتقارير السنوية سيوضح هذه البيانات ويزيد من ثقة المتعاملين مع الوقف، ويتيح للجامعات الأخرى وغيرها من المؤسسات التعليمية الاستفادة من تجربتهم. والحق أن بعض الجامعات تنشر تقارير دورية عن تطور أوضاع أوقافها، كجامعة سعود مثلا، ولكن هذه التقارير تفتقر إلى بعض البيانات الأساسية، مثل القيمة المادية للأصول الوقفية؛ كما أن بعضها لم يتم تحديثه منذ عدة سنوات.

[1] قرار مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 1437/9/15 هـ /http://www.spa.gov.saتاريخ الاطلاع: 2020/03/28.

المطلب الثالث: تجربة جامعة الملك سعود في إنشاء أوقاف علمية

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تجربة جامعة الملك سعود في إنشاء أوقاف علمية مميزة، تنوعت ما بين الأبراج الوقفية وكذا صدارتها في مجال الكراسي الوقفية، وغير ذلك من المحاولات لإعادة بعث الثقافة الوقفية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.

الفرع الأول: المشاركة المجتمعية ضمن رؤية جامعة الملك سعود

أولا : التعريف بجامعة الملك سعود

تقع جامعة الملك سعود في مدينة الرياض، تم تأسيسها في عام 1377هـ/1957م، بموجب المرسوم الملكي رقم (17) بتاريخ 1957/11/1م الموافق لـ 1957/11/14م، وهي ثاني جامعة يتم تأسيسها في المملكة العربية السعودية بعد عام من تأسيس جامعة أم القرى، وقد بدأت الدراسة في الجامعة بافتتاح كلية الآداب عام 1958. وقد بلغت ميزانية الجامعة عام 2015 حوالي 8 مليار ريال، ويدرس فيها حوالي (70 ألف) طالب وطالبة، يدرسون في مراحل الدبلوم والبكالوريوس والماجستير والدكتوراه[1].

حظي التنظيم الإداري للجامعة بالاهتمام الكبير حيث أرسيت القواعد الأساسية المتعلقة بنظامها من خلال صدور ثلاثة مراسيم ملكية[2]:

1. في سنة 1960م، صدر المرسوم الملكي رقم (112) بتاريخ 1380/12/26 هـ، المتضمن الموافقة على نظام جامعة الملك سعود. وكان وزير المعارف الرئيس الأعلى للجامعة بحكم منصبه، كما نص النظام على أن يكون للجامعة وكيل وأمين عام ويكون لكل كلية عميد ووكيل على أن يتم تكوين مجلس لكل كلية أو معهد تابع للجامعة.
2. في سنة 1967م، صدر المرسوم الملكي رقم (م/11) بتاريخ 1387/5/8هـ، المتضمن الموافقة على نظام جامعة الرياض (جامعة الملك سعود حاليا) وإلغاء الأنظمة والأوامر والتعليمات السابقة المتعلقة بالجامعة.
3. في سنة 1972م، صدر المرسوم الملكي رقم (م/6) بتاريخ 1392/1/28هـ، المتضمن الموافقة على نظام جامعة الرياض (جامعة الملك سعود حاليا) وإلغاء نظام الجامعة الصادر في عام 1387هـ/1967م وجميع ما يتعارض معه من أنظمة وأوامر وتعليمات سابقة.

وقد توالى افتتاح الكليات في الجامعة حيث أنشئت كلية العلوم في سنة 1958م، وفي العام الموالي تم إنشاء كليتي التجارة والصيدلة. وفي عام 1961 فتحت الجامعة أبوابها للفتاة السعودية، فأتيح لها فرصة الانتساب إلى كليتي الآداب والعلوم الإدارية. وفي سنة 1965م، تم افتتاح كلية الزراعة، ثم جرى في سنة 1967م ضم كليتي الهندسة والتربية إلى الجامعة بعد أن كانتا تحت إشراف وزارة المعارف بالتعاون مع

[1] موقع جامعة الملك سعود ،https://ksu.edu.sa/ تاريخ التصفح 2019/05/25، الساعة 18.00.

[2] موقع جامعة الملك سعود ،https://ksu.edu.sa/ تاريخ التصفح 2019/06/05، الساعة 17.00.

منظمة اليونسكو، وفي سنة 1969م، تم افتتاح كلية الطب للبنين وفي العام الدراسي 1975 / 1974 م بدأ قبول الطالبات فيها. وتم إنشاء معهد اللغة العربية حرصا من الجامعة على نشر اللغة العربية وتعليمها لغير الناطقين بها. وفي سنة1981م، تم إنشاء فرع آخر للجامعة في منطقة القصيم وافتتح فيه كلية الزراعة والطب البيطري وكلية الاقتصاد والإدارة. وفي سنة 1982م ، تم تغيير اسم الجامعة ليصبح جامعة الملك سعود، كما كان الاسم الأول عند إنشائها، كما تم إنشاء عمادة مركز خدمة المجتمع والتعليم المستمر، وافتتاح مستشفى الملك خالد الجامعي. لتتوالي بعد ذلك إنشاء الكليات بالجامعة حتى أصبحت تضم الآن 21 كلية.

ثانيا: المشاركة المجتمعية في التعليم والبحث العلمي بالجامعة

الشراكة المجتمعية في مجال التعليم والبحث العلمي هي عملية تعكس رغبة المجتمع، واستعداده للاندماج والمساهمة الفعَّالة في جهود تحسين التعليم والبحث العلمي وتطويرهما. كما يعدّ الربط بين الجامعة بما تقدمه من خدمات، والمجتمع بما لديه من حاجات، من أهم السبل، وأسرعها في تقدّم الدولة، والوصول بها إلى العالمية. وقد أطلقت جامعة الملك سعود في مرحلتها التطويرية رؤيتها التي تتضمن (3) أركان، وهي:

1. ريادة عالمية؛
2. شراكة مجتمعية؛
3. مجتمع المعرفة.

ويأتي بروز "الشراكة المجتمعية" في هذه الرؤية من خلال شراكة الجامعة مع المجتمع على الصعيدين المحلي والخارجي، وحلقة في منظومة التطوير، وركيزة في سعي الجامعة نحو الإبداع والتميز، من أجل تحقيق ريادة عالمية، وبناء مجتمع معرفي؛ لذلك فإن الشراكة في هذه الرؤية تمثل الرابط الفعلي بين الريادة ومجتمع المعرفة.

الشكل رقم (02): أمثلة للبرامج التطويرية ضمن رؤية جامعة الملك سعود

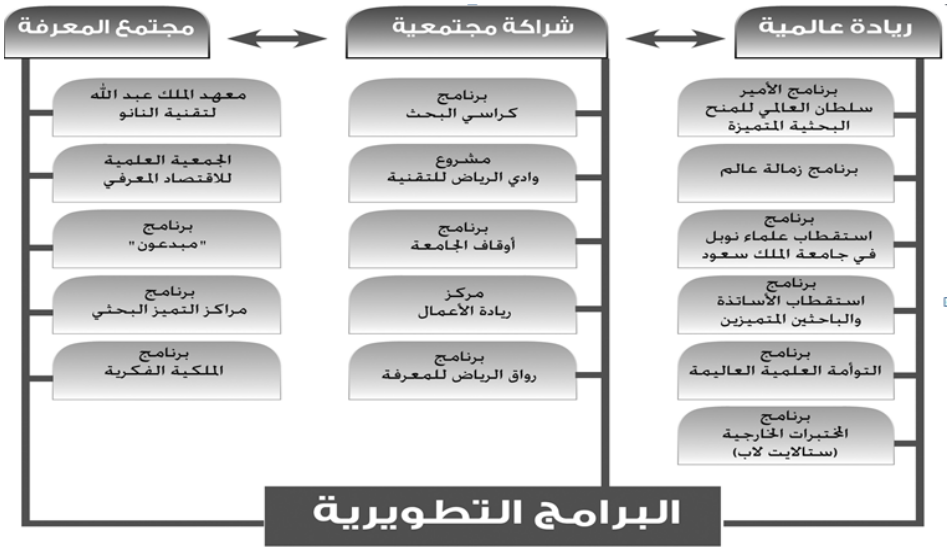

المصدر: عبدالله بن عبدالرحمن العثمان، الشراكة المجتمعية في البحث العلمي من واقع تجربة جامعة الملك سعود كراسي البحث نموذجاً

ومن هنا، فإن هذه الرؤية تمت ترجمتها إلى برامج عمل، أطلقتها الجامعة وفق رسالة وأهداف محددة لكل برنامج؛ ونركز هنا على ركن "الشراكة المجتمعية"، من خلال اطلاقها لعدة برامج تطويرية أهمها الكراسي البحثية والوقفية وكذا برنامج أوقاف الجامعة؛ بحيث تكون أداة لازدهار المجتمع، وذلك لتبوّء الريادة في البحث والإبداع، ومن خلال برامج أكاديمية عالية الجودة؛ والريادة في الأبحاث الإبداعية والتعبير الخلاّق؛ والشراكة الفعّالة مع المجتمع لتحقيق التنمية الثقافية والاقتصادية للبلاد. فقد كانت الشراكة المجتمعية جزءاً لا يتجزأ من رؤية الجامعة ورسالتها، من خلال التركيز على البحث العلمي، ليس من أجل المبادرة بطرح مجالات علمية متقدمة فحسب، وإنما من أجل تعزيز ثقافة البحث العلمي والارتقاء بالعملية التعليمية ذاتها، ثم من أجل بناء شراكة مجتمعية على مستوى مدخلات البحث العلمي ومخرجاته.

الفرع الثاني: أوقاف جامعة الملك سعود العلمية والبحثية

أولا: نشأة الوقف العلمي لجامعة الملك سعود وهدفه

قامت جامعة الملك سعود بتأسيس الوقف العلمي للجامعة سنة 2007م، حيث تمتلك جامعة الملك سعود محفظة استثمارية عقارية وقفية تبلغ قيمتها حوالي 1.5 مليار دولار، وتسعى لأن تصل إلى 25 مليار بحلول عام 2040م، وذلك للمساهمة في تعزيز الموارد المالية الذاتية للجامعة، ودعم مجالات البحث العلمي المختلفة، وقد كانت أبرز أعمال الوقف العلمي، إنشاء وقف عقاري يحتوي على أحد عشر برج، تم تمويلها جزئيا من موارد الجامعة نفسها، والجزء الأكبر من مجموعة من رجال الأعمال السعوديين، وتبلغ كلفة هذه الوقف حوالي 1.3 مليار دولار.

وقد تم اختيار موقع الوقف بعناية لكي يكون لهذا الموقع ميزة استثمارية، فهو يقع بالقرب من العديد من المؤسسات العلمية المهمة، مثل مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وواحة الملك سلمان للعلوم، ومؤسسة الملك عبد العزيز ورجالة للموهبة والإبداع، بالإضافة لان الموقع يقع بالقرب من الحي الدبلوماسي في الرياض، ومنطقة الدرعية التي تعتبر معلما تاريخيا مهما، كما أن الموقع يبعد عن مطار الملك خالد حوالي 28 كلم.

كما تم إنشاء نظام التبرع للوقف وهو نظام الكتروني حيث يستطيع أي شخص التبرع لهذا الوقف الكترونيا، وقد تم إطلاق مبادرة داخل حرم الجامعة لاستقبال تبرعات منسوبي الجامعة والطلبة فيها، ومن المتوقع أن يحقق وقف جامعة الملك سعود إيرادا سنويا قيمته حوالي أربعة مليار وسبعمائة مليون ريال، بواقع 30% من ميزانية الجامعة السنوية [1].

حدد لوقف جامعة الملك سعود عدد من الأهداف التي يسعى لتحقيقها وهي[2]:

1. تعزيز القدرات المالية للجامعة لتحفيز الإبداع والتميز على كافة الأصعدة؛

[1] التقرير السنوي لجامعة الملك سعود، 1434هـ
https://education.ksu.edu.sa/sites/education.ksu.edu.sa/files/attach/ksu_report.pdf

[2] موقع وقف جامعة الملك سعود https://endowments.ksu.edu.sa/ar/node/1013

2. تمويل برامج البحث العلمي المختلفة وبما يخدم المجتمع المحلي، ويعزز اقتصاديات المعرفة لتحقيق التنمية المستدامة للوطن؛
3. دعم الأنشطة التي تؤدي إلى تحسين مستوى الجامعة في التصنيفات العالمية وتعزيز جهود البحث والتطوير والتعليم؛
4. كفالة الباحثين والمبدعين والموهوبين والمتميزين ورعايتهم؛
5. زيادة الاستفادة من موارد الجامعة البشرية والبنية التحتية والتجهيزات؛
6. دعم المستشفيات الجامعية، والأبحاث الصحية لعلاج الأمراض المزمنة وإجراء الأبحاث المفيدة للبشرية؛
7. تفعيل العلاقة بين الجامعة والمجتمع، تحقيقا لرسالة الجامعة المبنية على تحقيق الشراكة المجتمعية لبناء مجتمع المعرفة؛
8. المساهمة في تنفيذ مشاريع متميزة رائدة وذات نفع عام؛
9. تعزيز أعمال الخير والتكافل الاجتماعي في المجتمع؛
10. استقطاب كوادر تعليمية وبحثية على قدر كبير من الكفاءة والتميز وبهذا تستطيع الجامعة تزويد المجتمع بمخرجات تعليمية أفضل؛
11. دعم وتوسيع البنية التحتية للجامعة دون إثقال كاهل ميزانية الجامعة.

ثانيا: برنامج كراسي البحث بجامعة الملك سعود

1. نشأة كراسي البحث الوقفية:

طوَّرت الجامعة تطبيق برنامج "كراسي البحث"، فبعد انطلاقة الكراسي بإنشاء "كرسي سابك" الذي تأسس في 2004/2/21م[1]، وأقبلت عليها جميع فعاليات المجتمع إقبالاً فاق كل التوقعات، ارتأت الجامعة أن تعيد صياغة البرنامج بما يكفل استدامته، خصوصاً أن معظم الكراسي تعالج قضايا تهم المجتمع ولها صفة الاستدامة؛ لذا أطلقت الجامعة بعد تجربة السنة الأولى من هذا البرنامج مبادرة "**كراسي البحث الوقفية**" لتمكين المتبرعين من تحويل تبرعاتهم لهذا البرنامج إلى أوقاف.

إن إطـلاق الجامعة لبرنامج كراسي البحث وتطويـر أهدافه ليكون وقفيا، كان بهدف لفت انتباه المجتمع إلى أن المؤسسات العلمية والبحثية مكان خصب للأوقاف وأنه لا يجوز حصر الأوقاف في مجالات محدودة، فالتبرع بالأوقاف لكراسي البحث يعود ريعها للإنفاق على البحوث التي تخدم المجتمع؛ فمثلاً الكراسي الطبية تخدم المرضى، والكراسي الهندسية تعالج مشكلات نقص المياه.. ونحو ذلك. جدير بالذكر أن الجامعة لم تنفق من أموال تبرعات برنامج "كراسي البحث" حتى الآن، بل وظفت بعض مواردها الذاتية (أي الجامعة) للإنفاق على البرنامج، وخصصت أموال المتبرعين لبناء برج وقفي خاص بكراسي البحث،

[1] عبدالله بن عبدالرحمن العثمان، الشراكة المجتمعية في البحث العلمي من واقع تجربة جامعة الملك سعود كراسي البحث نموذجاً، منتدى الشراكة المجمعية في مجال البحث العلمي، الرياض، بتاريخ 25 ماي 2009.

باسم "**برج الكراسي الوقفية**" ضمن مشروع "أوقاف الجامعة"، وقد أعلنت عن ذلك في وسائل الإعلام المختلفة، ولقي المشروع قبولاً جيداً[1].

2. **آليات التنفيذ:** تعمل الجامعة على تحقيق أهداف برنامج كراسي البحث من خلال:

أ. التحالف مع جامعات ومراكز بحوث عالمية رائدة في مجالات كرسي البحث؛

ب. دعم الشراكة مع القطاعين العام والخاص في مجالات كراسي البحث، والاستثمار الأمثل لعلاقات الجامعة مع قطاعات ومؤسسات المجتمع لتحقيق هذا الهدف؛

ج. الاستفادة المثلى من قدرات الجامعة وتجهيزاتها ومختبراتها ومواردها البشرية؛

د. استقطاب علماء يعملون في حدود المعرفة الإنسانية من الفائزين بجوائز نوبل، أو جوائز الملك فيصل العالمية، أو جائزة الأمير سلطان للمياه، أو ممن كان مرشحاً لتلك الجوائز، أو غيرهم من العلماء المتميزين للإسهام في بحوث الكرسي؛

هـ. استقطاب المبدعين والموهوبين من الطلاب، ورعايتهم، وتحفيزهم للالتحاق بمشاريع كراسي البحث؛

و. تحفيز منسوبي الجامعة للتعاون مع كراسي البحث؛

ز. تنفيذ مشاريع علمية وتقنية رائدة بالتعاون مع علماء وباحثين محليين وعالميين متميزين؛

ح. إقامة تظاهرات علمية في مجال الكراسي (ندوات، وورش عمل، وحلقات بحث، ومؤتمرات)؛

ط. الإشراف على رسائل الدكتوراه والماجستير، وتطوير مقررات دراسية جديدة في مجالات كراسي البحث.

3. مجالات كراسي البحث:

أُنْشِئَت كراسي البحث في مجالات العلوم والتقنية والعلوم الإنسانية التي تخدم رسالة الجامعة، وتدعم البحث العلمي والاقتصاد الوطني القائم على المعرفة، وتلبي حاجات الجهات الممولة؛ ومن أهم المجالات التي تعمل فيها كراسي البحث حالياً ممثلة بالجدول التالي:

البيان رقم (03): نسب المجالات البحثية الرئيسية لكراسي البحث في جامعة الملك سعود

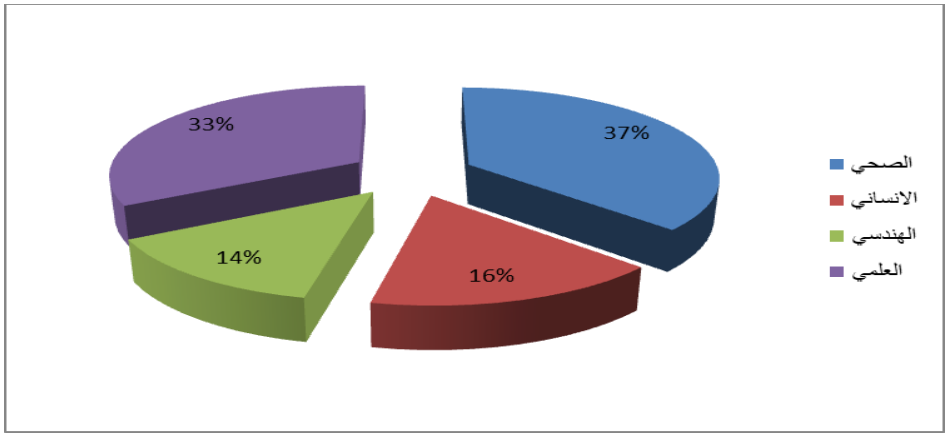

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على موقع جامعة الملك سعود https://statinfo.ksu.edu.sa/ar/node/406

[1] عبدالله بن عبدالرحمن العثمان، مرجع سبق ذكره.

4. توطين التجربة:

واجهت جامعة الملك سعود في بعض الحالات صعوبات تتعلق باستقطاب علماء مشهورين؛ ليكونوا أساتذة لبعض كراسي البحث، ولمواجهة هذه الصعوبات لجأت إلى تبني نموذج مستحدث وعملي، وذلك بعد دراستها للتجارب العالمية في كندا وأمريكا وفرنسا واليابان وغيرها من البلدان؛ حيث طورت نموذجاً خاصاً بها يقوم على اختيار "خبير وطني" يشرف على إدارة الكرسي "وخبير عالمي" ، إضافة إلى مجموعة بحثية حسب تخصص الكرسي من وطنيين وعالميين، وطلبة دراسات عليا، والفنيين من المختبرات ووحدات الجامعة.

ويمكن النظر إلى هذا النموذج بأنه على غرار نموذج "مركز بحثي" مصغر، تمتزج فيه الخبرة الوطنية مع الخبرة العالمية؛ مما يساعد في نقل المعرفة والتقنية، وكذلك تحسين المخرج الذي هو المنجز العلمي من بحوث الكرسي. وما يدعو إلى التفاؤل أن عدداً كبيراً من الكراسي وفق هذا النموذج تمكنت من استقطاب علماء بارزين في اختصاصاتها على مستوى الحاصلين على جوائز عالمية مثل: جائزة نوبل، وجائزة الملك فيصل العالمية، وجائزة الأمير سلطان العالمية؛ وكذلك استقطاب العلماء المشهورين بكثافة أبحاثهم في قواعد النشر العالمية مثل(ISI).

فبالنظر لمعيار الإبداع والابتكار والذي يعد أحد أهم الروافد التي تمثل اعترافا دوليا لتقييم أداء الكراسي البحثية، فقد حصل البرنامج بجامعة الملك سعود على عدد من براءات الاختراع خلال الفترة من (1429-1435هـ)، وكان مجموع هذه البراءات (97) ما بين براءات مسجلة (30) وبراءات جاري تسجيلها (67)، وهي مبينة حسب المجالات بالجدول التالي[1]:

الجدول رقم (03): براءات الاختراع بجامعة الملك سعود

المجال	العدد	النسبة المئوية
الكراسي الانسانية	00	%00
الكراسي الصحية	33	%34
الكراسي العلمية	48	%49.5
الكراسي الهندسية	16	%16.5
المجموع	97	%100

المصدر: مريم عبدالله على المالكي، دور إدارة الكراسي البحثية فى رفع تصنيف الجامعات السعودية، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: (179 الجزء الأول) يوليو لسنة 2018م

[1] مريم عبدالله علي المالكي، دور إدارة الكراسي البحثية في رفع تصنيف الجامعات السعودية، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: (179 الجزء الأول)، يوليو، 2018م.

ثالثا: أبراج جامعة الملك سعود

هي عبارة عن مشروع استثماري مقام على أرض الجامعة، تستخدم لأغراض متعددة فبعضها مرتبط بمجموعات فندقية عالمية وقصور للمؤتمرات بالإضافة للخدمات التجارية والأسواق. كما أن موقع الوقف يمكن العاملين والدارسين في الجامعة من الاستفادة من الخدمات المقدمة فيه، بالإضافة للزائرين والسكان المحليين، حيث تقع الأبراج داخل المدينة الجامعية. وتكون مشاريع متعددة الاستخدامات وهي:

1. **منارة الملك عبد الله للمعرفة:** بالنظر إلى التجارب العالمية للأوقاف ثبت أن المشاريع متعددة الاستخدامات هي الأكثر جدوى، حيث أنها تغذي بعضها البعض مما يشكل التوازن المطلوب لمثل تلك المشروعات، وقد اعتمدت هذه النتيجة في إنشاء منارة الملك عبد الله المعرفية، والتي تتكون من العديد من الاستخدامات الفندقية والمكتبية والتجارية والترفيهية بالإضافة لمركز مؤتمرات، كما أن موقع المنارة المميز على بوابة مدينة الرياض الشمالية الغربية يعطيها بعدا آخر، وتتكون المنارة من 49 دور[1].
2. **برج الأجنحة الفندقية:** وهو البرج الأول من الجهة الشمالية لمنارة الملك عبد الله للمعرفة ويتكون من خمسة عشر طابقا لفندق خمسة نجوم؛
3. **برج الأمير سلطان بن عبد العزيز للأبحاث الصحية وطب الطوارئ:** يقع بالقرب من مدخل الجامعة الجنوبي وتبلغ مساحته حوالي 34 ألف متر مربع بواقع أحد عشر طابق.
4. **برج المعلم محمد بن لادن المكتبي:** يتميز البرج بموقعه بجوار المدخل الجنوبي للجامعة وتبلغ مساحة البرج 65 ألف متر مربع، وقد خصص للأعمال المكتبية ومواقف السيارات والمحلات تجارية.
5. **برج مصرف الراجحي الطبي:** يتكون البرج من 12 طابق ويقع البرج بالقرب من المجمع الطبي لجامعة الملك سعود، ويقدم خدمات صحية عالية الجودة من خلال مراكز طبية متخصصة عالية الجودة، وعيادات خارجية، وتبلغ مساحته 40 ألف متر مربع، وقد تم تأجيره لغاية إقامة مستشفى عالمي[2].
6. **برج الشيخ صالح كامل:** وهو برج مخصص للأجنحة الفندقية بمساحة 25 ألف متر مربع، ومواقف للسيارات وطوابق خدمات.
7. **برج الدكتور ناصر الرشيد:** يقع بالقرب من مدخل الجامعة الجنوبي مساحته حوالي 24 ألف متر مربع.
8. **برج الشيخ عبد الرحمن الهليل:** يقع بالقرب من مدخل الجامعة الجنوبي ومساحته 20 ألف متر مربع ويتكون من سبع أدوار.
9. **برج الشيخ محمد العامودي:** مكون من اثنا عشر طابق ذو استخدامات متعددة .
10. **أبراج الجامعة الطبية:** وهي مجموعة من الأبراج المخصصة للخدمات الطبية والتشخيصية، بالإضافة لمول تجاري يقدم خدمات متعددة. وقد تم جمع تبرعات بقيمة 950 مليون ريال لهذه الغاية.

---

[1] التقرير السنوي لجامعة الملك سعود، 1434هـ

https://education.ksu.edu.sa/sites/education.ksu.edu.sa/files/attach/ksu_report.pdf

[2] النويران ثامر علي، الوقف ودوره في دعم مؤسسات التعليم العالي: وقف جامعة الملك سعود نموذجا، مجلة الادارة والقيادة الاسلامية، المجلد الثاني –العدد الثاني– ماي 2017. ص32.

المبحث الثاني: تجربة تركيا في استثمار الأوقاف في التعليم والبحث العلمي

برزت في تركيا تجارب وقفية رائدة والتي يمكن الاستفادة من آلياتها وفلسفتها، حيث قامت بصياغتها بشكل متكامل خاصة في مجال الأوقاف العلمية، والتي حاولت أن تجعلها جزءا من ثقافة مجتمعية تقدم نماذج إيجابية للعالم الخارجي، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لأهم هذه النماذج من جامعات ومدارس ومؤسسات وقفية علمية.

المطلب الأول: التطور التاريخي والقانوني والاداري لاستثمار الأوقاف في تركيا

تمثل التجربة التركية حالة واضحة لمدى تأثر نظام الوقف بالإرادة السياسية والنظام السياسي القائم في بلد ما. فقد كان للوقف الإسلامي في الدولة العثمانية مكانة عظيمة وانتشار واسع لم يسبق له مثيل، ولم تفلح الأزمات التي تعرض لها في فترة الثورة الكمالية وقبلها، فقد عاد للظهور والانتشار بقوة، خاصة مع إقبال المواطنين ورجال الأعمال الأتراك عليه، بالإضافة إلى الرعاية الحكومية والإدارة الجيدة، فدخل الوقف في مجالات حساسة ومهمة، خاصة في إنشاء الجامعات ومراكز البحث العلمي.

الفرع الأول: التطور التاريخي للأوقاف في تركيا

أولا: نشأة وحجم الأوقاف في الدولة العثمانية

1. **نشأتها:**

أسست الأوقاف في التاريخ الإسلامي، من أجل تقديم الخدمات المختلفة إلى الإنسان وحتى الحيوان، وكانت مؤسسات الأوقاف واحدة من العناصر المؤثرة التي استطاعت الارتقاء بأنماط العيش، وتأمين الحاجات الاجتماعية للناس الذين يعيشون في ظل الدولة العثمانية، وحتى في مناطقها النائية، وإذا ما تأملنا في مفهوم الوقف لدى الدولة العثمانية، نجد أنه مزيج من الشرقي الممتد من حضارة الأيغور* إلى السلاجقة**، والغربي الممتد من الإمبراطورية الرومانية إلى الإمبراطورية البيزنطية، فقد ورثت الدولة العثمانية هذا الميراث الممتزج الديناميكي، وطورته وصبغته بقيمها وثقافتها الدينية.

امتدت أراضي الإمبراطورية العثمانية في ثلاث قارات شملت مساحات واسعة من آسيا وأوروبا وافريقيا، ولمدة زمنية قاربت الستة قرون ووصفت بأنها أطول فترة في تاريخ عمر الحضارات والإمبراطوريات في العالم. فإمبراطورية تستمر كل هذه الفترة في هذه المساحات الشاسعة، لا بد أن تكون قد أمّنت لديمومتها

---

* تاريخيا مصطلح الأويغور كان يطلق على أحد الشعوب التركية التي تعيش فيما يعرف اليوم باسم منغوليا. كان الأويغوريون من أقوى وأكبر القبائل التركية التي تعيش في آسيا الوسطى. عاشت القبيلة موحدة في حكم اتحادي يعرف باسم الروران أو الجوان جوان (من 460 إلى 565 م).

** الدَّولة السلجوقية هي إحدى الإمبراطوريات الإسلامية، قامت هذه الدولة في عام 1037 واستمرَّت حتى عام 1194(أي استمرت لمدة 157 عاما)، سيطرت في أوج قوتها على أفغانستان و إيران وأجزاء من الأناضول و سورية و العراق و الجزيرة العربية.

ما تغني به عن ضعف الاتصالات السائدة في ذاك الزمن بين المركز وبين ولاياتها، ولهذا لا بدّ من وجود أسباب القوة سواء قوة السلاطين العثمانين المؤسسين أو الذين خلفوهم، وكذلك المنهج الذي ساروا عليه[1].

بعد تأسيس الدولة العثمانية أقيمت أول مؤسسة للوقف العثماني في عهد أورخان غازي* الذي يعتبر أول من أسس نظام الأوقاف، وقد نمت هذه المؤسسة بشكل منسجم مع النمو الاقتصادي والسياسي للدولة، وتطورت وسدت لها الأموال مع تطور الامكانات المادية للدولة، وغطت هذه المؤسسة جوانب من الحياة مما عملت على تقوية أركان الدولة ونموها، منها الإنفاق على طلبة العلم وتأمين الاقامة لهم بالإضافة الى تبني مسألة التدريب المهني لتخريج الكوادر المتدربة[2].

فالناظر في تاريخ الدولة العثمانية يجد أنها اهتمت بالأوقاف الإسلامية والعناية بها وتنويعها، وتطويرها وتقنينها، وإشاعتها وإدخالها في كثير من مناحي الحياة، بصورة جعلت كثيرا من المؤرخين يؤكدون أن الحضارة العثمانية حضارة وقفية قامت في الأساس على الأوقاف، وهو ما دفع كل أفراد المجتمع آنذاك لوقف جزء مما يملكون فنجد أن معظم الخلفاء العثمانيين قاموا بإنشاء العديد من الأوقاف، فنجد السلطان سليمان القانوني قد أوقف مكتبة تسمى اليوم على اسمه (المكتبة السليمانية) بها مخطوطات وكتب ومباني الوقفية.

2. حجم الأوقاف في الدولة العثمانية:

يحوي أرشيف المديرية العامة للأوقاف بأنقرة 26 ألف وقفية، للأوقاف السلجوقية والعثمانية التي وصلت إلى الوقت الراهن. أما الأوقاف ذاتها التي انتقلت إلى تركيا فهي في حدود سبعة آلاف وقف. وكان في جزيرة قبرص عام 1879م،131وقفا، منها 87 جامع ومسجد، و9 مدارس، ومثلها زوايا، و3 أسبلة، والأعداد الباقية كانت من الأوقاف التي أوقفها أركان الدولة العثمانية وتعرف بالكليات، أي أوقاف شاملة، فيها مسجد جامع، وحوله المدرسة، والمسكن، والحمام، والمطبخ، والمستشفى.. إلخ.

وفي القرن السادس عشر كان ما نسبته 20% من الأراضي في الدولة العثمانية يدخل في نظام الوقف[3]. ولم يقتصر تشجيع الخلافة العثمانية للأوقاف في تركيا فقط، بل عملت على نشرها وتأسيسها في المناطق الجديدة المفتوحة، فبموجب الإحصاءات كان يوجد في بلغاريا عام 1982 م 3339 وقفا من الأوقاف التي ورثتها من العهد العثماني منها 2356 مسجد جامعا، 142 مدرسة، و273 جسرا، و16 خانا[4]. وفي البوسنة والهرسك سميت خمس مدن في العهد العثماني باسم الأوقاف، مثل مدينة غوريني وقف «الأوقاف العليا»، ومدينة دونيي وقف «الأوقاف الصغرى»، ومدينة إسكندر وقف «وقف اسكندر»، و«كولن وقف»، و«مدينة وقف» وتسمى حالية سانسكي موست. كما أن بعض المدن الحالية كانت تحمل في اسمها كلمة وقف، مثل

---

[1] محمد علي الصلابي، الدولة العثمانية عوامل النهضة وأسباب السقوط، دار التوزيع، ط1، بورسعيد، مصر، 2001، ص29.

* هو ثاني السلاطين العثمانيين، ويعتبره المؤرخون المؤسس الحقيقي للدولة العثمانية، (761/724 هـ، 1360/1324 م).

[2] حسين محمد، "ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وترتيب أولويات الصرف، دراسة على الأوقاف التركية"، المؤتمر العلمي العالمي الخامس: الوقف الإسلامي التحديات واستشراف المستقبل، جامعة الخرطوم، السودان، 2017/07/12، ص 5-7.

[3] نعمان أوغلو، الوقف العثماني ... حضارة واقتصاد، الموقع https://islamstory.com/ar/artical، 2020/04/15.

[4] سهيل صايان، الأوقاف في تركيا، مجلة الفيصل، الرياض، عدد 332، أبريل 2004م، ص 65.

مدينة مركونيتش غراد التي كان اسمها في السابق فارتسار وقف. وكذلك سراييفو بنيت من أملاك الأوقاف، ومنها أوقاف عيسى بك إسحاقوفيتش، وأوقاف الغازي خسروبك، وما فيها من دكاكين، وأسواق مسقوفة، وقناطر، وجسور، وشبكات المياه، وثلاثة أرباع مساكن سراييفو، جميعها كانت ملكا للأوقاف[1]. وقد تعرضت غالبية الأوقاف التركية للحل في أواخر العهد العثماني وبداية عهد الجمهورية، كما سأذكر لاحقا، بينما تتوزع الأملاك الوقفية التي نجت من العهد العثماني والتي تديرها المديرية العامة للأوقاف التركية على النحو التالي[2]:

الجدول رقم (04): الأوقاف التركية المتبقية من العهد العثماني

النوع	العدد
مساجد	4.400
ملاجئ	500
مراكز تجارية	453
فنادق ونزل	150
متاجر	5.348
شقق سكنية	2.254
ممتلكات أخرى*	24.809
الاجمالي	37.917

*تشمل الممتلكات الاخرى: الأسبلة والمقامات والتكايا والزوايا وغيرها من المنشآت الدينية الصغيرة

Source: IRTI/IDB, 1987: 116-117

وهذه الأرقام لا تشمل الأوقاف التي أنشئت بعد الجمهورية في عام 1923. أما الأراضي الموقوفة فقد تم مصادرتها بالكامل، بعد أن كانت تصل في القرن السادس عشر إلى حوالي 20% من الأراضي العثمانية[3].

ثانيا: تدهور الأوقاف في الدولة العثمانية

بشكل عام تم احترام استقلالية الوقف في الدولة العثمانية حتى نهاية القرن الثامن عشر، حيث كانت تدخلات الدولة في ذلك الوقت لا تتعدى عمليات التفتيش الروتينية من خلال المحاكم، ولكن الحكومة المركزية أرادت السيطرة على الأوقاف والاستحواذ عليها بسبب قوة المؤسسة الوقفية ووفرة مواردها، وكذلك الشعور لدى الدولة العثمانية أن الأوقاف تهيمن على أغلب مساحات الدولة وتؤدي إلى نقص الموارد المالية للدولة بسبب إعفاء الأوقاف من الضرائب، فمرت عملية تدمير الأوقاف التركية بعدة مراحل على مدى أكثر من قرن من الزمان بدأت عام 1830م في عهد الخلافة العثمانية واستمرت إلى ما بعد تأسيس الجمهورية،

[1] عيسى القدومى، الوقف ومسيرة الحياة، الخلافة العثمانية نموذجا، على الموقع https://www.al-forqan.net، 2020/04/05.

[2] Murat ÇZakça : A History Of Philanthropic Foundations: The Islamic World From The Seventh Century To The Present (Economics Department, Bogazici University, Istanbul) 8th draft p 65.

[3] نعمان أو غلو، مرجع سبق ذكره.

بل لقد كان حل الأوقاف ومصادرتها ضمن البرنامج الانتخابي لبعض المرشحين في انتخابات 1931، وقد اكتسبت عملية تدمير الأوقاف زخما كبيرا في عام 1937 حيث تم تشكيل لجنة لحل الأوقاف قامت ببيع أصول الأوقاف في كافة أرجاء البلاد، وقد تنافست الوزارات المختلفة على حصصها من العقارات الموقوفة. وللتلخيص فإن عملية تدمير الوقف في تركيا مر بالمراحل التالية[1]:

1. إلغاء الاستقلال المالي للأوقاف عام 1830 من خلال الإعلان أن جمع إيرادات الوقف سيتم عن طريق وزارة المالية، حيث تجمع كامل إيرادات الوقف وتدفع نسبة ضئيلة من الإيرادات إلى المنتفعين؛
2. بدأت السلطة المركزية بالاستيلاء على نسب متزايدة من هذه العائدات الوقفية وتأخير السداد وبالتالي استمرت الديون المستحقة من الدولة لإدارة الوقف في الارتفاع؛
3. تم نقل جميع الإيرادات والأصول الوقفية التعليمية إلى وزارة التربية والتعليم؛
4. اكتسب تدمير نظام الوقف المزيد من الشرعية من خلال القومية التركية والأيديولوجية الشعبوية للجمهورية؛
5. حسب القرارات الحكومية صار المستأجرين القدماء شركاء في ملكية الممتلكات الوقفية وكانت الدولة تضغط عليهم لشراء ما تبقى من أصول الوقف؛
6. عندما فشل المستأجرين في شراء أصول الوقف على الرغم من هذه الإغراءات، نظمت المزادات وبيعت الأصول (بما في ذلك حتى بعض المساجد) ببساطة لصاحب أعلى سعر ؛
7. الانتهاك الأكبر للشخصية القانونية للأوقاف وقع في عام 1954 عندما ألغيت جميع الأوقاف النقدية، وتم تمويل بنك الأوقاف برؤوس الأموال المصادرة.

ثالثا: إحياء الوقف التركي

رغم صدمة الثورة الكمالية والإجراءات التي سبقتها في أواخر الدولة العثمانية من (مصادرة عدد كبير من العقارات الوقفية، وتشديد كبير على قوانين الوقف، ومحاولة الدولة علمنة الوقف ووضعه في خدمة مصالح الدولة إلا أن الأوقاف الإسلامية ظلت محافظة على دورها كواحدة من أهم المؤسسات الإسلامية التي لها دورها في كثير من مجالات المجتمع[2].

فقد نجا الوقف التركي من الاندثار الكامل، وذلك بسبب عدة عوامل، أهمها الضعف التدريجي للأفكار الكمالية (نسبة إلى كمال أتاتورك)، وصعود الديمقراطية بالإضافة إلى تراكم رأس المال. وقد قدم التشريع الذي مثل ثورة في نظام الأوقاف إلى البرلمان التركي عام 1967، ونص على عدة مواد حصنت الوقف وإيراداته واعفائها من الضرائب، وسهلت عملية إنشاء الأوقاف الجديدة ونظمتها، كما نصت على إنشاء المديرية العامة للأوقاف وتكليفها بإدارة الأملاك الوقفية.

[1] Murat ÇZakça: A History Of Philanthropic Foundations, op, p 56.

[2] Pavel Shlykov Wagfs in Turkey: Transformation of the Traditional Institution Available online at: http://www.mardjani.ru/en/news/2011/Pavel-Shlykov.

ومن المفارقات أن جنرالات الجيش التركي والذين يمثلون حراس العلمانية في تركيا كانوا يدركون أهمية نظام الوقف والإمكانات الكبيرة التي يقدمها، فمن بين الأوقاف التي أنشأها الجنرالات أنفسهم، ثلاثة من أكبر الأوقاف في تركيا من بينها وقف لدعم الشرطة، بلغت إجمالي أصول هذه الأوقاف 22 تريليون ليرة تركية عام 1996، وهو ما يعادل ضعفي قيمة أصول وقف (وهبي كوش) أكبر وقف في تركيا. وأحد هذه الثلاثة (وقف دعم القوات المسلحة التركية) حيث كان لكل فرع من القوات المسلحة وقف خاص به، ولكن تم دمجهم جميعا في وقف واحد. وقد برزت الحاجة لمثل هذه الأوقاف عندما كان سلاح البحرية محتاجا لمركبات برمائية لغزو قبرص، حيث رفض الناتو تزويده بهذه السفن، فكان لا بد من شرائها محليا، فقامت هذه الأوقاف في وقت مبكر بحشد الشعب التركي الذي تبرع بالأموال اللازمة لهذه المعدات.

بل لقد اقتنع العلمانيون الأتراك أنفسهم بنظام الوقف، فهناك مثلا مجموعة علمانية تطلق على نفسها مؤسسة القطاع الثالث تعمل كمنظمة تضم 700 وقف مختلف من بينها جامعات وقفية.

الخلاصة أنه قد تم التخلي عن وجهة النظر العلمانية المتطرفة القائلة بأن الوقف هو مؤسسة دينية بحتة غير مناسبة للدولة الحديثة، وبالتالي ينبغي إما إلغاؤها أو "تطهيرها" من خصائصها الدينية، والفضل في تغيير هذه الصورة يعود إلى مصممي قانون 1967، والذي أدرج الأوقاف التي هي من أخص تعاليم الإسلام في القانون المدني التركي العلماني[1].

الفرع الثاني: الإطار القانوني والمؤسسي للوقف في تركيا

إن المادة 101 من القانون المدني التركي (القانون رقم 4721) تعرف الأوقاف على أنها "مجموعات خيرية لها شخصية قانونية، منشأة من قبل أشخاص حقيقيين أو اعتباريين، يخصصون ملكيتهم الخاصة وحقوقهم لأهداف محددة وثابتة"[2]. فالوقف الحديث في تركيا هو منظمة مستقلة، ذات شخصية قانونية، يديرها مجلس نظار وليس فردا واحدا يؤدي عمل الناظر.

وبناء على هذا التعريف، فإن مصطلحي "الوقف" "vakif" و"المؤسسة الخيرية" "Foundation" يعتبران مترادفين في اللغة التركية. وسنتناول فيما يلي الإطارين القانوني والمؤسسي للأوقاف والمؤسسات الخيرية الوقفية في تركيا.

أولا: الإطار القانوني للوقف

ينتشر الوقف في تركيا منذ قرون عديدة، فأقدم وقف ما زالت حجته موجودة حتى اليوم يرجع إلى العام 1048، أي في عصر السلاجقة، وقد خصص لدعم الطلاب الفقراء. وازدهرت الأوقاف في العصور العثمانية (1299 – 1920)، حتى بداية العهد الجمهوري. فمع إنشاء الجمهورية التركية تغير نظام الأوقاف في الدولة وتعرضت لبعض العقبات؛ فقد ألغيت وزارة الأوقاف عام 1926، وأضحت الأوقاف تابعة لهيئة

[1] Murat ÇZakça : A History Of Philanthropic Foundations op, p 63
[2] Karacan, Hatice , Impact of waqf law on the educational system in modern Turkey. Awqaf Journal, 2011,p11.

تتبع مجلس الوزراء (هي المديرية العامة للأوقاف). كما تم فرض قيود على التبرع للمؤسسات الوقفية، بالإضافة إلى وقف الدعم الحكومي للأوقاف[1].

لكن النظام الجديد لم يقض على الأوقاف والمؤسسات الوقفية القائمة منذ الحقبة العثمانية، بل استمرت صفتها القانونية، وأعيد توصيفها تحت قانون "إنشاء الأوقاف" (القانون رقم 2762 لسنة 1935). وأسند تنظيم الأوقاف الجديدة التي نشأت في عهد الجمهورية إلى القانون المدني التركي.

ونتيجة للتغيرات التي حدثت في البيئة المنظمة للأوقاف، فقد أعرض المجتمع إلى حد كبير عن إنشاء أوقاف جديدة، وذلك حتى العام 1967 الذي شهد تعديلا في قانون الأوقاف الصادر عام 1935. وقد منح هذا التعديل الحكومة الحق في إعفاء المؤسسات الوقفية من الضرائب، كما فتح باب تلقي الهبات والتبرعات من الأفراد والشركات للمؤسسات الوقفية[2].

أخيرا، وفي العام 2008، تم توحيد كل القوانين المتعلقة بالأوقاف التي ترجع لفترة ما قبل العهد الجمهوري، وكذلك الأوقاف الجديدة، تحت إطار قانوني واحد وهو قانون "الأوقاف" الجديد، القانون رقم (5737). وقد قدم هذا القانون بعض التسهيلات لإنشاء أوقاف جديدة، وأعطى بعض الإعفاءات الضريبية للأوقاف، كما سهل إجراءات امتلاك وبيع الأصول العقارية ويمكن إيجاز بعض الملامح القانونية لعمل المؤسسات الخيرية الوقفية في النقاط التالية:

1. **إنشاء المؤسسة:** وفقا للمادة رقم (102/أ) من القانون المدني، فإن من حق الأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين إنشاء المؤسسات الخيرية، وذلك من خلال سند رسمي مسجل في سجلات المحكمة التابع لها موقع المؤسسة. وتنشأ الشخصية القانونية للمؤسسة من تاريخ تسجيلها بالمحكمة[3]. ويجوز إنشاء المؤسسات (الأوقاف) من أجل أغراض النفع العام أو الخاص؛ ويتطلب التأسيس حدا أدني من رأس المال يتحدد سنويا بواسطة السلطات المشرفة على عمل المؤسسات[*].
2. **التمويل:** يمكن أن يوقف للمؤسسة الخيرية أي نوع من الأصول، سواء ثابتة أو منقولة؛ أو الدخل الناتج عن أي أنشطة، مثل أرباح أسهم الشركات؛ أو القيمة الاقتصادية لأي شكل من أشكال الحقوق؛ على أن تكون قيمة هذه الموقوفات بمجموعها تكفي لتحقيق أهداف المؤسسة. ويتيح القانون للمؤسسات تلقي المنح العينية أو النقدية، من الأفراد أو المنظمات سواء المحلية أو الأجنبية. كما يمكنها أن تقوم بمساعدة المنظمات المماثلة المحلية والأجنبية.

ومن وسائل التمويل الأخرى إمكانية أن تدير المؤسسات الخيرية شركات اقتصادية. فالقانون يعتبر المؤسسات كيانات قانونية غير هادفة للربح، ولكنها يمكنها أن تدخل المجال التجاري من أجل توليد عائد يمكنها من تحقيق أهدافها. وفي هذه الحالة تعامل المؤسسة وفقا للقانون التجاري التركي فيما يتعلق بأنشطتها

---

[1] رفعت العوضي، تاريخ الفكر الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، 2008.

[2] رفعت العوضي، المرجع نفسه.

[3] Karacan, Hatice , op ,p11.

[*] في عام 2020 بلغ هذا الحد الأدنى ما يعادل حوالي 80.000 ليرة تركية حسب الموقع الرسمي للمديرية العامة للأوقاف في تركيا.

الاقتصادية، ولا تعفي هذه الأنشطة من الضرائب[1]. ويشترط القانون أن ما ينفق على المصاريف الإدارية من العائد السنوي المتحقق لا يزيد عن الثلث، بينما ينفق ما لا يقل عن الثلثين على أنشطة المؤسسة[2].

3. **الإعفاءات الضريبية:** تتمتع المؤسسات الخيرية المنشأة بغرض النفع العام بإعفاءات ضريبية تم إقرارها لأول مرة في القانون رقم 903 لسنة 1967؛ وتتابعت بعده القوانين ليسري حاليا العمل بالإعفاءات الواردة في المادة رقم 20 بالقانون رقم 4962 لسنة 2003. ووفقا لهذه المادة، فإن المؤسسات التي ترغب في التأهل للإعفاء الضريبي، لابد أن يتعلق هدف واحد أو أكثر من أهدافها بإحدى القضايا المرتبطة بالصحة، أو التعليم، أو البحث العلمي، أو الرفاهة، أو الثقافة، أو التشجير، أو حماية البيئة. ولضمان الحصول على الإعفاء الضريبي، يجب على المؤسسة أن تهدف لإنفاق ما لا يقل عن ثلثي إيراداتها على إحدى أو بعض هذه القضايا التي تعتبر خدمات عامة، بحيث تخفف العبء عن ميزانية الدولة في تقديم هذه الخدمة أو الخدمات. ولابد أن تعمل المؤسسة في هذا المجال لمدة لا تقل عن سنة[3].

ويختص مجلس الوزراء بمنح الإعفاءات الضريبية بناء على توصية من وزارة المالية وتقتصر هذه الإعفاءات على ضريبة الشركات فقط، بينما تظل المؤسسات الخيرية ذات النفع العام خاضعة لباقي أنواع الضرائب.

4. **حل المؤسسات وتصفيتها:** في حالة حل مؤسسة خيرية أو تصفيتها، فإن أصولها لا تعود إلى الملكية الخاصة؛ وإنما تؤول جميع الأصول والحقوق المتبقية بعد تسوية أي ديون على المؤسسة، إلى الجهة التي ينص عليها النظام الأساسي للمؤسسة. فإذا لم يتم النص على جهة معينة، يكون القرار حينئذ للمحكمة، والتي تمنح أصول المؤسسة المنتهية لمؤسسة خيرية أخرى ذات أغراض مشابهة[4]. ويدل هذا على التزام القانون التركي بمبدأ (تأبيد الوقف)، حيث أن الأصول الموقوفة تخرج تماما عن ملكية الواقف، وتظل في حكم الوقف إلى الأبد.

ثانيا: الإطار المؤسسي للوقف

حدد القانون خمس أنواع من المؤسسات الوقفية، كالتالي[5]:

1. الأوقاف الجديدة (New Foundations): وهي الأوقاف التي نشأت طبقا للقانون المدني (القانون رقم 743، والقانون رقم 4721).
2. الأوقاف المندمجة (Engrossed Foundations): وهي التي نشأت قبل القانون المدني (القانون رقم 743)، وتخضع لنظارة المديرية العامة للأوقاف. وهذه الأوقاف لا تتمثل في شكل مؤسسة، وإنما يكون الممثل القانوني لها المديرية العامة للأوقاف، ويوجد من هذا النوع ما يفوق خمسة آلاف وقف.

[1] Karacan, Hatice , op ,p11.
[2] European Foundation Centre. Comparative highlights of foundation laws the operating environment for foundations in Europe, 2011.
[3] Karacan, Hatice , op ,p15.
[4] European Foundation Centre, op.
[5] Karacan, Hatice , op ,p15.

3. الأوقاف الملحقة (Annexed Foundations): وهي الأوقاف المنشأة إبان الحقبة العثمانية، ولكنها تدار من قبل ذرية الواقف، ويخضع نظارها لإشراف المديرية العامة للأوقاف.
4. مؤسسات الجماعة الدينية (Community Foundations): وهي الأوقاف التي اكتسبت صفتها القانونية من القانون رقم 2762 لسنة 1935؛ والتي يكون واقفوها أو نظارها من غير المسلمين. وهي تعتبر أحد أنواع الأوقاف الملحقة.
5. أوقاف الحرفيين (Artisans Foundations): وهي الأوقاف التي نشأت قبل صدور قانون الأوقاف رقم 2762 لسنة 1935. وهي أوقاف في شكل مؤسسات يختار أعضاؤها مجلس نظارتها.

والجهة المسؤولة عن الإشراف على الأوقاف التركية – وإدارة بعضها – هي المديرية العامة للأوقاف، وهي كيان إداري مستقل يتبع رئيس الوزراء؛ يختص بإدارة الأوقاف القديمة، وحماية الأثرية منها، بالإضافة إلى دعم جميع الأوقاف لتحقيق أهدافها، والعمل على نشر الوعي بها وتشجيع أفراد المجتمع على تأسيس أوقاف جديدة[1].

ويلاحظ أن قانون الأوقاف لا يشترط نظارة المديرية على الأوقاف الجديدة في الجمهورية التركية – بعكس الحال في الكثير من الدول العربية والإسلامية التي يشترط فيها نظارة وزارات الأوقاف على جميع الأوقاف الخيرية – بل تختص بالنظارة على الأوقاف القديمة التي ترجع للحقبة العثمانية، والتي ليس لها نظار في الوقت الحالي من ذرية الواقف. كما تقوم المديرية بمراقبة جميع الأوقاف والمؤسسات الخيرية، حيث تقدم تلك المؤسسات تقريرا سنويا للمديرية يتضمن معلومات حول إدارات المؤسسة المختلفة، وأنشطتها، وكذلك قوائمها المالية. ويقوم مفتشو المديرية بزيارة بعض المؤسسات للتأكد من مدى التزامها بالقانون.

وإذا كانت المؤسسة تهدف للنفع العام وتتمتع بالإعفاءات الضريبية، وجب عليها تقديم تقرير آخر لوزارة المالية يتضمن معلومات حول أوضاعها المالية وأنشطتها. وفي جميع الأحوال تلتزم المؤسسات بإتاحة تقاريرها السنوية وقوائمها المالية لكل من يطلبها[2].

ويعكس الإطار القانوني الحالي للمؤسسات الخيرية (الأوقاف) في تركيا تشجيع الدولة لإنشاء أوقاف جديدة، من خلال التسهيلات المقدمة في إنشاء الأوقاف، وكذلك الإعفاءات الضريبية. كما أن الدور الرقابي للمديرية العامة للأوقاف يوضح الاهتمام بانضباط دور المؤسسات الخيرية ومدى التزامها بالقانون، بغير تدخل مباشر في النظارة عليها أو إدارتها.

وقد أتت التطورات القانونية والمؤسسية الإيجابية تجاه الأوقاف بثمارها؛ وأولها التعديل القانوني في عام 1967. ففي حين قدر عدد الأوقاف المنشأة بين الأعوام 1923 و1967 بقرابة 73 وقفا، بمتوسط وقفين جديدين في السنة؛ زاد هذا العدد عن خمسة آلاف ومئتين وقف في أوت 2019[3]. ويوضح البيان الموالي التطور في إجمالي عدد الأوقاف الجديدة المنشأة في تركيا منذ سنة 2000م إلى غاية اوت 2019م.

[1] المديرية العامة للأوقاف بتركيا، www.vgm.gov.tr/، الاطلاع بتاريخ: 2020/2/05.

[2] European Foundation Centre, op.

[3] https://cdn.vgm.gov.tr/genelicerik/genelicerik_945_290519/03-yeni-vakiflarin-yil-ba.pdf.

البيان رقم (04): تطور عدد الأوقاف الجديدة في تركيا من سنة 2000 الى 2019/08/7

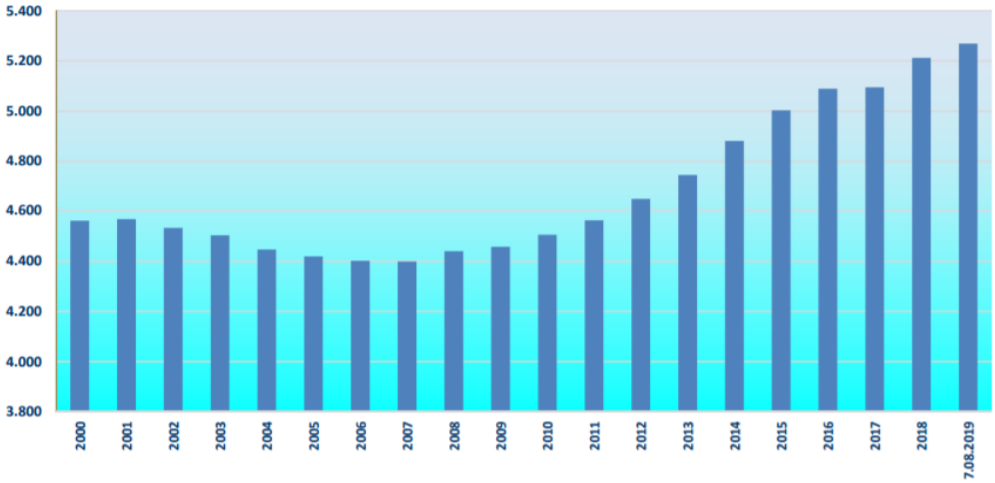

Source :cdn.vgm.gov.tr

وبدراسة التقسيم القطاعي لما تموله الأوقاف بحسب بيانات سنة 2018، يتضح أن ما يزيد عن ربع عدد المؤسسات الوقفية مخصصة للمساعدات الاجتماعية (28% من إجمالي عدد الأوقاف)؛ يتبعها في المرتبة الثانية الأوقاف المخصصة للتعليم والتطوير وكذا العلوم والتكنولوجيا ما نسبته (23%)، يليها ما يهتم بمجال الصحة (15%) والتدريبات المهنية (7%)، أما باقي المؤسسات الوقفية فتنشط في مجالات اخرى مثل الفنون والرياضية والبيئة والقانون وكذا حقوق الانسان وغير ذلك من المجالات[1].

البيان رقم (05): التوزيع القطاعي للمؤسسات الوقفية في تركيا لسنة 2018

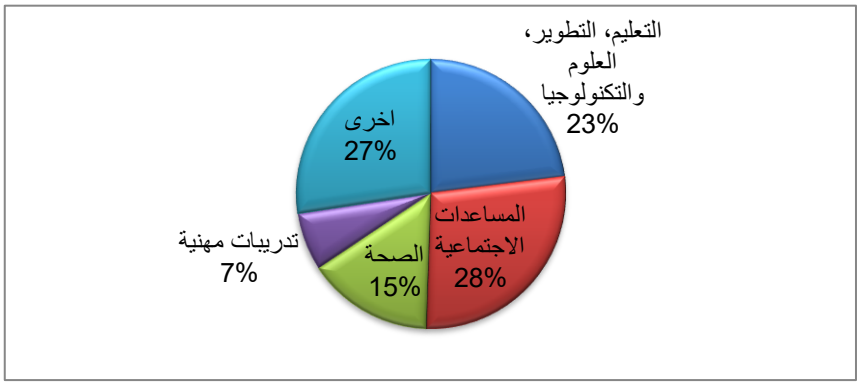

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على احصاءات موقع المديرية العامة للأوقاف في تركيا www.vgm.gov.tr

الفرع الثالث: الأساليب الاستثمارية للأوقاف في تركيا

نتطرق في هذه النقطة للاستثمار الذي تقوم به المديرية العامة للأوقاف حيث تم تحويل إدارة جميع الأوقاف إليها بعد قيام الجمهورية الحديثة، فأدى ذلك إلى تغييرات جذرية في هيكلية إدارة الأوقاف التركية. فالمديرية العامة للأوقاف مسؤولة عن إدارة الأملاك الوقفية القديمة، وحماية أي عمل فني له قيمة تاريخية أو

[1] موقع المديرية العامة للأوقاف بتركيا، www.vgm.gov.tr ، تاريخ الاطلاع 2020/04/05.

معمارية، وكذلك تقديم الدعم للأوقاف الجديدة في تحقيق أهدافها، ومن مسؤولياتها كذلك الإشراف غير المباشر على الأوقاف الجديدة التي تم إنشاؤها بعد دستور 1926م[1].

تمثل وتدير المديرية العامة للأوقاف أكثر من 41 ألف وقف متبق من زمن الدولة العثمانية، وحوالي خمسة ألاف وقف جديد تم تأسيسها وفق القانون المدني[2]. فالأوقاف التي تديرها وتمثلها هي[3]:

- الوقف المضبوط (المندمجة)؛
- الوقف الملحق والذي لا يمكن تعيين إدارته، أو لم ينعقد مجلس إدارتها لمدة عشر سنوات، يجب أن تدار وتمثل من قبل المديرية العامة، ويعامل معاملة الوقف المضبوط.

وأبرز مهام المديرية بالنسبة لهذا النوع من الوقف: تنفيذ شروط الواقفين الخيرية المذكورة في وثيقة الوقف، واستغلال واستثمار الأموال والأصول الموقوفة في المجالات التي تجلب أعلى عائد ممكن، بهدف تقديم أفضل الخدمات، أما بالنسبة لباقي أنواع الأوقاف (الأوقاف الملحقة، وأوقاف غير المسلمين، وأوقاف الحرفيين، والأوقاف الجديدة) فتنحصر مهام المديرية في متابعة وتدقيق حساباتها بشكل دوري.

للمديرية العامة للأوقاف في تركيا الحق في استثمار إيراداتها في مختلف القطاعات، فعلى سبيل المثال، فالمديرية تمتلك 55 % في فندق شيراتون اسطنبول، وبنك الأوقاف التي وضعت فيه كل الأوقاف النقدية العثمانية بعد حلها، وهو أكبر بنك في تركيا برأسمال 45 مليون دولار ويضم 300 فرعا[4]. أما عن طرق استثمار العقارات الموقوفة فقد أبدعت المديرية العامة للأوقاف التركية في استثمار هذه العقارات دون إنفاق أي مبلغ مالي، فتم الاستثمار بثلاثة طرق رئيسية[5]:

أولا: الأرض مقابل الطوابق

حيث تعرض المديرية الأرض للمستثمرين الذين يقومون باستثمارها عن طريق البناء عليها في مقابل حصول المديرية العامة على طوابق من المبنى، وقد كانت نتيجة الأعمال المنجزة خلال الفترة 2003-2018 انشاء 621 وحدة متنوعة الاغراض، وسيتم الحصول على مرافق أخرى قيد الانجاز، وهذه المشاريع ممثلة في الجدول التالي:

جدول رقم (05): عدد ونوع الوحدات المستثمرة من طرف المديرية من خلال صيغة الارض مقابل الطوابق خلال الفترة 2003/2018

المرفق	شقق	متاجر	مكاتب	فيلا	المجموع
العدد	3881	333	65	64	4343

المصدر: موقع المديرية العامة للأوقاف في تركياwww.vgm.gov.tr

[1] موقع المديرية العامة للأوقاف بتركيا، www.vgm.gov.tr ، الاطلاع 2020/04/05.

[2] أحمد علي سليمان، خبرة الجامعات الوقفيّة بتركيا وإمكانيّة الإفادة منها في مصر، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلّيّة التَّربية ، تخصُص أصول تربية، مصر، 2013، ص126.

[3] موقع المديرية العامة للأوقاف بتركيا، www.vgm.gov.tr ، الاطلاع 2020/04/05.

[4] Murat ÇZakça : A History Of Philanthropic Foundations op, p64.

[5] التقارير الختامية للأعوام 2006-2012، موقع المديرية العامة للأوقاف بتركيا، www.vgm.gov.tr، الاطلاع 2020/04/05.

ثانيا: التأجير مقابل الإعمار

حيث تسلم المديرية العقار الوقفي للمستثمر الذي يقوم بالبناء عليها مقابل الانتفاع بالبناء لمدة معينة حسب الاتفاق، ثم تؤول الملكية بالكامل إلى المديرية، تصل مدة التأجير إلى 49 عام كحد أقصى بشرط موافقة مجلس إدارة الوقف ويسمى نموذج (إنشاء – استثمار – إعادة تسليم)

جدول رقم(06):عدد ونوع الوحدات التي طبقت عليها المديرية صيغة التأجير مقابل الإعمار خلال الفترة 2018/2003

المرفق	متاجر	محطة بنزين	مرقد	منشأة رياضية	مرفق تعليمي	مرفق ثقافي	مسكن	مرفق سياحي	ميناء	مرفق صحي	مرفق صناعي
العدد	97	9	41	9	24	11	32	22	1	6	10

المصدر: موقع المديرية العامة للأوقاف في تركياwww.vgm.gov.tr

ثالثا: التأجير مقابل الترميم أو إعادة التأهيل

تهدف هذه العملية إلى الحفاظ وترميم الممتلكات الثقافية التابعة للمديرية العامة للأوقاف وتحويلها إلى استثمارات مربحة، ويتم ذلك عن طريق نموذج (ترميم – استثمار – إعادة تسليم)، وتتميز هذه المشاريع بغلبة الطابع السياحي بسبب كونها منشآت أثرية تراثية.

جدول رقم(07):عدد ونوع الوحدات التي طبقت عليها المديرية صيغة التأجير مقابل الترميم واعادة التأهيل خلال الفترة 2018/2003

المرفق	مرفق تجاري	مرفق سياحي	مرفق ثقافي واجتماعي	مسكن	مرفق صحي	مرافق اخرى	المجموع
العدد	42	28	47	33	1	68	269

المصدر: موقع المديرية العامة للأوقاف في تركياwww.vgm.gov.tr

المطلب الثاني: دور الأوقاف في تمويل التعليم العالي في تركيا

نتناول في هذا المطلب تجربة تركيا في تفعيل دور الوقف كمصدر من مصادر تمويل التعليم العالي؛ وذلك من خلال التركيز على نظام الجامعات الأهلية ودور المؤسسات الوقفية في تمويلها. وفيما يلي ندرس التنظيم القانوني للجامعات الأهلية التركية، من حيث إنشائها وإدارتها وتمويلها؛ كما نتطرق لتقييم دورها في البيئة التعليمية التركية، وبعض النماذج لها.

الفرع الأول: نشأة وتطور الجامعات الوقفية في تركيا

تتميز تركيا بتجربة فريدة في إنشاء الجامعات الوقفية، والتي تطور عددها في فترة قياسية، سعيا منها لمساندة الجامعات الحكومية في دعم التعليم العالي والبحث العلمي.

أولا: نشأة الجامعات الوقفية بتركيا

منذ تأسيس جامعة اسطنبول عام 1933م بدأت مؤسسات التعليم العالي في الانتشار في كافة المناطق التركية مستلهمة مناهجها من نماذج التعليم العالي في أوروبا، وفي الخمسينيات من القرن الماضي دخل النموذج الأمريكي التعليم العالي إلى تركيا وتم إنشاء العديد من الجامعات التي تتبع النموذج الأمريكي، كجامعة إيجه في أزمير عام 1955م وجامعة أتاتورك في أرضروم عام 1957م، وجامعة الشرق الأوسط التقنية في أنقرة عام 1956م، وبذلك أصبح التعليم العالي في جمهورية تركيا يتكون من نموذجين: النموذج الأوروبي وهو الأكثر انتشارا، والنموذج الأمريكي.

أما الجامعات الوقفية بتركيا فتعد جامعات أهلية حديثة، قامت على فكرة الوقف الإسلامي في الجمهورية التركية، وبدأ إنشاؤها سنة 1984 بموجب المادة رقم 130 من الدستور التركي، حيث أدى عجز الحكومات التركية في سبعينات القرن العشرين في تقديم حلول جذرية لمشكلة تمويل التعليم العالي، وتحديد مستوى المصروفات التي يقوم الطلاب بدفعها، وزيادة هذه المصروفات من عام إلى آخر، وزيادة كلفة التعليم بما يتناسب مع مستوى ما تنفقه الحكومة على هذا النوع من التعليم، إلى نشأة التعليم العالي الوقفي للتغلب على هذه المشكلة الاقتصادية الموجودة في الجامعات والمعاهد الحكومية بتركيا، من خلال إنشاء جامعات الوقف الحديثة لتسهم في تطور منظومة وهيكل التعليم، واقتحام مجالات تكنولوجية باهظة التكاليف لم يكن بمقدور الحكومات الاضطلاع بها، وتخفيف عجز الحكومة عن توفير نفقات لمواجهة احتياجات التعليم العالي.

حثت الدولة التركية رجال الأعمال وشجعتهم على إنشاء جامعات أهلية حديثة غير ربحية وغير نمطية، وتقتحم مجالات بحثية وصناعية وتكنولوجية متطورة جدا، لدعم البحث العلمي الجامعي، وإنتاج العلم والتكنولوجيا الحديثة والتوسع فيها. وقد قام بعض رجال الأعمال الأتراك بإنشاء الجامعات الوقفية الحديثة، والتي تسهم في تنفيذ استراتيجية مقبولة للدولة، وذلك بالتوجه نحو التخصصات الحيوية النادرة التي يتطلبها سوق العمل، والتي تفتقر إليها الجامعات الحكومية؛ بسبب كلفتها العالية، مثل: النانوتكنولوجى Nanotechnologie، والبيوتكنولوجي Biotechnology، والحاسبات الفائقة Super-computers، وعلوم الفضاء Space Science، والطاقة النووية Nuclear Energy وغيرها .. لتصبح هذه الجامعات جزءا مهما وركيزة

أساسية من منظومة التعليم العالي في تركيا، ونموذجا جديدا للتعليم الحديث من خلال التوسع في الاستثمارات الوقفية في المجالات الحيوية والتنموية، كما أنها تدار بمنهجية جديدة؛ لتتحرر من قيود البيروقراطية والروتين، وتنطلق باستقلالية كبيرة، ومناخ محفز، إلى آفاق الإبداع والابتكار، لتحقيق جودة التعليم الذي يؤدي إلى جودة الحياة في شتى جوانبها، ومن ثم خدمة المجتمع والإسهام في وضع الجمهورية التركية في مكان مناسب بين الدول المتقدمة.

ثانيا: تطور عدد الجامعات الوقفية في تركيا

قطعت تركيا شوطاً كبيراً في توسيع نطاق التعليم الجامعي خلال السنوات الأخيرة، إذ يوجد حالياً جامعة واحدة على الأقل في كل مدينة تركية، مما جعل تركيا تحوز أكبر عدد من الجامعات في المنطقة، إذ يوجد بها حاليا 185 جامعة[1]. وسنوضح تطور وتوزيع الجامعات التركية في الشكلين التاليين:

البيان رقم (06): تطور عدد الجامعات الوقفية في تركيا خلال الفترة 1984-2018

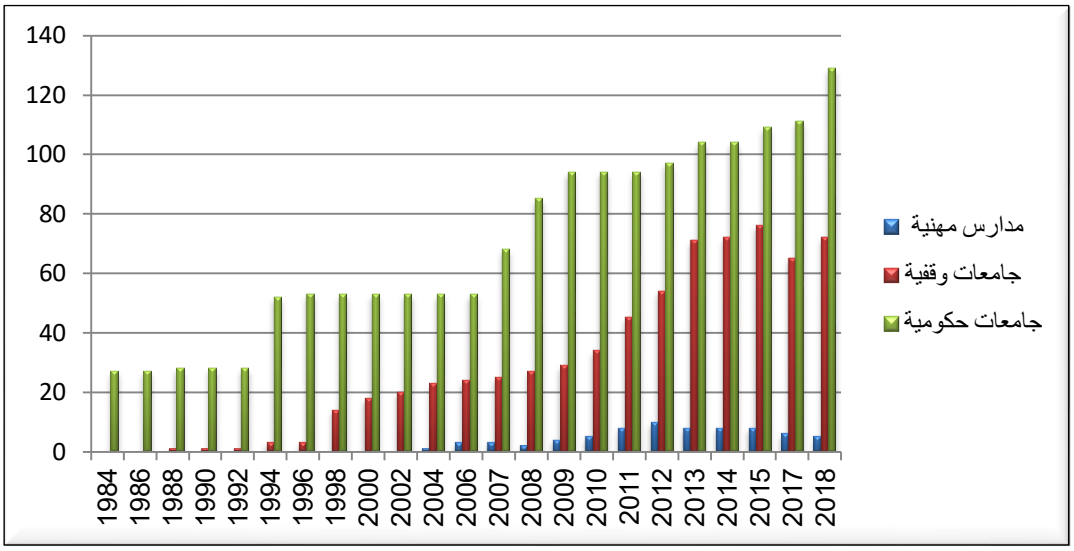

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على موقع مجلس التعليم العالي بتركيا /www.yok.gov.tr

نلاحظ من خلال البيان أن الجامعات التركية قد عرفت تطورا ملحوظا، فبعد أن كانت سنة 1988 جامعة وقفية واحدة و28 جامعة حكومية، ارتفعت سنة 2009 إلى29 جامعة وقفية، لتصل سنة 2015 إلى 76 جامعة وقفية، وانخفضت سنة 2017 إلى 65 جامعة وقفية، ليزداد عددها الى 72 جامعة وقفية سنة 2018.

توجد بمدينة إسطنبول لوحدها، 49 جامعة، وذلك حسب احصائيات مجلس التعليم العالي بتركيا لسنة 2019، والباقي موزعة على المناطق الاخرى وهذا ما يظهر في البيان الموالي:

[1]Fatma Mizika, HIGHER EDUCATION IN TURKEY, UNESCO-CEPES Monographs on Higher Education, Bucharest 2006.

البيان رقم (07): توزيع الجامعات الوقفية في تركيا لسنة 2019

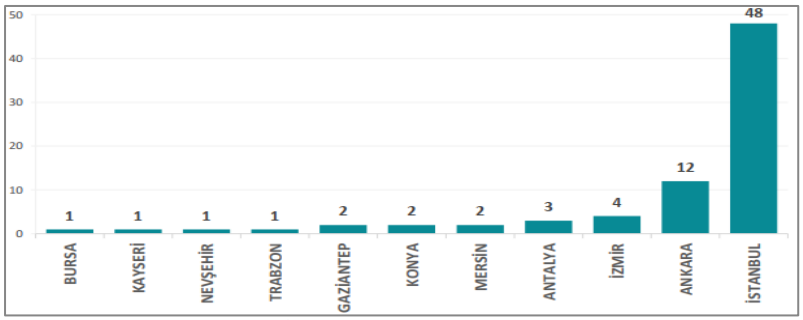

المصدر: موقع مجلس التعليم العالي بتركيا /www.yok.gov.tr

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أهمية توصيات المؤتمر الدولي للتعليم العالي الذي انعقد في مدينة أنقرة سنة 1981م، والذي طالب بضرورة إنشاء جامعات وقفية في تركيا، حيث تعد جامعة بيل كنت bilkent أول جامعة وقفية أنشأت في تركيا سنة 1984م، تليها جامعة قوج Koç سنة 1992م، وجامعة باشكنت Başkent سنة 1994م، أما بالنسبة لعدد الطلاب المسجلين في الجامعات الوقفية التركية، فقد بلغ سنة 1997 حوالي 1500 طالب، و8500 طالب سنة 2006، ليصل العدد سنة 2018 إلى أكثر من 596 ألف طالب ، وهذا ما يبينه المنحنى التالي:

البيان رقم (08):عدد الطلاب المسجلين في الجامعات التركية للسنة الدراسية 2018/2017

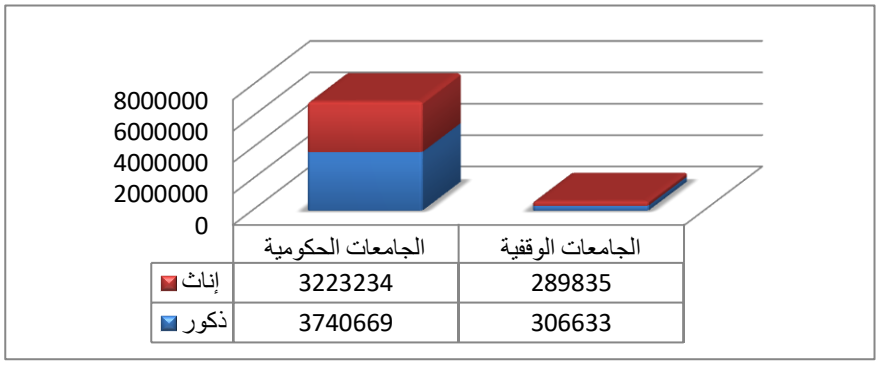

المصدر: موقع مجلس التعليم العالي بتركيا /www.yok.gov.tr, 2018

كما ذكر آنفا، فإنه قبل العام 1981 لم يكن للأوقاف أو المجتمع المدني والأهلي أي دور واضح في الإسهام في تمويل التعليم العالي. ولكن مع تعديل الدستور في عام 1982، سمح للمؤسسات الخيرية الوقفية بإنشاء جامعات أهلية، بشرط أن تكون غير هادفة للربح، وأن يتم توفير الأوقاف الكافية لتمويلها، وألا يقل مستواها التعليمي والبحثي عن نظيراتها من الجامعات الحكومية.

تتميز الجامعات الوقفية في تركيا بعدة مميزات، منها أنها تكون في مقدمة اختيارات الطلبة المتميزين في امتحان القبول للجامعات، والذي يجري على مستوى الجمهورية التركية. كذلك فإنها تستقطب العديد من العلماء من الدول الغربية، وتتمتع بتمويل خارجي مرتفع للأبحاث (حوالي خمسين ألف دولار للكلية)، بالإضافة إلى إسهاماتها في مجال النشر العلمي[1].

[1] Koç, Muammer , Awqaf (foundation) universities in Turkey: Past, present, and future. Paper submitted to the Third International Conference on Islam and Higher Education, Malaysia, October 2012.

الفرع الثاني: تنظيم الجامعات الوقفية وتقييم دورها في تركيا

تتميز الجامعات الوقفية في تركيا ببعض الخصائص التي تجعلنا نفرق بينها وبين الجامعات الحكومية، وفي نفس الوقت لا تجعلها في سياق الجامعات الخاصة الربحية.

أولا: التنظيم القانوني والاداري وتمويل الجامعات الوقفية بتركيا

يعرف القانون التركي مؤسسات التعليم العالي الأهلية (الوقفية) بأنها: "جامعة أو معهد عالي تكنولوجي مع ما تنشئه من كليات ومعاهد ومدارس عليا مهنية، ومعاهد موسيقية، ومراكز بحثية؛ شريطة ألا تبتغي أهدافا ربحية"[1].

فالجامعات الوقفية هي مؤسسات تعليم عالي خاصة غير ربحية، يتم تأسيسها بواسطة مؤسسة خيرية واحدة أو أكثر. وتدار الجامعة من قبل مجلس أمنائها والذي تختار المؤسسة أعضاءه. وعلى الرغم من أن الجامعات الوقفية غير ربحية، فهي قد توصف أيضا بأنها "جامعات أهلية، جامعات خاصة"؛ فالقانون التركي يحظر إنشاء أي جامعة خاصة إن كانت هادفة للربح[2]. وتنقسم مؤسسات التعليم العالي الوقفية إلى جامعات وقفية، ومعاهد عليا وقفية، بالإضافة إلى مدارس عليا مهنية وقفية. وفيما يلي نتناول آليات إنشاء وإدارة وتمويل هذه الجامعات الوقفية:

1. إنشاء جامعة وقفية:

أول شرط لإنشاء جامعة وقفية هو وجود مؤسسة خيرية تحدد ضمن أهدافها هدف إنشاء جامعة، أو مؤسسة تعليم عالي. فإن أراد فرد أو مجموعة أفراد إنشاء جامعة، فعليهم أولا البدء بإنشاء مؤسسة خيرية. وتقوم المؤسسة أو المؤسسات الراغبة بإبلاغ المديرية العامة للأوقاف بقرارها بإنشاء جامعة وقفية. فإذا حصلت على موافقة المديرية، تقوم المؤسسة بالتقدم بطلب لمجلس التعليم العالي.

ويجدر بالمؤسسة دعم طلبها بمستندات تثبت أن كل الأدوات والمعدات التي تحتاجها الجامعة جاهزة لاستخدامها في أغراضها؛ وأنه تم تخصيص الأموال الكافية لملاقاة الحد الأدنى للإنفاق السنوي للجامعة. وبعد استيفاء ما سبق وغيره من إجراءات التقديم المنصوص عليها في قانون التعليم العالي يتم تأسيس الجامعة، بعد قرار مجلس التعليم العالي، وفقا للدستور وقانون التعليم العالي (القانون رقم 2547).

وتنشأ الجامعات الوقفية ككيان قانوني منفصل عن المؤسسة المنشئة لها؛ وتأخذ صفة شخص اعتباري عام (Public legal person)، مثلها في ذلك مثل الجامعات الحكومية. وحتى إذا تم حل المؤسسة الخيرية المنشئة للجامعة، أو انتهت صفتها القانونية، فإن الوضع القانوني للجامعة يستمر، وكل الأصول والأموال والحقوق المالية التي خصصتها المؤسسة للجامعة، تصبح من ممتلكات الجامعة. بينما تنتقل السلطات التي كانت تتمتع بها المؤسسة المنتهية تجاه الجامعة، إلى مؤسسة خيرية أخرى ذات أغراض شبيهة للمؤسسة

[1] Karacan, Hatice , op ,p18.
[2] Karacan, Hatice , op ,p20.

المنتهية، وذلك بقرار من المديرية العامة للأوقاف وذلك وفقا للمادة الإضافية رقم 15 من قانون التعليم العالي رقم 2547[1].

ويلاحظ حرص المشرع على الاحتفاظ بالصفة الوقفية للجامعة، حتى مع انتهاء الصفة القانونية للمؤسسة المنشئة لها، فلم يحكم بأن تؤول الجامعة الوقفية إلى الحكومة لتتحول إلى جامعة حكومية وتتعرض لما قد تتعرض له الجامعات الحكومية من بيروقراطية في اتخاذ القرارات وغير ذلك من سلبيات؛ وإنما قرر أن تتحول إدارة الجامعة الوقفية إلى مؤسسة خيرية أخرى، وبذلك لا تتأثر مشاركة المجتمع المدني في تقديم خدمة التعليم العالي.

2. إدارة الجامعات الوقفية:

طبقا لقانون التعليم العالي، فإن جميع مؤسسات التعليم العالي التركية – ومنها الجامعات الوقفية– تخضع لإشراف مجلس التعليم العالي. ويقوم المجلس بمراجعة مدى تقدم الجامعات، والتأكد من مطابقتها لمعايير التدريس والبحث والمتطلبات الأكاديمية الأساسية. وبخلاف الأمور الأكاديمية، فإن الجامعات الأهلية لا تخضع لرقابة المجلس فيما يتعلق بالأمور المالية والإدارية؛ وإنما يتولى هذه الأمور مجلس الأمناء الخاص بالجامعة.

يتكون مجلس أمناء الجامعة الأهلية من سبعة أشخاص على الأقل، يتم اختيارهم من قبل المؤسسة المنشئة للجامعة. ويقوم المجلس بتعيين مديري الجامعة، بعد موافقة مجلس التعليم العالي؛ كما يختار رئيس الجامعة. ويكون مجلس الأمناء مسؤولا أيضا عن الشؤون المالية، مثل إقرار ميزانية الجامعة، وتحديد المصروفات الدراسية[2].

3. التمويل:

تمتلك الجامعات الوقفية بموجب القانون ثلاثة مصادر للتمويل، وهي وقفيات المؤسسة الخيرية وما تقدمه من إسهامات، ورسوم الطلاب، والمساعدات الحكومية. ويفترض أن يكون المصدر الأهم للتمويل هو التمويل المستمد من المؤسسة الخيرية المنشئة للجامعة، ولكن في الواقع، فإن معظم المؤسسات المنشئة للجامعات الوقفية ليست مؤسسات ذات موارد مالية كبيرة؛ ولذلك تعتمد معظم الجامعات على الدخل المتولد من رسوم الطلاب. وتتراوح نسبة الدخل المتولد من رسوم الطلاب، من بين إجمالي دخل الجامعات الوقفية بين 20% إلى 90%، بحسب الأوضاع المالية لكل جامعة[3].

أما عن المساعدات الحكومية التي قد تتلقاها الجامعات الوقفية، فهي تعتمد على عدة معايير، منها أن تكون الجامعة قد أمضت بالفعل سنتين دراسيتين، وأنها تعطي منحا دراسية كاملة لـ15 % على الأقل من طلابها، وعدد الأبحاث المنشورة في المجلات العلمية، وغيرها من المعايير التي تشجع الجامعة على الاهتمام بالعملية التدريسية والبحثية بها، وتقديم المنح للطلاب. ولا تمثل المساعدات الحكومية سوى جزء ضئيل من ميزانيات الجامعات الوقفية، فبحسب تقرير لمجلس التعليم العالي في عام 2007، مثل الدعم

[1] Karacan, Hatice , op ,p22.
[2] Karacan, Hatice , op ,p23.
[3] Karacan, Hatice , op ,p25.

الحكومي ما بين 0.9 % و3.6 % من إجمالي ميزانيات الجامعات الأهلية[1]. وعلى الرغم من ذلك، فإن الجدل يثور في تركيا حول الاستمرار في تقديم المساعدات الحكومية لتلك الجامعات أو إلغائها.

وما سوى المصادر السابق ذكرها، فإن من حق الجامعات الوقفية أن تتلقى التبرعات المباشرة، حيث أنها منشآت لا تهدف للربح. وأعفى القانون هذه التبرعات من الضرائب، بهدف تشجيع المانحين على التبرع لصالح مؤسسات التعليم العالي. وتجدر الإشارة إلى أنه يتم الفصل بين دخل الجامعات الوقفية، ودخل المؤسسات الخيرية المنشئة لها، فلا يجوز أن ينتقل دخل الجامعة إلى المؤسسة التي تتبعها، حتى لو كان ذلك بشكل مؤقت[2].

ثانيا: تقييم دور الجامعات الوقفية في تركيا

يرى الباحثون عددا من المزايا في الجامعات الوقفية التركية، ودورها في العملية التعليمية والبحثية، لكنها في نفس الوقت تواجه بعض الانتقادات فيما يتعلق بأسلوب عملها وتمويلها. ونعرض فيما يلي أهم المزايا والعيوب التي يذكرها الباحثون الأتراك عن تلك الجامعات.

1. مزاياها:

أ. **الاستقلالية المالية عن الحكومة:** يلاحظ أن الجامعات الوقفية تتميز بصورة كبيرة عن نظيراتها الحكومية، من حيث الاستقلالية المالية. فهي تتمتع بالمرونة في اتخاذ القرارات المالية، بعكس الجامعات الحكومية التي لابد لها أن تتبع عملية بيروقراطية قد تأخذ وقتا طويلا من أجل القيام ببعض العمليات المالية. وهذه الميزة تعطي الجامعات الأهلية القدرة على استخدام مواردها بشكل أكثر كفاءة[3].

ب. **التنافس من أجل رفع الجودة التعليمية:** من المزايا التي تذكر لعملية إتاحة إنشاء جامعات وقفية في تركيا هي فتح الباب للتنافس بين الجامعات الحكومية والوقفية، وكذلك بين الجامعات الوقفية وبعضها البعض؛ فيؤدي ذلك بكل منهم إلى رفع كفاءتها العلمية وما تقدمه من خدمات، مما يصب في الارتقاء بالعملية التعليمية والبحثية ككل.

وقد وجد أن الجامعات الوقفية تتنافس فيما بينها في تنفيذ مشروعات علمية لتحسين التعليم ورفع جودته، وكذلك تقوم بتنظيم المؤتمرات العلمية والأكاديمية من أجل تحقيق المعايير الدولية للكفاءة. وبالفعل لوحظت نتائج لتلك المجهودات، فقد سجلت بعض الجامعات الوقفية تفوقا في مجال العلوم، حتى على نظيراتها من الجامعات الحكومية، والتي هي أقدم منها عهدا.

ج. **ارتفاع نسبة عدد أعضاء هيئة التدريس لكل طالب:** حيث تزيد هذه النسبة في الجامعات الوقفية عنها في الجامعات الحكومية، بينما تنخفض نسبة عدد الباحثين المساعدين لكل طالب، في إشارة إلى تفضيل

[1] Karacan, Hatice , op ,p27.

[2] Erkoc, Taptuk Emre. Non-profit universities & the challenges of public higher education in 21st century: The case of Turkey. paper presented to The International Conference on Globalization and Higher Education in Economics and Business Administration (GEBA 2011), Romania, October 2011

[3] Karacan, Hatice, op ,p28.

الجامعات الأهلية لتعيين أعضاء هيئة تدريس على مستوى عال من الكفاءة، بدلا من قضاء الوقت وصرف الموارد في تدريب باحثين مساعدين.

د. **ما يتعلق بالنشر العلمي:** يختلف الحال بين الجامعات الوقفية المختلفة. فالجامعات التي لها مؤسسة خيرية قوية تدعمها ماليا، يكون أداؤها في النشر العلمي أفضل من تلك الجامعات التي تعتمد في تمويلها بشكل أساسي على الرسوم الدراسية للطلبة.

2. **أهم الانتقادات التي تواجهها:**

أ. **ضعف الاستقلال العلمي والمالي عن مجلس الأمناء:** إن مجلس أمناء الجامعة يكون له سلطة على رئيس الجامعة ومديريها، وعلى أعضاء هيئة التدريس بها، مما يثير التساؤلات حول مدى الاستقلال العلمي الذي تتمتع به الجامعة. كذلك فإن من يقوم بإعداد ميزانية الجامعة هو مجلس الأمناء، وليس الأجهزة الأكاديمية بالجامعة. وبذلك تتبع الميزانية أولويات مجلس الأمناء ورئيس الجامعة، والذي ليس بالضرورة أن يكون له خلفية أكاديمية قوية؛ مما قد يؤدي للإضرار بالأولويات الأكاديمية للجامعة أو البعد عنها.

ب. **ضعف التمويل الممنوح لبعض الجامعات من المؤسسات المنشئة لها:** حيث أن الجامعات الوقفية تتفاوت فيما بينها من حيث تمتعها بمؤسسة خيرية قوية تدعمها، فبعض الجامعات لا تمدها المؤسسة المنشئة لها بالدعم المالي الكافي، ومن ثم فهي تعتمد في دخلها بشكل أساسي على مصروفات الطلاب، وتنفق جزءا كبيرا منها على البنية التحتية وليس على العملية التعليمية بشكل مباشر. وهذا الفرق بين الجامعات الوقفية يؤثر على مدى جودة التعليم المقدم في كل منها.

ج. **اعتبار المساعدات الحكومية جزءا من مصادر تمويل الجامعات الأهلية:** فهذا الانتقاد يوجه للقانون الذي يسمح للجامعات الوقفية بالحصول على دعم حكومي، فبهذا القانون يذهب جزء من الموارد العامة للدولة كدعم لصالح الأغنياء من المجتمع؛ والذين باستطاعتهم دفع الرسوم الدراسية المرتفعة لتلك الجامعات. ويظل هذا الانتقاد قائما على الرغم من أن الدعم الحكومي فعليا لا يمثل إلا نسبة ضئيلة من إجمالي دخل الجامعات الأهلية.

د. **اهتمام الجامعات الأهلية بالتدريس بدلا من البحث:** يستدل من يوجه هذا الانتقاد بأن عدد الباحثين المساعدين في الجامعات الوقفية أقل منه في الجامعات الحكومية. فقد تفضل الجامعات الوقفية تعيين أعضاء هيئة تدريس على درجة من الكفاءة، بدلا من تدريب باحثين مساعدين على البحث، والذي هو عملية مكلفة.

هـ. **تحديد البرامج الدراسية وفقا لما يحتاجه سوق العمل، بدلا من الاعتبارات الأكاديمية:** فالجامعات الوقفية عادة ما تحدد أقسامها بناء على التخصصات التي يحتاجها سوق العمل، بينما يرى بعض الباحثين أن عليها تحديد الأقسام بناء على اعتبارات أكاديمية وعلمية، وليس وفقا الاعتبارات السوق.

و. **عدم التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس بعقود طويلة الأجل:** حيث يرى الناقدون أن نمط التعاقد المنتشر في الجامعات الوقفية، والذي لا يعتمد على العقود طويلة الأجل، يؤثر بالسلب على استكمال الدراسات والأبحاث العلمية بالجامعة.

وتعكس الإيجابيات والسلبيات السابق ذكرها طبيعة الجامعات الوقفية من حيث أنها جامعات خاصة، وإن كانت غير هادفة للربح. فهي بطبيعتها تميل للتنافس، والنظر إلى احتياجات السوق وتلبيتها، كما تميل إلى عدم إنشاء عقود طويلة الأجل للعاملين، حتى تستطيع استبدالهم في أي وقت متى ثبتت عدم كفاءتهم أو لم تسمح الحالة المادية للمنشأة بالتعاقد معهم.

الفرع الثالث: نماذج عن جامعات وقفية في تركيا

من خلال هذا الفرع، سنتطرق لأشهر الجامعات الوقفية في تركيا.

أولا: جامعة بيل كنت (Bilkent University)

أنشئت الجامعة من قبل ثلاث مؤسسات وقفية تابعة لعائلة (دوراماجي Dogramaci)، متخصصة في مجالات التعليم، والصحة، والبحث العلمي. وكانت أوقاف الجامعة التي تبرع بها المنشئ عبارة عن مساحات واسعة من الأراضي، وملكية تامة للجامعة لأكثر من أربعين شركة ومع مرور الزمن، أصبح الداعمون الأساسيون للجامعة يشملون مؤسسة بيلكنت الوقفية، وعائلة (دوراماجي)، بالإضافة إلى الشركات التابعة للجامعة، حيث أضحت الجامعة تملك أكثر من ستين شركة، يجتمعون تحت مظلة شركة بيلكنت القابضة (BilkentHolding)، والتي تمتلك الجامعة 99% من أسهمها بشكل مباشر، و1% بشكل غير مباشر.

وقد بلغ في عام 2009 إجمالي حقوق المساهمين في شركة "بيل كنت القابضة" 525.7 مليون ليرة تركية (حوالي 347.8 مليون دولار). وكل ما تحققه الشركة والشركات التابعة لها من أرباح يتم تحويله للجامعة لتمويلها. ومع ذلك، فمنذ إنشاء الجامعة، تمثل رسوم الطلاب قرابة نصف إجمالي الدخل المتدفق لها. فعلى سبيل المثال في عام 2007، كان الدخل السنوي للجامعة 202 مليون دولار، مثلت رسوم الطلاب 47.5 % منه، بينما توزع باقي الدخل في العام نفسه بالشكل التالي: 30% من أوقاف الجامعة، 18% من المشروعات البحثية والدعم الحكومي، و4.5 % من إيرادات ما تديره الجامعة من مرافق[1].

تعد جامعة بيل كنت واحدة من الجامعات المرموقة في تركيا، وعلى الرغم من حداثتها، استطاعت أن تدخل في اتفاقيات علمية مع عشرات الجامعات الكبرى في أنحاء العالم، حيث يتسم المناخ التعليمي داخل الجامعة بأنه مناخ محفز للبحث والتعليم، وكذلك وجود أعضاء هيئة التدريس مؤهلين بدرجة عالية وذوي السمعة المعروفة داخليا وخارجيا، فضلا عن وجود المعامل والمختبرات التي تم تجهيزها تجهيزا كاملا بأموال الوقف على أعلى مستوى وبأحدث الوسائل، وبأفضل الإمكانات على مستوى العالم.

وتضم الجامعة مركزا للتوثيق الأكاديمي، مع مجموعة واسعة من مجموعات قواعد البيانات والمجالات، بالإضافة إلى مكتبة الجامعة التي تعد من أفضل الأماكن المجهزة لخدمة الباحثين والقراء في تركيا، وتوجد

[1] الموقع الرسمي لجامعة بيل كنت، https://w3.bilkent.edu.tr/bilkent/، تاريخ الاطلاع: 2020/05/2.

بها شبكة كمبيوتر توفر الدعم التكنولوجي اللازم للطلاب، حيث تحتوي على حوالي 4000 جهاز داخل المكاتب والمختبرات وقاعات الدراسة، ويعد مركز أبحاث تكنولوجيا النانو في جامعة "بيل كنت" الوقفية من أرقى مراكز الأبحاث في البلاد، وتركز الجامعة على تنمية الجوانب الأكاديمية والاجتماعية للطلاب، وتعطيهم الفرصة لتوسيع مصالحهم الشخصية، وتقيم أيضا المهرجانات والمعارض والحفلات الموسيقية والمسارح والأنشطة الرياضية، كما تحوي الجامعة سكنا للطلاب يتسع لأكثر من 4000 طالب[1].

ووفقا للتقارير والدراسات العلمية تعد جامعة بيل كنت واحدة من أفضل 5 جامعات في الجمهورية التركية بشكل عام، وثالث أفضل جامعة على المستوى الوطني في أقسام الهندسة العامة، هندسة الكهرباء، هندسة الكمبيوتر، الهندسة الوراثية، والهندسة الصناعية بشكل عام، ونظرا لتميز التعليم المقدم في هذه الجامعة فإن 32%من المقبلين على الدراسات بالجامعات التركية (حكومية ووقفية) يفضلون الالتحاق بجامعة بيل كنت[2].

ثانيا: جامعة سابانجي(université Sabancı)

نشأت الجامعة في عام 1996، بينما بدأت الدراسة بها في العام الجامعي (1999 – 2000). ويقوم على دعم الجامعة، مؤسسة سبانجي المنشئة لها، ومجموعة سبانجي القابضة (Sabanci Holding)، بالإضافة إلى عائلة سبانجي. وتعتمد الجامعة بشكل كبير في تمويلها على رسوم الطلاب، فمثلا في عام 2011 تم تغطية ثلاثة أرباع التكلفة العامة للجامعة عن طريق الرسوم الدراسية للطلاب، بينما تم تمويل باقي التكلفة بتبرعات من مؤسسة سبانجي، ومجموعة سبانجي القابضة، والعائد من صندوق سبانجي الوقفي، بالإضافة إلى بعض عوائد المشاريع والتبرعات.

تقدم جامعة سابانجي أعلى المستويات في التعليم والبحوث في العلوم الطبيعية والهندسة والفنون والعلوم الاجتماعية، والتنظيم، بأعضاء هيئة تدريس ذوي خبرة عالمية وترتبط ارتباطا قويا مع احتياجات المجتمع العالمي، فقذ تم تصنيف الجامعة من ضمن أفضل 40 جامعة في الاقتصاديات الناشئة على المستوى العالمي، كما تحتل المركز 36 من بين أفضل الجامعات الآسيوية حسب تصنيفات تايمز للتعليم العالي[3].

تتكون إيرادات الجامعة رسوم الطلبة وكذلك تبرعات عائلة سبانجي، وإسهامات شركات سبانجي القابضة، بالإضافة إلى عوائد استثمارات أصول المؤسسة وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم(08): نسب ايرادات جامعة سابانجي لسنة 2016

الرسوم الدراسية	%58
تبرعات عائلة سبانجي، وإسهامات شركات سبانجي القابضة	%23
عوائد استثمارات أصول المؤسسة	%10
ايرادات أخرى	%9

Source: https://sinavla.com/uni/sabanci-universitesi

[1] أحمد علي سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 145.

[2] أحمد علي سليمان، المرجع نفسه، ص 145.

[3] الموقع الرسمي لجامعة سابانجي /https://www.sabanciuniv.edu، تاريخ الاطلاع: 2020/5/25. الساعة 18.00.

ثالثا: جامعة إسطنبول شهير

تعتبر واحدة من أفضل الجامعات الوقفية في تركيا وتسعى الجامعة إلى تطبيق كل معايير الجودة التعليمية والتسلح بأحدث الوسائل التكنولوجية لتصبح واحدة من أفضل الجامعات على الصعيدين المحلي والدولي، حيث تأسست سنة 2008م من قبل وقف العلم والفن، الذي نظم الكثير من الحلقات الدراسية المجانية والأنشطة الأكاديمية على المستويين المحلي والدولي في مجال العلوم الاجتماعية خلال مسيرته الممتدة لأكثر من 25 عاما، وأنشئت الجامعة بهدف "أن تكون جامعة معروفة في تركيا وفي العالم"، حيث تمثلت رسالتها في البحث عن الخير، والحقيقة والجمال، وفهم الإنسان والمجتمع والطبيعة، ومشاركة المعرفة المكتسبة من البحث والفهم الإنساني، ومن مبادئ للجامعة: الحرية، الثقة بالنفس، المسؤولية، العالمية، الإنتاجية، الأصالة[1].

تربط جامعة شهير اتفاقيات مع جامعات في الولايات المتحدة وبريطانيا، وتعطي الجامعة لطلابها فرصة تعلّم اللغة الإنجليزية لمدة سنة في بريطانيا والحصول على شهادة من مركز بريطاني أيضًا، ويفضل الطلاب الأجانب هذه الجامعة لأن فرصة القبول للطلاب الأجانب فيها أقوى بالمقارنة مع الجامعات الأخرى، بالإضافة إلى أنها تقدم لطلابها منحًا دراسية لتسهيل دفع الرسوم عليهم.

نشرت جامعة اسطنبول شهير ما يقارب 62 دراسة علمية، حيث ازداد عدد المنشورات العلمية منذ اليوم الذي تأسست فيه حتى عام 2016، وقد بلغ أعلى عدد سنة 2015 حيث وصل إلى حوالي 65 منشور علمي، بينما كان 40 منشور علمي سنة 2013، وسنوضح هذا في الشكل التالي:

الشكل رقم (09): عدد الدراسات العلمية في جامعة اسطنبول شهير التي تم نشرها في الفترة بين 2009 و2016

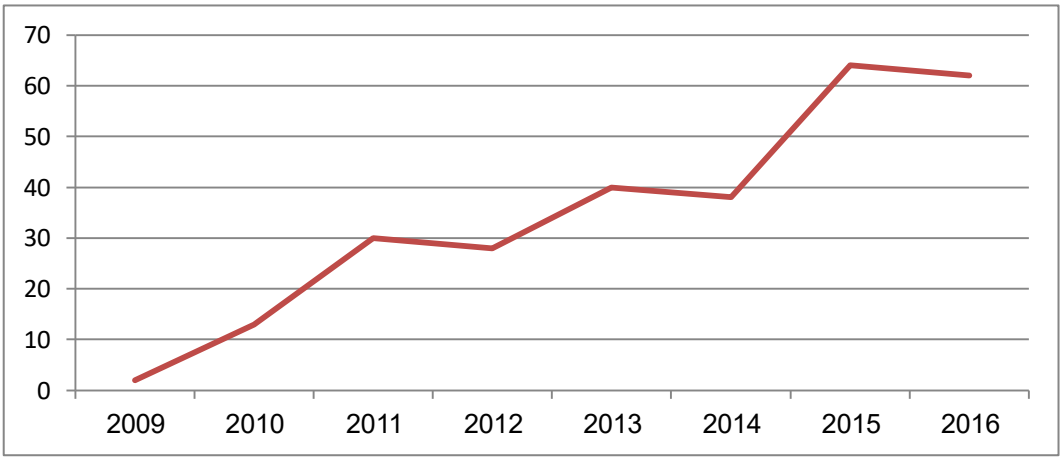

المصدر: التقرير السنوي لجامعة اسطنبول شهير، الموقع الرسمي www.sehir.edu.tr

[1] الموقع الرسمي لجامعة اسطنبول شهير، https://bau.edu.tr/، تاريخ الاطلاع: 2020/5/20، الساعة 16.00.

المطلب الثالث: نماذج عن مدارس ومؤسسات وقفية تعليمية في تركيا

إن تاريخ الدولة العثمانية (تركيا حاليا) يزخر بالتجارب المميزة للأوقاف بشكل عام والأوقاف العلمية بشكل خاص، فالثقافة الوقفية متجذرة في المجتمع التركي، لذا فلابد من التعريج على التجارب الأخرى للوقف التعليمي في العصر الحالي.

الفرع الأول: نماذج عن مدارس وقفية في تركيا

أولا: المدرسة النورية

تعتبر المدرسة النورية – جماعة النور نسبة إلى "بديع الزمان سعيد النورسي"– مدرسة دينية تجديدية ذات بعد فكري تربوي، ومن أبرز المدارس التربوية المؤثرة في تركيا، وتتميز بانتساب كثير من كبار المثقفين من ذوي المستويات العلمية والثقافية العالية خصوصا أساتذة الكليات ومؤسسات التعليم العالي وأصحاب مشاريع التجارة الصغيرة ومن الحرفيين والمهنيين[1]، وقد انتشرت المدارس الوقفية لجماعة النور في أكثر من 80 بلدا في العالم، حيث يوجد في إسطنبول لوحدها حوالي 1000 وقف.

تعتبر مدارس مستقلة في الفكر والمنهج، تحتاج من الدارسين الوقوف عليها لتقويمها من جهة ومن جهة أخرى للاستفادة من عوامل نجاحها وتمددها، وقد ترك الأستاذ النورسي وراءه موسوعة علمية رائعة تسد حاجة هذا العصر وهي "رسائل النور" وهي بعبارة عن تفسير للقرآن الكريم وقيمه، والتي تعالج القضايا الأساسية في حياة الأفراد، كما دعا النورسي إلى القراءة والمطالعة والتفكر، وأكد على التعليم الذي رآه ضرورة قصوى لرفع الأمة، حيث دعا إلى طبع الكتب ونشرها، وإلى نشر المعرفة بكل أشكالها في كل مكان وإلى نشر التعليم والتربية، إذ كان يرى ضرورة اشراك المساجد والمدارس الدينية القديمة والحديثة ومعسكرات الجنود والسجون وكافة مرافق المجتمع في تعبئة عامة للتعليم.

وقد انبثق عن مدرسة النورسي عدة مدارس من أهمها مدرسة الأستاذ فتح الله كولن التي تعتبر أكبر المدارس الحالية في تركيا، إلى جانب مدرسة المشورة النورية ومدرسة الزهراء وغيرها.

ثانيا: المدارس الوقفية التعليمية لحركة الأستاذ فتح الله كولن

فتح الله كولن هو أحد أشهر علماء الإسلام المصلحين ودعاته المعاصرين على مستوى العالم، حيث لا يعتمد مفهوم الوقف على إنفاق المال أو بمنفعة العقار فحسب، بل الوقف عنده يعتمد على بذل المال والعمر والعلم والهجرة عن الوطن لإحياء نفوس الآخرين، فبعد الجهود الخيرية والأعمال التطوعية التي قام بها أتباع فتح الله كولن وبتوجيه منه، تشكلت حركة فكرية مدنية تطوعية أصبحت تعرف بحركة كولن، والتي ظهرت في تركيا عام 1966م، وقد أطلق عليها اسم "الخدمة" نظرا لطبيعة أنشطتها القائمة على خدمة الإنسانية في مجال التربية والتعليم، وقد ظهرت أول مؤسسة أنشأتها لاستقبال الطلبة بتأثير من أفكار الأستاذ كولن سنة

[1] مصطفى أردور،" محطات بارزة من التاريخ المعاصر وأثرها في حياة النورسي ومدرسته الفكرية"، النور للدراسات الحضارية والفكرية، السنة الثامنة، جانفي 2018، العدد 15، ص21.

1974 في مدينة أزمير، ومنها إلى بقية أنحاء تركيا، ثم انتشرت في 170 دولة عبر العالم. وفيما يلي سيتم ذكر أهم سماتها:

1. لا يوجد مقر رئيسي مركزي لحركة كولن، ولا تمنح بطاقاتُ عضوية للمشاركين في الحركة، وذلك لأنها لا تملك تنظيمًا هيكليًا له سُلْطة مركزية شأن كثير من الحركات التقليدية؛
2. ليست تكرارًا أو امتدادًا لأي حركة، بل تؤكد في مختلف أعمالها على أن نماذجها من ذاتها؛
3. التفاني في الخدمة والفناء عن الذات، أي التضحية بالنفس من أجل خدمة المجتمع.

تتمثل الوسائل التي تستثمرها حركة الخدمة لتحقيق غاياتها في العمل الإيجابي البناء من خلال المجالات التالية:

- التعليم، ببناء المدارس والجامعات والإقامات ومراكز الدعم المدرسي؛
- الإعلام والنشر والثقافة والفنون، بتأسيس دور نشر الكتاب وإصدار الصحف والمجلات وتنظيم الندوات والمحاضرات وإقامة المعارض والمهرجانات الثقافية والفنية التي تُعَدُّ وسيلةً لتعارف الشعوب وتلاقح الثقافات؛
- برامج الحوار بموضوعاته ومجالاته المتنوعة وبين مختلف الفرق عبر دول العالم؛
- الأنشطة الاقتصادية، بتشجيع الناس على الكسب الاقتصادي ومساعدتهم على امتلاك الخبرات في هذا المجال، ليتمكنوا من مساعدة غيرهم من المحتاجين، والاستثمار بدورهم في ميادين التربية والتعليم.

بلغ عدد المدارس التي أسستها الحركة داخل تركيا وخارجها حوالي 3000 مدرسة، وعدد الجامعات 30 جامعة في دول كثيرة، حيث كانت أول مدرسة تم فتحها هي مدرسة يمانلر الخاصة للعلوم الطبيعية في محافظة أزمير بغرب تركيا سنة 1982م، بعد ذلك فتحت مدارس فاتح الخاصة في إسطنبول في نفس السنة، وهكذا توالى فتح المدارس التي بلغت حوالي 1000 مدرسة خاصة في أكثر من 130 دولة، وفي تركيا تم افتتاح 800 مدرسة من المدارس الابتدائية والثانوية الخاصة، و500 مركز من مراكز التمهيد والتدريب لامتحانات الجامعة والمدن الجامعية للطلاب وعشرات الجامعات العملية. ويتخرج من هذه المؤسسات التعليمية آلاف الطلاب الذين يستجمعون في تكوينهم البعدين "المعرفة والقيم"، حيث يدرس في تلك المؤسسات طلاب من مختلف الجنسيات والأديان والأعراق والطوائف عبر العالم[1].

[1] مصطفى رباحي، نظام الوقف في تركيا الحديثة، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 26، 2016، ص357.

الفرع الثاني: نماذج عن مؤسسات تعليمية وقفية أخرى في تركيا

هناك العديد من المؤسسات التي تساهم في التعليم وخاصة الشرعي على غرار ما سبق سيتم الإشارة إلى أبرزها من خلال هذا الفرع.

أولا: مؤسسة وقف وفا لنشر العلم في تركيا

هي مؤسسة وقفية خيرية أنشأتها جمعية نشر العلم التركية سنة 1972، وفي سنة 1973 تم تسجيل الوقف الخيري رسميا وبدأ أنشطته وفعالياته، وقد اشترك في تأسيسه 98 شخصية علمية وسياسية ورجال أعمال وتجار وغيرهم من أهل الخير[1].

يستند "**وقف وفا**" في مصادره المالية منذ تأسيسه على الأموال الغير المنقول بمدينة إسطنبول مثل مراكز العمل والمحلات التجارية، المدارس وأبنية السكن الطلابي، والأراضي والبنايات والشقق السكنية، كما أضيف للوقف أموال أخرى من التبرعات التي يقدمها أهل الخير، علاوة على هذا هناك أموال غير منقولة قد انتقلت للوقف الخيري من وصايا المؤسسين بعد وفاتهم.

تستخدم أموال "**وقف وفا**" لدعم كل ما يتعلق بالأنشطة التعليمية والعلمية على أفضل وأحسن شكل وفقا لهدف التأسيس المعلن عنه، مثل بناء المدارس والمنح الدراسية ومنشورات العلم وغيرها مما يتعلق بالعلم ونشره. كما يتم إنفاق جزء مهم من أمواله على مدارس الأئمة والخطباء، وإنشاء وبناء المدارس ودور الوقف الطلابي وتجهيزها، إلى جانب تقديم المساعدات العينية والنقدية اللازمة لتلك المؤسسات، وقيامه بالمتابعة والإشراف على إنشاء الأبنية وعمليات التعمير والصيانة والتجديد، كما يقدم الوقف المنح الدراسية لطلاب كل المراحل التعليمية المختلفة خاصة الدراسات العليا مثل الماجستير والدكتوراه، والتي تمثل نسبة كبيرة من إنفاقه، وفي الوقت الحالي يقدم الوقف مبلغ 75 مليون ليرة كمنح مالية للطالب وبشكل شهري، أما الطالب الذاهب للتعليم خارج تركيا ويريد من الوقف مساعدته، فيتم منحه مبلغا ما بين 200 إلى 300 دولار دفعة واحدة ولمرة واحدة، والمبلغ يتغير من سنة لأخرى وفقا للظروف والأوضاع المالية للوقف، حيث يتم دراسة طلبات المتقدمين ومن ثم تقرير حجم المنح.

ثانيا: مؤسسة إسطنبول للتعليم والأبحاث ISAR

أنشئت المؤسسة عام 2009 لتساهم في تعليم العلوم الإسلامية، وترسيخ التكامل المعرفي لدى الطلاب الأتراك والأجانب على حد السواء، حيث بدأت أنشطتها العلمية المتخصصة والهادفة في مبنى صغير في إسطنبول ثم توسعت أعمالها ونشاطاتها. ولهذه المؤسسة جملة من الأهداف نذكر منها[2]:

[1] تقرير مدارس المعارف التركيةhttps://www.aa.com.tr/ar، تاريخ الاطلاع: 2020/05/12، الساعة 15.00.

[2] خالد حسين أبوعمشة، مؤتمر إسطنبول الأول الرؤى والتجارب، عمان، الأردن، 2015، ص5.

1. تكوين الطلاب وتدعيم ثقافتهم الإسلامية إلى مستوى الدكتوراه في العلوم الدينية والكونية؛
2. إعداد علماء قادرين على المزاوجة بين الماضي والحاضر وبين الدين والعلم، بين التقليدي والمعاصر، والربط بين العقل والقلب؛
3. إكساب طلاب الجامعات من جميع التخصصات صفة العلم الشرعي، وفهم الدين الإسلامي والجمع بين العلم والتقوى.

وتهتم مؤسسة إسطنبول للتعليم والأبحاث بالاستفادة من أساتذة أكفاء مختصين في العلوم الإسلامية، وتهدف من وراء ذلك إلى تزويد الطلبة بكافة العلوم، بشكل يجعلهم مقتدرين على البحث العلمي مستقبلا، ومن أجل الاستفادة من كافة العلماء والباحثين تقوم المؤسسة باستضافة الأساتذة والباحثين والعلماء الزائرين وتوفر مجال لاحتكاك الطلبة بهم للاستفادة من خبراتهم من خلال إقامة المحاضرات والدورات التكوينية.

ونظرا للأهداف المسطرة للمؤسسة فإنها تستقبل عددا محددا من الطلبة الجامعيين من مختلف التخصصات العلمية والتقنية والاجتماعية وكذا طلبة مختلف الكليات، وذلك قصد تكوينهم وإعدادهم ليكونوا علماء وباحثين يجمعون بين العلم الشرعي والعلوم الأخرى، وقد بلغ عدد الطلبة المتخرجين 30 طالبا، أما عدد الطلبة الذين يتابعون التكوين حاليا فيبلغ 80 طالبا.

من دراسة حالة تركيا، يمكن استخلاص ما يفيد في فهم طبيعة الوقف وعلاقاته، واستخدامه لتمويل التعليم العام والعالي بشكل خاص. فيلاحظ أن تدخل الدولة في مجال الأوقاف مع بداية عهد الجمهورية التركية قد أدى إلى انحسار دور الوقف وإعراض المجتمع عن المساهمة بأوقاف جديدة. بينما مع انسحاب الدولة بعض الشيء من التدخل في إدارة الأوقاف، واكتفائها بدور المراقب، ازدهرت المشاركة المجتمعية الوقفية، وعادت تثري الحياة الاجتماعية والتعليمية والصحية في المجتمع التركي.

وتتضح خصوصية التجربة التركية في كون الأوقاف الحديثة التي تنشأ فيها تكون على هيئة مؤسسات خيرية، مما يوفر هيكلا مؤسسيا للأوقاف يأخذ في اعتباره اقتصاديات الحجم الكبير. في الوقت نفسه، فإن الأوقاف ذات القيم الصغيرة قد تأتي في صورة تبرعات لأوقاف مؤسسة أكبر، وبالتالي فلا حدود دنيا للمبالغ أو الأصول التي يمكن للواقف أن يوقفها.

كما يستفاد أيضا من التجربة التركية مبادرتها في تنظيم دخول القطاع الأهلي في تقديم خدمة التعليم العالي، وقصر المشاركة على المؤسسات الوقفية التي لا تبتغي الربح. وبذلك فقد هيأ الإطار القانوني التركي ما يسمح للأوقاف بالمساهمة في تمويل التعليم العالي، بشكل يلائم متطلبات العصر الحالي. وقد جاد ذلك العمل بثماره، حيث أضافت الجامعات الأهلية إمكانيات جديدة تسمح بزيادة عدد الطلبة المتلقين للتعليم العالي في تركيا، كما أثبتت بعضها جدارتها العلمية من حيث احتلالها المراتب متقدمة في النشر العلمي على مستوى الجامعات التركية.

المبحث الثالث: تجربة ماليزيا في استثمار أوقاف التعليم والبحث العلمي

تمتاز ماليزيا بتفوقها النسبي في مجال الإدارة الحديثة إذا قورنت ببعض الدول الإسلامية، لا سيما في مجال الخدمات الاقتصادية والاجتماعية، وتطورها الملحوظ في قطاع المالية الإسلامية، والتسهيلات والإجراءات التي تمتاز بها في المجال الإداري والقانوني، ما انعكس بالضرورة على واقع المؤسسة الوقفية، ولا شك أن دولة ماليزيا تمثل نموذجا يمكن متابعته ومحاكاته في ظل الثورة الوقفية التي تصاعدت خلال العقدين الماضيين.

المطلب الأول: البيئة القانونية والتنظيمية للأوقاف العلمية في ماليزيا

إن تهيئة البيئة القانونية والتنظيمية في ماليزيا ساعدها في النهوض بالاستثمارات في مجال المالية الاسلامية، وكذلك عملت على تهيئة البيئة الملائمة للنهوض بقطاع الأوقاف.

الفرع الأول: نظرة عامة حول الوقف في ماليزيا

وجدت المؤسسات الوقفية في ماليزيا[*] منذ ظهور الإسلام في البلاد حوالي القرن الخامس عشر، ويقسم أصل وتطور الوقف في ماليزيا الى ثلاث فترات مختلفة هي: ما قبل الاستعمار واثناء فترة الاستعمار وبعد الاستقلال[1]. ففي الفترة ما قبل الاستعمار لماليزيا سنت قوانين باهانج (Pahang Laws) سنة 1596، حيث يعتقد أنها القوانين المقننة الأولى المتعلقة بالوقف في البلاد، إلى جانب تطبيق الاحكام الشافعية في المسائل المتعلقة بالشريعة والقانون، والتي حددت نوعين من الأصول الوقفية: المنقولة وغير المنقولة، كما صنفت خصائص الوقف الى فئتين رئيسيتين: العامة والخاصة.

وواصلت المؤسسات الوقفية تحديها من أجل البقاء أثناء الاستعمار لأكثر من أربع مئة سنة، وتوسعت خلال الاحتلال البريطاني، مما اضطر البريطانيين الى تطبيق القوانين والتشريعات العلمانية على المسلمين لحماية الشعائر الدينية الخاصة بالمسلمين، مما شجعهم على التبرع بالأراضي لغرض بناء مساجد والمدارس الدينية.

وفي المرحلة الأخيرة، اتخذت جهود كبيرة من قبل السلطات القائمة على الوقف، فالجدير بالذكر أن إدارة الممتلكات الوقفية لم تكن خاضعة لضوابط تنظيمية حتى العام 1953م، فضلا عن إنشاء أنواع جديدة من الأصول الوقفية، حيث نصت لجنة الفتوى التابعة للمجلس الوطني الماليزي للشؤون الإسلامية عام 2007

---

[*] ماليزيا دولة إسلامية في جنوب شرقي آسيا، تتكون من إقليمين تبلغ المسافة بينهما نحو (650) كم، يفصل بينهما بحر الصين الجنوبي، تقع تحديدا على ما يسمى بشبه الجزيرة الملاوية. استقلت ماليزيا كاتحاد للجزر الماليزية في عام 1963م، وفي عام 1965م انسحبت سنغافورة من الاتحاد الماليزي. وأكبر مجموعة يمثلها المسلمون الملايو بنسبة تصل إلى 50%، يليهم الصينيون بنسبة 35%، ثم الهنود بنسبة 10 ٪. يسيطر الملايو المسلمون على الحكم والسياسة، في حين يسيطر الصينيون على الاقتصاد والحركة التجارية. أما الديانات، فيمثل الإسلام حوالي 50% من نسبة الأديان، يليها البوذية الديانة الصينية ثم الهندوسية ثم معتقدات القبائل.

[1] محمود احمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، البنك الاسلامي للتنمية، 1423هـ، ص 117، 118.

على جواز وقف النقود[1]. بالإضافة الى الحصول على الدعم المستمر من الجهات الحكومية والخاصة، حيث أصبح الوقف يلعب دورا رئيسيا في تعزيز وتحفيز المؤسسات الخيرية لتحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في تحسين الرفاهية والاجتماعية والاقتصادية للشعب الماليزي.

ففي ظل النظام الفدرالي المتبع في ماليزيا، توجد هناك 13 ولاية، في كل ولاية شؤون دينية تشمل (الحج، الزكاة، الوقف)، وهي تتبع رسميا لسلطان الولاية، ويشرف عليها مجلس يسمى المجلس الديني الإسلامي، Majlis Agama Islam. في المقابل هناك مكتب يتبع مكتب رئيس الوزراء، ينسق أعمال الأوقاف في الولايات يسمى بإدارة JAWHAR اختصارا، ولكن عمله إشرافي تنسيقي ليس إلا، في ظل تعدد التجارب الوقفية في مختلف الولايات الماليزية. وباعتبار أن الحكومة تشكل السلطة التنفيذية، فهي من يشكل إدارة الأوقاف في ماليزيا، ولكنها تشرف ولا تدير.

وهنا يجب توضيح أن الوقف داخل الولايات في ماليزيا يجب أن يكون مسجلا باسم المجلس الديني في هذه الولاية أو تلك، ولن تجد وقفا بدون تسجيل، لاعتبار أن هذه شعيرة دينية، ويفوض السلطان المفتي في هذه الولاية على تنظيم أعمال الوقف من خلال ما يعرف بالإدارة الوقفية، إلى جانب ملف الحج والزكاة داخل الولاية[2].

ومن باب تعزيز الثقافة الوقفية، وإعطاء هامش أكبر للواقفين بحرية اختيار أوقافهم، أتاحت السلطات بماليزيا لأي واقف من داخل أو خارج ماليزيا أن يسجل وقفا خاصا به، بدون أن يتم تسجيله داخل الولايات الماليزية، إذ أنه يخضع لإشراف المجلس الديني في الولايات عليه، والذي ينص على إلزامية المجلس بالإشراف على الأوقاف كما في الدستور فيما يخص عمل الولايات، فخصصت الحكومة الماليزية مكانة في المركز المالي لها في جزيرة لبوان Labuan نظاما لتسجيل الشركات الوقفية، فيمكن تسجيل وقف، ويكون الإشراف عليه من قبل الواقف نفسه، أو الناظر الذي يسميه مجلس الإدارة.

ولا شك أن إدارة جوهر JAWHAR أسهمت في نشر ثقافة الوقف في المجتمع الماليزي بالرغم من تفاوت النشاط الوقفي في هذه الولايات المتعددة، فمنها ما هو مميز وقادر على التطوير، ولعل تجربة ولاية سلانغور Selangor وولاية جوهور بارو Johor Banu من أفضل التجارب الوقفية في الولايات الماليزية عموما، وباقي الولايات يمكن أنها تعكس التجربة التقليدية كباقي الدول الإسلامية.

هذا التفاوت في التجارب الوقفية بين الولايات الماليزية، يكشف مدى نشاط الولايات الماليزية في إدارة الأوقاف واستثماراتها، فمثلا تشكل ولاية جوهور بارو، وولاية سلانغور من أفضل الولايات أداء وتحقيق نتائج مميزة، فيما تشكل باقي الولايات الماليزية أداء متوسطا، وبعضها أقل من المتوسط بسبب الإدارات التقليدية، ما جعل مكتب تنسيق الأوقاف الماليزي جوهر والتابع لمكتب رئيس الوزراء يؤسس مؤسسة الوقف

[1] Farhana Mohamad Suhaimi, Asmak Ab Rahman, Sabitha Marican; "The role of share waqf in the socio-economic development of the Muslim community: The Malaysian experience", Humanomics, Vol. 30 Issue: 3, pp.227-254, https://doi.org/10.1108/H-120025-2012.

[2] حسن ذو الكفل، استثمار أراضي الوقف كأداة لتطوير اقتصاد المسلمين في ماليزيا، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، دبي، مؤسسة الأوقاف، ط1، 2008، ص 116.

الوطنية Yayasan National Waqf، ومهمتها تطوير ملف الوقف النقدي في الولايات من خلال التبرع النقدي أو الاستقطاعات الشهرية. كما ساهمت الحكومة مؤخرا في إعفاء المشاريع الاستثمارية للأوقاف من الضرائب، ما شجع المتبرعين والواقفين على المشاركة في هكذا مشاريع[1].

الفرع الثاني: الوقف لتمويل التعليم والبحث العلمي في ماليزيا

بعدما استقلت ماليزيا عام 1957م، وحتى عام 1963م لم تكن دولة مميزة بعد فترة الاستعمار، إلا بعدما أدركت أهمية تطوير التعليم، انتقلت من مرحلة التعليم التقليدي الديني للمسلمين في القرى والأرياف إلى مرحلة التعليم الحديث مع أهمية تطوير التعليم الديني[2].

واقتنصت في هذا الشأن التجربة اليابانية في التعليم، وصارت ميزانية التعليم من أكبر الميزانيات المعتمدة في الدولة، بل أكثر من ميزانية وزارة الدفاع، ما أثر إيجابا على المناهج وطرق التعليم داخل المجتمع الماليزي، ولقد أسهم رئيس الوزراء الدكتور مهاتير محمد في نهضة التعليم ضمن رؤيته 2020.

تعتبر الدولة ملزمة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية، والتعليم بالمجان في جميع مراحل التعليم الأولى ومن أجل ذلك تتكاتف كل المؤسسات والوزارات والهيئات الموجودة في ماليزيا من أجل النهوض بالتعليم وتشارك كل جهة في تمويل التعليم بما تستطيع بالإضافة إلى بعض المساعدات الخارجية التي تتلقاها ماليزيا من بعض الدول والمنظمات الدولية.

وقد قامت الحكومة الماليزية خلال العقود الأخيرة ببذل جهود جبارة لتحسين نظام التعليم العالي، ومع ذلك ما يزال النظام يواجه العديد من التحديات بما فيها التمويل والالتحاق به، فبالنسبة للطلبة غير القادرين اقتصاديًا على مواصلة تعليمهم تقدم الدولة لهم العديد من المساعدات التي تتمثل في منح دراسية لإكمال دراستهم بالتعليم الجامعي سواء في الجامعات الماليزية أو في بعض الدول الأجنبية مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وكندا واليابان ومنها مصر أيضًا لدراسة العلوم الإسلامية.

وبالنسبة للقطاع الخاص والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية فإن إسهامها في عملية تمويل التعليم يعد ضئيلًا خصوصًا في المستويات الدنيا من التعليم وتتركز إسهاماتها في التعليم الجامعي والعالي، وفي هذا الإطار أوصت وزارة التعليم العالي في ماليزيا، من خلال الخطة الوطنية للتعليم العالي 2015-2025، بمبادرة الوقف والأوقاف كأداة مهمة لجمع الأموال لضمان استدامة تمويل مؤسسات التعليم العالي[3]. ويرجع ذلك إلى ارتفاع تكلفة التعليم وخاصة في الجامعات الحكومية والاعتماد الشديد على التمويل الحكومي، فقد تعرضت ماليزيا لعدة أزمات مالية، منها أزمة العملة الأسيوية عام 1998، ثم ما تلا ذلك من فساد

[1] سامي الصلاحات، دور البيئة الخارجية في تطوير الوقف في المجتمعات- ماليزيا نموذجا، مجلة بيت المشورة، العدد 12، أفريل 2020، قطر، ص98.

[2] Rosnani Hashim, Educational Dualism in Malaysia, Implications for Theory and Practice, Malaysia, Academic Art Services, Second Eidtion, 2004, P70.

[3] UNIVERSITY TRANSFORMATION PROGRAMME, PURPLE BOOK. Ministry of Higher Education Malaysia First Printing, 2016

واضطرابات سياسية في السنوات الأخيرة، ما أثر سلبا على الدعم الحكومي لميزانيات التعليم، ومنها ميزانيات الجامعات والتعليم العالي.

وفي هذا الاطار بدأت بعض الجامعات منذ أكثر من عقدين إنشاء صناديق وقفية لها، لغرض الاستدامة المالية، ولعل التجارب الماليزية في هذا الصدد تتفاوت، مع وجود الخطط، لكن ما لم تتحول الخطط بسرعة إلى عمل جاد، فإنها تبقى مجرد نوايا حسنة. فنجد أن قيمة إجمالي صناديق الوقف الذي جمعتها الجامعات في ماليزيا خلال السنوات 2012 – 2015 حوالي 6.873 مليون رينجيت ماليزي. حيث جاءت أكبر المساهمات من الشركات الخاصة (57٪)، يليه الأفراد (34٪) (انظر البيان الموالي)، ويذكر أن الوقف لديه إمكانات كبيرة في ماليزيا ، حيث يمكن أن تصل قيمة أصول الوقف إلى 325 مليار دولار[1].

البيان رقم (10): مصادر الايرادات للصناديق الوقفية في الجامعات الماليزية خلال الفترة (2012-2015)

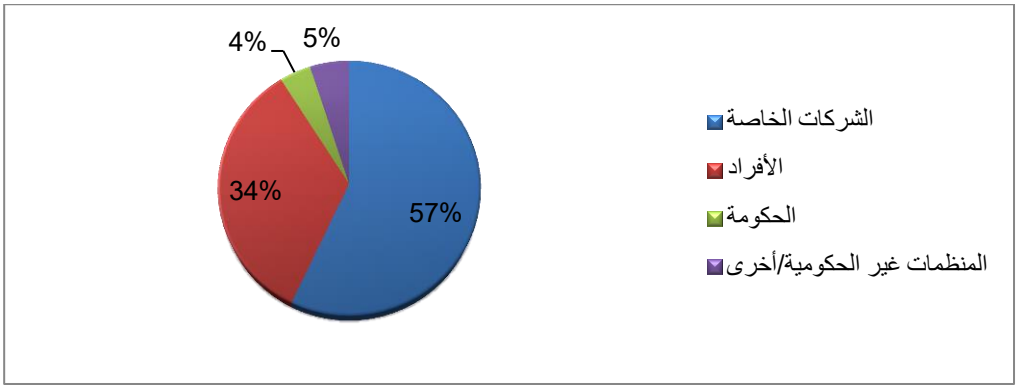

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات Ministry of Higher Education Malaysia First Printing, 2016

والجدول الموالي يبين أهم الصناديق الوقفية التي تديرها مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة لتمويل نشاطها، وكذا تاريخ إنشائها:

الجدول رقم (09): أبرز الصناديق الوقفية للجامعات الحكومية والخاصة في ماليزيا

اسم المؤسسة	اسم الصندوق الوقفي	سنة إنشاءه
الجامعة الوطنية الماليزية Malaysia Universiti Kebangsaan	الصندوق الوقفي UKM	2010
جامعة بوترا ماليزيا Universiti Putra Malaysia	الصندوق الوقفي Ilmu	2012
جامعة العلوم الاسلامية ماليزيا Malaysia Universiti Sains Islam	الصندوق الوقف Al-Abrar	2013
الجامعة الاسلامية العالمية ماليزيا Universiti Islam Antarabangsa Malaysia	صندوق الوقف الاسلامي	1999
جامعة التكنولوجيا الماليزية Universiti Teknologi Malaysia	الصندوق الوقفي UTM	2009

Source : MACRO MODEL OF CASH WAQF FOR FUNDING HIGHER EDUCATION IN MALAYSIA: A SURVEY AMONG PRACTITIONERS. 5th South East Asia International Islamic Philanthropy Conference 2017 (5th SEAIIPC2017), 14-16 February 2017. P407

[1] The Waqf industry: The Sleeping giant of Islamic Finance, Ministry of Higher Education Malaysia ,Vol. 9, Issue 38, Islamic Finance News, Sept 2012.

الفرع الثالث: عوامل تميز الأوقاف العلمية في ماليزيا

استطاعت ماليزيا التربع على عرش صدارة الدول الإسلامية في مجال تأسيس بيئة جاذبة للمالية الإسلامية، وتأسيس مناخ للباحثين والمهتمين بها أكاديميا ومهنيا، مما جعل ماليزيا بوابة واسعة وقادرة على إدارة حجم التعاملات المالية الإسلامية التي تزداد في الدول الإسلامية وغير الإسلامية، ويمكننا تحديد أبرز هذه العوامل في[1]:

1. **نشر الوعي التعليمي بين الجمهور الماليزي حول المالية الإسلامية،** وعمل امتيازات للمستثمرين كمؤسسات وأفراد، والتركيز على البعد الاجتماعي الواضح في المالية الإسلامية، وتم هذا من خلال عدة وسائل أهمها، تأسيس جامعات مخصصة لهذا الشأن، مثل الجامعة العالمية للمالية الإسلامية The Global University for Islamic Finance INCEIF [2]، التي تأسست بإشراف البنك المركزي الماليزي الذي أدرك في وقت مبكر أهمية قطاع المالية الإسلامية، فأنشأ أيضا الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية للمالية الإسلامية International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance ISRA،[3] فضلا عن المؤتمرات والندوات والنقاشات والبرامج التي أسهمت في دعم هذه الاستراتيجية.
2. **دور فعال للقطاع الحكومي والخاص في تنمية قطاع المالية الإسلامية،** من خلال وضع الأطر والقوانين التنظيمية لهذه المنظومة المالية، وإنشاء نظم رقابية وتنظيمية لتسهيل وتطوير أداء سوق المال الإسلامي لغرض منح الثقة للمستثمرين، وإشراك القطاع الخاص في هذا القطاع.
3. **دعم البحث والتطوير،** إذ قامت الحكومة الماليزية بالاهتمام بدعم جانب البحث والتطوير في المالية الإسلامية، من خلال البنك المركزي الماليزي، وقدمت مساعدات بحثية للجامعات من أجل مساعدتها على تقديم بحوث في مجال المالية الإسلامية، بل وأيضا أسست الحكومة الماليزية مركزا للبحوث في مجال الأوقاف[4]، International Centre for WAQF Research ICWR، عن طريق الجامعة الإسلامية العالمية، كي تسهم هذه المراكز البحثية في تخريج باحثين يمكن أن يسهموا في تطوير المنتوجات المالية الإسلامية، ومنها المنتوجات الوقفية.
4. ويمكن أن أضيف أيضا، **وجود مؤسسات مالية إسلامية عريقة ساهمت في دعم هذا التوجه الحكومي،** كمؤسسة صندوق الحج، فقد أثبتت قدرتها على النمو قبل أن تتوجه الحكومة نحو المالية الإسلامية، وما زالت هذه المؤسسات قائمة، وتسهم في دعم التنمية المحلية والاقتصاد الوطني، ولها دور في التنمية الوقفية، هذه الاستراتيجيات جعلت ماليزيا تتربع على القمة كأفضل دولة في مجال المالية الإسلامية في العالم، وأثر ذلك إيجابيا على واقع الأوقاف في ماليزيا.

---

[1] محمد محمود، استراتيجيات جعلت ماليزيا تتصدر سوق المال الإسلامي، الموقع www.msf-online.com .

[2] موقع الجامعة العالمية للمالية الإسلامية www.inceif . rg

[3] موقع الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية والمالية الإسلامية www. isra.my

[4] موقع مركز الأبحاث الوقفية www.iium.edu.my/centre/international-centre-for-waqf-research- icwr

المطلب الثاني: صكوك المسؤولية الاجتماعية SRI لتمويل المدارس الوقفية في ماليزيا

على الرغم من تطور ماليزيا في مجال الصكوك المالية الاسلامية إلا أنها لحد الآن لم تقم بإصدار صكوك وقفية، ولكنها أصدرت ما يشبهها من حيث المبدأ تحت مسمى صكوك المسؤولية الاجتماعية **SRI**.

الفرع الأول: الشراكة المجتمعية لتمويل التعليم في ماليزيا

إن المتتبع للمسار التاريخي لتطور النظام التعليمي في ماليزيا يجد أن المستعمر البريطاني حاول القضاء على هوية المجتمع الماليزي المسلم، من خلال إنشاء مدارس تتبنى المنهج التربوي البريطاني وتشجيع الماليزيين للالتحاق بهذه المدارس من أجل تبوء مناصب عليا؛ ويعود هذا التحرك من البريطانيين لشعورهم بالخطر الذي كانت تشكله الكتاتيب الإسلامية والتي تعتبر بمثابة الحلقة الأولى في مسار تطور النظام التعليمي في ماليزيا.

في سنة 1918 قام البريطانيون بالسماح للماليزيين بافتتاح أول مدرسة ملاوية مع اشتراط تعلم الدين الإسلامي في غير أوقات الدوام الرئيسية، بعد هذا قام الصينيون والهنود بتأسيس مدارس خاصة لتربية أبنائهم ونشر ثقافتهم الخاصة. ما ميز النظام التعليمي الماليزي في هذه الحقبة الزمنية هو عدم ارتكازه على أسس علمية مدروسة، وذلك ما أكدته لجنة "بحث أوضاع التعليم واقتراح أسس تطويره" سنة 1956، حيث شخصت حالة النظام التعليمي في ماليزيا إبان تلك الفترة في النقاط التالية[1]:

1. نظام التعليم الماليزي يقوم على أسس استعمارية؛
2. تحتاج المدارس الماليزية إلى إصلاح وتطوير للحاق بركب الدول المتقدمة؛
3. ندرة الكتب العلمية المؤلفة باللغة الوطنية؛
4. ماليزيا في حاجة إلى إرسال بعثات علمية للدول المتقدمة، والاستفادة منها.

كل هذه التوصيات وأخرى كانت أسس بناء النظام التعليمي الماليزي، فبعد حصول ماليزيا على الاستقلال تم الإعلان عن الخطة التنموية الاقتصادية الشاملة، والتي تضمنت الخطة الخماسية الأولى (1966 -1970) والثانية (1970-1975)، ولتحقيق هذه الخطط تم التركيز على التعليم كأساس للتنمية مع تغيير النظام التربوي لتغطية حاجة الدولة إلى العامل المنتج ذي المهارة العالية، وكذا الاستغلال الأمثل للتعليم الجامعي من خلال وضع برامج حديثة تتماشى مع متطلبات الاقتصاد في كل الفروع والمستويات.

مع تولي مهاتير محمد[**] منصب رئيس الوزراء خلال الفترة (1981-2003) تم إحداث نقلة نوعية على مختلف الأصعدة، حيث تحولت ماليزيا من دولة زراعية إلى دولة صناعية، يساهم القطاع الصناعي والخدماتي فيها بنسبة 90 % من الناتج المحلي الإجمالي، كما ركز رئيس الوزراء مهاتير جهده لإعداد خطة

[1] تقارير اقتصادية، ملف عن التعليم في ماليزيا، مجلة الاستثمارية، العدد السابع عشر، نوفمبر 2014، ماليزيا، ص 15.

[**] مهاتير محمد من مواليد سنة 1925 حصل على شهادة الدكتوراه في الطب، امتد نشاطه السياسي ما يقارب 40 سنة، تولى منصب رئيس الوزراء من سنة 1981 إلى 2003. ثم ترشح للمرة الثانية بعد اعتزاله العمل السياسي وفاز في ماي 2018.

شاملة للنهوض بقطاع التعليم حدد مداها بسنة 2020 لتصبح ماليزيا من بين البلدان المتقدمة في قطاع التعليم، حيث كانت أهم الإجراءات المتخذة في قطاع التعليم هي[1]:

1. إرسال ما يقارب مليون طالب ماليزي إلى الجامعات الغربية للاستفادة منها؛
2. إلزامية وإجبارية التعليم، حيث انخفضت نسبة الأمية من 47 % إلى 1%؛
3. العناية بالأساتذة المتفوقين من خلال تشجيعهم، وتهيئة مدارس خاصة للمتفوقين؛
4. تطوير المؤسسات التعليمية كما وكيفا، واستحداث المدارس الذكية*؛
5. ربط النظام التعليمي باحتياجات الاقتصاد الوطني، من خلال تحديد طبيعة التخصصات مع متطلبات سوق العمل؛
6. إعداد مواطن ديناميكي، من خلال تنمية قدراته ومهاراته، وكذا ترسيخ الانتماء الديني.

ما يلاحظ في هيكل النظام التعليمي في ماليزيا، أن القطاع الخاص يساهم بنسبة كبيرة في مرحلة التعليم العالي مقارنة بالمراحل الأخرى، وهذا ما يؤكده الشكل رقم (11):

الشكل رقم (11): نسبة تمويل القطاع العام والخاص للمراحل التعليمية بماليزيا

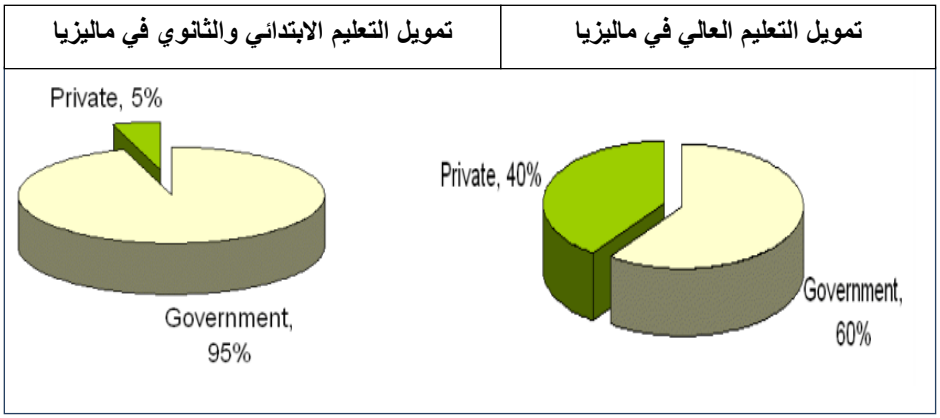

Source: Education System in Malaysia, University Education in Malaysia, http://www.etawau.com/edu/Department/EducationSystem.htm (08/09/2017).

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن تمويل القطاع الخاص في ميدان التعليم يرتكز بالدرجة الأولى على قطاع التعليم العالي حيث تقدر نسبة مساهمة القطاع الخاص ب 40 % ، أما في المرحلتين الابتدائية والثانوية فإن مشاركة هذا القطاع تكاد تكون جد ضعيفة 5 %، ويرجع هذا بالأساس لالتزام الحكومة الماليزية خلال 11 سنة بعد الاستقلال على مجانية خدمات التعليم الأساسي وذلك من أجل القضاء على مشكل الأمية.

[1] Maika Vicziany and Marila Puteh, Vision 2020, The Multimedia Super corridor and Malaysian Universities, paper was presented to the 15th Biennial Conference of the Asian Studies Association of Australia in Canberra 29 June-2 July 2004, PP 10-18

* تعد المدارس الذكية أحدث إصلاح تعليمي قامت به ماليزيا، مع تزويد هذه المدارس بنظم تعليمية متطورة، وتكوين أساتذة أذكياء يشرفون على العملية التعليمية، كما تم منح كل طالب حاسبا آليا، وينظر مشروع المدارس الذكية إلى الطالب على أنه شريك في عملية التعليم، كما تمثل هذه المدارس إحدى الركائز الست المشروع Super corridor العملاق الذي يهدف إلى تحويل ماليزيا إلى عاصمة المعلوماتية في العالم سنة 2020.

الفرع الثاني: صكوك المسؤولية الاجتماعية SRI في ماليزيا

تعد الصكوك الوقفية شكل من أشكال الصكوك الاجتماعية التي لا تهدف للربح المادي، إنما تهدف لسد حاجات المجتمع الأساسية، وهي أداة لتطوير الوقف وتفعيل دور الوقف النقدي في التنمية؛ لتشمل قطاع التعليم والمرافق العامة ومشاريع البنية التحتية، مع ضرورة اعتماد صيغ التمويل المناسبة.

وعلى الرغم من أن مؤسسات الأوقاف للولايات في ماليزيا ممثلة بالمجالس الدينية (Islamic Religious Council) استخدمت طرقا مختلفة لتطوير الممتلكات الوقفية كاستخدامهم صيغة عقد BOT (البناء– التشغيل–التحويل) لبناء برج UMNO في جورج تاون. كما استخدموا المضاربة لبناء 36 وحدة سكنية في بالاو بينانج؛ حتى إنهم استخدموا طريقة التورق لشراء 5 وحدات للتسوق في« بندر بوكيت بو تشونج »[1]، إلا أن ماليزيا لم تستخدم لحد الآن أسلوب الصكوك الوقفية لتطوير عقارات الوقف، كما فعلت كل من السعودية وسنغافورة، على الرغم من ريادة وتفوق ماليزيا على جميع الدول في مجال إصدار الصكوك وتفوقها في مجال التمويل الإسلامي.

علاوة على ذلك، فإن ماليزيا طورت أحدث أنواع الصكوك الإسلامية المصممة خصيصا لتلبية احتياجات المستثمرين، مما أدى إلى ظهور الصكوك العالمية الأولى للاستثمار المستدام والمسؤولية أو صكوك المسؤولية الاجتماعية أو صكوك الاستثمار المسؤول اجتماعيا Social Responsible Investment (SRI) الصادرة عن الوكالة الحكومية "Gazana" سنة 2015 لتمويل المدارس الوقفية، وصكوك خضراء لتمويل مشاريع صديقة للبيئة. وتجدر الاشارة أن هيئة الأوراق المالية SC قد حددت أربع فئات من المشاريع والتي تكون مؤهلة للتمويل عن طريق صكوك (SRI) وهي ممثلة في الشكل التالي:

الشكل رقم (12): المشاريع المؤهلة للتمويل عن طريق صكوك (SRI) في ماليزيا

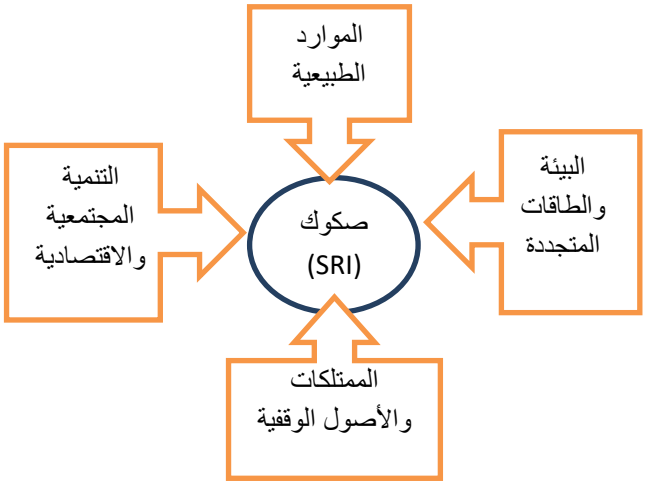

SOURCE : Mohd Owais , Implication of Malaysia SRI Sukuk framework in Sustainable Community and Economic Development, *IOSR Journal of Economics and Finance (IOSR-JEF)* .*Volume 9, Issue 6 Ver. IV (Nov. – Dec.2018), PP 53-66*

[1] Hasan, Zulkifli, and Najib Abdullah, Muhammad, The investment of waqf land as an instrument of muslim' economic development in Malaysia2007, p121

تشرف هيئة الأوراق المالية وبنك نيجارا ماليزيا على سندات الدين الماليزية وسوق الصكوك، ويلعب المنظمون دورا مزدوجا في الإشراف على الوسطاء والأنشطة في السوق، فضلا عن دعم وتطوير البنية التحتية للسوق بشكل فعال، وتعزيز بيئة مواتية وميسرة. ونتيجة للجهود المنسقة والملتزمة التي بذلها المنظمون؛ فإن سندات الدين الماليزية وسوق الصكوك سجلوا نموا ممتازا على مر السنين. وتجدر الإشارة أن الحكومة الماليزية تقوم بتنفيذ معاملات تفضيلية بالنسبة للضرائب، وإصدار رسوم ذات الصلة بمشاريع الاستثمار والبنية التحتية الخاصة بصكوك[1](SRI).

ولكن على الرغم من أن ماليزيا متطورة وسباقة في مجال التنظيم والإعداد لإصدار جميع أنواع الصكوك، إلا أنها إلى الآن ليس لديها إصدار للصكوك الوقفية، على الرغم من أهمية هذا النوع من الصكوك لتطوير الأصول الوقفية في ماليزيا، والتي بدورها تدفع عملية التنمية المستدامة لتعود بالنفع العام على كل طبقات المجتمع. ولكن تم استحداث صكوك SRI وهي تتضمن الوقف.

الفرع الثالث: صكوك إحسان لتمويل المدارس الوقفية

شهدت الآونة الأخيرة عودة الاهتمام بالأوقاف التعليمية في ماليزيا من خلال برنامج المدارس الوقفية، الذي يهدف لتوفير التعليم المتميز لجميع الأطفال، حيث تغطي المدارس الوقفية 10 ولايات وتخدم 65 ألف طالب وتهدف الحكومة إلى إنشاء 500 مدرسة بحلول عام 2025م.

أولا : تجربة المدارس الوقفية في ماليزيا

تعد تجربة المدارس الوقفية في ماليزيا أحد النماذج الواعدة لتمويل التعليم وفق النهج الإسلامي، وبشراكة مميزة بين الحكومة والقطاع الخيري. حيث تم إنشاء سلسلة المدارس الوقفية في ماليزيا عام 2011م بالشراكة بين وزارة التعليم والقطاع غير الربحي؛ حيث تعاونت كل من مؤسسة "ياسان أمير" غير الربحية مع عدد من المتبرعين الآخرين لإنشاء وإدارة هذه المدارس، وذلك تحت إشراف "خزانة ناشيونال" الماليزية؛ بغرض تحسين نوعية التعليم في المدارس الحكومية الماليزية من خلال الشراكة مع وزارة التعليم الماليزية.

يعد برنامج المدارس الوقفية جزءاً من الخطة الوطنية للتعليم التي أصدرت عام 2013م لرفع امتثال المدارس في ماليزيا للمعايير الدولية خلال 15 عاماً. وترتكز رؤية المدارس الوقفية على أربعة أهداف استراتيجية للتحول الشامل للمدارس الحكومية الماليزية[2]:

1. تطوير جودة القيادة والإدارة؛
2. تحسين جودة التعليم والتعلم؛
3. تعظيم تحصيل الطالب وإمكاناته؛
4. تعزيز المشاركة المجتمعية من أجل تحقيق نتائج فعالة للطلاب.

[1] Yasuharu Ogino. Developments of Sukuk (Islamik Bonds) Market and Challenges of Japanse Market .NEWSLETTER 2018, magasine.7.

[2] Potential Development of SRI Sukuk Models for Higher Learning Institutions in Malaysia based on Wakalah and Waqf Journal of Islamic Finance (Special Issue) (2019) 090 – 106 IIUM Institute of Islamic Banking and Finance ISSN 2289-2117 (O) / 2289-2109 (P)

تخضع المدارس الراغبة في الانضمام إلى البرنامج إلى تقييم شامل يضم 20 مؤشراً ضمن الأهداف الاستراتيجية الأربعة، ولا يسمح بانضمام المدرسة إلا بعد أن تستوفي المعايير المطلوبة، ويتم اختيار المدارس التي تدخل في برنامج المدارس الوقفية عبر مرحلتين، في المرحلة الأولى تشترك "ياسان أمير" مع وزارة التعليم لتحديد التوافق في الرؤية والاهتمام بالبرنامج، ثم في المرحلة الثانية تقوم المؤسسة بإجراء جلسات حوار عام مع بقية مجتمع المدرسة بمن في ذلك المعلمون وأولياء الأمور والطلاب لتقييم الاستجابة على أرض الواقع بشكل أفضل.

بدأ برنامج المدارس الوقفية عام 2011م مع مجموعة أولية من 10 مدارس، وبحلول عام 2015م أصبح عدد المدارس 62 مدرسة مشاركة، وبحلول جوان 2017م كانت هناك 83 مدرسة تشارك في البرنامج، وتغطي شبكة المدارس الوقفية 10 ولايات ماليزية، وتخدم 65 ألف طالب، وتهدف الحكومة إلى إنشاء ما مجموعه 500 مدرسة وقفية في جميع أنحاء البلاد بحلول عام 2025م.

ثانيا: صكوك "إحسان" لدعم تمويل التعليم

تعد التجربة الأولى من نوعها، حيث اتجهت "ياسان أمير" إلى تمويل المدارس الوقفية من خلال صكوك استثمارات ذات مسؤولية اجتماعية؛ فقد أصدرت شركة "خزانة ناشيونال الماليزية" صكوكاً أطلق عليها صكوك "إحسان"؛ بغرض تمويل "المدارس الوقفية" من خلال سوق رأس المال[1].

تم إصدار الشريحة الأولى من الصكوك في 18 يونيو 2015م بقيمة 100 مليون رينجيت ماليزي (26 مليون دولار)، وذلك ضمن برنامج شامل ستصل قيمته إلى مليار رينجيت (260 مليون دولار)، وقد جرى الاكتتاب بكامل قيمة الصكوك في يوم واحد، وتبلغ نسبة الربح عليها 4.3%، وشمل الاكتتاب شركات وصناديق استثمارية ومصارف وصناديق تقاعد ومؤسسات لإدارة الأصول، وقد حظيت الصكوك بموافقة هيئة الأوراق المالية[2].

في يوليو 2017م، تم إصدار الشريحة الثانية من صكوك "إحسان" بمبلغ 100 مليون رينجيت ماليزي لتمويل 20 مدرسة جديدة على مدى خمس سنوات.

يتم اصدار الصكوك على أساس صيغة الاستثمار بالوكالة، ويمكن توضيح طريقة الاصدار والاستثمار بالنسبة لصكوك احسان وفقا للهيكل الموالي:

[1] بنك نيجارا، صكوك الاستثمارات المسؤولة اجتماعياً والصكوك البيئية: التحديات والآفاق، ماليزيا.
http://www.mifc.com/index.php?ch=28&pg=192&ac=167&bb=uploadpdf

[2] Sukuk-Ihsan-Brochure, 13 July 2017, https://islamicmarkets.com/publications/ihsan-sukuk-berhad-prospectus

الشكل رقم (13): هيكل اصدار واستثمار صكوك احسان في ماليزيا

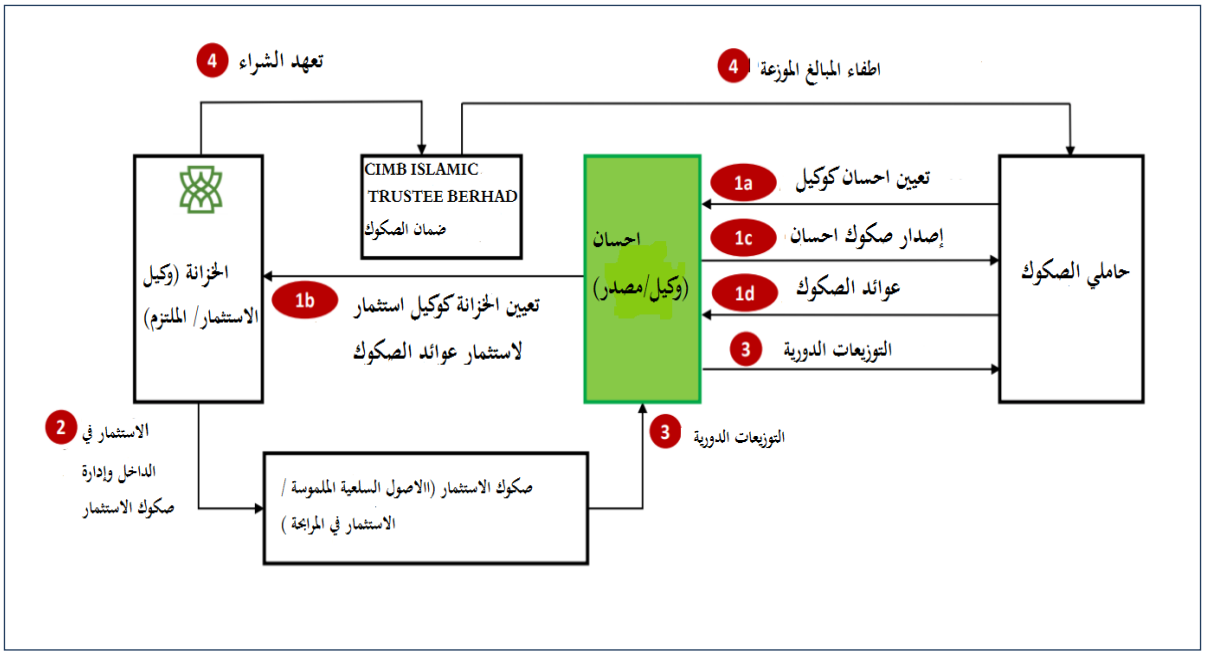

Source : R. Haneef, "Retail *Sukuk* and SRI *Sukuk*: The Malaysian Experience", CIMB Islamic during 1st Annual Islamic Finance Conference, (Jakarta: Indonesia, 2016).

تخصص عائدات الصكوك لتمويل مجموعة من المدارس ضمن صندوق للتعليم لا يهدف للربح المادي، بل هو مكرس لتحسين وصول الطلاب إلى التعليم المميز. وتعتمد الصكوك على عقد "الوكالة بالاستثمار"، وستستفيد من القدرات الحكومية الماليزية التي تطمح إلى مواصلة قيادة الأسواق العالمية على صعيد إصدار الصكوك، وتتميز هذه الصكوك أيضاً بكونها تتيح لحامليها تحويل استثماراتهم في الصكوك إلى تبرع في أي وقت.

وقد أسهمت إصدارات الصكوك في امتداد برنامج "المدارس الوقفية" لتغطي عدداً أكبر من المدارس والطلاب، بل إن من الأهداف الاستراتيجية لهذا البرنامج هو إفادة أكبر عدد من أصحاب المدارس والمعلمين والطلاب وأولياء الأمور والمجتمع ككل.

تعد التجربة الماليزية ملهمة للدول الإسلامية في تطوير الوقف التعليمي ومبتكراته، وتوفير مصدر ثابت ومستدام لتمويل التعليم. وتحقيقاً للاستفادة القصوى من الوقف على التعليم، يجب رفع الوعي بأهمية الوقف التعليمي، وحثّ رجال الأعمال والمحسنين والواقفين على توجيه جزء من أموالهم للوقف على التعليم، كما ينبغي رفع الوعي بأهمية تطوير مبتكرات الوقف التعليمي، وإصلاح نظم الوقف ورفع القيود التنظيمية عنه، لما له من دور في رفع العبء عن الحكومات في توفير الخدمة التعليمية، وتوفير التعليم للطبقات الفقيرة والمهمشة والأيتام وغير القادرين.

المطلب الثالث: الصناديق الوقفية لتمويل الجامعات في ماليزيا

سوف نقتصر الدراسة وبشكل مختصر على تجربة جامعة التكنولوجيا الماليزية والجامعة الإسلامية العالمية، وجامعة بوترا.

الفرع الأول: تجربة جامعة التكنولوجيا الماليزية

جامعة التكنولوجيا الماليزية المعروفة بـ Universiti Teknologi Malaysia والمشهورة UTM، مختصة في مجال البحوث والهندسة والعلوم والتكنولوجيا تقع في ولاية جوهور، ولديها فرع في العاصمة كوالالمبور، وتركز على مرحلة الدراسات العليا الذي يشكل طلبتها ما نسبته 56 ٪ من عموم طلبة الجامعة، وهذه النسبة تعتبر من أعلى النسب الجامعية في ماليزيا.

أدركت الجامعة ضرورة التنمية المستدامة، فذهبت إلى توسيع قاعدة الاستقطاب المالي من خلال ثلاثة محاور رئيسية، وهي[1]:

1. **الأوقاف**، وهذا المحور تم بالتنسيق مع المجلس الديني في ولاية جوهور بارو، حيث الوقف باعتباره شريعة إسلامية يجب أن يكون ضمن إشراف المجلس، ويخص فقط المسلمين.
2. **Endowment**، وهو مسمى وإن كان معناه قريبا من الأوقاف، ولكنه يجمع المسلم وغير المسلم، وعليه تم إشراك الصينيين كرجال الأعمال وخريجي الجامعة للمشاركة في هذا الصندوق، لتعزيز أصوله المالية، واختيار نائب الرئيس من الصينيين الماليزيين.
3. **خريجو الجامعة**، وهذا محور لا يقل عن سابقيه أهمية، حيث يكون للطلبة الخريجين دور أساسي في دعم الجامعات بالحملات الإعلانية والتسويقية.
4. وهناك محور يتم التنظيم له والتشاور مع الجهات المعنية به في الولاية، مثل **استقطاب الزكاة في الولاية** لتكون أحد روافد التعليم للطلبة الفقراء.

وقد تم الكشف على أن حجم صندوق الأوقاف يقارب 370 مليون رنجيت ماليزي، وهذا يعني أن حجم الصندوق وقدرته على التطوير سريعة جدا .

الفرع الثاني: الجامعة الاسلامية العالمية ماليزيا

تأسست الجامعة الإسلامية العالمية سنة 1982م، من قبل رئيس الوزراء الماليزي، وقد ساهمت منظمة المؤتمر الإسلامي وبعض الدول الإسلامية مثل المملكة العربية السعودية وباكستان وليبيا ومصر وتركيا وبنغلاديش في دعم هذا الصرح العلمي[2]، ولأجل نجاح هذا المشروع الإسلامي التعليمي الثقافي في شرق آسيا، كان لابد من مصدر مالي واقتصادي يضمن للجامعة تحقيق أهدافها ومشاريعها التعليمية والثقافية، وخصوصا بعد الضربة الاقتصادية التي لقيتها دول شرق آسيا عام 1997م. وكخطوة أساسية أولية

[1] تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات، المعهد الدولي للوقف الإسلامي، كوالمبور، ماليزيا 22-26 يوليو 2019، موقع الدعم والمنح في الجامعة: [utm . my / office - dvcdev / amd-2].

[2] موقع الجامعة الإسلامية العالمية، www . iu . edu . my

في هذا المضمار جاء صندوق الوقف: IIUM Endowment Fund (IEF) لسد حاجة الطلبة الوافدين المسلمين الذين يعانون من شظف الحياة وتكاليفها الشاقة.

أسس صندوق الوقف الخيري، كقسم من أقسام الجامعة بتاريخ 15 مارس 1999م*، فهو عبارة عن وكيل قانوني يقوم من خلال نشاطات وفعاليات مختلفة بجمع التبرعات والمساعدات لحساب الصندوق الجامعي، من مصادر متعددة داخل وخارج ماليزيا. كما يعمل على مساعدة الطلبة ليكون لهم دخل خاص يساهم في تنفيذ نشاطاتهم وأعمالهم واحتياجاتهم، فقد زود بغرفة عمليات، وغرفة تدريب.

تم تعيين وكلاء من الأفراد أو المجموعات مسجلين تحت اسم صندوق الوقف الخيري في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، واشترط عليهم أن يجمعوا التبرعات والمساعدات للصندوق قبل أن يكونوا وكلاء عنه، أي لابد لهم من رأس مال قبل البداية بهذا المشروع. بعد تعيين الوكلاء قامت إدارة صندوق الوقف (IEF) بتأسيس إدارة للطلبة المتطوعين تؤهلهم إلى إتقان المهن والأعمال الحرة خلال دراستهم الجامعية، وتنظيم الكثير من الدورات والفعاليات الأكاديمية وتغطية الكثير من مصاريفهم وحاجاتهم المعيشية، ليصبحوا قيادات للأمة في المستقبل.

في بداية عهده، طلب صندوق الوقف من الحكومة الماليزية أن تزوده بمبلغ (3.5) مليون رنجيت ماليزي بدلا من دفع التكاليف المعيشية للطلبة، والهدف من هذا استثمار هذا المبلغ لصالح الصندوق، والاستفادة منه في المشاريع التجارية التي تدر على الصندوق التعليمي الأموال الدائمة بدلا من فقدها في فترة وجيزة. وقد كشف صندوق الوقف عن بعض المشاريع التجارية القائمة على أموال الوقف التي تدر عليه بعض الأموال، مثل السوق الخيري في شهر رمضان، والمقهى الكبير في الجامعة، وماء السبيل للطلبة في الجامعة، وعمل ساعات للبيع وغيرها لتدخل ضمن مشروع الوقف التعليمي للطلبة الدارسين في الجامعة[1].

هناك بعض الصناديق الخيرية في الجامعة الداعمة لصندوق الوقف التعليمي، منها صندوق أسس باسم السلطان أحمد شاء Sultan Ahmad Shah Fund (SASF)، يعمل على تحصيل مبالغ مخصصة لمنح الطلبة الجدد. ومن هذه الصناديق أيضا صندوق المرحوم الدكتور أحمد إبراهيم رحمه الله نائب مدير الجامعة الإسلامية العالمية للشؤون الأكاديمية وعميد سابق لكلية القانون، وقد تم ترتيب هذا الصندوق من قبل كلية القانون بالتعاون مع صندوق الوقف التعليمي في الجامعة. كما توجد بعض المشاريع الخيرية المخصصة في الجامعة لخدمة الطلاب، مثل مشروع الميراث، المعروف به «Creation of Legacy»، وهو أن يقوم المتبرع بترك ميراثه للجامعة والأعمال الطلبة المحتاجين.

---

* عنوان صندوق الوقف هو:

Name: IIUM Endowment Fund (IEF) Address: Level 3, Administration Building. Central Complex, International Islamic University Malaysia, Jalan Gombak, 53100 Kuala Lumpur. Telephone No.: 0320564000 ext. 32113213, 03-2056262 (directline), Fax: 03 - 205641334 E-Mail:iimwaqf@iiu.edu.my

[1] سامي محمد الصلاحات، دور الوقف في التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجا) الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2003م، ص75.

توجد أنشطة خاصة يشرف عليها صندوق الوقف، من هذه الأنشطة ما يلي[1]:

1. **حملة الرينجيت الواحد One RM:** تقوم الحملة على جمع مبلغ "1" رنجيت شهريا من الأفراد، تؤخذ من موظفي الجامعة والطلبة. وتبعا لخطة العمل يتم جمع مبلغ مليون رنجيت سنويا.
2. **شهادة الوقف Waqf Certificate:** وهي عبارة عن إيصالات وقفية بقيم نقدية مختلفة ما بين (5 – 50) رنجيت ماليزي، الهدف منها جمع مبلغ (150) ألف رنجيت سنويا.
3. **متحف أسلوب حياة الماليزي Museum of Malaysian Lifestyle:** وهو عبارة عن مركز ثقافي يعمل كمتحف يعرض أساليب الحياة والتقاليد والعادات للمجتمع الماليزي، يفتح أمام الجمهور والسياح، سعر التذكرة لصالح صندوق الوقف التعليمي.
4. **المعرض الثقافي Cultural Show & Exhibition:** يمثل نوعا من المعارض المقامة طوال السنة، يهتم بالتراث الماليزي والدولي، وهو عبارة عن عادات وتقاليد وفولكلور للشعوب والجماعات، يقام داخل مبنى الجامعة الإسلامية، وقد يصل الإيراد لصالح الوقف إلى (100.000) رنجيت سنويا.
5. **برامج تربوية Educational Programs:** تنظيم وترتيب الأساليب التربوية والإدارية على شكل بحوث ودراسات، لنقل هذه الخبرة إلى المهتمين والدارسين.
6. **عشاء خيري Dinner Show:** اقتراح يهدف إلى جمع الخريجين من الجامعة الإسلامية العالمية في حشد سنوي، من خلال عشاء يقدم لهم، ويكون المبلغ المدفوع لصالح العشاء لصالح صندوق الوقف التعليمي، وقد يصل الإيراد إلى (150.000) رنجيت سنويا.
7. **بطاقات صدقة Charity Cards:** وهو عبارة عن برنامج خصم لبطاقات، تباع من قبل أناس ضامين لها، حيث يحاول الضامون بيعها لدفع صدقة من الإيراد.
8. **برامج تدريب وتأهيل Incubator Program:** يأمل صندوق الوقف التعليمي (IEF) من خلال تعاونه مع مؤسسة (YAKIM) "Yayasan Keusahawanan Islami" بعمل مضاربة ناجحة من (2 – 3) سنوات على أساس تأهيل شركة عمل جديدة ورجال أعمال مسلمين مؤهلين، وبمساندة الحكومة الماليزية، وهذا البرنامج يسعى إلى تأهيل الشركات الصغيرة والمعدومة لتصبح ضمن مصاف الشركات الكبرى.

لاشك أن صندوق الوقف قد نجح نجاحا كبيرا في ابتكار وتفعيل الكثير من المشاريع التجارية، وجذب الاستثمارات داخل الحرم الجامعي، بل واستغلال المواسم والمناسبات في تفعيل الحركة التجارية داخل الحرم الجامعي. ومن أهم هذه المشاريع والاستثمارات هو ما كان متعلقا بالمجال التعليمي والثقافي مثل: إقامة مركز للترجمة والنشر في الجامعة، ومشروع أقراص الكمبيوتر، ومتحف أسلوب حياة الماليزي، والمعرض الثقافي وعمل برامج تربوية، وغيرها من الأعمال التعليمية والثقافية الهادفة.

وقد أخذت هذه الإدارة الاهتمام المباشر بالعملية الصناعية والزراعية، لأن هذا المشروع متوازي مع أهداف الحكومة في ترقية ودعم تطور الصناعة والزراعة.

[1] سامي الصلاحات، دور الوقف في التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص75.

الفرع الثالث: جامعة بوترا ماليزيا "Universiti Putra Malaysia"

عرفت جامعة بوترا ماليزيا Universiti Putra Malaysia (UPM) بأنها واحد من الجامعات الرائدة في مجال البحث العلمي في ماليزيا. وقد أسست سنة 1931م كالكلية الزراعية، تقع في شبه الجزيرة الماليزية بالقرب من العاصمة كوالالمبور وبجانب العاصمة الإدارية لماليزيا بوتراجاي. وقد صنفت في سنة 2015 بالمركز الخامس والأربعين من أفضل الجامعات بالعالم بالعلوم الزراعية حسب تصنيف مجلة أخبار الولايات المتحدة وتقرير العالم[1]. وبدأت UPM أيضًا برامج شراكة استراتيجية ذكية مع المؤسسات الحكومية والخاصة الأخرى لضمان استدامتها في تنفيذ الأعمال الأساسية في التعليم العالي والنهوض بالمعرفة.

لا تحتاج الجامعات فقط إلى دعم مالي قوي للنفقات الإنمائية، بل تحتاج أيضًا إلى تحسين جودة الموارد والبنية التحتية والمرافق لأنشطة وخدمات تطوير المعرفة، فهناك حاجة ماسة إلى التمويل الكافي لتوليد المعرفة والنهوض بها للمساعدة في تمويل الطلاب وتطوير مرافق البحوث وغيرها من الأنشطة الأكاديمية والبحثية التي من شأنها أن تسهم في نهاية المطاف في النهوض بالمعرفة وتنمية رأس المال البشري.

تشمل الأنشطة والمشاريع تقديم المساعدة المالية للطلاب، والمساعدة المالية لبرامج تطوير الطلاب، والتدريب الصناعي، وبناء كليات الطلاب السكنية ومرافق الإقامة، والبنية التحتية والبحث، وتطوير مشاريع خاصة مثل بناء قاعات المحاضرات (علوم البازار)، والنقل...

أطلقت جامعة بوترا ماليزيا في سنة 2011م، خطة تسمى "wakaf ilmu" أو تعني حرفيا الوقف للمعرفة[2]. حيث حدد الوقف كأحد الموارد المحتملة التي يمكن إضفاء الطابع المؤسسي عليها لتوليد التمويل. تتيح هذه المبادرة للجامعة أيضًا تلقي الأموال من خلال المساهمة النقدية التي يمكن استخدامها لتحسين التسهيلات اللازمة للأنشطة الأكاديمية وتنمية الطلاب والبحث. وسيوفر ذلك أيضًا فرصًا لأفراد الجمهور بما في ذلك الخريجين والطلاب وكذلك هيئات الشركات والقطاع الخاص للمساهمة في تطوير الجامعة[3].

منذ إطلاقه، كان صندوق "wakaf ilmu"يتطور بشكل ايجابي للغاية. بلغ إجمالي مجموع هذا الأخير للفترة الممتدة بين (2012-2015) حوالي 6,9 مليون رينجيت ماليزي من خلال مساهمات العديد من الأفراد والمنظمات من داخل الجامعة وخارجها، بالإضافة الى مجموع المضاربة السنوية لأموال الصندوق، وهذا موضح من خلال الجدول التالي:

[1] موقع جامعة بوترا ماليزيا https://upm.edu.my/.

[2] Saim Kayadibi Shakhnoza Alimova , international symposium on waqf and higher education "comparative best practices ,challenges and way forward " may 2016 /istanbul ,turkey, p227.

[3] Saim Kayadibi Shakhnoza Alimova , op .p228

الجدول رقم (10): مجموع تحصيلات صندوق"wakaf ilmu" UPM (2012-2015)

السنوات	2012	2013	2014	2015	المجموع RM
مجموع عدد المجموعات	2,348,917,43	1,606,900,40	1,623,210,14	681,757,82	6,260,785,79
مجموع المضاربة السنوية	74,099,57	95,524,74	189,074,00	241,874,93	600,573,24
المجموع الكلي					6,861,359,03

المصدر: صندوق"wakaf ilmu" UPM

إجمالي مجموعات الصندوق هي التراكمات من خلال التحصيلات النقدية أو الشيكات، مخططات استقطاعات المرتبات، صناديق التبرعات أو الخزائن الثابتة. في حين أن المبلغ المتبقي وهو 600,573,24 رينجيت ماليزي هو من مجموعة المضاربة السنوية.

إلى جانب ذلك، قد وافق مجلس أمناء لجنة "wakaf ilmu" UPM على توزيع وإنفاق عائدات المضاربة، بما يتماشى مع رغبات المساهمين وأهدافه. والجدول الموالي يوضح تفاصيل التوزيع الفعلي لعوائد الوقف المحصلة من خلال المضاربة المخصصة حتى عام 2015، فقد كان توزيع عوائد الصندوق يستخدم لغرض التعليم والنشر، ففي سنة 2014، تلقى ما مجموعه 8 طلاب منح دراسية، أما بالنسبة لجانب النشر، فقد تم نشر العديد من الكتب وهي موضحة كما يلي[1]:

الجدول رقم (11): التوزيع المفصل لتوزيع عوائد الاستثمار لصندوق wakaf ilmu" UPM

توزيع الفوائد	المادة	2014	2015	المجموع RM
التعليم	منحة دراسية اساسية	8,000,00	12,000,00	20,000,00
	منحة البحوث	/	14,400,00	14,400,00
منشورات	كتب أوقات الصلاة	/	5,000,00	5,000,00
	تعرف على كتب من حولنا	/	4,984,00	4,984,00
	كتب مذكرات رادين عمر	9,969,00	/	9,969,00
	مجموعة مصحف صيام القرآن	/	9,900,00	9,900,00
	مصحف القرآن واقف وابتداع	14,994,00	14,987,00	29,981,00
اجمالي التوزيع السنوي		32,963,00	14,987,00	94,234,00

المصدر: صندوق"wakaf ilmu" UPM

في سنة 2015، تم توزيع العوائد على الفئة التعليمية، ما مجموعه 12,000 رينجيت ماليزي موزعة على 12 طالبًا من المنحة الأساسية و14,400 رينجيت ماليزي موزعة على 36 طالبًا منحة البحث. حيث أنه بالنسبة لجانب النشر، تم توزيع تفاصيل التوزيع على النحو التالي، والتي تبلغ 5,000 رينجيت ماليزي لنشر 250 نسخة من كتب أوقات الصلاة، و4,984 رينجيت ماليزي لنشر 80 نسخة من كتب حولنا، 9,900 رينجيت ماليزي لنشر 33 نسخة من مجموعة مصحف صيام القرآن و 14,987 رينجيت ماليزي لنشر 278 نسخة من مصحف القرآن.

[1] Saim Kayadibi Shakhnoza Alimova , op .p231

المبحث الرابع: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في استثمار الأوقاف في التعليم والبحث العلمي

تحتل الأوقاف في هذا العصر مكانة مهمة في بلدان العالم الغربي، لتصبح مؤسسة الوقف القطاع الثالث، وهو قطاع خيري شريك للقطاعين العام والخاص في عمليات التنمية، ويملك جامعاته ومراكز بحوثه ودراساته ومستشفياته وشركاته الاستثمارية ومدارسه.

المطلب الأول: عرض تجربة المؤسسات الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية

من أجل التعرف على التجربة الأمريكية علينا عرض وتحليل أصول العمل الخيري والتبرعي لدى الغرب، ثم التطرق لأنواع المؤسسات الخيرية وعوامل نموها.

الفرع الاول: السياق التاريخي للنظم الغربية المشابهة للوقف في الدول الغربية

يمكن القول أن بدايات الوقف كانت في الحضارة اليونانية، حيث إن أفلاطون بنى مدرسته على أرض بعام (347 ق.م)، وخصصها للنفع العام، وبقيت هذه المدرسة حوالي (900) سنة[1]. لكن في العصر الحديث، يمكن اعتبار جامعة أكسفورد من أوائل الجامعات الغربية التي دبت فيها حركة الأوقاف، وصارت موضعا ليتم البناء عليه، وكان لشخص يدعى وليام درهم توفي 1249م، الفضل في إنشاء هذا الوقف بالجامعة، عندما تبرع لصالح المنح الدراسية للطلبة. ومع تطور الأمر، صار هناك صندوق أوقاف أكسفورد، ومهمته استثمار الأصول الوقفية بعائد سنوي لا يقل عن 5% [2].

أي أن الوقف على الجامعات في الغرب بدأ فعليا في بريطانيا، لا سيما في أكبر مؤسستين تعليميتين هما أكسفورد، وكامبردج، حيث تشكل الأوقاف فيهما الآن أكبر الأوقاف التعليمية في أوروبا عموما، ولكن عمليا وبالتدرج، تطورت هذه الظاهرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وتجاوزت بمراحل التجربة الأوروبية، وصارت هناك عشرات الجامعات الأمريكية ذات أصول وقفية ضخمة. أما من حيث الشكل المؤسسي للإحسان والدوافع له فهذا ما سوف نتعرف عليه في الآتي:

أولا: الترست (Trust)

بدأ ظهور الترست منذ العصر الوسيط في إنجلترا وكان الدافع الأساسي وراء ذلك هو أن الأمراء كانوا يفرضون ضرائب باهظة على أيلولة الملكية الإقطاعية إلى الورثة عند وفاة المورث، وبغرض تلافي هذه الضرائب جرى العمل منذ القرن الثاني عشر الميلادي على قيام المالك باختيار أقرب أصدقائه الذي يكون أهلا للثقة فيخوله حقوق المالك القانوني على أمواله مع تعهد هذا الصديق بأن يجعل منافع هذه الأموال لورثة المالك وفقا لشروط العقد الذي عرف باسم عقد المنافع، وفي عهد الملك هنري الثامن عام 1536م، صدر قانون المنافع الذي فوت على الملاك التهرب من الضرائب فلجأوا إلى عقد الترست الذي يجعل من الأمين

[1] سامي الصلاحات، الأوقاف بين الأصالة والمعاصرة، بيروت، الدار العربية للعلوم، ط1، 2014.

[2] صندوق استثمارات جامعة أكسفورد، https://www.ouem.co.uk/ الاطلاع 2020/06/05، الساعة 18.00.

الذي تم اختياره مالكا قانونية للمال، ومن أجل تأكيد حسن النية ظهر الترست الخيري بإشراك غير الورثة في الانتفاع بمال الترست خاصة الفقراء والمحتاجين[1].

ثانيا: الأوقاف (Endowment)

بالنسبة للتنظيمات الخيرية الأخرى مثل (**Foundation and Endowment**) فهي موجودة منذ القدم لأسباب دينية وبأشكال أخرى أما وضعها الذي هي عليه الآن فبدأت جذوره في انجلترا عام 1601م بشكل بسيط زاد عام 1736 ولكن ذلك كله كان مجرد بوادر لم تظهر بشكل كبير إلا عام 1880م، وفي الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتبر رائدة العالم الغربي في هذا المجال فإن بدء مؤسسات العمل الخيري القائمة على الوقف بشكل كبير بدأت بمؤسسة بنجامين فرانكلين الخيرية عام 1791م وجيمس سميث عام 1846م، وجود بيبودي عام 1867م، ثم مؤسسات كارنيجي عام 1896م وركفلر عام 1902م، وليكوك عام 1930م وفورد عام 1936م، وجونسون عام 1936م، ومؤسسة وقف ليلى 1937م، ومارك أرثر عام 1970م وفولبرايت عام 1946م، ثم توالى إنشاء المؤسسات حتى بلغت الملايين وعلى رأسها مؤسسة بيل جيتس عام 2000م التي تعتبر أكبر مؤسسة خيرية في العالم حيث تبلغ أموالها الموقوفة للأعمال الخيرية حتى عام 2006 حوالى 29 مليار دولار.

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات الوقفية في الولايات المتحدة وعوامل نموها

نعمل هنا على دراسة أنواع المؤسسات الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك العوامل التي ساهمت في هذا التطور والنمو، وذلك من خلال:

أولا: أنواع المؤسسات الوقفية

إن تطور مفهوم المؤسسة الخيرية في كل من أوروبا، وفيما بعد في أمريكا، أدى إلى اختلاف مسمياتها، وأشكالها القانونية، ومجالات نشاطاتها بين التوسيع والتضييق، إلا أن بداية القرن العشرين قد شهدت ترعرع المؤسسات الوقفية المانحة، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد بلغت قيمة التبرعات لسنة 2018 على سبيل المثال ما مقداره 427.71 بليون دولار[2]، ويخضع تقسيم المؤسسات الوقفية لأكثر من طريقة، فنجد أنه يمكن تقسيمها يتم كما يلي:

1. **التقسيم القانوني:** إن إنشاء المؤسسات الوقفية يتم عادة وفق شكلين قانونين محددين هما:

أ. **المؤسسات الوقفية كودائع Foundations as Trusts:**

هي مؤسسة أو جهاز لعمل ترتيبات يتم من خلالها إسناد الملكية وواجبات الإدارة إلى أمناء مسؤولين عن إدارة الملكية لتحقيق فائدة المستفيدين المحددين. ويحدد القانون متطلبات إنشاء هذه المؤسسات الخيرية،

[1] عبد العزيز الكبيسي، التجربة الأمريكية في العمل الخيري –الترست، المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، 2006م، ص9.

[2] Giving USA - 2019, The Annual Report on Philanthropy for the Year 2018. P21.

ومدتها، وكيفية إنهاء وجودها، ومواجهة خروجها عن الشروط، وواجبات الأمناء وسلطاتهم، والمقابل الذي يحصلون عليه.

ب. المؤسسات الوقفية كشركات Foundations as Corporations:

إن نجاح الشركات في البلاد جعلها من الصور المألوفة التي يمكن من خلالها تجميع رؤوس أموال من المستثمرين الذين يفصلون بين ملكيتهم لها ومسؤولية الإدارة، وتعتبر هذه المؤسسة الوقفية كوحدة فردية تستطيع التصرف كفرد، ويحدد القانون شروط كل ولاية للحصول على تصريح إنشاء الشركة الخيرية، والعلاقات بين الوكلاء وسلطاتهم، وتعويضات المديرين.

2. **التقسيم وفق المجال:** إن هذا التقسيم هو المتبع في معظم الكتابات، ويتم تقسيم المؤسسات الوقفية إلى أربع أنواع هي:

أ. **المؤسسات المستقلة أو الخاصة Private or Independent Foundations:** وهي تضم أربعة أنواع من المؤسسات، هي:

- **مؤسسات المالكين Proprietary Foundations:** في هذه المؤسسة، يكون الواهب أو زوجته، هم القائمين فعلا بتوجيه نشاط المؤسسة، فيتم توزيع الموارد وفق اهتماماتهم.
- **المؤسسات العائلية Family Foundations:** في هذا النوع، يتم تحديد نشاط المؤسسة بواسطة أفراد الأسرة عادة، أخوة أو أبناء أو أحفاد الواهب الأصلي، ويتم توزيع الهبات وفق توجيهاتهم* ويوجد نوعية أخرى من هذه المؤسسة هي المؤسسة العائلية الهجين Hybrid Family Foundation ، حيث يمكن أن يلعب أمناء من خارج العائلة دورا أساسيا في تحديد سياسة منح الهبات.
- **الودائع Trusts:** هي مؤسسة أو وقف تقع مسؤولية القيام به على أصدقاء أو شركاء الواهب الأصلي، وفي كثير من الأحيان يتم إدارته بواسطة مؤسسات قانونية أو بنوك.
- **المؤسسات المحترفة Professional Foundations:** تتكون من مؤسسات مثل مؤسسة فورد يتم فيها إدارة الأصول والنشاطات من خلال مجلس أمناء غير عائلي، يحدد السياسات والبرامج التي يقوم على تنفيذها مجموعة من الموظفين المحترفين[1].

ب. **مؤسسات المجتمع Community Foundations:** يتم إنشاء هذا النوع من المؤسسات بودائع مدفوعة من مختلف الأفراد، وليس من فرد واحد، كما يمكن أن تقوم بدفع هذه الودائع شركات ومؤسسات ومنشآت[2]، ويمكن للأفراد المشتركين في هذه المؤسسات أن يحددوا كيفية استخدام الودائع أو أن يتركوا ذلك لمجلس إدارة المؤسسة، إلا أنه غالبا ما تكون رغبات الواهبين هي الغالبة.

إن مؤسسات المجتمع هي أكثر المؤسسات تعدادا اليوم في الولايات المتحدة نظرا لما تتيحه من مزايا الاشتراك في مؤسسة خيرية دون تحمل الأعباء المرهقة لإدارتها طول الوقت، كما تسمح لمن يريدون عدم

* وهو يقابل الوقف الإسلامي الذري.

[1] Dolmick Sandy: Fundraising for Non-Profit Institutions; Jai Press Inc., London, England, 1987.p: 82.

[2] Bohlen : the Foundation Connection in Bohlen : Fundraising for Non Profit Institutions, p: 59.

ذكر أسمائهم أن يحتفظوا بسرية شخصياتهم، وعادة ما يقوم موظفون دائمون بالعمل على تنفيذ البرامج المخططة لتقديم المساعدات، ونشر البيانات عن هذه النشاطات لإظهار مدى توائمها مع رغبات الواهبين.

ج. **مؤسسات الشركات corporate Foundations أو الصناديق المدعمة من الشركات Company Sponsored Funds:** عادة ما تقوم شركة بإنشاء هذا النوع من المؤسسات لتطبيق برنامج خيري منظم، وغالبا ما تتفق مع أهداف ومصالح الشركة، وان كانت كل الشركات ليس لديها مؤسسات مشتركة، إلا أنها تستطيع أن تمنح أموالا لبرامج المساعدات المشتركة، وهناك بعض الشركات التي تعمل على تشغيل مؤسسة مشتركة وبرنامج مساعدات مشترك معا[1].

د. **المؤسسات العاملة Operating Foundations:** هي تلك المؤسسات غير الهادفة للربح والتي تستخدم ودائعها لتنفيذ برامجها الخاصة، فهي ليست من المؤسسات المانحة، ومن أكثر أشكالها انتشارا تلك المؤسسات التي تديرها المستشفيات لجمع الأموال والاحتفاظ بوديعة لمؤسسة المستشفى، فلا تنفق الأموال إلا في المصروفات التي تتحملها مستشفاها، وعادة ما تكون لغير القادرين، الذين لا يتمتعون برعاية حكومية أو لا يتم تغطيتهم بتأمين خاص[2].

3. **التقسيم وفق الهدف:** كذلك يمكن تقسيم المؤسسات الوقفية تبعا للهدف المحدد الذي يتوجه إليه نشاطها الخيري، وذلك إلى:

أ. **الودائع الوقفية الكبيرة Large Endowment Funds:** التي توفر المنح للتعليم والأبحاث.. إلخ مثل مؤسسات فورد وروكفلر وأوقاف كارنيجي المختلفة وصندوق القرن العشرين Fund Twentieth century.

ب. **المؤسسات الوقفية العائلية Family Foundations:** هي مؤسسات أصغر تعتمد على العطاء السنوي من مؤسسيها أثناء حياتهم ومن عائلاتهم فيما بعد.

ج. **الأوقاف الخيرية العاملة Operating Charities:** التي تعتمد على مساهمات الأفراد، ويكون نشاطها الأساسي في مجال إعانة المستشفيات ومراكز الشباب والمدارس ...الخ.

د. **منظمات جمع الأموال Fund-raising organizations:** التي تقوم بجمع مساهمات الجمهور، ثم تعيد توزيعها على حالات مستحقة، مثل صندوق السرطان وشلل الأطفال وأمراض القلب.

هـ. **وقف المجتمع Community trust:** وهي تنظيمات تتكون لتوفير الإدارة المركزية لصناديق خيرية منفصلة، وهي صورة من تجميع الأموال بغرض تسهيل عمليات الاستثمار والإدارة.

و. **ودائع الشركات corporate trusts:** وهي تختلف عن تلك المنشأة لأهداف تجارية، ويتم توجيهها لأنشطة اجتماعية وإنسانية.

---

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها، المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، 2006، ص 18.

[2] نعمت عبد اللطيف مشهور، المرجع نفسه، ص20.

ز. **الودائع أو الصناديق الصغيرة Small funds:** والتي تتكون لتحقيق أهداف محددة، مثل صناديق المنح الدراسية التي يتم إدارتها بصورة منفصلة.

نخلص من ذلك إلى أن معظم المؤسسات الوقفية المعاصرة هي من المؤسسات المانحة فيما عدا المؤسسات العاملة التي يقتصر عملها على تمويل برامجها الخاصة.

ثانيا: عوامل نمو وتطور المؤسسات الوقفية

إن دراسة عوامل نمو وتطور المؤسسات الوقفية من مؤسسات صغيرة الحجم، قليلة العدد، إلى مؤسسات وقفية مانحة عملاقة في الكثير من الأحيان، فضلا عن تزايد أعدادها، يفيدنا في الوقوف على تلك العوامل المحفزة لدفع نمو هذه المؤسسات، حجما وعددا، وعلى الرغم من تداخل وتشابك هذه العوامل بين المستويات المختلفة: الفردية والقومية والمؤسسية، فإننا سنحاول دراسة كل مستوى منها على حدى، كما يلي:

1. **على المستوى الفردي:** إن بداية اتجاه الأفراد إلى بذل أموالهم في أوجه الخير وتقديم المساعدة الاجتماعية كان يرجع أساسا إلى عوامل دينية وثقافية، وقد تطورت هذه العوامل مع التطور الحضاري وزيادة الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية لرجال الأعمال، وضرورة اشتراكهم بصورة فعالة في تنمية المجتمع:

أ. **البعد الديني والثقافي:** ارتكز منح الأموال للأعمال الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية على المبدأ المسيحي "أحب جارك" "Love thy neighbor" الذي كان جزءا من الثقافة الأمريكية منذ عصر المستعمرات وحتى الآن، إذ يشعر الواهبون، وأكثرهم من الطبقة الدنيا والمتوسطة، أن ذلك يحقق لهم الذاتية، أو يقومون بهذا العطاء المباشر لأن محاسبيهم أو محاميهم قد أشاروا عليهم بعدم التورط مع المؤسسات الوقفية[1].

في سنة 1901، استخدم روكفلر*، في إحدى خطابه مصطلح "الوقف الخيري Benevolent Trust" للإشارة إلى الشركات التي تضطلع بجانب الإحسان والتبرعات في مجال الأعمال، وقام بحث الأفراد على البذل للآخرين بنفس الصورة والكفاءة التي يتبعوها للإنفاق على أنفسهم وأولادهم، وذلك دون ابطاء أو تكاسل. ويؤكد ذلك أن العامل الديني والأخلاقي كان من أهم العوامل المحفزة لتقنين العطاء الخيري في مؤسسات مانحة[2].

---

[1] Freeman David: The Handbook of on Private Foundations, The Foundation Center, U.S.A, 2000. p:2

* جون دافيسون روكفلر (1839– 1937) كان من كبار رجال الأعمال والصناعيين في الولايات المتحدة الأمريكية، لعب دورًا محوريًا في تأسيس صناعة النفط وذلك عن طريق شركة "ستاندرد أويل" التي قام بتأسيسها في عام 1870، هذا وقد جعل روكفلر العمل الخيري جزءً أساسياً من حياته العملية، فقد أنشئ الجمعيات الخيرية والإنسانية وساعد مناهج البحث العلمي والفقراء وبيوت كبار السن واللاجئين والمحتاجين.

[2] كمال محمد منصوري، الأنظمة الإدارية الوقفية، والأنظمة الإدارية الخيرية الأوربية (دراسة وصفية)، مجلة أوقاف، العدد 35، نوفمبر 2018، ص141.

ب. **الالتزام الأخلاقي:** لقد ساهم تغير واتساع مجال الأعمال في الولايات المتحدة الأمريكية، ومما صاحبها من زيادة حجم وعدد الثروات الكبيرة، وما ترتب عليها من تغيرات اجتماعية واقتصادية وبيئية، في افراز أفراد، يستشعرون ضرورة إفادة المجتمع بجانب من الآثار الإيجابية التي تجنيها أعمالهم، فلا يجوز أن يتمتعوا بعوائد ضخمة وسلطات واسعة بينما لا يتحملون سوى مسؤولية اجتماعية دنيا[1].

ومن هنا بدأ إحساس جديد بالالتزام تجاه المجتمع يتطور، وبات واضحا أن "المنح العشوائي" أصبح غير مقبول، وتحول الاهتمام إلى تنمية العطاء العلمي، والمعتمد على دراسات متخصصة لتقدير جدواه وقد رسم "روكفلر" سياسة قائمة على أسس علمية لتحقيق مؤسسة شاملة للعطاء والمنح، فكانت محاولته الأولى هي انشاء جامعة شيكاغو، ثم معهد روكفلر للأبحاث الطبي، ثم لجنة روكفلر الصحية، حتى توج تجربته بمؤسسة روكفلر الوقفية، وبذلك نجح في تحويل شركة "ستندارد أويل" "Standard Oil" من أكبر آلة لخلق الثروة في العالم إلى أكبر آلة لمنح العطاء الخيري في التاريخ.

2. **على المستوى القومي:** إن تطورات كثيرة ومتلاحقة أدت إلى تغيرات في أشكال الحياة الاجتماعية والحياة الاقتصادية، ودور الدولة، كان لها أكبر الأثر في إنشاء وتطور المؤسسات الوقفية، نعمل على دراستها تباعا:

أ. التحولات الاقتصادية:

إن دراسة الفترة ما بين 1900 و1920م في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي شهدت ظهور أول المؤسسات الوقفية، تبين التغير الاقتصادي الكبير الذي ترتب عليه انتقال الاقتصاد من الاعتماد على الزراعة إلى الاعتماد على الصناعة. هذا التغير الاقتصادي واختلاف دور رجال الأعمال، أدى إلى التأثير بشدة في الاقتصاد الأمريكي وإعادة تشكيله، حيث نتج عن هذا التحول تغيرات كبيرة في هيكل وعمل الأسواق، وسلوك رجال الأعمال، وإدارة وهيكلة المنشآت، وظهور الشركات المتعددة Multi Corporations، وزيادة أهمية رأس المال الثابت، والانتقال من سيطرة الفرد على أسلوب الإنتاج إلى سيطرة الشركة، وقد وصلت نسبة المنشآت التي يزيد إنتاجها السنوي على مليون دولار أمريكي إلى 2.2 % من مجموع المنشآت، بينما كان يعمل بها 35% من مجموع العمال الصناعيين، وتقوم بإنتاج 49% من القيمة الكلية للإنتاج الأمريكي، مما جعل من الطبيعي أن تظهر صور جديدة للسياسات وأساليب إدارة الأعمال، وأن ينتهى عصر الفردية إلى غير رجعة، كما أعلن روكفلر في أواخر القرن التاسع عشر[2].

ب. التغيرات الاجتماعية:

إن التغير الاقتصادي ترتب عليه ظهور علاقات جديدة بين العاملين وأصحاب الأعمال، وأصبح هناك ضرورة للفصل بين الملكية والإدارة، حتى يكون اتخاذ القرار بواسطة إدارة محترفة، وليس من خلال مالكي

[1] Antal Ariane Berthoin: Corporate Social Performance: Rediscovering Actors in their Organizational Contexts; West-View Press, U.S., 1992. p:15.
[2] Vatter Harold: The Drive to Industrial Maturity: The U.S. Economy, 1860-1914, Greenwood Press, U.S, 1975.p75.

الأسهم[1]، وقد ترتب على هذا التطور إنشاء مجالس إدارات الأمناء، مسؤولة عن إدارة المؤسسات الوقفية الخاصة القائمة على تنمية المجتمع، مع بقائها مستقلة تماما عن الملاك الأصليين للمنشأة الممولة.

من ناحية أخرى، ساد عدم الاستقرار بين الفقراء، وخاصة بين القاطنين في المجتمع الريفي، نتيجة تدني الأهمية السياسية والاقتصادية لأغلبية السكان الزراعيين، وقد أدى ذلك التوتر الاجتماعي إلى ضرورة تحمل الثروات الضخمة، المستفيدة من حرية السوق، مسؤوليتها في التخفيف من مساوئ هذا المجتمع المدني الصناعي الحديث، وكان ذلك من خلال أموال العطاء الخيري التي ساهمت في التقليل من التوتر في الحياة الأمريكية من خلال تمويل المستشفيات والمدارس وتنظيم الزيارات للأسر الفقيرة.

ج. دور الدولة:

أدى اتساع النشاط الاقتصادي في الولايات المتحدة وتنوعه على مساحة جغرافية كبيرة، إلى قيام الدولة بمطالبة رأس المال الفردي بالتطوع لتغطية جانب من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السيئة، والتي ترتبت على التوسع الصناعي الكبير، والاستغلال الواسع لموارد المجتمع، في ظل سوق منافسة تامة، لا تتدخل فيها الدولة إلا في حدود ضيقة، فكانت النداءات المتتالية من رؤساء الدولة الأمريكان بضرورة مساهمة أصحاب الأعمال في مواجهة بعض من هذه الجوانب غير المرغوب فيها، وتخفيف العبء على الموارد العامة، لتتمكن الدولة من التفرغ لمختلف المجالات الاستراتيجية والنشاطات المتعلقة بالأمن القومي للبلاد. كما يرى الكثيرون أن إنشاء المؤسسات الوقفية التي تقوم بتغطية أنشطة عامة، يكون من أفراد غير راضين عن مستويات الأداء المنخفضة للنشاط الحكومي[2].

الفرع الثالث: حوافز نمو المؤسسات الوقفية

هناك تفاعل إيجابي بين النشاط المتزايد للمؤسسات الوقفية الغربية وما تتمتع به من حوافز حكومية ودعم قومي، ذلك أن نشأة ونمو المؤسسة الوقفية الغربية، وإن جاء نتاجا طبيعيا للمعتقدات الدينية والحسن الأخلاقي والثقافي لأفراد تلك المجتمعات، وتفاعلا متوقعا مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسيادية المتغيرة التي مرت بها، إلا أنه ما كان ليبلغ هذا الحجم المتزايد، ولا أن يصل إلى هذه الأرقام الهائلة للمبالغ المرصودة للخير العام، ولا أن يمارس هذا الدور المؤثر في تلك المجتمعات، إذا لم يجد الدعم والتشجيع المناسبين، الذي يتم ترجمتها إلى مجموعة من الحوافز المادية والمعنوية. ندرس هذه الحوافز تباعا من خلال مجموعتين:

أولا: الحوافز المعنوية

إن المعتقدات الدينية الراسخة والإيمان بالثواب الآخروي يعتبر العامل المعنوي الأهم في حفز الأفراد على إيقاف ثرواتهم في مختلف مجالات البر التي تعود بالخير على المجتمع ككل، جنبا إلى جنب مع حب الإنسان الفطري للخير، ورغبته في اشراك آخرين فيما يملك من ثروات، والشعور بالراحة والرضا لأداء

[1] French Peter, Nesteruk Jeffrey: Corporations in the Moral Community, Ted Buchholz, U.S.A, 1992. p: 71.
[2] Rose-Ackerman Susan: The Economics of Non Project Institutions; Oxford Univ. Press, N.Y., Oxford, 1986.p:4.

الخير، وتحقيق مكانة اجتماعية متميزة[1]. إلا أن العطاء المالي يتطلب تدعيمه بالمزيد من الحوافز التي تقويه، وتسهم في التخفيف من وطأة التنازل عن المال، والذي يصعب التضحية به.

إن ارتفاع معدلات النشاط الاقتصادي الغربي، أفرز شعورا عاما، لدى القادة وأفراد المجتمع، بضرورة تحمل هذه الثروات الضخمة لمسؤولية اجتماعية هامة، ذلك أنهم المستفيدين الأساسيين من حرية قوى السوق، التي جعلت القطاع الخاص المسيطر الأساسي على ثروات المجتمع وإمكاناته، حتى أن أحد المفكرين الأمريكان قرر أن الشركات الكبرى تحدد، أكثر من أي مؤسسة أخرى، كمية الهواء الذي نستنشقه، ونوعية الماء الذي نشربه، والمكان الذي نعيش فيه، بينما لا تتعرض لأي مساءلة، وقد بات واضحا أن الساسة قرروا عدم تجاهل ما يجنيه هذا القطاع من الوفورات الخارجية[2].

في الستينيات، على سبيل المثال، وبعد أحداث شغب في المدن الأمريكية الكبرى، حث الرئيس الأمريكي ليندون جونسون "Lyndon Johnson"، مجتمع الأعمال بالاشتراك الفعال في التصدي لأمراض المدينة والمساهمة في إنشاء المجتمع الكبير. وقد عكست التقارير المتتالية، خلال هذه الفترة، الشعور الملح للقادة السياسيين والمحليين والإداريين بضرورة البدء في العمل المتضامن لإشباع حاجات المجتمع.

في السبعينات، أصبح هناك اتجاها عاما في الولايات المتحدة أن تقوم الشركات الكبرى بإنشاء أقسام للأعمال المدنية، تعمل على توجيه الأموال الخيرية والمنح إلى مواجهة احتياجات المجتمعات التي توجد بها، وفي نفس هذه الفترة قامت لجنة التنمية الاقتصادية (Committee for Economic Development (CED[3]، بإصدار تقرير حول العقد الاجتماعي الجديد بين رجال الأعمال والمجتمع، أما في الثمانينات، ظهر تفعيل المسؤولية الاجتماعية بصورة أوضح، عندما نادى الرئيس الأمريكي رونالد ريجان Ronald Reagan، في خلال حملته الانتخابية، بضرورة قيام القطاع الخاص بتوفير شبكة أمان اجتماعية نظرا لتناقص مساندة الدولة للبرامج الاجتماعية، وقد تردد قادة قطاع الأعمال في قدراتهم لمواجهة هذا التوقع، إلا أن المائدة المستديرة لقطاع الأعمال Business Roundtable، والتي تكونت من رؤساء مجالس إدارات أكبر الشركات في الولايات المتحدة، قامت بمناقشة تحويل فكرة العقد الاجتماعي إلى صور من الأداء الاجتماعي والاقتصادي، وكان هذا الإجماع بمثابة تأريخ لموضوع تفعيل المسؤولية الاجتماعية المشتركة في الولايات المتحدة، واشعار القطاع الخاص بأهمية دوره في هذا المجال، مع الاهتمام بما يقدمه من مبادرات وتطوع وترسيخ لعلاقات التعاون بين القطاع الخاص والعام.

وفي التسعينات من القرن الماضي، تمت مراجعة جديدة للعقد الاجتماعي، إلا أن الحافز على المسؤولية الاجتماعية المشتركة، كان الاعتقاد العام بأن الشركات الكبرى فشلت في تحقيق دورها الاجتماعي الأساسي، وهو توفير فرص عمل جيدة لنسبة كبيرة من قوة العمل الأمريكية.

---

[1] Kelly Kathleen: Effective Fund-Raising Management; Lawrac Erlbaum associates Publ., New Jersey, U.S.A., 1998. pp: 43-47

[2] Sethi Parkash: Dimensions of Corporate Social Performance: An Analytical Framework, California Management Review, Vol. 18, No 3, 1975. pp: 58-64.

[3] موقع لجنة التنمية الاقتصادية www.ced.org تاريخ الاطلاع 2020/06/15. الساعة 16.00.

يتضح مما سبق، التوجه في العقود الأخيرة إلى تحفيز قطاع الأعمال للقيام بمسئوليته الاجتماعية، وإشراكه في معالجة مشاكل المجتمع المختلفة، وذلك بإدخال الاعتبارات الاجتماعية في قرارات قطاع الأعمال، جنبا إلى جنب مع تركيزهم على تحقيق الأرباح، وذلك بالمشاركة في تحقيق الصالح العام للمجتمع والعمل على خدمة المجتمع من خلال منظمات خيرية، وتخصيص ودائع لخدمة أهداف عامة، وقد أدى ذلك الاتجاه القوي، والحافز الهام، إلى حدوث تغيير في القيم الاجتماعية، حيث قل التركيز على المنافسة والمصلحة الاقتصادية والربح كمعايير للتقدم، وزاد الأخذ بدرجة المشاركة في الرفاهية العامة للمجتمع كمعيار له[1]. والبيان التالي يوضح حجم التبرعات الامريكية خلال السنوات 1978-2018 كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي:

الشكل رقم (14):النسبة المئوية للتبرعات الامريكية من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 1978-2018

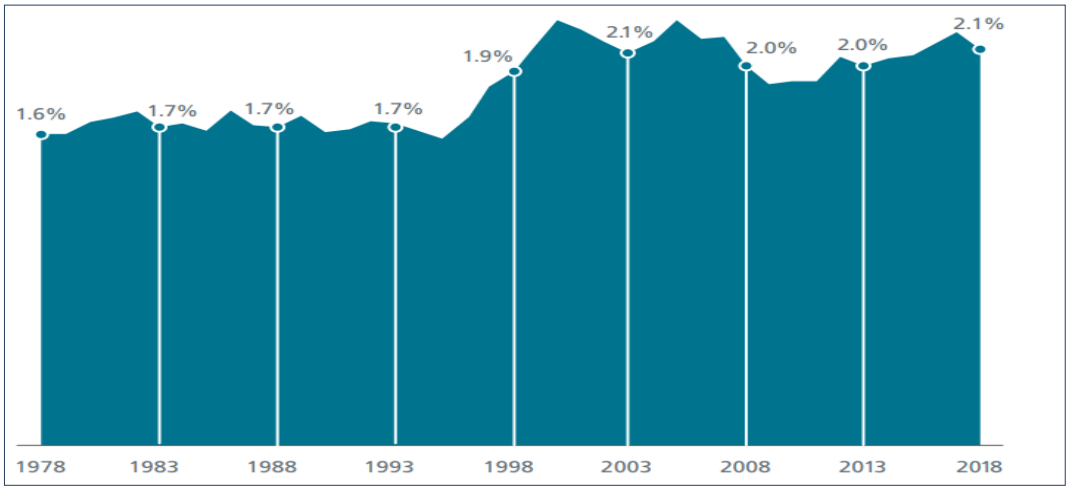

Source : Giving USA .2019, The Annual Report on Philanthropy for the Year 2018. P53

تحدد العديد من العوامل الاقتصادية حجم التبرعات التي يقدمها المانحون كل عام، بما في ذلك الناتج المحلي الإجمالي. فقد كانت هذه النسبة منخفضة إلى ما دون 2.0% خلال معظم فترات سنوات السبعينات والثمانينات والتسعينات. وارتفع إجمالي التبرع كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي إلى 2.0 % أو أكثر بقليل خلال معظم سنوات 2000، ولكن انخفض إلى 1.9 % خلال السنوات 2009-2011 نتيجة للأزمة المالية التي سبقت هذه السنوات.

ثانيا: الحوافز المادية

إن العطاء الخيري، مهما توافرت له من الحوافز المعنوية، يتطلب دعمه بالحوافز المادية لتشجيع الإنسان على التخلي عن أمواله المحبوسة لديه، فضلا عن ضرورة اطمئنانه إلى استمرار هذه الأموال الموقفة فيما حدده لها من أهداف ومجالات، كما يساعد في ذلك تحقيق بعضا من العوائد المادية على المستوى الشخصي حافزا على هذا العطاء، من ذلك تحصيل نفع خاص نتيجة المكانة الاجتماعية العالية

[1] Antal Ariane Berthoin: Corporate Social Performance, op.cit., p.7

كالحصول على أماكن متميزة في المسارح والأوبرا، وكذلك تحسين المناخ الاقتصادي العام وتقوية العلاقات الاقتصادية الخاصة، تحقيقا للمزيد من الأرباح.

كذلك نجحت الولايات المتحدة في هذا التحفيز من خلال إرساء نظام قانوني يجعل المؤسسات الوقفية الخاصة قطاع مستقلا، ليس فقط عن القطاع الحكومي، وإنما عن القطاع الخاص أيضا. وبذلك تعتبر المؤسسة الوقفية مؤسسة غير حكومية وغير هادفة للربح تمتلك أصولا خاصة، تحصل على معظمها من الهبات والمنح، كما تقوم بتقديم هذه المنح لمؤسسات أخرى غير هادفة للربح تنفيذا لبرنامجها الخاص، وذلك من خلال نشاطات تخدم الصالح العام[1].

إن الحكومات الغربية تؤثر في نشاط ونمو المؤسسات الوقفية من خلال حوافز مادية، تتمثل بصفة أساسية في إعفاءات وتخفيضات ضريبية، لقيام هذه المؤسسات بمشاركة الحكومة في أداء الأعباء العامة، كما تعتبر الدولة أن منح هذه الإعفاءات عنصرا أساسيا للمحافظة على العرف الأمريكي المتمثل في بذل أموال الخير والعطاء من خلال مؤسسات خيرية ووقفية[2].

إن منح إعفاءات ضريبية مقننة يعتبر عاملا أساسيا في إنشاء ونمو العديد من المؤسسات الوقفية الأجنبية، حيث تضمن الدولة من خلال المادة 501(C)(3) من لائحة قانون الضرائب إعفاءات ضريبية مقننة لتلك الهيئات والصناديق والمؤسسات المنشأة والعاملة فقط في المجالات الدينية، والتعليمية، والخيرية، والعلمية، وتعليم القراءة والكتابة، ومجالات اختبار السلامة العامة، وتنشيط المنافسة الرياضية للهواة المحليين أو الدوليين، ولمنع القسوة ضد الأطفال والحيوانات[3].

وبموجب أول قانون للضرائب على الدخل في 1894 يتم منح إعفاء لأي اتحاد أو منشأة منظمة لأهداف دينية أو تعليمية أو خيرية فقط، وقد تم إعادة صياغة وتحديد هذا الإعفاء في القوانين اللاحقة سنة 1909 و1913 و1916 و1918، حيث أضيفت كلمة علمية في الثلاث قوانين الأخيرة، وتوجد هذه الإعفاءات اليوم في لائحة الدخل الداخلي Internal Revenue Code لسنة 1954. وتتولى الإدارة الفدرالية وإدارات الولايات المختلفة شروط تسجيل المؤسسات الوقفية والمؤسسات الوقفية المانحة وسلطات وواجبات الأمناء الخاصة باستثمار أصول الصندوق وضرورة تنويع هذه الاستثمارات.

ويقضي القانون الأمريكي الذي يمنح هذه المؤسسات إعفاءات ضريبية من خلال الخدمة الداخلية للدخل Internal Revenue Service IRS، أن تفرض عليها في المقابل تقديم هبات لا تقل عن 5% من أصول المؤسسة سنويا للأغراض الخيرية، وتقوم بذلك من خلال تقارير سنوية مفصلة، مرفقة باقرار IRS تبين فيها دخلها ونشاطاتها ومدفوعاتها. وتؤكد الدراسات أن هذه النظام الضريبي كان له أثره في تشجيع إنشاء المؤسسات الوقفية، وبذلها بسخاء في مختلف المجالات، ففي 1998 قامت 46 ألف مؤسسة وقفية إعطاء أكثر من 17 بليون دولار أمريكي إلى النشاطات الخيرية[4].

[1] Freeman: The Hand book on Private Foundations. (http://fdncenter.org/onlib/inps/index.html).
[2] Clotfelter : Federal Tax Policy and Charitable Giving in Magat , Philanthropy Giving: Studies in Varieties and Goals, Oxford University Press, N.Y., 1989. p.105
[3] New Ventures in Philanthropy, The Forum of Regional Associations of Grant makers, Washington, 1999. p: 12.
[4] Foundation Center Announces Estimates for 1998 Foundations Giving; Foundation Center, April 7, 1999. p.255.

المطلب الثاني: مكانة وحجم الأوقاف العلمية والبحثية في تجربة الولايات المتحدة الأمريكية

تحتل الأوقاف العلمية وخاصة منها الموجهة للتعليم العالي والبحث العلمي حجم ومكانة معتبرة، جذب لها عديد الباحثين أملا في الاستفادة منها بتحليل عوامل نجاحها.

الفرع الأول: الأوقاف المتبرع بها لدعم التعليم والبحث العلمي

إن حجم الأموال الوقفية في الغرب، يتنوع عموما في عدة مجالات، من أهمها التعليم والصحة والبنى التحتية والأبحاث والثقافة عموما، وهذا ما يميز المجتمع الأمريكي في مجال الوقف الخيري والإغاثي والمساعدات الإنسانية، فنجد أن جل المؤسسات الخيرية الخاصة في الولايات المتحدة تعتمد على الأوقاف بشكل كبير في تمويلها، حيث تلقى قطاع التعليم بكافة جوانبه 14% من إجمالي منح المؤسسات (الأفراد 68%، والشركات 05%، ومؤسسات النفع العام 18%، والوصايا والتركات 09 %) عام 2018[1].

ويمكن القول أن الحركة الوقفية في التعليم الجامعي كانت طبيعية حتى سنة 1969م، إذ كان ريع معظم الأوقاف يقيد بملفات متحفظ عليها، والتي كانت في أدائها ذات مستوى أدنى بكثير من غيرها من الاستثمارات، لولا تدخل ماك جورج من مؤسسة فورد الشهيرة لتغيير مسار هذه المؤسسات وأدائها، وقد ساهمت دراسات مولتها مؤسسة فورد في تغيير الاستثمارات الوقفية في الجامعات الأمريكية وأسس لوضع من نمو استثماري واضح يقوده مديرون تنفيذيون موهوبون[2]. ويبين البيان الموالي مصادر الأموال المتبرع بها لدعم التعليم العالي.

البيان رقم (15):النسبة المئوية لمصادر التبرعات إلى مؤسسات التعليم العالي خلال السنوات 2008-2018

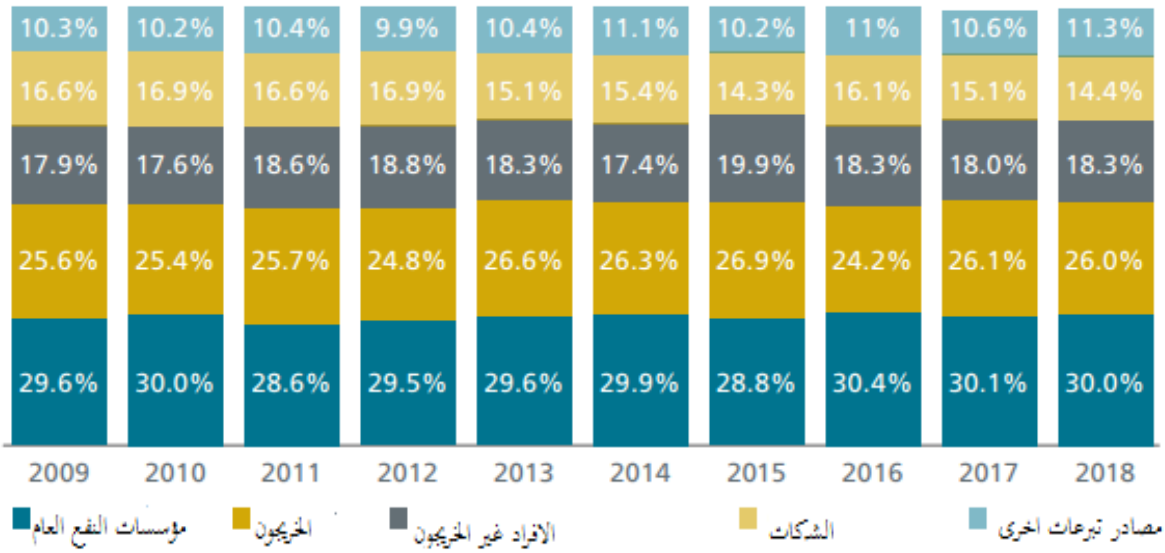

Source: Giving usa. Data: Council for Advancement and Support of Education (CASE), Voluntary Support of Education (VSE) surveys, 2009–2018, www.case.org

[1] Giving usa. Data: Council for Advancement and Support of Education (CASE), Voluntary Support of Education (VSE) surveys, 2009–2018, www.case.org

[2] Lawrence Kochard, Foundation and Endowment Investing, New Jersy. John Wiley& Sons, 2008, P249

من البيان نلاحظ أن الجامعات الأمريكية تعمل على إتاحة الطرق المختلفة التي يمكن للمانحين التبرع من خلالها. كتوفير قائمة باحتياجات الجامعة من بنية تحتية، وتجهيزات تكنولوجية وكراسي وقفية، وغيرها من الاحتياجات التي يمكن للواقفين المساهمة في تمويلها والإيقاف عليها. وبشكل عام، تتلقى الجامعات نوعين من المنح والهبات الخيرية: المقيدة – أي المخصصة لمصرف معين – وغير المقيدة – أي الممنوحة للجامعة بدون تخصيص جهة صرف محددة لها–[1]. وكذلك نلاحظ أن خريجو الجامعات الأمريكية يعدون مصدرا مهما للتبرعات لها. وتحرص كثير من مؤسسات التعليم الجامعي على استدامة التواصل والتفاعل مع خريجيها من خلال مواقعها على الإنترنت، أو من خلال رسائل تبعثها عبر البريد الإلكتروني، أو من خلال الفعاليات المختلفة التي تقام خلال العام الدراسي أو بعده.

إن تقديم تعليم متميز والتطوير المستمر في الجامعة وما تقدمه من خدمات تعليمية وبحثية يؤدي إلى زيادة ثقة المجتمع في المؤسسة التعليمية، وزيادة إقبال المتبرعين والمانحين على التبرع لها. وفيما يلي تعريف لأبرز المؤسسات الداعمة للتعليم العالي من خلال الوقفيات التي خصصتها لها:

أولا: مؤسسة بيل وميلندا جيتس (Melinda Gates Foundation & Bill)

تعتبر الأولى من بين المؤسسات الخيرية الأمريكية الخاصة من حيث حجم الأصول، وهي كذلك الأولى من حيث تقديم المنح لتمويل التعليم العالي. نشأت مؤسسة بيل وميلندا جيتس عام 2000. وفي عام 2006 قرر الأمناء تقسيم المؤسسة إلى كيانين قانونيين، أحدهما هو "مؤسسة بيل وميلندا جيتس"، وهو الكيان المسؤول عن تقديم المنح والقيام بنشاطات المؤسسة؛ والآخر هو "الأمانة الوقفية لأصول مؤسسة بيل وميلندا جيتس The Bill& Melinda Gates Foundation Asset Trust" وهي المسئولة عن إدارة الأصول الوقفية للمؤسسة، ومن عائد استثمار تلك الأصول تقوم الأمانة الوقفية بتمويل المؤسسة. ويذهب جزء من منح المؤسسة لصالح تمويل التعليم، من خلال تمويل عدة برامج منها ما يساعد في دعم وتأهيل المدرسين ودعم المدارس العامة، وكذلك تمويل طلبة الجامعات[2].

ثانيا: وقفية "ديوك" (The Duke Endowment)

وقفية "ديوك" هي الثانية في الولايات المتحدة من حيث تقديم المنح لتمويل التعليم العالي. وقد تأسست وقفية "ديوك" عام 1924 بوقفية من السيد "جيمز ديوك" بمقدار 40 مليون دولار، والتي أضاف إليها في العام اللاحق 67 مليون دولار. وبلغ إجمالي أصول الوقفية 2.8 مليار دولار بنهاية عام 2012. وقد أنفقت الوقفية 3 مليار دولار منذ إنشائها، وذلك في شكل منح لخدمة أهدافها التي اختارها الواقف، وهي التعليم العالي، والرعاية الصحية، ورعاية الأطفال، وكذلك دعم الكنائس الريفية. ويحصل مجال التعليم العالي على نسبة 43% من إجمالي المنح التي تقدمها المؤسسة، بحسب ما حدده الواقف في وثيقة وقفه.

[1] غانم, إبراهيم البيومي وآخرون، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بيروت:ط1، 2003، ص667.

[2] Bill & Melinda Gates Foundation, /www.gatesfoundation.org

الوقفية مسجلة قانونا تحت تصنيف (المؤسسات الخيرية الخاصة)، وتدير أوقافها منظمة متخصصة في الاستثمار وهي "DUMAC-Inc" التابعة لجامعة "ديوك" "Duke University". وقد حققت استثمارات الأوقاف في عام 2012 عائدا قدره 12.3 %.

وفي مجال التعليم العالي تقوم الوقفية بتوفير المنح، وتمويل كراسي الأستاذية والكراسي الوقفية، وكذلك تمويل المشاريع الرأسمالية للجامعات، مع التركيز على أربع جامعات فقط تقوم الوقفية بتمويلهم، وهم "جامعة ديوك Duke University"، و"كلية دافيدسون Davidson College"، و"جامعة جونسون سميث " Johnson C.Smith University" و"جامعة فرمان"Furman University" [1].

ثالثا: مؤسسة فورد (Ford Foundation):

هي من أكبر المؤسسات الخيرية الأمريكية، حيث كان ترتيبها الثالث في عام 2011 من حيث حجم الأصول. وتعمل مؤسسة فورد داخل وخارج الولايات المتحدة في العديد من دول العالم، فبخلاف تقديمها للمنح لمنظمات أمريكية، فهي تقدم منحا لمنظمات تقع في دول أمريكا اللاتينية، وأفريقيا، وآسيا، وكذلك الشرق الأوسط حيث يقع مكتبها الإقليمي في مصر.

نشأت مؤسسة فورد عام 1936 بمنحة مالية من إدسل فورد* قيمتها 25.000 دولار. وينص الميثاق التأسيسي للمؤسسة على أن تستخدم مواردها في الأغراض العلمية والتعليمية والخيرية، من أجل رفاهة المجتمع. وحاليا تعمل المؤسسة من خلال ثلاثة برامج أساسية، وهي: برنامج اقتصادي يهدف إلى خفض الفقر وتوفير الأمن الاقتصادي، وآخر يعمل على تقوية دعائم الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان، وبرنامج ثالث يهدف إلى توفير فرص تعليمية أكثر مساواة، ودعم حرية التعبير عن الرأي[2].

وقد تخصصت مؤسسة فورد على مدار العقود الماضية في تمويل الجامعات والبحث العلمي، فالعديد من منح المؤسسة استهدفت زيادة رواتب أساتذة الجامعات، وتمويل المنح الدراسية، والنهوض بالكفاءة البحثية للمراكز البحثية المتخصصة التابعة للجامعات. ومن خلال التمويل المباشر للمراكز البحثية المتخصصة، استطاعت مؤسسة فورد التأثير على المسارات البحثية لتلك المراكز، وتوجيهها إلى القضايا المهملة بحثيا، أو تلك التي تحظى باهتمام المؤسسة.

ومن الملاحظ في تجربة مؤسسة فورد هو تركيزها منذ إنشائها وحتى الوقت الحالي على البرامج والمشروعات التي تخدم أهدافها؛ ونتج ذلك عن استقلالها في التمويل. فحيازتها لوقفية كبيرة مكنها من الاعتماد على عوائد استثمارها في تأمين دخل مستمر مستقل للمؤسسة، فلم تكن بحاجة إلى تغيير أهدافها أو تعديل برامجها من أجل الحصول على تمويل من خارج المؤسسة[3].

---

[1] The Duke Endowment, www.dukeendowment.org.

* نجل هنري فورد مؤسس شركة فورد للسيارات.

[2] Ford Foundation /www.fordfoundation.org.

[3] خفاجي ريهام، عبد الله عرفان، إحياء نظام الوقف في مصر– قراءة في النماذج العالمية، مركز جون جرهارت للعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية، الجامعة الأمريكية، القاهرة، 2013.

الفرع الثاني: الصناديق الوقفية وأوقاف الجامعات الأمريكية

للوقف تاريخ طويل في قطاع التعليم العالي في الولايات المتحدة، حيث أن العديد من الجامعات الأمريكية أنشئت من خلال أوقاف أوقفت لها، وسميت الجامعة بعد ذلك باسم المتبرع الرئيسي الها؛ ومن هذه الجامعات على سبيل المثال جامعة ييل (Yale University) وجامعة ستانفورد (Stanford University)[1]. وفي الوقت الحالي ما زالت الجامعات الأمريكية تعتمد على عوائد استثمارات الأوقاف كأحد مصادر دخلها، بالإضافة إلى مصادرها الأخرى التي تشمل الدعم الحكومي، من الحكومة الفيدرالية وكذلك حكومة الولاية، والرسوم الدراسية للطلاب، والتبرعات الخيرية التي تحصل عليها الجامعات من المؤسسات الخيرية والأفراد والشركات.

لهذا تعتبر التجربة الأمريكية من أفضل التجارب العالمية في مجال الأوقاف الجامعية، فعالميا تحتل جامعات الولايات المتحدة الأمريكية المقاعد الخمسة الأولى في حجم الأصول الوقفية فيها حسب التقارير المالية لعام 2018، والبيان الآتي يبين ترتيب أفضل عشر جامعات حجم أصولها الوقفية لسنة 2017.

الشكل رقم (16): قيمة وقفيات أكبر عشر جامعات أمريكية من حيث القيمة السوقية لأوقافها سنة 2017م

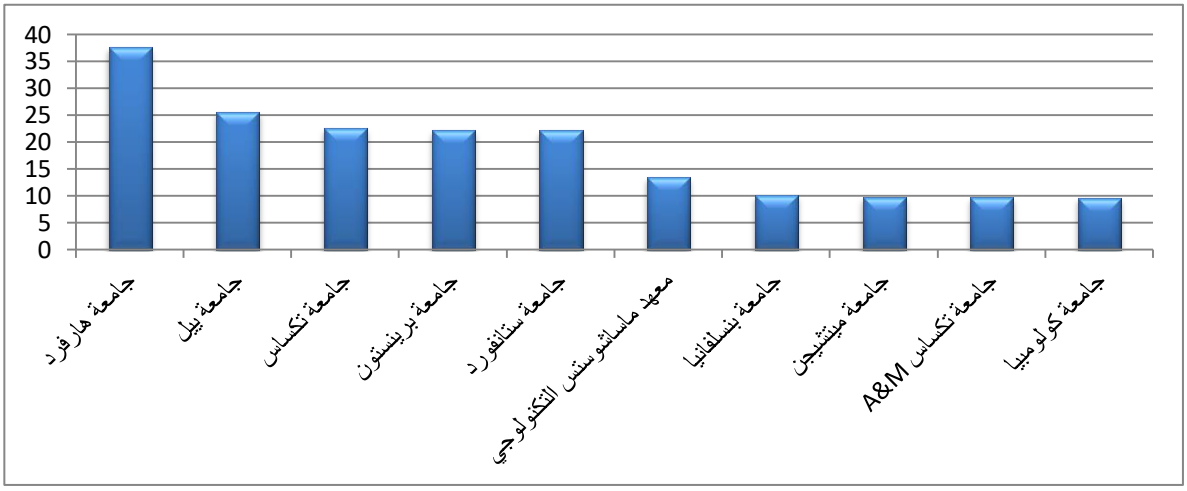

Soures: National Center for Education Statistics (NCES) (2018). Digest of Education Statistics: 2017. U.S. Retrieved Oct, 2017 from: https://nces.ed.gov/programs/digest/d17/tables/dt17_333.90.asp

يظهر من خلال البيان السابق أن جامعة هارفرد تحتل المرتبة الأولى من حيث حجم أصولها الوقفية بما يفوق 37 مليار دولار، تليها جامعة ييل التي يبلغ حجم أصولها الوقفية 25.54 مليار دولار، ثم تليها جامعة تكساس وجامعتي برينستون وستانفورد الذي يبلغ حجم أصولها الوقفية حوالي 23 مليار دولار لكل منها، ثم تليها بقية الجامعات الأخرى بما يقل عن 20 مليار دولار. وسنعرض فيما يلي ثلاث من أكبر الجامعات الأمريكية امتلاكا للأوقاف، بالإضافة إلى المصارف التي تستفيد من إيرادات الأوقاف في تمويلها:

[1] طارق عبد الله، التخطيط الاستراتيجي داخل الأوقاف الإسلامية ، مرجع سبق ذكره.

أولا: جامعة هارفارد (Harvard University)

تعد أقدم مؤسسة للتعليم العالي في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث نشأت سنة 1636، وسميت باسم أول متبرع لها وهو "جون هارفارد"، وتعتبر من أكبر جامعات العالم امتلاكا للأوقاف، وتنقسم هذه الأوقاف إلى ما يقرب من 13000 صندوق وقفي، بعضها مطلق الاستخدام، وبعضها مقيد بصفة دائمة للصرف على أغراض محددة، وبعضها مقيد بصفة مؤقتة.

يدير أوقاف جامعة هارفارد "شركة هارفارد لإدارة الأصول"، وهي شركة أسستها الجامعة بهدف مدها بالدعم عن طريق استثمار أصولها المالية من أجل توفير تمويل طويل الأجل لتطوير الأهداف التعليمية والبحثية للجامعة. وتدير الشركة الأوقاف بالاعتماد على خبراء استثمار من داخل الشركة وكذلك متخصصين من خارجها[1].

ثانيا: أوقاف جامعة ييل (Yale University)

أسست جامعة "ييل" سنة 1701، وهي ثالث أقدم جامعة في الولايات المتحدة. وتعتمد بشكل كبير في تمويلها على إيرادات أوقافها، لكنها تختلف عن جامعة هارفارد في طريقة إدارة تلك الأوقاف. ففي حين أسست جامعة هارفارد شركة مستقلة لإدارة أوقافها، تعهد جامعة ييل بإدارة أوقافها إلى مكتب تابع لها وهو "مكتب استثمارات جامعة ييل "Yale University Investments Office"

إن ربع أوقاف الجامعة تعتبر من الأوقاف غير المقيدة، أما باقي الأوقاف فهي مخصصة للإنفاق على دعم التدريس وكراسي الأستاذية، وعلى المنح الدراسية والجوائز العلمية والبعض مخصص للإنفاق على الصيانة ودعم الكتب، وبعض الأغراض الأخرى المتنوعة، كما يبين الشكل رقم (17). وعلى الرغم من اختلاف أغراض الإنفاق من الصناديق الوقفية المختلفة، إلا أنه يتم استثمار أموالهم مجمعة، وتعامل محاسبيا كأنها صندوق استثماري مشترك "mutual fund"[2].

الشكل رقم (17): مصارف أوقاف جامعة ييل للسنة المالية (2012-2013)

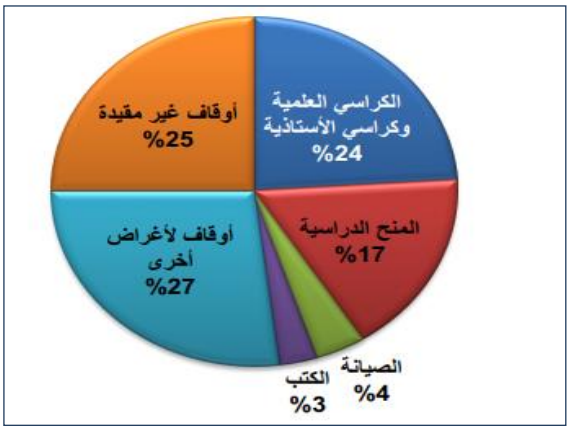

Source : Yale University Investments Office (2013). The Yale Endowment Update 2013. Retrieved from http://investments.yale.edu/images/documents/Yale_Endowment_13.pdf

[1] Harvard University. www.harvard.edu.

[2] Yale University Investments Office (2013). The Yale Endowment Update 2013. Retrieved from http://investments.yale.edu/images/documents/Yale_Endowment_13.pdf

ثالثا: أوقاف جامعة ستانفورد (Stanford University)

أنشأت عائلة ستانفورد الجامعة عام 1885، ووفقا لبيانات عام 2017 تأتي جامعة ستانفورد الخامسة في الترتيب ضمن أكبر الجامعات الأمريكية امتلاكا للأوقاف. وقد بلغت القيمة السوقية لأوقافها 22.22 مليار دولار في نهاية العام المالي، تتضمن ما يقرب من 7000 صندوق وقفي منفصل. وشكلت هذه الأوقاف حوالي 73% من صافي أصول الجامعة، كما أسهمت إيرادات الأوقاف بحوالي 23% من الإيرادات التشغيلية للجامعة.

في سنة 1991 أنشأت الجامعة "شركة ستانفورد لإدارة الأصول Stanford Management Company" لإدارة أصول الجامعة وأوقافها. وتعتبر الشركة قسما من أقسام الجامعة، يشرف عليها مجلس إدارة يعينه مجلس أمناء الجامعة. وتهدف الشركة إلى توفير أساس مالي قوي لدعم رسالة الجامعة التعليمية والبحثية.

ويتم تقسيم الإيرادات السنوية من استثمارات الأوقاف إلى قسمين: قسم يدخل ضمن الإيرادات التشغيلية ويستخدم للإنفاق على النفقات التشغيلية للجامعة، والقسم الأخر يعاد استثماره للحفاظ على قيمة الأوقاف وعدم انخفاضها بسبب التضخم.

معظم الأوقاف المخصصة للجامعة هي عبارة عن أوقاف مقيدة للإنفاق على أغراض محددة، حيث تخصص 30% من إيرادات الأوقاف لدعم العملية التدريسية والبحثية، تليها المنح الدراسية ومساعدات الطلاب والتي تحصل على 23% من عوائد الأوقاف؛ بينما يخصص 20% من الأوقاف لدعم هيئة التدريس ومرتباتها. وتشكل نسبة الأوقاف غير المقيدة 22% من إجمالي أوقاف الجامعة، بينما ينفق ما يتبقى من عوائد الأوقاف على دعم المكتبة، وأغراض أخرى[1].

الفرع الثالث: سمات إيجابية في تجربة أوقاف الجامعات الأمريكية

تتميز تجربة أوقاف الجامعات الأمريكية ببعض السمات التي ساعدت على نمو أوقاف تلك الجامعات وتنمية عوائدها وزيادة نسبة إسهامها في ميزانيات تلك الجامعات. ونعرض لتلك السمات فيما يلي[2]:

1. **أهمية أوقاف الجامعات في المجتمع الأمريكي،** فمعظم الجامعات، وبالذات الخاصة غير الربحية (الأهلية) منها، تحرص على امتلاك أوقاف لها وتنميتها وإدارتها بكفاءة لتوفير أعلى عائد منها لتمويل أنشطة الجامعة التعليمية والبحثية. كذلك تهتم العديد من المؤسسات بأوقاف الجامعات وتقوم بعمل إحصاءات عنها، بل وتقوم بترتيب الجامعات سنويا وفقا لحجم أوقافها.

[1] Stanford University /www.stanford.edu.

[2] مي علي حسن، الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، 2014، ص70.

2. **الشفافية في إصدار البيانات عن الأوقاف** فتقوم كل جامعة بإصدار تقرير سنوي يبين حجم أوقافها وتطورها عبر السنوات، والمجالات والأدوات المالية التي تستثمر فيها أموال الأوقاف كالأوراق المالية والأصول العقارية، وغيرها. كذلك تبين التقارير معدل العائد المتحقق من استثمار الأوقاف في نفس العام والأعوام السابقة، والمقدار الذي أضافته عوائد الأوقاف للميزانية التشغيلية للجامعة. كما تتضمن البيانات المصارف التي تصرف فيها عوائد الأوقاف، ونسبة كل منها من إجمالي إيرادات استثمار الأوقاف. وتتم إتاحة هذه البيانات في التقرير السنوي للجامعة، وكذلك تقاريرها المالية، بالإضافة إلى تقارير شركات الاستثمار أو الإدارات المسئولة عن إدارة الأوقاف.

3. **إسناد إدارة الأوقاف لشركات أو إدارات متخصصة في الاستثمار** لضمان تحقيق الكفاءة في الاستثمار وتحقيق أعلى عائد. وفي النماذج التي سبق ذكرها نجد أن جامعتي هارفارد وستانفورد أنشأتا شركتين لإدارة الأصول، بينما عهدت جامعة ييل بأوقافها لمكتب استثمارات الجامعة.

4. **الاهتمام بالتسويق لأوقاف الجامعة** من خلال العديد من الأنشطة التسويقية على أرض الواقع أو عبر الإنترنت، وكذلك الاهتمام بالحفاظ على روابط الصلة بخريجي الجامعة حيث أنهم من أكبر الفئات تبرعا لجامعاتهم.

ويظهر الاهتمام بالتسويق جليا للمتصفح للمواقع الإلكترونية لكثير من الجامعات الأمريكية فعادة ما تدرج تلك المواقع تعريفا للوقف، وأهميته بالنسبة للجامعة، وأوجه الاستفادة من عائده. كما تضع الجامعات على صفحات مواقعها رابطا بعنوان "**تبرع للجامعة**". وتقوم الجامعات بتحفيز المتصفح لمواقعها للتبرع لها من خلال عرض قائمة بالطرق المتعددة التي يمكن التبرع من خلالها، مثل التبرع النقدي أو العيني، أو في شكل منحة سنوية، أو التبرع لتخليد ذكرى شخص ما من خلال تقديم منحة للجامعة باسمه، أو التبرع المؤجل وذلك من خلال إدراج خطة التبرع في وصية المتبرع بحيث تؤول الأموال للجامعة بعد وفاته ووضع كل هذه الخيارات يجذب انتباه المتصفح ويوفر له بدائل متنوعة، كما أنه وسيلة تسويق سهلة وبسيرة وغير مكلفة. وبالإضافة إلى ذلك توفر كثير من المواقع التبرع من خلال الدفع الإلكتروني عبر الإنترنت مما يسهل على المانح القيام بالتبرع، وتدرج قائمة شرف للمتبرعين.

إن التجربة الأمريكية في استخدام الأوقاف هي تجربة ثرية، يميزها استمراريتها بغير انقطاع عبر القرون الأخيرة وحتى اليوم؛ كما يميزها توافر البيانات والإحصاءات عن تلك الأوقاف بما يساعد على دراستها. ويتضح الارتباط القوي بين المنظمات الأمريكية غير الهادفة للربح وتمويل التعليم من خلال أوقافها، حيث يحصل قطاع التعليم سنويا على ما يقرب من خمس إجمالي منح المؤسسات الخيرية، كما تشكل عوائد إيرادات الأوقاف جزءا كبير من إيرادات الجامعات الخاصة غير الربحية (الأهلية)، وكذلك تعتمد عليها الجامعات الحكومية في تمويل جزء من ميزانيتها.

المطلب الثالث: استثمارات أوقاف جامعة هارفرد كنموذج

نركز من خلال هذا المطلب على أوقاف جامعة هارفرد والتي تعتبر من أفضل النماذج الغربية في مجال الأوقاف الجامعية؛ بسبب إدارة ومنهجيات الاستثمار فيها. ولا شك أن المنهج الذي اعتمدته الجامعة خلال العقد المنصرم، كان واضحا للغاية لا سيما في مجال حماية أصولها الوقفية، والتقليل من الخسائر المتوقعة في مجال الاستثمارات الوقفية لأصولها، واستقطاب مميز للأموال الوقفية والهبات الجديدة.

الفرع الأول: التعريف بجامعة هارفارد

أولا: نشأتها وإدارتها

1. **نشأتها:** تقدم جامعة هارفارد حالة جلية من دور الوقف في بناء التعليم العالي في الولايات المتحدة الأمريكية بما يعكسه تاريخ هذه الجامعة من تطور ومكانة علمية وأكاديمية مرموقة داخل الولايات المتحدة وخارجها، فمنذ عام 1636م أرست هارفارد تقليدا يقضي بتبني صيغة الوقف في تمويل أنشطة التعليم العالي، وهذا الذي سارت عليه أغلب الجامعات في الولايات المتحدة[1].

انطلقت فكرة تأسيس جامعة هارفارد من اهتمام المهاجرين الأوروبيين في بوسطن ببناء معهد يعلم المسيحية وعلوم الإدارة والتجارة، وافتتحت أبوابها بـ 12 طالبا وبعض الكتب والإعانات المادية، وقد تأسست سنة 1636م تحت مسمى New College بقرار من المجلس التشريعي لمستعمرة ماساتشوستس، ثم تغير اسمها سنة 1639م إلى Harvard College نسبة للقس جون هارفارد والذي ترك نصف ثروته ومكتبته كوقف للكلية، وقد حملت المنطقة التي بنيت فيها اسم الجامعة البريطانية التي درس فيها القس وهي كامبردج.

تلقت جامعة هارفارد على مدار قرنين من الزمن تمويلا كبيرا من جانب الحكومة الأمريكية، إلا أنه في سنة 1824م صدر القانون الذي يحرم تقديم أي تمويل حكومي للجامعات الخاصة، هذا القانون فتح الباب لفرص أوسع لجامعة هارفارد لتلقي التمويل الوقفي والتبرعات خاصة من خريجيها ومن الطبقة العليا في بوسطن. وتعتبر جامعة هارفارد حاليا من أعرق الجامعات الأمريكية ومن أرقى الجامعات في العالم، فهي من أكثر الجامعات من حيث عدد الباحثين الذين تحصلوا على جوائز عالمية كجائزة نوبل، وتخرج منها العديد من رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية على غرار فرانكلين روزفلت وجون كنيدي وباراك أوباما.

2. **إدارتها:** يشرف على جامعة هارفارد مجلسين هما: مجلس الإدارة ومجلس المشرفين، ويتكون مجلس المشرفين من 30 عضوا بمن فيهم رئيس الجامعة وأمين الصندوق ينتخبون من قبل خريجي الجامعة ومعهد رادكليف للدراسات المتقدمة ويتمتع مجلس المشرفين بصفة الائتمان حيث يقوم من خلال لجانه الدائمة بمهام الاطلاع والإشراف على الأنشطة التعليمية للجامعة والموافقة على الإجراءات الهامة للجامعة بعد دراستها. أما مجلس الإدارة أو ما يعرف أيضا بمجلس تسيير شركة هارفارد فهو عبارة عن مجلس منتخب من قبل شركة هارفارد بالإضافة إلى عضوية الرئيس وأمين الصندوق في الشركة[2].

[1] طارق عبد الله، هارفرد واخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، العدد 20، 2011، ص46.

[2] http://www.harvard.edu/about-harvard/harvards-president-leadership; visit : 21/09/2019

تعتبر مجموعة شركات إدارة هارفارد Company Management Harvard (HMC)، إحدى الشركات الإدارية الاستثمارية الأمريكية التي تأسست سنة 1974، وهي معنية بإدارة أوقاف الجامعة التي تبلغ حوالي 13 عشر ألف صندوق وقفي وكذا إدارة أصول نظام معاشات التقاعد ورأس مال العمل، والهبات الغير نقدية، وغيرها[1]. توظف الشركة العاملين بالقطاع المالي من أجل إدارة الوقف، حيث تدير الشركة حوالي ثلث إجمالي ملف الوقف في حين أنها تعمل مع شركات خارجية لإدارة المتبقي من ملف الوقف، ويتولى ذلك رئيس الشركة الذي يعتبر الرئيس أو المدير التنفيذي للشركة.

يتم استثمار أموال الوقف بالتعاقد مع عشرات الشركات العالمية الأمريكية لاستثمار أموال عندها، أو سندات مالية تجارية أو أسهم وغيرها. تتبنى الجامعة سياسة التنويع لعوائد الوقف للمحافظة على القيمة الحقيقية للأوقاف – آخذة في الاعتبار نسبة التضخم – وكذلك توليد دخل متدفق يمكن التنبؤ به. وتستخدم إيرادات استثمارات الأوقاف في دعم البرامج الأكاديمية للجامعة، وتقديم المنح للطلاب، وتمويل الأبحاث العلمية والطبية[2].

ثانيا: ايرادات ونفقات جامعة هارفرد

1. **ايرادات جامعة هارفرد:** تعتمد محفظة الإيرادات على ثلاثة مصادر رئيسية للإيرادات: ايرادات الأوقاف، التبرعات والرسوم الدراسية. إن الايرادات الناتجة عن هذه الأخيرة غير كافية لتمويل مختلف الأنشطة وتغطية مختلف النفقات، وعليه تعتمد جامعة هارفرد على الأعمال الخيرية لسد الفجوة من تبرعات واستثمارات الأوقاف. فنجد أن مجموع الايرادات الناتجة عن الاستثمارات الوقفية وكذا الهدايا والهبات يقدران بـ 43% وهي نسبة أعلى بكثير من نسبة الرسوم الدراسية والمقدرة بـ 22%. وقد حققت السنة المالية 2019 فائض في الايرادات قدره 298 مليون دولار، مقارنة بـ 196 مليون دولار في سنة 2018 بفضل عوائد الاستثمار على الأوقاف والمساهمات السخية للأفراد وكذا الإدارة المالية المنضبطة[3].

الشكل رقم (18): ايرادات جامعة هارفرد للسنة المالية 2019

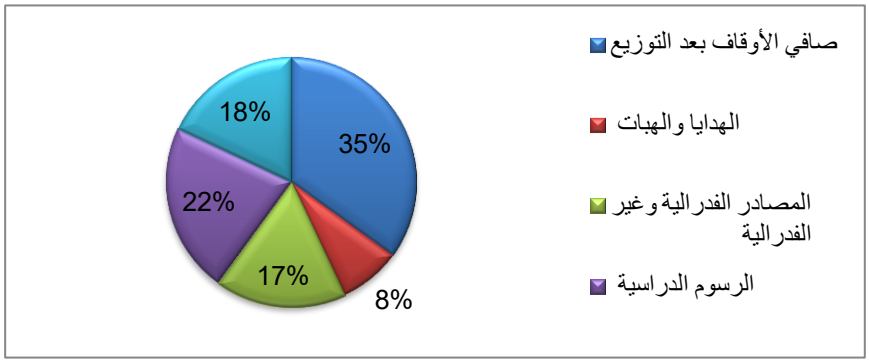

المصدر: التقرير المالي لجامعة هارفرد https://www.hbs.edu/about/annualreport/2019/Pages/default.aspx.2019

[1] http://www.harvard.edu/about-harvard/harvards-president-leadership; visit : 21/09/2019

[2] المرسي السيد حجازي، الأوقاف والتعليم الجامعي والبحث العلمي: تجارب ودروس مستفادة، حلقة عمل حول دور الوقف في دعم وتمويل التعليم العالي والبحث العلمي في البلدان الإسلامية، الإسكندرية، 2011.

[3] تقرير 2019 لجامعة هارفرد https://www.hbs.edu/about/annualreport/2019/Pages/default.aspx

إن المقصود بالمصادر الفدرالية الدعم الذي يأتي مثلا من وزارة الدفاع والمؤسسات الطبية الوطنية ووزارة الخارجية ووزارة الطاقة، وزارة التجارة وكذا وكالة التنمية الدولية، أما المصادر غير الفدرالية فهم الدعم الذي يكون من طرف الشركات ومؤسسات الأبحاث والمستشفيات. ونظرا لما سبق فإن جامعة هارفرد تعد من أغنى مؤسسات التعليم العالي في العالم من حيث قيمة أوقافها ومصادرها المتنوعة.

2. نفقات جامعة هارفرد:

عادة ما تخصص جامعة هارفرد نسبة معينة من عوائد الاستثمار التي تحققها شركة هارفرد سنويا للمساهمة في النفقات التشغيلية للجامعة. والفائض يعاد استثماره من طرف الشركة لتعزيز الأصول الاستثمارية للأوقاف، ولضمان تعويض أي خسائر قد تنتج. علما أن نفقات الصرف قد زادت بصورة واضحة، فقد ارتفع إجمالي مصروفات التشغيل بنسبة 4%، أي 5.4 مليار دولار أمريكي سنة 2019 مقارنة بالسنة المالية لـ 2018، وزادت مصروفات الرواتب والأجور والمنح، والتي تمثل نصف إجمالي نفقات التشغيل للجامعة، والبيان التالي يكشف مختلف النفقات التشغيلية لجامعة هارفرد بوضوح:

الشكل رقم (19): النسب المئوية للنفقات التشغيلية في جامعة هارفرد للسنة المالية 2019

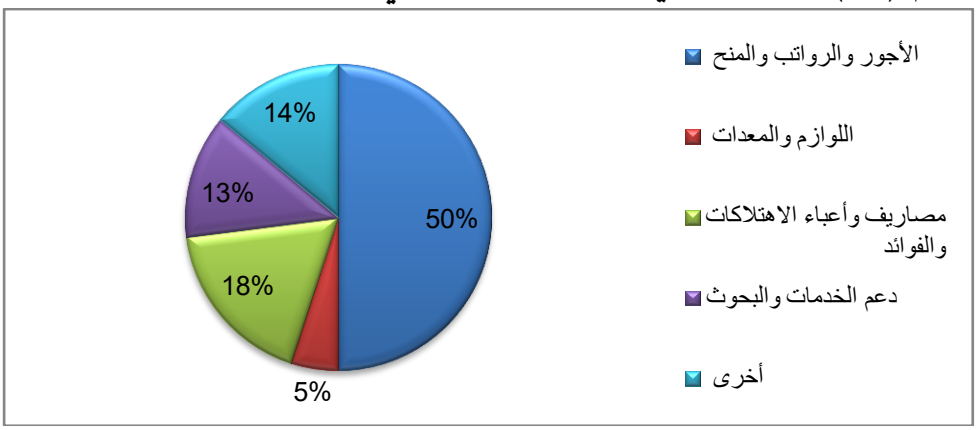

المصدر: التقرير المالي لجامعة هارفرد 2019. https://www.hbs.edu/about/annualreport/2019/Pages/default.aspx

منذ عشرات السنوات، لم تقل المصاريف الصادرة عن ريع الأوقاف الاستثمارية للجامعة عن ثلث الميزانية التشغيلية للجامعة، وهذا يؤكد قدرة الإدارة الاستثمارية للأوقاف في الموازنة ما بين الصرف والريع، وهذا سر نجاح الأداء في المؤسسات الوقفية عموما، وتوزيع وإدارة الاستثمارات في ظل توزيع ناجح للأصول[1].

[1] Lawrence Kochard, op cit, P240.

الفرع الثاني: الاستراتيجية الاستثمارية لأوقاف جامعة هارفرد

لقد تحولت الشركات التي تدير الأوقاف الجامعية إلى مراكز قوى اقتصادية، بعدما كانت في حقبة السبعينات والثمانينيات وحتى التسعينيات شركات ضعيفة، والفضل في هذا يعود إلى أن التوجه العام في الولايات المتحدة للقوانين والسياسات، الذي ساعد على تعزيز هذا القطاع وتمكينه في المجتمع. فقد اعتمدت جامعة هارفرد فلسفة استثمار ساعدتها في تنمية أصولها بطريقة متدرجة، كما فعلت مع نظرية المحفظة الحديثة. فالهدف الذي وضعته الجامعة كباقي الجامعات الوقفية في الولايات المتحدة عموما هو الحفاظ على سياسة المساواة بين الأجيال.

أولا: فصل نشاط العمل الخيري عن إدارة الأصول الوقفية

اعتمدت أوقاف جامعة هارفرد منهجية في زيادة أصولها الوقفية، من خلال اختيار فريق العمل بعناية ومراقبته، وإشراك العملاء والشركاء في التصويت على القرارات الاستثمارية، بالإضافة للتعاون مع المؤسسات الاستثمارية المميزة، فجامعة هارفرد تشرف على ما يقارب 13 ألف صندوق، ثلثها مدار من قبل شركة Harvard Management Company التابعة للجامعة، والباقي من خلال الشركاء المتخصصين، وهذا يعني البحث عن أفضل ممارسات الاستثمار المستدامة[1]، وهذه المنهجية تدعمها الأمم المتحدة في الممارسات الاستثمارية، ويتم التعبير عن هذه المنهجية "ESG"، اختصارا للعوامل البيئية "Environmental"، والاجتماعية "Social"، بالإضافة للحوكمة "Governance".

إذا دققنا في ذلك نرى أن الأصول الوقفية قد نمت بالتوازي مع المنح التي كانت تقدمها الجامعة للأعمال التشغيلية للجامعة، والأبحاث العلمية، في السنوات (2015/1974) كما هو موضح بالشكل التالي:

الشكل رقم (20): تطور قيمة أوقاف جامعة هارفرد خلال المدة 1974-2015.

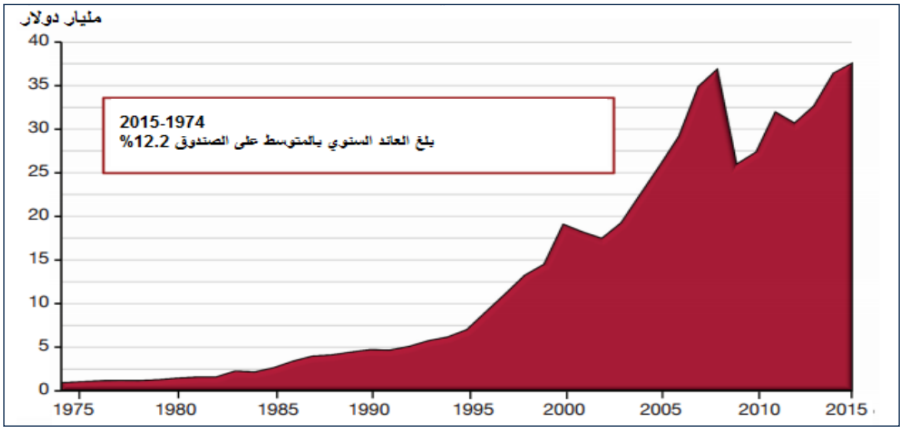

المصدر: جامعة هارفرد، التقرير السنوي 2015

وتم اختيار سنة 1974، سنة تأسيس شركة إدارة أوقاف هارفرد، وهذا يعني أن سلامة المؤشر المالي كان صحيحا وفعالا، ولعل هذا أحد الأسباب التي جعلت الجامعة متربعة على قائمة أكثر الجامعات الأمريكية أوقافا حتى عام 2018، وحققت الجامعة ما يمكن أن نسميه بضمان الأداء المستدام.

[1] Kate Murtagh, Investing for the Long-Term, (See site; www. thecrimson.com, September 22, 2017)

ثانيا: تنويع الاستثمارات في المحفظة الاستثمارية

نجحت سياسة الاستثمار في جامعة هارفارد لاعتمادها على فلسفة الاستثمار القائمة على القيمة، كون الواقفين والمستثمرين مع الأوقاف كلهم يبحثون عن القيمة، من خلال قوة التوزيع الجيد للأصول، والمحافظ المنوعة للأصول. ولعل هذا هو السر الذي اعتمدته السياسات العامة للمؤسسات الوقفية في الغرب، وهو "القاعدة الأولى لا تخسر المال، القاعدة الثانية لا تخسر المال، والثالثة لا تنس القاعدتين الأولى والثانية"[1].

إن تحصيل القيمة لن يكون إلا بالإبداع والابتكار والبحث عن أسواق هامة للأوقاف، وهذا ما حصل بالضبط للتجربة الغربية في مجال استثمارات الأوقاف، ولعل أحد أسباب تنامي الريع للأصول الوقفية لجامعة هارفرد أنها متنوعة بطريقة شملت كافة المجالات، والنسب التي تظهر في هذا الجدول تؤكد هذا المعنى كما ورد في التقرير المالي لعام 2019 لاستثمارات أوقاف جامعة هارفرد[2]:

الجدول رقم(12): تخصيص فئات الأصول في جامعة هارفرد المعتمدة للسنة المالية 2019

فئة الأصول	النسبة المئوية لتخصيص الاصول
الأسهم العامة	%26
الأسهم الخاصة	%20
صناديق التحوط	%33
العقارات	%8
المصادر الطبيعية	%4
السندات	%6
أصول حقيقية أخرى	%2
أصول نقدية وأخرى	%2
المجموع	%100

المصدر: التقرير المالي عن جامعة هارفرد 2019
final.pdf2019finance, harvard.edu/files/fad/files/harvard_annual_report_

لقد ركزت سياسة إدارة أوقاف الجامعة على فكرة مهمة في جني الأموال، من خلال "الأرباح، نمو الأرباح، التوسعات المتكررة "[3]، وهذه ما زاد من أصولها بصورة تدريجية. وللعلم فأحد أشكال زيادة أصول وريع الاستثمار للأوقاف في الجامعة هو توزيعات الأصول الوقفية، وهذا ما زاد الريع بصورة واضحة في الاستثمارات.

[1] Lawrence Kochard, op cit , P250.

[2] التقرير المالي عن جامعة هارفرد final.pdf2019finance, harvard.edu/files/fad/files/harvard_annual_report_

[3] Lawrence Kochard, op cit , P251.

ثالثا: إدارة المخاطر

إن عنصر إدارة المخاطر يساعد الجهة الوقفية في التعرف على التدفقات النقدية، والقيمة الاقتصادية لمشاريعها، ومتى يمكن أن تزيد في استثماراتها ومتى يمكن أن تقلل، كما تساعد على كشف النفقات والخسائر، مقابل بيان العواقب الاقتصادية للمعاملات والسلامة الحالية للكيان المالي، وهذا كله يؤثر على الميزانيات العامة للجهات الوقفية، وهو ضروري جدا للاستقرار المالي لها في ظل التغيرات المحتملة في قيمة العملات للأصول والالتزامات الناشئة إذا كانت هناك استثمارات خارجية[1].

تبين لنا أيضا، من خلال القراءة في التقارير المالية لجامعة هارفرد، أنها كانت تستثمر، وكانت تتعرض لخسائر واضحة، كما هو الحال في الأعوام السابقة، ومع الأزمة المالية العالمية التي عصفت بالمؤسسات المالية، 2008-2009، وصولا للعام 2014، إذ تعرضت استثمارات الأوقاف الجامعية لعدة خسائر واضحة في أصولها وقلة الريع، لا سيما في مجال بيع بعض الأصول الوقفية، كما هو موضح في البيان التالي:

الشكل رقم (21): النسبة المئوية لعائد الاستثمار السنوي لأوقاف جامعة هارفارد (2006-2017)

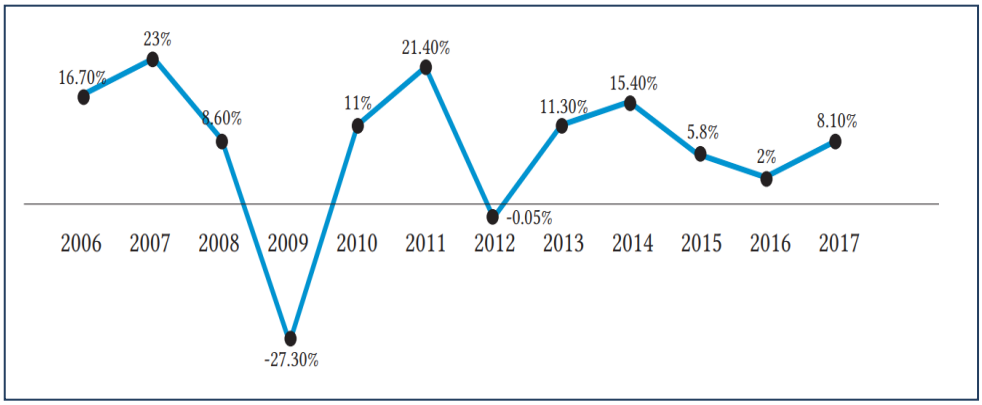

Source: Harvard Management Company (Annual Endowment Report 2006-2017)

لكن للموضوعية والإنصاف، كانت إدارة الاستثمار للأوقاف قد وضعت لها إطارا للمخاطر، وبالتشاور مع مجلس الإدارة، فاستطاعت تحقيق مكاسب في ظل مخاطر متوقعة. مع هذا حافظت شركة أوقاف جامعة هارفرد على أصولها المالية، واستقر فيها الأمر على أداء مالي متوزان حافظ على استغلال الفرص، وتجنب المخاطر قدر الإمكان، لا سيما في الأعوام 2015، 2016، 2017.

[1] Lawrence Kochard, op cit , P290.

رابعا: متطلبات الحوكمة من خلال الإفصاح والشفافية

إن متطلبات الحوكمة في إدارة أوقاف جامعة هارفرد واضحة جدا؛ فالهبات المدعومة تلزم جامعة هارفرد بالقواعد والشروط التي يضعها هؤلاء المانحون، وضمن لوائح قانون ماساتشوستس*، وهي أقرب ما تكون الشروط الواقف عند المسلمين، فشرط الواقف كنص الشارع، وليس للجامعة حق في استخدامها دون قيود، وجزء قد لا يتجاوز 16% من الأوقاف دون قيود، ما يتيح للجامعة حرية التصرف به حسب المصالح التي تراها الشركة الناظرة. وهو ما يظهر من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (22):ايرادات جامعة هارفرد للسنة المالية 2019 حسب الكليات

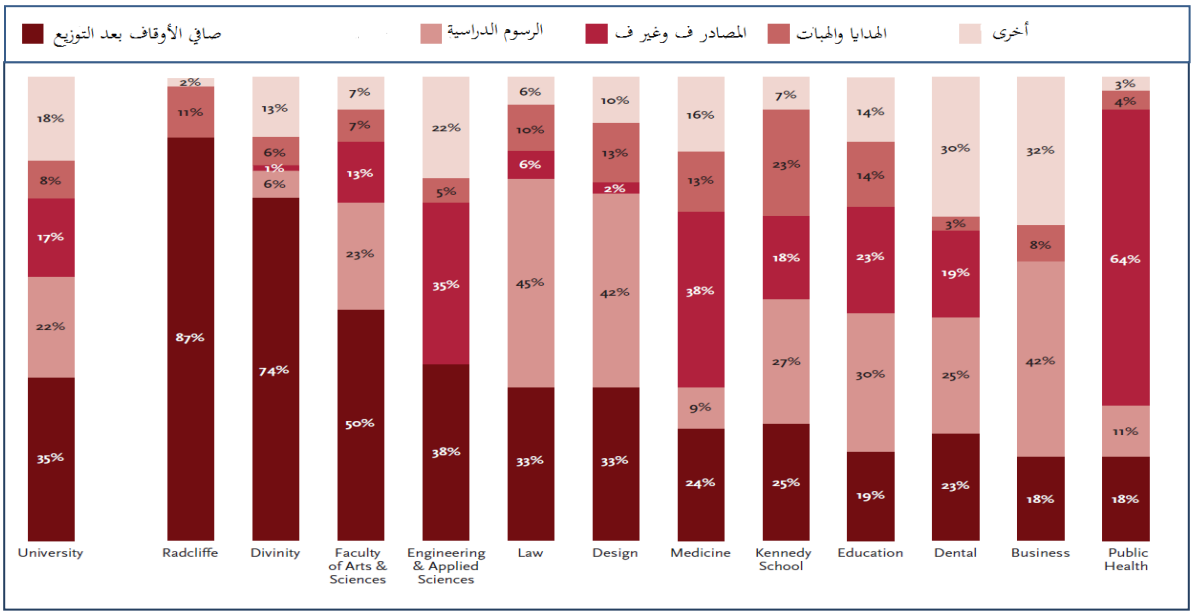

المصدر: التقرير المالي لجامعة هارفرد 2019.

تلتزم المؤسسات التعليمية في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تملك أوقاف بضرورة الافصاح ونشر بياناتها الرسمية أمام الرأي العام[1]، وتمتاز جامعة هارفاد أنها تخضع بكل تقاريرها المالية للتدقيق الداخلي، وكذلك من المراجع المالي المستقل عنها، وهذا يعزز الأداء والقراءة الصحيحة لآليات الاستثمار والتطوير المالي داخل هذه المنظومة، والتي ما تزال تسيطر على المركز الأول كأفضل جامعة تملك أصولا وقفية مخصصة للتعليم والبحث العلمي.

ومن الشفافية أن الجامعة كانت تصرف حوافز إضافية لفريق الاستثمار للأوقاف الجامعية، ضمن مؤشرات أداء كانت مطلوبة من الفريق، ويشكل تقرير الشفافية أحد المرتكزات المالية المهمة للجامعة في كل سنة يخرج معها التقرير المالي.

---

*القانون يلزم الجامعات التي تحصل على أي هبات أو أوقاف أن تتقيد بها كما اشترط أصحابها في عقود التبرع، انظر يتوسع القانون ومواده في الموقع التالي: https://malegislature.gov

[1] سامي محمد الصلاحات، معايير السلامة المالية للجهات المانحة – أوقاف جامعة هارفرد نموذجا، مؤتمر وجائزة الجهات المانحة الثالث، البحرين، 6ديسمبر 2018م، ص22.

خلاصة الفصل:

مما تم عرضه في هذا الفصل، نلحظ تنوع صور استخدام الوقف في تمويل التعليم والبحث العلمي، ويأتي على رأس هذه الصور الكراسي العلمية الوقفية، والكليات والجامعات الأهلية، والأوقاف الجامعية وذلك بتنوع البيئة التشريعية ومختلف الآليات الداعمة من دولة إلى أخرى، ومن خلال ما سبق يمكننا وضع النتائج التالية:

- في التجربة السعودية يلاحظ إتاحة القانون الجامعات لتلقي الأوقاف وإدارتها، وهو ما استغلته الجامعات بالدعوة للإيقاف لها وبإنشاء العديد من الكراسي العلمية الوقفية. كما نظم القانون إنشاء الجامعات والكليات الأهلية، تحت إشراف وزارة التعليم العالي، وباشتراط أن تقوم بتأسيسها مؤسسة خيرية. ويؤخذ على التجربة السعودية غياب الشفافية الكاملة في الإعلان عن بيانات أوقاف الجامعات، والتي تساعد في دراسة التجربة وتزيد من ثقة المانحين المحتملين في كفاءة الجامعات لإدارة أوقافها وصرفها في المصارف المخصصة لها.
- تتميز تجربة تركيا في عدم اشتراط نظارة الجهة الحكومية المشرفة على جميع الأوقاف في البلاد. وبالنسبة للنظام التعليمي التركي، فإنه يتيح إنشاء جامعات أهلية غير ربحية، على أن تنشئها مؤسسة خيرية؛ كما يستفاد أيضا من التجربة مبادرتها في تنظيم دخول القطاع الأهلي في تقديم خدمة التعليم العالي، وقصر المشاركة على المؤسسات الوقفية التي لا تبتغي الربح. وبالشكل الذي يلائم متطلبات العصر الحالي، وقد جاد ذلك العمل بثماره من حيث عدد الجامعات الوقفية فيها.
- تميزت ماليزيا باستغلال تفوقها في مجال المالية الاسلامية لتطوير قطاع الأوقاف، وذلك بإصدار صكوك المسؤولية الاجتماعية لإنشاء المدارس الوقفية وتمويلها. أما فيما ما يخص التعليم العالي فقد عملت عديد الجامعات على انشاء الصناديق الوقفية لغرض سد الاحتياجات التمويلية، وفي هذا الإطار أوصت وزارة التعليم العالي في ماليزيا، من خلال الخطة الوطنية للتعليم العالي 2015-2025، بمبادرة الوقف والأوقاف كأداة مهمة لجمع الأموال لضمان استدامة تمويل مؤسسات التعليم العالي.
- ينظم إدارة الأوقاف واستثمارها في الولايات المتحدة الأمريكية قانون خاص يوضح أمورا متعلقة باستثمار الأصول الموقوفة والإنفاق من عائدها. ومما يميز التجربة الأمريكية الشفافية في إصدار البيانات والإحصاءات عن الأوقاف، سواء من قبل المؤسسات الخيرية أو الجامعات، وإسناد الجامعات إدارة أوقافها لشركات أو إدارات متخصصة في الاستثمار. كما وضحت الدراسة أن علاقة المؤسسات الخيرية الأمريكية بالأوقاف هي علاقة ارتباط أساسي، وهو ما يغيب عن بعض الدول الإسلامية ومنها الجزائر.

الفصل الثالث: تجربة الجزائر في استثمار الأموال الوقفية للتعليم والبحث العلمي

تمهيد:

يواجه التعليم في الجزائر، والتعليم العالي الذي نخصه بالدراسة، عديد التحديات، والمرتبطة أساسا بالتمويل، والذي أضحى الانفاق عليه عبئا يثقل كاهل الحكومة، ففي الوقت الذي اتجهت فيه الدول (على غرار تلك المدروسة) للأموال الوقفية كآلية لتنويع المصادر التمويلية للتعليم والبحث العلمي، نجد أن الوقف في الجزائر هو نفسه يعاني من صعوبات نتجت عن تدمير مخطط له من طرف المستعمر الفرنسي، واهمال نسبي من طرف السلطات العمومية بعد الاستقلال.

المتتبع لتاريخ الأوقاف الجزائرية خلال المرحلة العثمانية، يظهر له أهمية الدور الذي مارسته هذه الأوقاف في حياة المجتمع الجزائري، حيث قامت على أساسه رعاية شؤون العلماء والتكفل بحاجات الفقراء، والمساكين، والأرامل، واليتامى، وترقية التعليم وإتاحة الخدمة العمومية، وإصلاح الطرقات وحفر الآبار، والإنفاق على الحصون، والشاهد على ذلك وجود مؤسسات خيرة ضخمة عديدة، نشأت في كنف الوقف وبدعم منه.

سنحاول من خلال هذا الفصل معرفة مقومات الثروة الوقفية وابراز قدرتها على تمويل التعليم والبحث العلم؛ وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تطور الأوقاف والإدارة الوقفية في الجزائر.

المبحث الثاني: استراتيجية استثمار أموال وممتلكات الأوقاف في الجزائر – الواقع والتطلعات–

المبحث الثالث: وظيفة الوقف العلمية في التجربة الجزائرية –نظرة في الماضي والحاضر–

المبحث الأول: تطور الأوقاف والإدارة الوقفية في الجزائر

إن وجود الوقف الإسلامي في الجزائر ليس أمرا مستحدثا، بل هو ثابت تاريخيا منذ وصول الفاتحين الأوائل إلى شمال إفريقيا، حيث عمد المسلمون في سبيل نشر الإسلام إلى بناء المساجد ومدها بالعمارة، ووقف الأراضي والبساتين وغيرها.

وقد عرفت الأوقاف أوج ازدهارها في عهد الجزائر العثمانية كما عرفت في تلك الحقبة الزمنية تنظيما إداريا وماليا محكما ضمن لها البقاء وكفل لها الحماية لفترة ناهزت أربع قرون من الزمن، إلى أن جاء الاستعمار الفرنسي الذي قضى على جانب لا يستهان به منها، أما بعد الاستقلال فقد عرفت الجزائر تنظيما مختلفا اتجه نحو أسلوب الإدارة الحكومية، متأثرا بالمنظومة القانونية الوضعية الموجودة في الجزائر إلى يومنا هذا.

المطلب الأول: التكوين التاريخي لنظام الوقف في الجزائر

مر الوقف في الجزائر بعدة مراحل ومحطات تاريخية وقانونية، يمكن تلخيص التنظيم الوقفي في الجزائر عبر التاريخ في ثلاث مراحل حديثة حتى لا نتيه في أعماق التاريخ.

الفرع الأول: واقع الأوقاف في الجزائر. في أواخر العهد العثماني

تميزت الفترة العثمانية بتكاثر ملحوظ وانتشار واسع للأوقاف في مختلف أنحاء البلاد، وذلك بفعل الظروف التي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن الخامس عشر وحتى مستهل القرن التاسع عشر ميلادي، فقد اتصفت بانعدام الأمن وكثرة هجمات الأساطيل الأوربية على السواحل، وتكرار الكوارث الطبيعية، في الوقت الذي رأى فيه الحكام الأتراك أن خير وسيلة لتأكيد نفوذهم واستمرار حكمهم تكمن في تعزيز الرابطة الروحية مع بقية السكان، وذلك بإظهار الورع ووقف الأملاك على عمل البر تقربا إلى الله تعالى، ثم كثرت الأوقاف وانتشرت، خاصة في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، حتى أصبحت تستحوذ على مساحات واسعة من الممتلكات داخل المدن وخارجها بحيث قدر بعض المؤرخين نسبتها بثلثي الأملاك الحضرية والريفية، وعلى سبيل المثال نذكر أشهر الأوقاف التي عرفت بمدينة الجزائر في تلك الحقبة حوالي 106 مسجدا ومدارس وزوايا أشهرها زاوية عبد الرحمان الثعالبي، والتي وقف عليها زهاء 82 وقفا.

وكذلك الأوقاف الحنفية والتي تكفلت مؤسسة سبل الخيرات بتسييرها، وهي تقدر بحوالي 331 وقفا سنة 1936م، كما عرفت الممتلكات الوقفية لأهل الأندلس المقيمين بمدينة الجزائر توسعا كبيرا وتطورا ملحوظا حيث بلغت حوالي 100 وقفا[1]، ولم تنحصر الأوقاف في مدينة الجزائر فقط بل تعدتها إلى المدن والحواضر الأخرى، كوهران وندرومة ومازونة وملیانة والمدية وقسنطينة ومنطقة القبائل، وهذا ما تتحدث عنه الوثائق

[1] ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي الجزائري في العهد العثماني، (1800م-1830م)، الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979، ص 145.

الكثيرة عن الأملاك الوقفية الكثيرة التي كانت تابعة لمؤسسة الأوقاف سواء في الجزائر وضواحيها أو في غيرها من أنحاء الوطن.

أخضعت الأوقاف إلى تنظيمات خاصة محكمة بضبط مواردها، وإخضاع ريعها للتسجيل في دفاتر خاصة، والملاحظ أن تلك التنظيمات قد اتخذت شكل إدارة مميزة، وجهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليه، وأول قانون نظم الأوقاف في الجزائر في عهد الأتراك هو قانون 19 جمادى الأولى 1180 هجري أي في أواخر القرن 18 ميلادي[1]؛ حيث نصب بموجبه مدير للأوقاف بصفة قاضي، ولقد استمرت الأوقاف التي كانت في مجملها عبارة عن أراضي موقوفة في الانتشار طيلة الفترة العثمانية إلى أن أصبحت مع مطلع القرن الثامن عشر تشكل ملكية مستقلة بذاتها تضم مساحات شاسعة لا يماثلها من حيث الأهمية والاتساع سوى ملكية الدولة[2]، وهذا ما تعكسه الوثائق والعقود المحفوظة بالمركز الوطني للأرشيف، حيث أحصيت بأكثر من 13583 وثيقة[3]، وهي تتنوع بين مجموعة الوثائق الشرعية المتعلقة بالأملاك الوقفية والأحكام القضائية المرتبطة بها، وسجلات البايليك، ودفاتر بيت المال التي تتعرض إلى بعض قضايا الوقف، حيث كانت الهيئة التي أنشئت بمقتضى القانون الصادر في 19 جمادى الأولى سنة 1180 هجري تسهر على تسيير الأوقاف وضبط ريعها وتحديد ما ينفق عليها حسب ما يقتضيه الحال من بذل الوسع لحفظها من التلف، وفقا قواعد الشريعة الإسلامية ورغبة الواقفين.

كان للتعايش المذهبي أثر كبير في البناء المؤسسي للأوقاف الجزائرية في تلك الفترة، والذي كانت له انعكاسات واضحة على نشأة المؤسسات الوقفية وإدارتها*، حيث تميزت الإدارة الوقفية الجزائرية في العهد العثماني بكونها محلية لها جهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات بإشراف يتميز بكفاءة القائمين عليها، كما ظهرت في أواخر الوجود العثماني بالجزائر عدة مؤسسات خيرية طبعت المشهد الديني والثقافي، وشكلت ملامح البناء المؤسسي لقطاع الأوقاف والتي تفرعت عن الهيئة الإدارية للأحباس، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: مؤسسة أوقاف المساجد بما فيها الحرمين الشريفين، ومؤسسة أوقاف الجامع الأعظم، ومؤسسة سبل الخيرات، ومؤسسة بيت المال ومؤسسة الزوايا وأولياء الأشراف إلى جانب مؤسسات وهيئات أخرى مثل مؤسسة أوقاف الأندلسية[4] وقد اتخذ التنظيم الإداري لهذه الهيئات والمؤسسات الخيرية الوقفية تشكيلا هرميا متميزا باحترام صلاحيات الموظفين وطبيعة المهام الموكلة لهم.

---

[1] حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 62.

[2] خالد رامول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2004، ص12.

[3] عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2005، ص 34.

* يتبين من الوثائق التاريخية المتعلقة بالأوقاف في عهد الجزائر العثمانية حالة التعايش المذهبي بين المذهب الحنفي الذي اعتمدته السلطة المركزية في الباب العالي، والذي تولى القضايا السياسية الشرعية، والمذهب المالكي الذي تولى الشؤون المحلية حيث وضع الكثير من سكان الجزائر المالكيين أوقافهم حسب المذهب الحنفي ورأي أبي يوسف نظرا لما يتيحه المذهب الحنفي من مرونة وديناميكية.

[4] فارس مسدور، كمال منصوري، الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر، مجلة اوقاف، الكويت، العدد 15، 2008، ص 80.

ومما يدعو إلى الدهشة أن كارل ماركس عند زيارته الجزائر عام 1882 ميلادي كتب في مذكراته أن المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية، الأمر الذي يثير التساؤل عن كيفية اختفاء تلك الممتلكات[1]، ومما يدعو كذلك إلى الأسى والأسف أن مخططات الاستعمار لتصفية الأوقاف لم تكن وحدها من ساهم في القضاء على الوقف وهدم صورته في ضمير الناس، بل تبعته بعد ذلك سياسات وممارسات ظالمة ومجحفة مازلنا نعاني من أثارها وتراكماتها إلى غاية اليوم.

الفرع الثاني: واقع الأوقاف الجزائرية في عهد الاحتلال الفرنسي للجزائر

عند بداية العهد الاستعماري الفرنسي للجزائر كانت الإدارة الفرنسية تعتبر الوقف أحد المشاكل الكبيرة التي تعاكس سياستها الاستعمارية من جهة، وتتناقض مع المبادئ الاقتصادية المرافقة لهذا الاستعمار من جهة ثانية، وكل ذلك يرجع إلى كون الأوقاف آنذاك كانت تحضى بنوع من الاستقلالية عن الإدارة الاستعمارية[2]، لذا واجهتها الإدارة الفرنسية بالمصادرة والتفكيك والنهب بشتى الوسائل، نظرا للدور الذي كانت تلعبه في الحياة الروحية والثقافية والتماسك الاجتماعي بين الجزائريين ضد الاحتلال، وهذا ما جعل المستعمر يفرض مراقبة شديدة على المؤسسات الدينية وتصفيتها والاستيلاء على الأوقاف التابعة لها.

وهكذا تفننت سلطات الاحتلال الفرنسي في طمس معالم الهوية الثقافية الجزائرية من خلال مخطط ممنهج ساهم تدريجيا في إلغاء الأوقاف والقضاء عليها وضمها واخضاعها لأحكام الملكية العقارية، وهنا يمكن ذكر أبرز القوانين والقرارات الاستيطانية التي صدرت في فترة الاحتلال والتي كان لها بالغ الأثر في تقويض دعائم الوقف وتشتت شمله وأهم معالمه.

أولا: مرحلة تصفية وتفكيك الاملاك الوقفية

بدأ اهتمام المستعمر الفرنسي بالأوقاف مبكرا جدا، وذلك بعد شهرين فقط من بداية احتلال الجزائر وتمثل ذلك في صدور القرار المؤرخ في 08 سبتمبر 1830 من طرف الجنرال "كلوزال" الذي أراد من خلاله إلحاق الأوقاف المحبسة على الحرمين الشريفين بأملاك الدولة، منتهكا بذلك البند الخامس من معاهدة تسليم الجزائر[3]، على الرغم من أن هذا البند كان ينص على عدم المساس بالدين الإسلامي ولا المساس بأملاك الشعب الجزائري، ولا تجارتهم ولا صناعتهم، إلا أن الممتلكات الخاصة والعامة وكذا الأوقاف كلها تعرضت للسطو والنهب، فقد قام الاحتلال بضم الأملاك الخاصة من أراض ومساكن إلى سلطته؛ حيث تم افتكاك أكثر من 168 ألف هكتار في منطقة الجزائر وحدها.

وفي اليوم التالي أصدر قرارا آخر يمنح فيه "كلوزال" لنفسه حق وصلاحية التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير، وتوزيع الريوع على المستحقين مرتكزا في هذا على قوله بحق الحكومة الفرنسية في إدارة الأوقاف بحلولها محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد، ومن المعلوم أن هذه العملية تمت

[1] كارل ماكس، حول الهند والجزائر، تعريب شريف الدشوني، دار ابن خلدون، بيروت، لبنان، طبعة 1، ص 123.

[2] فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 20، سنة 2008، ص 178.

[3] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، وضعية الأوقاف في الجزائر، www.marwakf-dz.org، 2020/06/15.

لحساب الحكومة الفرنسية التي نهبت ممتلكات الأوقاف وصرفتها في غير موضعها[1] وضمتها إلى أملاك الدولة عبر عدة مراسيم وقرارات.

كما تم إصدار قرار أخر بتاريخ 08 ديسمبر 1830 تم بموجبه فسخ أحباس الحرمين الشريفين بدعوى أن مداخليها تنفق على الأجانب، كما تم بموجبه انتزاع أوقاف الجامع الكبير ونص في مادته السادسة على أن كل شخص لا يدلي بما عنده من أملاك الأحباس والغلة ومحصول الكراء يحكم عليه بغرامة لا تقل على الدخل السنوي الذي لم يسجله.

وكان هذا القرار واجهة لخطة فرنسية استمر تطبيقها لسنوات لاحقة، انتهت بتصفية وبسط الإدارة الاستعمارية سيطرتها على الأملاك الوقفية للجزائريين، حيث ضمت إلى أملاك الدولة ووضعت تحت رقابة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة مع الإبقاء على الوكلاء[2]، حيث كانت جميع هذه القرارات والإجراءات التعسفية التي اتخذتها إدارة المستعمر الفرنسي مخططا مدروسا يرمي في النهاية إلى تصفية الأملاك الوقفية في الجزائر، إذ بدأت هذه الخطة في 25 أكتوبر 1832م تحت مسمى "مخطط جيرا ردان"، حين تقدم المدير العام لأملاك الدولة بمخطط عام لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني هدفه وضع الأوقاف تحت إشراف الإدارة الفرنسية، ثم تطور هذا المخطط ليأخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات الوقفية في نهاية عام 1838م[3]، وبصدور هذا المرسوم أطلقت يد السلطة الاستعمارية للتصرف في الأوقاف، ثم تلاه المنشور الملكي المؤرخ في 24 أوت 1839 م والذي قسم الأملاك الى ثلاثة أنواع:

- أملاك الدولة : وهي تخص كل العقارات المحولة، التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية ، وكان من ضمنها الأوقاف؛
- الأملاك المستعمرة؛
- الأملاك المحتجزة.

وبعد المرسوم السابق توالت المراسيم، القرارات والمناشير واللوائح، وكان هدفها الوحيد هو الاستيلاء على الأوقاف، ففي 01 أكتوبر 1843م، صدر قرار ينص على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة، وأنه بهذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، الأمر الذي سمح بالاستيلاء على كثير من أراضي الوقف، التي كانت تشكل 50٪ من الأراضي الزراعية. وبذلك، تناقصت الأوقاف وشحت مواردها، فلم تعد تتجاوز 293 وقفا منها 125 منزلا و39 دكانا و3 أفران و19 بستانا و107 فناء سنة 1843[4].

[1] محمود أحمد مهدي، المرجع السابق، ص 33.

[2] محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف، مجلة المصادر، المركز الوطني للبحث في تاريخ ومواثيق الثورة، 2002، ص 321.

[3] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، وضعية الأوقاف في الجزائر، www.marwakf-dz.org، 2020/06/15.

[4] المرجع نفسه.

وفي 06 أكتوبر 1843 صدر قرار يضم وبصفة نهائية كل الأملاك الوقفية التابعة للمساجد والزوايا والمرابطين والمؤسسات الدينية، للأملاك العقارية التي استولى عليها الاستعمار وأنشئت مصلحة لتسييرها، ولم يمضي كثيرا من الوقت حتى قلصت مهام هذه المصلحة فتناقصت رقعة نشاطها، نظرا لمصادرة الكثير من الأملاك المحبسة من طرف السلطة الفرنسية المحتلة، حتى لم يتبقى بها سنة 1844م، إلا مكتبا وحيدا للمراقبة، يعمل به 08 عمال مأجورين (جزائريين مسلمين)، من بينهم رئيس المصلحة ونائبه، ويضم المكتب 04 أقسام وهي[1]:

- قسم سبل الخيرات والمساجد.
- قسم أوقاف الحرمين.
- قسم أوقاف الأندلس.
- قسم بيت المال الذي بقي وحيدا بعد مرور عشر سنوات، بعد إلغاء مهام الأقسام الثلاثة الأخرى، ولم تبق لبيت المال إلا وظيفة واحدة هي تصفية مواريث المسلمين.

وفي ظل هذه المعطيات أصبحت إيرادات الأوقاف تحول لصالح الميزانية المحلية للبلدية، وانتزعت بذلك صفة الملكية من مستحقيها ولم يتم تعويضهم، كما هو الحال عند انتزاع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة، وأخذت على عاتقها مصاريف المساجد والمدارس الإسلامية ولكن دون إيفاء بحاجاتها.

ثانيا: مرحلة رفع الحصانة تماما عن الأملاك الوقفية

بتاريخ 21 جويلية 1846 صدر قرار يقضي بأن كل الأملاك بدون صاحبها أو الأملاك التي تعتبر سنداتها غير كافية لإثبات ملكيتها تصبح خاضعة لأملاك الدولة الفرنسية، ثم تلاه بعد سنة تقريبا قرار آخر صدر في 20 سبتمبر1847 عن إدارة الاحتلال تم بمقتضاه منح الجزائريين الحق في استرجاع أملاكهم الوقفية لكنه لم يطبق وبقي مجرد حبر على ورق.

صدر بتاريخ 16 جوان 1851 قانون يحدد نظام الملكية في الجزائر، ومما جاء فيه " أن أملاك الدولة تتكون من جملة من الحقوق العقارية من البايليك وكل الأملاك التي ضمت إلى أملاك الدولة بواسطة قرارات ومراسيم قبل إصدار هذا القانون"، علما أن إدارة أملاك الدولة لم تنتظر صدور هذا القانون لتمنح الأملاك الوقفية للبلديات إذ شرعت في ذلك منذ عام 1830م إلى غاية عام 1853م[2].

وبتاريخ 30 أكتوبر 1858م صدر مرسوم أخر أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتوارثها، ثم تلاه مباشرة قانون أصدرته السلطة الاستعمارية في أفريل سنة 1862 سمي قانون الاستيطان صودرت بمقتضاه كثيرا من أراضي الجزائريين – بما في ذلك

[1] سعاد سطحي، الوقف وكيفية تفعيله في الجزائر ، ملتقى الوقف الاسلامي في الجزائر تاريخه وسبل تفعيله المنعقد من 09 الى 11 جوان 2006، دار بهاء الدين، ط1، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة – الجزائر ، 2012، ص 94.

[2] علاوه بن شاكر، حصر الأوقاف وحمايتها في الجزائر، دورة الأوقاف الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، من 21 إلى 25 نوفمبر 1999، ص 40.

الأراضي الوقفية وأراضي العروش- بدعوى حق الدولة الفرنسية في مصادرة الأراضي من أجل المصلحة العامة، فتحولت كل تلك الأملاك العقارية إلى مستوطنات ناهزت مساحتها 2 مليون هكتار سنة 1886.

ثالثا: مرحلة فرنسة المنظومة العقارية الجزائرية

بتاريخ 26 جويلية 1873 صدر القانون المعروف بقانون (warnier) الذي كان يهدف إلى فرنسة شاملة وكاملة لجميع الأراضي الجزائرية؛ حيث نصت مادته الأولى على أن تأسيس الملكية العقارية بالجزائر وحفظها والانتقال التعاقدي للممتلكات والحقوق العقارية مهما كان أصحابها تخضع إلى القانون الفرنسي، وما كان هذا القانون في حقيقة الأمر إلا وسيلة ترمي إلى إخضاع جميع الممتلكات العقارية للقانون الفرنسي، دون النظر للأحكام القانونية والأعراف المحلية السائدة.

وفي سنة 1878 صدر قانون صار للمستوطنين بمقتضاه الحق في توسيع ملكياتهم الخاصة. حتى على حساب الأوقاف الدينية الشائعة كالمساجد التي تناقصت، إما بسبب الهدم أو تحويلها إلى ملكيات خاصة أو كنائس إلى أن صدر قانون 16 فيفري 1879م ليجعل حد للعمليات الصعبة التي نص عليها قانون 26 جويلية 1873م وأقام مقامها عملية جديدة تتعلق بتصفية جزئية عن طريق الأبحاث يمكن أن تباشرها الدولة أو الخواص وتطبق هذه التصفية على الأراضي من نوع الملك الخاص وأراضي العرش، وعند الانتهاء من هذه العملية دون اعتراض أو في حالة رفض الاعتراض من طرف العدالة فيما يخص الأراضي من نوع الملك الخاص أو بقرار إداري فيما يتعلق بأراضي العروشية، ليسلم حينئذ سند الملكية تبعا لذلك من طرف أملاك الدولة[1].

وبتاريخ 27 ماي 1887 صدر مرسوم جمهوري يتضمن إعطاء صلاحيات واسعة للوالي العام، ولحكام المقاطعات سلطات غير محدودة للسطو على ما تبقى من الأراضي الصالحة للزراعة بما في ذلك الأراضي الوقفية، وتفرع على هذا المرسوم مجموعة هائلة من القرارات والأوامر كانت كلها تهدف إلى نزع الأملاك العقارية من أصحابها "الجزائريين"، ومنحها إلى "الكولون"، وسمح بموجبها للموثقين بتحرير عقود البيع كيفما كانت طبيعة العقار أو نوعه، والشرط الوحيد لشرعية العقد هو أن يكون البائع عربيا مسلما، والمشتري أوروبيا أما العكس فلا يستقيم؛ إذ يكون في تلك الحالة غير صحيح بالإضافة إلى المصادرة بسبب أو بغير سبب.

وفي سنة 1897 أصدرت سلطات الاحتلال الفرنسي قانونا جمدت بموجبه سياسة إقامة المستوطنات على أراضي الوقف، ولكنه كان متأخرا جدا بالنظر إلى أن القرارات الإدارية والقوانين التي دأبت إدارات الاحتلال المتعاقبة على إصدارها نجحت في تصفية الأوقاف والقضاء على السواد الأعظم منها، مما يبين أن سياسة المستعمر الفرنسي التي كانت ترمي إلى هدم ما بنته مؤسسة الوقف – كانت لها دوافعها ومسوغاتها – لأن الأوقاف كانت إحدى أهم العراقيل التي حالت دون سياسة التوسع الاستيطاني، ووقفت في وجه المبادئ الاقتصادية التي روجت لها[2].

[1] ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[2] حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، مرجع سبق ذكره، ص 68 .

الفرع الثالث: واقع الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال سنة 1962

خضعت الأوقاف في الجزائر إلى سيطرة الادارة الحكومية كباقي البلدان العربية والإسلامية، فسريان العمل بالقانون الفرنسي غداة الاستقلال، كان من أهم العوامل التي ساهمت في إقصاء الأوقاف من ساحة العمل الاجتماعي والاهتمام السياسي. حيث سيرت الأوقاف من خلال مديريات فرعية لم ترق إلى مستوى الأهمية الاجتماعية التي تمثلها الأوقاف.

وبالرغم من التأثيرات السلبية التي تركها التنظيم العقاري على أصناف الملكية قبل الاستقلال بصفة عامة، وعلى الأوقاف بصفة خاصة، إلا أن الأملاك الوقفية ظلت موجودة وكانت تتوزع على عدد من الأوقاف حبست على المدارس والزوايا والمساجد والكتاتيب، بالإضافة إلى الأوقاف الأهلية، وقد دفع وجود هذه الأملاك غداة الاستقلال المشرع الجزائري إلى التفكير في تنظيمها وضبط التشريعات اللازمة لتسيرها وفق نظام قانوني وإداري يستجيب لطبيعة هذه الممتلكات ويتجاوب مع الأهداف التي أنشئت من أجلها[1].

أولا: واقع الأوقاف في الجزائر في الفترة مابين 1962 و1989

في ظل النظام الاشتراكي الذي طبعه سيطرة الحزب الواحد، متخذا شعار التنمية رهانا وهدفا أساسيا، أدى إلى الانفراد بالسلطة في يد الأقلية وإقصاء جماعات سياسية وشرائح المجتمع المدني من المشاركة الفعلية في تسيير أمور الدولة، مما أدى تدريجيا إلى فقدان الثقة بين الطبقة الحاكمة ومختلف الفئات والشرائح الاجتماعية وكانت النتيجة تعطيل سياسي واقتصادي لآليات وأدوات اقتصادية ومنها الوقف والزكاة[2]، مما انعكس سلبا على وضعية الأوقاف آنذاك، فاستمر في ذلك العمل بالقوانين الفرنسية التي نظمت المنظومة العقارية في الجزائر، بما فيها الأملاك الوقفية، فلم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها الحضاري والتنموي على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، بل أن القوانين المتعلقة بالأملاك الوقفية آنذاك حصرت دور الأوقاف في ميادين محدودة ومجالات ضيقة مثل رعاية دور العبادة والكتاتيب وما إلى ذلك. فغداة الاستقلال كانت الملكيات العقارية في الجزائر تنقسم إلى أربعة أصناف[3]:

1. أملاك تابعة للدولة؛
2. أملاك تابعة للمعمرين والأجانب؛
3. أملاك تابعة للملكية الخاصة لبعض الجزائريين؛
4. أملاك مشاعة تتمثل في أراضي العرش.

ولم يكن هناك ضمن أصناف الملكية العقارية تصنيف قانوني للملكية الوقفية، بالإضافة إلى أن أغلب تلك الملكيات لا تتوافر على سندات، مما جعل وضعية الملكية العقارية في الجزائر جد شائكة، حيث بقيت الأوقاف بعد الاستقلال محكومة بنصوص متناثرة ومتضاربة أحيانا ولم يحدد لها مفهوم واضح ووجود قانوني

[1] فارس مسدور مع كمال منصور، الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر، مرجع سابق، ص 83.

[2] منيرة طهراوي، الوقف الاسلامي في الجزائر، أثر بعد عين، مجلة الحكمة، العدد 30، الجزائر، ديسمبر 2013، ص 161.

[3] محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2006، ص 55.

تصنف بموجبه ضمن أصناف الملكية إلا بعد سنة 1990، أي بموجب قانون التوجيه العقاري. أي أنه إذا أردنا الحديث عن وضعية الأملاك الوقفية بعد الاستقلال مباشرة فلا يكون ذلك إلا ببيان حقيقة وضعية الأملاك العقارية بوجه عام. وهكذا استمرت الأملاك الوقفية في الجزائر في المعاناة من الإهمال وغياب الحماية والصيانة، وغياب الإطار القانوني والتنظيمي إلى غاية صدور الأمر 283/64.

من أجل سد الفراغ القانوني في مجال تنظيم الأملاك الوقفية وباقتراح من الوزير المكلف بالقطاع آنذاك، تم إصدار أول نص قانوني ينظم الأملاك الوقفية وتسييرها؛ وذلك بموجب المرسوم 283/64 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 المتضمن الأملاك الحبسية العامة[1]، الذي كان أول تقنين نظم الأملاك الوقفية في الجزائر المستقلة والذي حاول المشرع من خلاله وضع نظام قانوني خاص بالأحباس، غير أن هذا المرسوم لم يعرف طريقه إلى التطبيق من طرف الإدارة؛ إذ لم يتضمن هذا المرسوم نصا يلزم الإدارة بحماية الأوقاف من الضياع والاندثار، ويحتوي هذا المرسوم على إحدى عشر مادة. والمتمعن في نص هذا المرسوم ينتبه إلى بعض الملاحظات نذكر منها مثلا[2]:

1. أنه اغفل تماما تنظيم الأملاك الوقفية الخاصة؛
2. أنه جاء خاليا من صيغة الإلزام مما أثر على تطبيقه؛
3. أنه لم يحدد طبيعة الإدارة المكلفة بالأوقاف، ولا طبيعة الشخص المخول بمهام التسيير والإدارة، ولم يبين حدود وظيفته ونطاق مسؤوليته وكيفية محاسبته، ولا شروط تفويضه من قبل الوزير المكلف بالأوقاف؛
4. أنه اعتمد صيغة وحيدة كوسيلة لتعظيم ربوع الأملاك الوقفية العامة وزيادة منافعها وهي الإيجار، مع أن الفقه الإسلامي والنظام القانوني الوضعي لا يخلوان من وسائل وصيغ أخرى أكثر ربحية؛
5. أنه ربط إيجار واستبدال الأملاك الوقفية العامة بشرط أخذ رأي إدارة أملاك الدولة، وهذا يعني إخضاع الأملاك الوقفية العامة إلى إدارة أملاك الدولة بشكل أو بآخر، مع أن الأوقاف تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلتين؛
6. أنه سمح باستبدال الأملاك الحبسية المتلاشية بأخرى، وهذا حكم يوافق الرأي الراجح في مسألة الإبدال والاستبدال رغم أنه يفتح باب آخر نحو ضياع الأوقاف

وما زاد في تأزم وضع الأوقاف الجزائرية بعدها هو صدور الأمر 102/66 المؤرخ في 06 ماي 1966 المتعلق بأيلولة الأملاك الشاغرة للدولة، الذي لم يغير من واقع الأملاك الوقفية التي أفلتت من سياسة التصفية الاستعمارية قبل الاستقلال ومن النهب والاستيلاء بعده.

[1] انظر: الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة سنة 1964، المرسوم رقم 283/64 الصادر في 17 سبتمبر 1964 المنظم للأملاك الحبسية العامة.

[2] دلالي جيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص80.

وفي إطار نفس السياسة صدر قانون آخر هو: قانون الثورة الزراعية بموجب الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971[1]؛ حيث تم بموجبه تأميم وإدماج الكثير من الأملاك الوقفية ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية، رغم نصه صراحة في المادة 34 منه على استثنائها من عملية التأميم، ومن استقراء نصوص هذا الأمر، يتبين لنا أن المشرع الجزائري وضع طريقتين لإدماج الأملاك الوقفية ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية، فهناك ما تم إدماجها عن طريق الضم، ويتعلق الأمر بالأراضي الزراعية التي تعتبر أوقافا خاصة في حالة زوال الهيئة أو الجهة المستحقة للوقف، حيث تحل الدولة محل هذه الهيئة، أما النوع الثاني من الأراضي الوقفية فتم إدماجه واستثنيت من ذلك الأراضي المخصصة لمصلحة خيرية أو نفع عمومي، وبذلك تم الاستيلاء على حجم هائل من الأوقاف العمومية وهو ما صعب عملية استرجاع الأوقاف فيما بعد، وصعب عملية إثباتها وتحديد معالمها.

ولقد تواصل تقهقر وضع الأوقاف الجزائرية، وذلك بسبب إلحاق عدد لا يستهان به منها بمحيط البلديات بموجب الأمر رقم 74/26 المتضمن الإحتياطات العقارية للبلدية[2]، مما أدى إلى استغلالها في إنجاز الكثير من المؤسسات والمرافق العمومية، كما تم بيع كثير منها إلى الخواص، وبنيت عليها عدة بنيات فوضوية غير مرخص بها. واستمر تدهور واقع الأملاك الوقفية بعد ذلك بصدور الأمر رقم 01/81 المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة المؤرخ في 07 فبراير 1981م[3]، والذي لم يستثن الأملاك الوقفية من عملية البيع خاصة منها السكنات والمحلات التجارية التابعة لها.

إن جميع النصوص القانونية الصادرة منذ سنة 1964م لم تزد وضعية الأوقاف الجزائرية إلا سوءا وتعقيدا وتكريسا لواقع هيمنة الدولة على هذه الأملاك، مازالت مشكلاته وتعقيداته لم تجد سبيلها للحل إلى يومنا الحاضر. وظلت وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر سيئة بل ازدادت سوءا رغم صدور قانون الأسرة الجزائري في سنة 1984م، وذلك بموجب الأمر رقم 84/11 المؤرخ في 09 جوان 1984[4]؛ والذي حاول المشرع الجزائري من خلاله وضع إطار قانوني عام ينظم الأملاك الوقفية وذلك في الفصل الثالث من الكتاب الرابع تحت عنوان: التبرعات، غير أنه اتسم بالعموم والسطحية ولم يكن كافيا هو الآخر لضمان الحماية القانونية والفعلية للأملاك الوقفية. ثم أن تعديل قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر 02/2005 بتاريخ 27 فبراير 2005 لم يمس النصوص القانونية المتعلقة بالوقف، رغم توالي النصوص التي نظمت الأوقاف منذ 1990، وأهمها القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف.

---

[1] انظر: الجريدة الرسمية العدد رقم 97، الصادرة في 1971/11/30، الأمر رقم 71 /73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971م المتعلق بالثورة الزراعية.

[2] محمد كنازة، مرجع سبق ذكره، ص 59.

[3] انظر: الجريدة الرسمية العدد رقم 06 لسنة 1981، الأمر رقم 01/81 المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة المؤرخ في 07 فبراير 1981م.

[4] انظر: الجريدة الرسمية العدد رقم 24 الصادرة بتاريخ 12جوان1984، قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984.

وفي إطار سياسة الدولة الرامية إلى تشجيع الاهتمام بالفلاحة والعناية بالأراضي الزراعية وتعظيم مردوديتها، صدر القانون 19/87 المؤرخ في 02 ديسمبر 1987 الذي يضبط كيفية استغلال الأراضي التابعة للأملاك الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم[1]، وهو قانون تم على أساسه منح الكثير من الأراضي الوقفية ذات الطابع الفلاحي التي كانت بورا ومن دون استصلاح إلى الفلاحين أو التعاونيات الفلاحية تحت شعار "الأرض لمن يخدمها".

كل هذه التقنيات وغيرها، ساهمت في ضم الكثير من الأملاك الوقفية إلى ملكية الدولة وإلى ملكية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، سواء عن طريق الاستحواذ والاستيلاء غير المشروع أو بموجب استفادة قانونية من الدولة، إلى غاية صدور الدستور الجزائري المؤرخ في 23 فبراير 1989[2]، الذي كان أول خطوة حقيقية لحماية الأملاك الوقفية، والذي كان في الواقع استجابة لضرورة ماسة لبداية التفكير العملي في تقنين أحكام الوقف، وحمايته من كل المشاكل التي تعرض لها على مر تاريخه.

ثانيا: واقع الأوقاف الجزائرية في مرحلة ما بعد الانفتاح الاقتصادي

بعد اعتراف دستور 1989 بالأملاك الوقفية وضمانه لحمايتها، بدأ يتجسد الوجود القانوني للأوقاف بصدور قانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري[3]، الذي أعاد الاعتبار للملكية العقارية، وفتح المجال لاسترجاع المستحقين لأراضيهم الفلاحية المؤممة في إطار قانون الثورة الزراعية، ثم تأكد ذلك مباشرة بعد صدور القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف.

ويعتبر القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف والذي صدر في السنة الموالية لصدور قانون التوجيه العقاري أول تقنين نظم أحكام الوقف، واهتم بالكثير من مسائله التفصيلية، وقد تضمن هذا القانون 50 مادة مقسمة إلى 07 فصول، نذكرها على الترتيب: أحكام عامة؛ أركان الوقف وشروطه؛ اشتراطات الواقف؛ التصرف في الوقف؛ مبطلات الوقف؛ ناظر الوقف؛ أحكام مختلفة. وقد أوكل هذا القانون حماية وتسيير وإدارة الأملاك الوقفية إلى السلطة المكلفة بالأوقاف. وعلى غرار قانون الأسرة الجزائري، أحال القانون 10/91 – بموجب المادة 02 منه – على أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما ليس فيه نص في هذا القانون.

اعتبر هذا القانون– بالرغم من القصور الذي اعتراه – خطوة هامة وأساسية لاسترجاع مكانة الوقف وأهميته الحضارية ودوره الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فلأول مرة صار للأوقاف الجزائرية قانون مستقل عن القانون المدني وعن قانون الأسرة ينظمها ويحدد كيفية تسييرها وحفظها وحمايتها، وقد كان له بالغ الأثر

[1] أنظر: الجريدة الرسمية العدد رقم 50 لسنة 1987، القانون 19/87 المؤرخ في 02 ديسمبر 1987 المتعلق بالاستثمارات الفلاحية.

[2] الدستور الجزائري، الصادر في 23 فبراير 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 59-18 الصادر في 1989/02/28، الجريدة الرسمية العدد رقم 09 الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.

[3] أنظر: الجريدة الرسمية العدد رقم 49 الصادرة بتاريخ 1990/11/18، القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري.

في توجيه الإرادة السياسية لإعادة الأوقاف إلى صلاحيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف واعطائها قدرا من التنظيم والاستقلال المالي والإداري مركزيا ومحليا.

لم يكن قانون الأوقاف 10/91، القانون الأخير في الجزائر الذي نظم الأوقاف الجزائرية بل تلته مراسيم وقرارات وزارية وقوانين، أهمها على الإطلاق المرسوم التنفيذي رقم 381/98[1] المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق ل 1 ديسمبر 1998، الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، غير أن هذا المرسوم تعرض لصيغة الإيجار كأنها الصيغة الوحيدة لاستغلال وتنمية الأملاك الوقفية، ويبدو أنه بقي مصرا على هذه الصيغة إلى غاية 2014 من خلال المرسوم التنفيذي 70/14 المتعلق بتأجير الأراضي الفلاحية الوقفية، مع أنه بإمكاننا القول بأن وجود هذا المرسوم في حد ذاته، يبين حسن نوايا السلطات الرسمية في الاهتمام بقطاع الأوقاف وتنمية موارده. وقد تضمن هذا المرسوم خمسة فصول و40 مادة في مختلف الأحكام، وقد بين على الخصوص ما يلي: أجهزة التسيير، طرق إيجار الأملاك الوقفية، مجالات صرف ريوع الأوقاف، التسوية القانونية للأملاك الوقفية، إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية.

كذلك تم تعديل قانون الأوقاف 10/91 بموجب القانون 01/07 والذي تضمن جملة من الصيغ والعقود الاستثمارية، التي يمكن من خلالها استغلال وتنمية الأملاك الوقفية أمثل استغلال، وهي في مجملها مستوحاة من التجربة الإسلامية في استثمار وتمويل الأوقاف، ومواكبة لنهضة شاملة إقليمية في مجال التقنين والإدارة والاستثمار، وكذلك القانون 10/02 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 91/ 10[2] الذي أعاد النظر في مضمون قانون الأوقاف وفي تحديد بعض المفاهيم كالوقف الخيري. وإلى جانب هذا القانون كانت هنالك جملة من القرارات الوزارية والمراسيم الرئاسية التي تم من خلالها التصديق على اتفاقيات تعاون إقليمي في مجال تمويل البحث عن الأملاك الوقفية وحصرها واستغلالها وتنميتها نذكر منها على سبيل المثال:

- القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 31 فبراير 1999 القاضي بإنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
- القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419هـ الموافق 2 مارس 1999، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية والشؤون الدينية والأوقاف.
- قرار وزاري بتاريخ 10 أفريل 2000م، يحدد كيفيات ضبط الإيرادات الوقفية ونفقاتها.

من خلال هذه القوانين والمراسيم والقرارات وغيرها من التشريعات والتنظيمات، نلاحظ بأن النشاط التشريعي في مجال الأوقاف عرف نقلة نوعية خاصة بعد دستور 1989 مما عزز من مكانة الأوقاف في القانون الجزائري، فبعد البحث عن قانون ينظمها منذ الاستقلال إذا بها تصل الآن إلى قانون يضمن ويحث على تنميتها وتثميرها.

---

[1] أنظر: الجريدة الرسمية، العدد 90، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1998، المرسوم التنفيذي رقم 381/98 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقتية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

[2] انظر: الجريدة الرسمية العدد رقم 83 الصادرة 15 ديسمبر سنة 2002 القانون رقم 10/02 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون 10/91.

المطلب الثاني: الطبيعة المميزة للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري

من استقراء النصوص المنظمة للأوقاف في الجزائر يمكن استخلاص جملة من الخصائص التي تميز الأوقاف عن سائر الأموال والممتلكات، وتفرد بالوقف عن جملة العقود والتصرفات، إلى جانب الطابع المؤسسي للوقف باعتباره صار يملك شخصية معنوية مستقلة بكل مميزاتها القانونية في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الوقف في الاصطلاح القانوني الجزائري

تتلخص نظرة المشرع الجزائري إلى معنى الوقف في تخصيص له نصين قانونيين وآخر تنظيمي لتنظيم الأحكام المتعلقة بالأملاك الوقفية إلى جانب قانون الأسرة الذي تعرض لبعض أحكام الوقف ولو بشكل سطحي.

أولا: الوقف في المرسوم رقم 64/ 283 المنظم للأملاك الحبسية العامة

لم يرد في هذا القانون أي تعريف لمعنى الوقف، كما لم يضبط فيه المشرع معنى الوقف لغة، فتارة سماه وقفا وتارة حبسا متأثرا على ما يبدو بالتشريعات المنظمة للأوقاف في المغرب، ثم أنه اكتفي فقط بالتمييز بين الأوقاف العامة والأوقاف الخاصة في نص المادة الأولى: "تنقسم الأملاك الحبسية أو الموقوفة إلى قسمين: الأحباس العمومية والأحباس الخاصة؛ فالأحباس العمومية لا تقبل التفويت ولا تجرى عليها المعاملات التجارية بناء على إرادة المحبس، ويخصص مدخولها بصورة قطعية لأعمال الخير أو لصالح اجتماعي، أما الأحباس الخاصة فتشمل أملاكا يخصص المحبس منفعتها لمستحقين معينين، وعند انقراضهم تضم إلى عموم الأوقاف"[1]، وحتى هذا النص لم يرد فيه تعريف الأوقاف العامة واكتفى المشرع في المادة الثانية منه بتعداد الأملاك المنضوية تحت مظلة الأوقاف العامة على سبيل الحصر.

ثانيا: الوقف في قانون الأسرة الجزائري

نصت المادة (213) من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 على أن الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق[2]، غير أن هذا التعريف لم يكن كافيا لضمان الحماية القانونية والفعلية للأوقاف، وكأن المشرع الجزائري أراد من خلال تناوله لنظام الوقف في قانون الأسرة الجزائري مجرد الإشارة إليه كواحد من عقود التبرع التي وردت في هذا القانون دون أن ينظم أحكامه الخاصة تنظيما دقيقا وشاملا يكفل ضمان الحماية القانونية والمؤسسية لهذا القطاع.

[1] أنظر: المرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 07 سبتمبر 1964 المتعلق بنظام الأملاك الحبسية العامة، الجريدة الرسمية العدد رقم 77، الصادرة سنة 1964.

[2] أنظر: المواد 213 وما بعدها من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، المؤرخ في 09 جوان 1984، الجريدة الرسمية العدد رقم 24 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984.

ثالثا: الوقف في قانون التوجيه العقاري

عرف القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالتوجيه العقاري في المادة (31) منه الوقف كما يأتي: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها صاحبها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة، سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور"[1].

رابعا: الوقف في القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف

عرفت المادة (3) من هذا القانون الوقف كما يأتي: "هو حبس المال عن التملك على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"[2] ، فالوقف بناء على هذا هو سبب من أسباب الملكية الناقصة التي لا تجتمع فيها ملكية الرقبة والمنفعة في يد واحدة وفي وقت واحد؛ إذ تصبح الأعيان الموقوفة ممنوعة من التداول الناقل للملكية حالا ومالا لأي سبب من الأسباب، أما منفعة هذه الأعيان وثمرتها فإنها تكون لبعض الجهات الخيرية ذات النفع العام أو الخاص أو تكون لبعض الأفراد عونا لهم وبرا بهم[3].

كما حددت المادة (4) من نفس القانون طبيعة عقد الوقف ضمن منظومة العقود على أنه: "عقد أو التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة يثبت وفقا للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة (2) من القانون رقم 10/91، وما يمكن أن نشير إليه في هذا الصدد هو أن المشرع الجزائري في المادة (4) وصف العقد بأنه عقد أو التزام تبرع في ذات الوقت، في حين أن الالتزام قانونا مصدره العقد، فالمشرع في هذه المادة إما أنه أخلط بين مفهوم العقد ومفهوم الالتزام على غرار ما وقع فيه في المادة 54 من القانون المدني قبل التعديل وهذا ما لا يستقيم؛ أي أن عليه مراجعة هذا التعريف على غرار ما فعله في القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني، وإما أنه وقع في فخ المعالجة القانونية الارتجالية لنظام الوقف الذي كان القانون رقم 10/91 النواة الأولى لبدء التفكير في إصلاحه والنهوض به، بعد أن عانى من التهميش والإهمال لفترة طويلة، ومن غياب الإطار القانوني الذي يضبطه[4]، فقد أتي هذا القانون في خضم حركة شاملة في مجال التقنين واستيعاب النظم التشريعية والمؤسسية لنظام الأوقاف على المستويين الإقليمي والعربي والإسلامي، مع أنه جاء مبتورا من الأحكام المتعلقة بإدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف أمر تم تداركه فيما بعد.

---

[1] أنظر: الجريدة الرسمية، العدد رقم 49، الصادرة في1990/11/18، القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري.

[2] أنظر: القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 2 ماي 1991.

[3] عيسى بوراس، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جمعية التراث، ط1، غرداية، الجزائر، 2012، ص44.

[4] دلالي الجيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، مرجع سبق ذكره، ص 17.

الفرع الثاني: الخصائص المميزة للأموال الوقفية في القانون الجزائري

تظهر خصوصية الوقف من خلال العناصر التالية:

أولا: خصوصية الوقف ضمن منظومة عقود التبرعات

يمكن القول بأن الوقف هو عقد تبرع من نوع خاص؛ إذ أن المشرع الجزائري صنف الوقف ضمن عقود التبرعات تنتقل بموجبه منفعة المال الموقوف من الواقف إلى الموقوف عليه على وجه التبرع دون مقابل أو عوض لأن الغاية منه هي التقرب إلى الله عز وجل، فالوازع الديني هو الدافع الأساسي لإنشاء الوقف[1] ، مما يعني أنه لا يجوز للواقف أن يتصرف في المال الموقوف بالتصرفات الناقلة للملكية، مثلما تنص على ذلك المادة 23 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، إلا استثناء في بعض الحالات التي يجوز فيها استبدال العين الموقوفة بملك آخر في حالات خاصة، وبشروط محددة.

ثانيا: الوقف حق عيني

وما يؤكد هذه الفكرة الوقف، هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة (17) من القانون 10/91؛ حيث جاء فيها: "إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف..." ؛ فزوال حق الملكية الواقف للمال الموقوف لا يعني انتقالها إلى الموقوف عليه، بل إن محل التبرع هو منفعة المال الموقوف فقط وتحبيس رقبة المال الموقوف[2]، والدليل على ذلك ما ورد في المادة الثالثة من قانون الأوقاف التي تنص على أن: "الوقف هو حبس العين على التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة..."؛ وهذا ما يجعلنا نقول، بأن الوقف كعقد ناقل لحق عيني خاص هو المنفعة دون ملكية الرقبة، له تأثير واضح وجلي على نظام الملكية واستحقاقه بعد وفاة الواقف من قبل ورثة الموقوف عليه، فحق الانتفاع بالوقف خاضع لإرادة الواقف وليس للقواعد العامة في الميراث؛ فاستحقاق ورثة الموقوف عليه لحق الانتفاع لا يثبت إلا إذا نص عليه الواقف في عقد الوقف؛ وعليه فالوقف حق عيني ذو طبيعة خاصة.

إن استجلاء الرؤية في مسألة خروج المال الموقوف إلى الموقوف عليه سواء بالانتفاع أو بالتملك على ضوء نصوص القانون الجزائري المنظمة للوقف، يبدو ضبابيا خاصة إذا ما عدنا إلى نص المادة 213 من قانون الأسرة 11/84 التي تنص على أن: "الوقف حبس عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق" حيث لا يتضح من خلالها ما إذا كان هذا التصرف إخراجا للمال من ملكية الواقف والتصرف بمنفعته أو بقائه على الواقف، بينما لم يبين قانون التوجيه العقاري 25/90 في المادة 31 منه ما إذا كانت ملكية المال الموقوف تبقى للواقف وتؤول إلى الموقوف عليهم، أم أنها تؤول إلى حكم ملك الله تعالى، حيث جاء هذا النص غامضا لم يتطرق المشرع فيه، إلا إلى المنفعة التي تنتقل إلى جمعية خيرية أو ذات منفعة عامة، دون أن يتعرض تماما إلى مسألة الملكية[3].

---

[1] رامول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 51.

[2] خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012/2011، ص 18.

[3] عمار بوحلاسة، الوقف في القانون الجزائري، مجلة الموثق، العدد 09، الغرفة الوطنية للموثقين، الجزائر، 2000، ص40.

الفرع الثالث: سمات الشخصية الاعتبارية للوقف في التشريع الجزائري

إن الاهتمام بالشخصية المعنوية للوقف، لغرض جمع الصدقات عاد من جديد خاصة في الجزائر من خلال صندوق الزكاة، وما يرجى له من دور في تحقيق التكافل وتوزيع الثروة، ومن خلال صناديق الأوقاف وما يمكن أن يكون لها من آثار اقتصادية واجتماعية.

وقد واكبه المشرع الجزائري من خلال اعترافه للوقف بالشخصية المعنوية، وفقا لما تبينه المادة 5 من القانون 10/91؛ حيث جاء فيها:" الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها "[1]. إذ أن إضفاء الطابع المؤسسي يجعله يخدم فكرة دوام الوقف واستمرار الانتفاع بأصله أو بريعه؛ حيث أن المؤسسات أكثر عمرا من الأشخاص الطبيعية، وأن عملها أكثر قابلية للتنظيم، مما يتيح إمكانية تحسين سبل الإدارة والتخطيط وحسن استغلال الموارد وضبط النفقات، ويسهل عملية المراقبة والتقييم[2]، كما يمكن من الاستعانة بوسائل المحاسبة الحديثة وتقنياتها، وتفعيل آلية الرقابة الداخلية والخارجية.

أي أن هناك ضرورة لتأسيس النظارة على الوقف حسب الدكتور محمد بوجلال، حتى لا تبقى الأوقاف مرتبطة بالأشخاص (واقفين أو موقوف عليهم)، فأفضل صيغة لإدارة شؤونه في المؤسسة، لأنها تتصف بالديمومة والاستمرارية بخلاف الأشخاص الذين يزولون بزوال الأعمار، ثم أن العصر الذي تعيش فيه هر عصر المؤسسات، فما اتصل بها دام وازدهر وما انفصل عنها زال وانقطع، فكم من وقف انقطعت صلته وزال بزوال النظار أو المستفيدين[3]. ويترتب عن الاعتراف للوقف بالمؤسسية أو الشخصية المعنوية، مميزات تميزه عن سائر الأشخاص المعنوية نجملها في العناصر الآتية:

أولا: الذمة المالية للوقف

وينعقد الوقف تبعا لهذا المنظور بإرادة الواقف المنفردة، طبقا لنص المادة 04 من قانون الأوقاف، أي أن الإيجاب شرط في إنشاء الوقف، أما القبول بنسبة للموقوف عليهم فهو شرط لنفاذه إذا كان الوقف خاصا، فتخلف قبول الموقوف عليهم للوقف لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان العقد، كما هو معروف في القواعد العامة، وإنما يؤدي إلى تحويله من وقف خاص إلى وقف عام بصريح المادة 07 من القانون 10/91، مما يدل على اكتساب الوقف الأهلية القانونية، فبمجرد إنشائه تمتع تبعا لذلك بالشخصية الاعتبارية.

غير أن الوقف لا يمكن الاعتراف به في القانون الجزائري كشخص معنوي مستقل كامل الأهلية إلا إذا تم في إنشائه مراعاة الأحكام المتعلقة بإنشاء الوقف وتوثيقه وتسجيله، كما تثبته المادة 41 من نفس القانون[4].

---

[1] خالد رامول، مرجع سبق ذكره، ص 51.

[2] خير الدين بن مشرنن، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[3] محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسات الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الإقتصادية أبحاث المؤتمر العالمي الثالث الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2003، ص 11.

[4] دلالي جيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، مرجع سبق ذكره، ص 110.

ثانيا: تمتع الوقف بأهلية التقاضي

مع تطور تقنين أحكام الوقف وتنظيمه في الدولة الحديثة، واستيعابه ضمن مؤسساتها الحكومية، صارت الولاية على الأوقاف موكلة إلى أجهزة مركزية ولا مركزية كذلك، وهذا هو الوضع بالنسبة للجزائر، حيث عهد بنظارة الأملاك الوقفية إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي أسست بدورها لجنة مركزية للأوقاف لهذا الغرض بموجب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419هـ الموافق 11 ديسمبر 1998، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

ثالثا: تمتع الوقف بحماية مدنية وجزائية خاصة ومتميزة

1. **الحماية المدنية للوقف:** وتجلت هذه الحماية المدنية أكثر في قانون التوجيه العقاري الذي أعاد الاعتبار للعقارات الموقوفة التي طالها التأميم بسبب قانون الثورة الزراعية، حيث تم من خلاله إرجاع الكثير من الأراضي الوقفية إلى أصحابها، كما أعاد تصنيف أنماط الملكية، واعترف صراحة بالملكية الوقفية ضمن أصناف الملكية العقارية. وتبدو الحماية المدنية الخاصة التي شملت الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري من خلال العناصر الآتية[1]:

أ. **عدم جواز اكتساب الوقف بالتقادم:** فتطبيقا للقاعدة القانونية التي تقر بأن: "كل ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز كسبه بالتقادم" فإن الأملاك الوقفية لا يجوز كسبها بالتقادم.

ب. **عدم قابلية أموال الوقف للحجز عليها:** فإن قام ناظر الوقف بالاستدانة باسم الوقف لصيانته وترميمه وإصلاحه، فإن محل الوقف لا يخضع للحجز في حالة عدم استيفاء الدين بسبب إعسار الوقف، وللدائن حق الرجوع على الناظر لا بإسم الوقف بل بإسمه الشخصي[2].

ج. **عدم قابلية الأملاك الوقفية للتصرف فيها:** شدد المشرع الجزائري في نص المادة 23 من القانون 10/91، على أن الأملاك الوقفية لا يجوز التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف الناقل للملكية؛ حيث جاء فيها أنه: "لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها".

د. **عدم جواز إخضاع الوقف لأحكام الشفعة*:** فإذا تم بيع عقار لاستخدامه في الأغراض التي تتعلق بالشعائر الإسلامية، فلا تجوز الشفعة فيه وذلك حماية للوقف.

هـ. **عدم قابلية الوقف للنزع أو التخصيص:** من المعلوم أنه لا يمكن تغير وجهة الملك الوقفي عن طبيعته بسبب المنفعة العمومية، غير أنه بالعودة إلى نص المادة 24 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، فإن الفقرة الثالثة منها تنص على جواز تغير وجهة الملك الوقفي إلى ملكية عمومية، حينما

[1] حمدي باشا عمر، مرجع سبق ذكره، ص 281.

[2] عيسى بوراس، مرجع سبق ذكره، ص29.

* يمكن تعريف الشفعة بأنها من الأمور التي تقيد الملكية وليس عقدا، ومعناها شرعا تملك العقار المبيع كله أو بعضه جبرا على المشتري بما قام عليه من الثمن والمصاريف.

يتعلق الأمر بالحاجة إلى توسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية، مع أن هذا الإجراء يدخل في إطار الاستبدال وتعويض العين الموقوفة بملك أخر.

و. **إعفاء الوقف من الضرائب والرسوم:** نظرا للهدف الخيري الذي يسعى الوقف إلى تحقيقه، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 44 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف على أنه: "تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر والخير"، وطبقا لهذا النص فإن الإعفاء يشمل جميع الأملاك الوقفية التابعة للوقف العام، وكذلك الأوقاف الخاصة المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 و9 من نفس القانون[1].

2. الحماية الجزائية للأملاك الوقفية في الجزائر:

لقد ألحق المشرع الجزائري الحماية الجزائية للوقف في القانون المتعلق بالأوقاف، في نص المادة 36 منه، وعليه فإن كل الانتهاكات التي ترد على الأملاك الوقفية تطبق بشأنها أحكام الجنايات والجنح الواردة على الأموال. وما يلاحظ على هذه الحماية أن المشرع الجزائري وإن كان قد أقر حماية جزائية للأملاك الوقفية وشدد فيها إلى درجة عقوبة السجن المؤبد، إلا أن الغرامة المالية المفروضة على الجاني تبقى قيمتها رمزية بالنظر إلى قيمة الأملاك الوقفية المالية والاجتماعية والتعبدية في نفس الوقت، لذا فإنه كان حريا بالمشرع الجزائري أن يفرد نصوصا خاصة لتجريم الاعتداء على الأملاك الوقفية، نظرا لما تتمتع به من قيمة معنوية دينية واجتماعية، بالإضافة إلى القيمة الاقتصادية، بدلا من اكتفائه بنص وحيد من قانون الأوقاف يبدو فضفاضا وسطحيا وعاجزا عن توفير الحماية الجزائية اللازمة للأملاك الوقفية[2].

رابعا: الحماية الإدارية للوقف

لقد أحاط المشرع الوقف بنوع آخر من الحماية الإدارية التي تختص بها الإدارة بما تملكه من امتيازات وصلاحيات لقمع المخالفات والتجاوزات التي من شأنها المساس بالملك الوقفي:

1. **العقار الوقفي الحضري:** يتم معاينة المخالفات الواقعة على العقار الحضري من طرف الإدارة المكلفة بالتعمير والمتمثلة في كل من البلدية، مديرية التهيئة والتعمير وشرطة العمران.
2. **العقار الوقفي الفلاحي:** تم في هذا الإطار صدور عدة تعليمات رئاسية منها التعليمة رقم 05 المؤرخة في 1995/03/14 والهدف من كل ذلك ضمان الاستغلال العقلاني للحقوق العينية العقارية التي يعتبر الوقف واحد من أهمها وواجب يلتزم به المستفيدون منه. إلا أنه واقعيا تم تسجيل الكثير من التجاوزات بهذا الخصوص سواء من طرف الخواص أو الإدارة نفسها بتواطؤ من موظفيها، بل وحتى الدولة بذاتها استحوذت على مساحات شاسعة من الأراضي الوقفية ذات الطابع الفلاحي[3].

---

[1] رمضان قنفوذ، الوقف دراسة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2001، الجزائر، ص 29.

[2] دلالي جيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، مرجع سبق ذكره، ص115.

[3] حمدي باشا عمر، مرجع سبق ذكره، 116.

المطلب الثالث: إدارة وتسير الأموال الوقفية في الجزائر على المستويين المركزي والمحلي

تعتبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الهيئة العليا لتسيير الأوقاف في الجزائر على المستوى الوطني، حيث يمارس وزير الشؤون الدينية والأوقاف صلاحياته بواسطة هيئات مركزية موجودة على مستوى الوزارة (لجنة الأوقاف والمديرية العامة للأوقاف والحج) هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمارس هذه الصلاحيات بواسطة أجهزة محلية، هي مديريات الشؤون الدينية والأوقاف وتباشر بعض السلطات التقريرية بخصوص بعض المسائل المحلية للوقف العام وهذا تجسيدا لعدم التركيز الإداري.

الفرع الأول: الهيكل الإداري المسير لقطاع الأوقاف مركزيا

نظم المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 146/2000 المؤرخ في 28 جوان 2000 والمتعلق بالإدارة المركزية المتمثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهي تتكون بالإضافة إلى الأمانة العامة والديوان والمفتشية العامة من ستة مديريات، غير أنه وبنسبة لما يتعلق بجانب الأوقاف فسنقتصر على المفتشية العامة والتي لها دور رقابي، ومديرية الأوقاف والحج وهي الهيئة المركزية في الوزارة والمسؤولة مباشرة عن كل ما يتعلق بالأملاك الوقفية، إضافة إلى لجنة الأوقاف المنشأة لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية.

أولا: المفتشية العامة

أنشئت فعلا بمقتضى المرسوم التنفيذي 371/2000 المؤرخ في 2000/11/18[1] متضمنا إحداث هذه المفتشية وتنظيمها وسيرها، وتتمثل مهامها أساسا في الرقابة العامة على مختلف الهياكل والمؤسسات التابعة للوزارة الوصية، وفي متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية عن ذلك، يرسلها المفتش العام إلى الوزير.

ثانيا: مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة

كانت تسمى قبل ذلك مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية، ثم تغير اسمها إلى مديرية الأوقاف والشعائر الدينية، وقد صارت هذه المديرية تسمى مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة بمقتضي نص المادة الثالثة من المرسوم 427/05[2] ، المعدل والمتمم للمرسوم 146/2000، وتعتبر هذه المديرية واحدة من بين ستة مديريات تشكل هيكل الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تحت سلطة الوزير، وتتمثل مهام فروع المديرية في:

1. البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها واحصائها؛
2. إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها؛
3. متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها؛

[1] أنظر: الجريدة الرسمية، العدد رقم 29، الصادرة في 21 نوفمبر 2009، المرسوم التنفيذي 2000/371، المؤرخ في 2000/11/18 المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وتسييرها.

[2] أنظر: الجريدة الرسمية، العدد 73 لسنة 2005، المرسوم التنفيذي 427/05 المؤرخ في 07 نوفمبر 2005، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000-146، المؤرخ 28جران ،2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

4. تحسين التسيير المالي والتشجيع على الوقف؛
5. إعداد برامج التحسين والتشجيع على الوقف؛
6. ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية.

وتتفرع هذه المديرية إلى مديريات فرعية، يشكل نصيب الأوقاف منها مديريتين فرعيتين:

- **المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات:** وتتكلف بما يلي: البحث عن الأملاك الوقفية، وتسير الوثائق والأملاك العقارية والأملاك الوقفية وتسجليها واستثمارها، وكذا القيام بمتابعة إجراءات تنفيذ قرارات العدالة.
- **المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية:** وتتكلف بما يلي: إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها، متابعة نشاط المكلفين بالأملاك الوقفية على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات، إعداد عمليات التصليحات والترميمات المتعلقة بالأملاك الوقفية ومتابعتها، وكذا متابعة العمليات المتعلقة بالصفقات وإجراء المنقصات في مجال الأملاك الوقفية، والقيام بأمانة اللجنة الوطنية للأملاك الوقفية.

ثالثا: لجنة الأوقاف

أحدثت هذه اللجنة بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01، وقد صدر قرار تحت رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21، وتتكون لجنة الأوقاف من: مدير الأوقاف رئيسا، والمدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية كاتبا للجنة، والمكلف بالدراسات القانونية والتشريع عضوا، ومدير الإرشاد والشعائر الدينية عضوا، ومدير إدارة الوسائل عضوا ومدير الثقافة الإسلامية عضوا، وممثل مصالح أملاك الدولة عضوا، وممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري عضوا، وممثل وزارة العدل عضوا وممثل المجلس الإسلامي الأعلى عضوا. وقد أضيف إلى هذه التشكيلة 3 أعضاء هم ممثلون عن كل من وزارة الداخلية والأشغال العمومية والسكن والعمران، وتتمثل مهام وصلاحيات هذه الجنة فيما يلي:

1. دراسة حالات تسوية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الاقتضاء؛
2. تدرس وتعتمد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف؛
3. الإشراف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي واعتماد اقتراحاته والوثائق النمطية لذلك،
4. في إطار التسيير الاستثماري للوقف، تقوم اللجنة بدراسة واعتماد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية عن طريق المزاد العلني أو التراضي وتحديد أولويات الإنفاق العادي من ريع الأوقاف المتاح والإنفاق الاستعجالي؛
5. القيام بدراسة أي اقتراح يدلي به ناظر الوقف في مجال تسير الوقف باعتباره المسؤول عن ذلك، ولها أن تعتمده إذا كان في صالح الوقف كما يمكنها تشكيل لجان مؤقتة.

وبهذا يمكن القول بأن لجنة الأوقاف تعد بمثابة جهاز تداولي يمارس ما يشبه الدور التشريعي في مجال إدارة الأملاك الوقفية؛ وبذلك فهي تجسد بوضوح فكرة التسيير المركزي للأوقاف مما يوحي بأن هذه الجنة وكأنها اختزال لإدارة الأوقاف في الجزائر، علما أن أعضاؤها يتشكلون من عناصر منهم من لهم علاقة

مباشرة بالأوقاف ونقصد الرئيس والكاتب، بينما الأعضاء الباقون ليست لهم علاقة مباشرة بإدارة الأوقاف بل وأنهم ليسو من المختصين في ذلك، فكيف يتسنى لهؤلاء أن يحكموا وأن يدرسوا قضايا متعلقة بقرارات الاستثمار، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن الحاجة إلى مثل هذه اللجنة علما أن المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية هي المعنية باستثمار الأملاك الوقفية[1].

الفرع الثاني: تسيير قطاع الأوقاف على المستوى المحلي

تكريسا لعدم التركيز الإداري، تم إنشاء مديريات الشؤون الدينية والأوقاف، وهي تعمل بالتنسيق مع مصالح أخرى كمديرية أملاك الدولة ومديرية الحفظ العقاري بخصوص عملية جرد الأوقاف، إلى جانب البلديات التي تقوم بإشراف على صيانة المدارس القرآنية والمساجد ونفس الشيء بمساجد الولاية في إطار المادة 10 من المرسوم 81/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن بناء المساجد والمدارس القرآنية[2]، وفي ما يلي رصد لهذه الأجهزة المحلية المعتمدة في الجزائر في إدارة الأوقاف وتسييرها.

أولا: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

توجد على مستوى كل ولاية مديرية مكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، وهي تسهر على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به، وعليه فهي تعمل تحت وصاية المديرية العامة للأوقاف والزكاة والحج والعمرة تطبيقا لأحكام المرسوم 200/2000 المؤرخ في 26 يونيو 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية[3].

ثانيا: مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف

على المستوى المحلي توجد أيضا مصلحة تابعة لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف تسمى مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف، وهي إحدى مصالح الإدارة اللامركزية ويوكل إليها أمر مراقبة تسيير الأملاك الوقفية. وإلى جانبها توجد مصلحة للمستخدمين والوسائل والمحاسبة، بالإضافة إلى مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية، وتضم مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف عدة مكاتب، منها مكتب الأوقاف الذي يشرف عليه موظف برتبة وكيل أوقاف.

ثالثا: وكيل الأوقاف

أسند له المشرع مهمة رقابة الأوقاف على صعيد كل مقاطعة، بموجب المادة 11 من المرسوم 98/381، وهو يمارس عمله تحت إشراف المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف، حيث أنه مكلف بمتابعة أعمال نظارة الملك الوقفي ورقابتها وفقا لإحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 114/91 المؤرخ في

[1] دلالي الجيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، مرجع سبق ذكره، ص151.

[2] أنظر: الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة 10 افريل 1991، المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 23 مارس، 1991.

[3] أنظر: الجريدة الرسمية العدد رقم 47 الصادرة بتاريخ 02أوت 2000 المرسوم 200/2000 المؤرخ في 26 جويلية 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية.

27 أفريل 1991، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية المعدل والمتمم[1]، والتي حددت مهام وكيل الأوقاف بما يلي:

1. مراقبة الأملاك الوقفية ومتابعتها؛
2. السهر على صيانة الأملاك الوقفية؛
3. مسك دفاتر الجرد والحسابات؛
4. السهر على استثمار الأوقاف؛
5. تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية؛
6. مسلك حسابات الأملاك الوقفية وضبطها.

رابعا: مؤسسة المسجد

أنشئت هذه المؤسسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 23 مارس 1991[2]، وهي مؤسسة إسلامية محدثة في كل ولاية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وغايتها النفع العام، وليس لهذه المؤسسة نشاط تجاري، وتضطلع بعدة مهام في مجال النشاط العلمي والثقافي ومجال التعليم القرآني، ومجال بناء وتجهيز المساجد والمدارس القرآنية وفي مجال سبل الخيرات. وتتحدد مهامها فيما يلي:

1. العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في تجهيزها وصيانتها؛
2. الحفاظ على المساجد وحماية أملاكها؛
3. تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف.

تتكون مؤسسة المسجد من 4 مجالس يرأس كل منها أمين يختاره الأعضاء من بينهم ويوافق عليه الوزير: المجلس العلمي، مجلس إقرأ والتعليم المسجدي، مجلس سبل الخبرات، مجلس البقاء والتجهيزات.

خامسا: ناظر الوقف

من نتائج اعتراف الفقه والقانون بالشخصية المعنوية للوقف، أن يكون له ممثل قانوني يتولى تسيره والإشراف عليه، وهو بمثابة المدير المباشر للملك الوقفي لا يخضع لأحكام الوظيفة العامة، وإنما يأخذ أجرته من ريع الأوقاف، ويخضع للرقابة المباشرة لوكيل الأوقاف المختص إقليميا[3]. فهو الشخص المكلف مباشرة بإدارة الملك الوقفي كما نصت على ذلك المادة 33 من قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، ويخضع ناظر الملك الوقفي لرقابة الهيئة المكلفة بالأوقاف التي تعنيه بشروط منصوص عليها قانونا، وهي طبقا لأحكام

[1] انظر: الجريدة الرسمية، العدد رقم 20، الصادرة بتاريخ 1991/05/01، المرسوم التنفيذي رقم 114/91 المؤرخ في 27 أفريل والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية المعدل والمتمم 1991.

[2] انظر: الجريدة الرسمية، العدد رقم 16، الصادرة بتاريخ 1991/04/10، المرسوم التنفيذي 82/91، المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلق بإنشاء مؤسسة المسجد.

[3] Ali Filali, lis instruments our la promotion dis bians wakfs publics en algerie, revue algerienne.numero special, la propriete et le droit, universite dalger faculte de drote, le03/02/2014.p184.

المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98: الإسلام، الجنسية الجزائرية، أهلية التصرف، الأمانة والعدالة والمعرفة بأحكام الوقف، غير أن الملاحظ أن هذه الشروط غير معتبرة قانونا ولا من الناحية الواقعية خاصة بالنظر إلى كم الفساد الإداري المتفشي في الإدارة العمومية، بما في ذلك إدارة قطاع الشؤون الدينية والأوقاف، فضلا عن عدم معرفة كثير من النظار وموظفي القطاع بالأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف بسبب ضعف الكفاءة العلمية والتدريب والمعرفة الفقهية.

إن مهمة ناظر الملك الوقفي في القانون الجزائري تختلف نوعا ما عنها بالنسبة للفقه الإسلامي؛ لأن مهمة النظارة في القانون الجزائري موكلة للوزارة الموكلة بالأوقاف؛ وتتحدد مهام وصلاحيات ناظر الأوقاف في التشريع الجزائري بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 381/98، على النحو الآتي:

1. السهر على العين الموقوفة والمحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات؛
2. القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم؛
3. دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف؛
4. السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء؛
5. السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واصطلاحها بالإضافة إلى تحصيل عائدات الملك الوقفي؛
6. السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي وحمايته وخامته المثبتة قانونا.

يتحدد مقدار ما يستحقه الناظر من أجرة، بحسب ما إذا كان الواقف هو من عينه أو عينته السلطة المكلفة بالأوقاف، فإن كان التقدير من قبل الواقف فله أن يقدر ما يشاء حتى وإن زاد عن أجر المثل، أما إذا جعل الواقف للناظر أجرا أقل من أجرة المثل ولم يرض الناظر بذلك، وكذلك إذا لم يعين الواقف أجرا نهائيا، أو لم يعين ناظرا أصلا ففي هذه الحالة يمكن رفع الأمر إلى السلطة المكلفة بالأوقاف باعتبارها صاحبة الأمر في تعين النظار وإنهاء مهامهم وصرف أجرهم في الجزائر.

وما يمكن ملاحظته أن هنالك غموضا في الأحكام القانونية المتعلقة بالناظر وأجرته في التشريع الجزائري المنظم للوقف؛ فليس واضحا ما إذا ما كان موظفا عموميا يخضع لإحكام قانون الوظيفة العامة أو أنه يخضع لقانون العمل ومنازعات العمل باعتباره ملزم بالخضوع لتأمين في الضمان الاجتماعي حسب التنظيمات المعمول بها، ثم أنه ليس من الواضح ما إذا كان يعامل تأديبيا على أساس كونه عاملا أو موظفا عموميا حال ثبوت مسؤوليه أو قيامه بإجراءات الطعن ضد قرار عزله مثلا[1].

[1] دلالي الجيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، مرجع سبق ذكره، ص155.

الفرع الثالث: التسيير المالي لقطاع الأوقاف في الجزائر

لقد حدد المرسوم التنفيذي 381/98 التسيير المالي لقطاع الأوقاف، كما ضبط آليات تحصيل الموارد والنفقات المتعلقة بإدارة وتسير واستثمار وتنمية الأوقاف. فحسب المرسوم فإن هيكل التسيير المالي للأوقاف يوجد على مستوى قمة هرمه، والوزير المكلف بالقطاع باعتباره الآمر بالصرف وإلى جانبه هنالك آمرون بالصرف ثانويون هم رئيس لجنة الأوقاف، ورؤساء مكاتب مؤسسة المسجد وهم مدراء الشؤون الدينية، وأمناء مجالس سبل الخيرات، وهم يحوزون هذه الصلاحية بمقتضى تفويض من الوزير نفسه، وإلى جانب هؤلاء يعين الوزير أمينا للحسابات على المستوى المركزي في حين يتولى وكيل للأوقاف هذه المهمة على المستوى المحلي.

أولا: إيرادات الوقف ونفقاته

يتم ضبط موارد ونفقات الأوقاف من طرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وهي لا تخضع إلا للرقابة الذاتية التي يمارسها هذا الأخير على مرؤوسيه، ولا تخضع لأي نوع آخر من أنواع الرقابة المالية المعروفة على غرار تسيير المال العام[1]، وقد حددت المادة 31 من المرسوم التنفيذي 381/98 ايرادات الوقف على النحو الآتي:

1. العائدات الناتجة من رعاية الأملاك الوقفية وايجارها؛
2. الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف؛
3. أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية.

كما نصت المادتان 32 و33 من نفس المرسوم على النفقات التي يمكن صرفها على حماية الأعيان الموقوفة وإدارتها وتثميرها على النحو الآتي:

1. مجال نفقات حماية العين الموقوفة؛
2. مجال نفقات البحث ورعاية الأوقاف؛
3. مجال نفقات المنازعات.

والجدير بالذكر أنه يمكن الاستفادة من موارد مالية أخرى في تطوير الأملاك الوقفية من خلال عوائد وأرباح النشاطات الاستثمارية والتنموية التي يمكن جنيها، عن طريق فتح المجال أمام مؤسسة الأوقاف للمشاركة في تمويل الكثير من النشاطات، الاقتصادية والخدمية الرامية إلى تحقيق النفع العام، كما أنه يجب أن تكون أولويات نفقات الوقف بنفقات الترميم والإصلاح، والعمارة والصيانة وقضاء الديون والزراعة، إن كان أرضا موقوفة أو كانت هي ذاتها وقفا لمكان عبادة أو مدرسة أو نحوها وذلك كله قبل حقوق المستحقين.

غير أن المشكل الذي يطرح في المرسوم 381/98 عدم اعتباره لشرط الواقف في صرف ريع الأوقاف وسبل الإنفاق عليها، على الرغم من أنه شدد على ذلك في نص المادة 14 من القانون 10/91، ثم أنه تجاهل مسألة الوقف الذي لم يحدد مصرفه، لأن مصارف ونفقات الأوقاف تعود إلى طبيعة الأوقاف ذاتها

[1] محمد كنازة، المرجع السابق، ص 178.

وكميتها واتساعها وطبيعة المناخ السياسي والاقتصادي الموجود في البلد، الذي يوجه عملية الصرف والإنفاق في الوجوه المتاحة والممكنة والمجدية، مع الأخذ في الحسبان حاجة المجتمع من الأوقاف والمنافع التي تحصل منها، وهذا يتطلب بالتأكيد كفاءة مهنية وتأهيلا علميا وفقهيا للقائمين على الإدارة والتسيير المالي للأوقاف، يمكنهم من الإحاطة بكل المسائل المتعلقة بالوقف ومصارفه وأوجهها.

ثانيا: الصندوق المركزي للأوقاف

تم إنشاؤه بمقتضى القرار الوزاري المشترك بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة المالية رقم 31 المؤرخ في 1999/03/02 الموافق لـ 14 ذو القعدة 1419هـ[1]، تطبيقا لنص المادة 35 من المرسوم 381/98؛ وهو عبارة عن حساب جاري يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، ويتولى آلية العمليات المالية لهذا الحساب الآمر بالصرف وأمين الحساب بتوقيع مزدوج، هذا الأخير الذي يعينه الوزير بناءا على اقتراح من لجنة الأوقاف من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، ويتولى مسك السجلات والدفاتر المحاسبية للحساب المركزي للأملاك الوقفية.

وفي سبيل تحصيل الإيرادات والعوائد المترتبة على ريع الأوقاف في النشاطات المتعلقة بها، حيث يقوم ناظر الوقف بمسك حسابات ريوع الملك الوقفي تحت رقابة وكيل الأوقاف، ويتم إيداع المبالغ المحصلة في حساب الأملاك الوقفية، ثم تودع الإيرادات والموارد الوقفية المحصلة على مستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف للولايات في الحساب المركزي بعد خصم النفقات المرخص بها، أما النفقات فتصرف من الحساب المركزي للوقف عن طريق العمليات المالية لهذا الحساب والتي يتولاها الآمر بالصرف مع أمين الحسابات بتوقيع مزدوج، أما بالنسبة لصرف النفقات المرخص بها من الحساب الولائي فتكون من طرف الآمرين بالصرف الذين تحدد صفة توقيعهم ضمن مقرر فتح الحساب الولائي[2].

[1] أنظر: الجريدة الرسمية، العدد رقم 32، الصادرة بتاريخ 02 ماي 1999، القرار الوزاري المشترك بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة المالية الصادر بتاريخ 1999/03/02،

[2] Ali Filali, op.cit, p186.

المبحث الثاني: استراتيجية استثمار أموال وممتلكات الأوقاف في الجزائر – الواقع والتطلعات–

اتسمت الاستراتيجية الاستثمارية في الجزائر في مجال الوقف بضعف أساليب الإدارة والتسيير، وقصور النظم والتشريعات الوقفية وعدم مواكبتها لأوجه الوقف المستجدة وعدم انفتاحها على التجارب الأخرى الأكثر تطورا، فضلا عن محدودية واحتشام التجربة الاستثمارية، إلا أنه لا يمكن إنكار عودة الوقف إلى ساحة الاهتمام الرسمي بالأوقاف بعد سنين من الإهمال، مما يدعونا إلى القول بأن هناك حاجة ضرورية إلى توجه مستقبلي يجعل الأوقاف في الجزائر تتبوأ مكانها المرموق لتؤثر اقتصاديا واجتماعيا.

المطلب الأول: واقع الاستثمار الوقفي في الجزائر والتحديات التي تواجهه

إن استقراء تاريخ وواقع الأوقاف في الجزائر، يجعلنا نقف على جملة من المشاكل التي أعاقت نموها وتطورها ترجع الى اسباب عديدة، سبق التطرق اليها بالإضافة الى خصوصية الأملاك الوقفية الجزائرية في حد ذاتها، وخصوصية النظام الاقتصادي الجزائري، وفيما يلي عرض الخصائص المميزة للأوقاف الجزائرية والمجالات المتاحة للاستثمار فيها والتحديات التي تواجهه.

الفرع الأول: الطبيعة المميزة للأملاك الوقفية في الجزائر

بدأت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف منذ سنوات في مهمة البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها وحصرها، ومن أجل ذلك ركزت اهتمامها في البحث على الوثائق والمستندات الوقفية قصد تسوية وضعيتها القانونية بتسجيلها لدى المصالح المعنية. ونظرا لطبيعة العمل التقني والتاريخي في عملية البحث عن الأملاك الوقفية وحصرها، قامت الوزارة بالتعاقد مع مكتب" المنار بناء" في سنة 1996م (المسيرة من طرف خبير عقاري معتمد وطنيا لدى المحاكم)، وتم تكليفه بعملية البحث عن الأوقاف ووثائقها وإجراء التحقيقات العقارية الميدانية على المستوى الوطني، والعملية لا تزال مستمرة، غير أنها تتطلب وقتا معتبرا نظرا إلى تعدد مجالات البحث، وتعدد المصادر المرجعية والمصالح والهيئات والدوائر الوزارية ذات العلاقة.

وفي إطار التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية أبرم اتفاق تعاون كان محل موافقة بمرسوم رئاسي بعنوان "اتفاق المساعدة الفنية" (قرض ومنحة)، الموقع ببيروت في 12 شعبان عام 1421هـ الموافق لـ8 نوفمبر سنة 2000م بين الجزائر والبنك الإسلامي للتنمية، لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر، كما اهتم المشروع إلى جانب حصر الأوقاف داخل الوطن بالبحث عنها خارج الجزائر، وإنشاء قاعدة معطيات الكترونية للأوقاف، إضافة إلى اقتراح مشاريع لتطويرها وترقيتها[1].

إذا كان الوقف العام قد بدأ ببناء المساجد، فانه اتسع فيما بعد ليمول النشاط العلمي والدراسي سواء في المساجد أو في المدارس التي أنشأت حولها لاستقبال العلماء والطلبة، وحبس المحسنون عقاراتهم على الخدمات العلمية مثل نسخ الكتب وإنشاء المكتبات العامة، وعلى الخدمات الغذائية والصحية للطلبة وللفقراء والمساكين و أبناء السبيل، ثم توسع الوقف ليشمل المستشفيات ومراكز البحث العلمي بمختلف فروعه.

[1] أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 153.

وقد تسابق الجزائريون إلى المساهمة في أعمال البر، فكان لعوائد الأوقاف فيها أهمية بالغة في الحياة الاجتماعية والثقافية، حتى أصبحت الأوقاف مصدر الرزق للرباطات والزوايا والمساجد والمدارس والكتاتيب. ورغم اندثار الكثير من الأوقاف الجزائرية، بسبب الاعتداء والاستيلاء والذوبان ضمن الملكيات العمومية أو الخاصة، أو بفعل الأفراد أو الأشخاص المعنوية وبسبب بعض التشريعات خاصة التي أسهمت في هذا الضياع إلى غاية عودة الاهتمام بقطاع الوقف في الجزائر في بداية التسعينات وتحديدا في مجال تنمية واستثمار الأملاك الوقفية في مستهل الألفية الثالثة، فإنه يمكن ذكر أبرز المميزات والملاحظات، فيما يخص الثروة الوقفية حاليا في الجزائر:

1. حجم الثروة الوقفية في الجزائر معتبر ومتنوع، فهي تضم الأراضي الفلاحية والأراضي البيضاء والمحال التجارية والمساجد والزوايا، وما يلحقها والحمامات والآبار وغيرها، والاحصائيات المتوفرة لا نهائية على اعتبار وجود عدد هائل من الأملاك الوقفية محل نزاع؛
2. أغلب العقارات الوقفية في الجزائر قديمة تحتاج إلى ترميم أو الصيانة أو إعادة البناء، فعملية استغلال هذه الأملاك تتطلب بدورها مصاريف باهضة، للمحافظة عليها، فضلا على أنها تشكل النسبة الأكبر من حجم الأملاك الوقفية في الجزائر، مما يجعل سيولتها ضعيفة.
3. طبيعة الأملاك الوقفية في الجزائر محدودة جدا، ولا تتمتع بالتنوع اللازم الذي يمكنها من خدمة المجتمع بشكل راق، كما أن محدودية الأملاك الوقفية في الجزائر ليست وحدها التي تجعل منها غير قادرة على تلبية حاجات المجتمع، كالتوسع لاستقطاب الأوقاف المؤقتة وكذا الأوقاف النقدية؛
4. عدم استغلال الكثير من الأوقاف، وعليه فإن المتوقع هو الانخفاض الكبير في مردوديتها على المستوى الوطني، خاصة مع تبعثر جهود السلطة المكلفة بالأوقاف بين قطاعي الحج والزكاة، والاتجاه الاقتصادي العام الذي لا يسير في هذا الفلك ولا يشجع على الاستثمار فيه[1]؛
5. معظم الأموال والأملاك الوقفية في الجزائر تتمتع بخاصية التأبيد، مما يجعل استمراريتها مسألة جوهرية ومقصدا في حد ذاته. وخاصية الاستمرار تستدعي استغلال الوقف واستثماره بما يضمن استمراره من جهة، وتحقيق أهدافه من جهة أخرى، كما أنه يتمتع بالشخصية المعنوية وهذه الخاصية تكسبه استقلال عن ملكية المشاريع المختلفة كما تضفي عليه حماية قانونية متميزة[2]؛
6. أغلب أملاك الأوقاف عبارة عن مساجد، وكذا سكنات والتي عادة ما تكون ملحقة بالمساجد، كما أن هذا التوجه راجع إلى ثقافة قصر الأوقاف على كتب القرآن والمساجد والمقابر، وغياب المحفزات والآليات لدعم القطاعات الأخرى، كقطاع التعليم العالي والبحث العلمي لبناء الجامعات والمخابر وكذا المكتبات الوقفية.

[1] فارس مسدور، تمويل واستثمار الاوقاف بين النظرية والتطبيق مع الاشارة لحالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 211.

[2] عبد المجيد قدي، استثمار الأوقاف بالجزائر، أبحاث دورة إدارة الأوقاف الإسلامية في الجزائر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، الجزائر من 21-25 نوفمبر 1999، ص 03.

الفرع الثاني: تحديات استثمار الأوقاف في الجزائر

من أجل ضمان استثمار الأوقاف في الجزائر، يجب توفير مناخ أوسع لتطبيق كل الآليات المستحدثة في عالم تسيير الأموال وكل النظريات الاقتصادية الحديثة، لأن عملية التنمية الاقتصادية ترتبط بوجود الآليات التي تمكن من تعبئة الموارد بشكل فعال، وعليه يمكن تحديد أبرز التحديات فيما يلي[1]:

1. تعتمد المشاريع الاستثمارية المعاصرة على البحث عن مصادر مالية لتمويل مشروعاتها، وفي أغلب الحالات تلجأ إلى عملية القرض بفائدة، إلا أن هذا النوع من التمويل تمنعه الشريعة في المعاملات المالية، فضلا عن المشاريع الاقتصادية، وقد أجاز المشرع الجزائري الاستثمار الوقفي ليشمل العقارات والمنقولات وحتى المنافع ضمنيا، ولا يخرج عن هذه الثلاثة أي شيء ذو قيمة مالية، ويمكن الاستفادة على سبيل المثال من تجربة المملكة العربية السعودية، خاصة فيما يخص تأسيس صناديق وقفية كبيرة بالنظر إلى القيمة السوقية لأصولها، تعتمد في رأسمالها على التبرعات وعوائد استثمارها فقط وتدار على أسس اقتصادية، مثل مؤسسة الملك فيصل الخيرية.
2. المتتبع لتاريخ الأملاك الوقفية في الجزائر، لاسيما في فترة ما بعد الاستقلال، يجد أنها لازالت ترزح تحت وطأة مشاكل إدارية وتنظيمية، وحتى سياسية واقتصادية، إلى جانب الأزمة الاجتماعية المتشابكة، التي حالت دون العودة بالأوقاف الجزائرية إلى ما كانت عليه من قبل، ضف إلى ذلك حساسية هذا الموضوع والمعوقات الإدارية والبيروقراطية التي تكتنف أي سبيل للبحث فيه، وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجربة ماليزيا عندما حددت معالم التوجه الاسلامي في التنمية الاقتصادية، في بلد يدين فيه 60 % من السكان بالإسلام، ونسبة أخرى تدين بتعاليم البوذية والكونفوشيوسية التي تلتقي مع الإسلام في أمور فرعية كثيرة من مجالات الحياة.
3. واصلت الأملاك الوقفية نسقها التنازلي من حيث الكم والنوع، إلى جانب العجز التنظيري والنقص الفادح في الإطار القانوني الذي يضبط نظام الوقف، فمن خلال توفير الغطاء التشريعي، يمكن توسيع طرق جمع الأوقاف، وتوضيح بدقة كيفيات استغلالها واستثمارها ومصارفها.
4. تنوعت التحديات التي واجهت تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر بين ما هو موروث عن الفترة الاستعمارية وما تعلق بالممارسات الفردية والحكومية، ابرزها التخوف من مصير الأملاك الوقفية التي يتم التبرع بها، خاصة وأن أغلب هذه الأملاك التي تم التبرع بها سابقا لم يعرف لها مصير؛
5. يعد حصر الأملاك الوقفية في الجزائر من أكبر الصعوبات لتطوير الاستثمار الوقفي، ذلك أن جزء من هذه الأوقاف قد ضم منذ عهد الاحتلال الفرنسي إلى أملاك الدولة، ناهيك عن سياسة التأميم في إطار الثورة الزراعية التي قضت على جزء كبير من الأوقاف التي أفلتت من السياسة الاستعمارية؛
6. على الرغم من تراجع عن سياسة التأميم، فإن عملية الاسترجاع تتطلب وقتا والذي يؤدي بدوره إلى تدهور هذه الأراضي، فضلا عن عدم وضوح طرائق وصيغ استثمار الأراضي الزراعية بما يتلاءم مع

[1] دلالي الجيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، مرجع سبق ذكره، ص 247، (بتصرف).

منطق الشريعة الإسلامية من جهة، والأراضي الفلاحية الجزائرية من جهة ثانية، بسبب محدودية أساليب الاستثمار نتيجة عدم وجود إطار قانوني خاص بالوقف، وإقصاء أو تغييب هذا القطاع من الجهاز المؤسسي المسير للشؤون الدينية لسنين عديدة؛

7. المعوقات الإدارية والمؤسسية، كنقص المعلومات والتوثيق وافتقار المنظومة البنكية للبنوك الإسلامية، التي تجعل من بين اهتماماتها الاستثمار في مجال الوقف؛ ويعتبر التوثيق مشكلا أساسيا في عملية حصر الوقف واسترجاعه، ومرجع ذلك إلى انعدام الوثائق لبعض الأوقاف، وتفرق الوثائق الثبوتية بين مصالح وهيئات كوزارة العدل والمالية والفلاحة والأرشيف الوطني والزوايا والأشخاص الطبيعيين، والمحافظات العقارية ومصالح وزارة الثقافة، ووزارة الداخلية. وإن عملية البحث في هذه الهيئات تحتاج إلى الجهد والوقت الكافيين لحصول الحصر التام للوقف، حيث ما تزال المحاكم الجزائرية بصدد الفصل بالمنازعات المتعلقة بها، سواء بين الأشخاص الطبيعيين فيما بينهم أو بين هيئات رسمية أو شبه رسمية.
8. إن السلطة القائمة على إدارة الأوقاف غير مدعومة بهيكل واضح الاختصاصات، خاصة فيما يتعلق باللجنة المكلفة بالأوقاف، فهي مرهونة بتقدير الوزير سواء تعلق الأمر بتشكيلها أو بمهامها، ومثل هذا الوضع حتى وإن كان ظاهريا يعبر عن مرونة في التسيير، إلا أنه لا يخلو من مخاطر المزاجية، خاصة في بلد لا ينعم بالاستقرار الحكومي الكافي ويعاني من ضعف التجربة في إدارة الأوقاف من جهة ثانية[1]؛
9. معظم الأملاك الوقفية صعبة الاستغلال، فضلا عن ضيق نظرة القائمين على الأوقاف واقتصار أفكارهم على مشاريع وصيغ استثمارية وقفية غير مجدية اقتصاديا، حتى وإن كانت مقبولة فقها وقانونا فهذا يفوت على الجزائر فرصة الاستفادة من استقطاب تمويل الغير للاستثمار؛

ففي حين نقف على إنشاء هيئات موازية كوزارة التضامن الاجتماعي، التي كان بالإمكان أن تكون مؤسسة الوقف بدورها، وفي ظل هذه المعطيات، يجد القائمون على إدارة استثمار الأوقاف أن عليهم مواجهة جملة من التحديات الميدانية المرتبطة خاصة بطبيعة الاقتصاد الوطني وطبيعة التركيبة السكانية في الجزائر، والتي من شأنها أن تؤثر سلبا على المبادرات الرامية إلى تنمية الأوقاف وتفعيل دورها الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى ارتفاع نسب الإنفاق على الواردات وعدم استفادة جميع القطاعات من التمويل الكافي للخزينة العمومية، حيث نجد أن قطاعي التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي، من أكبر القطاعات استنزافا للتمويل العمومي، مع عدم الاعتماد مطلقا على تبرعات الأفراد، والتي تعتبر في حد ذاتها صورة من صور الوقف النقدي، فضلا عن غياب الثقافة التبرعية والوقفية لدى الجزائريين، أفرادا أو جمعيات مدنية، ذلك أن معظمها ينشأ بغرض الحصول على الدعم المالي الذي لا يعدو أن يكون ريعا يستهلك غالبا في غير الأهداف التي منح لأجله، دون أن يكون له إسهام واضح أو فعال في مجال العمل العلمي والتنمية الثقافية.

[1] بشير بن عيشي، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الاسلامي" اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة"، الجامعة الاسلامية، 2009 ،ص 218.

المطلب الثاني: صيغ الاستثمار الوقفي المعمول بها في الجزائر

هناك عدة مجالات للاستثمار الوقفي في الجزائر، لعل من أهمها الاستثمار في المجال العقاري، وفي مجال البناء والإسكان والزراعة والصناعة التحويلية ومجال الاستثمار العلمي، رغم أن معالم الاستثمار الحقيقي في مجال الأوقاف بالمفهوم الاقتصادي، ليست واضحة بالقدر الكافي في الجزائر، نظرا للهوة الكبيرة الموجودة بين النصوص التشريعية المنظمة للوقف والسياسة المنتهجة إداريا، ويمكننا القول أن أبرز صيغتين استثماريتين مفعلتين في مجال تنمية الأملاك الوقفية هما الإيجار والقرض الحسن، وفيما يلي استعراض لمختلف العقود والصيغ الاستثمارية المعروفة قانونا في الجزائر.

الفرع الأول: إيجار الأملاك الوقفية

لقد كان الإيجار الوقفي هو صيغة الاستثمار الوحيدة، المعروفة والمطبقة في تسيير وتنمية الأملاك الوقفية في الجزائر، إلى غاية سنة 1998[1]، ويعتبر أفضل الأنشطة الاستثمارية الوقفية وأكثرها شيوعا ونجاعة، وقد عرفه المشرع الجزائري، في المادة 467 من التقنين المدني المعدل بموجب المادة 02 من القانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13، المعدل والمتمم للأمر 58/75، المتضمن القانون المدني بأنه[2]: "حق يلتزم بموجبه المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بشيء معين لمدة معينة لقاء أجر معلوم".

فبموجب الإيجار الوقفي، عادة ما تكون الهيئة الموقوف عليها لا تنتفع إلا بغلات العين الموقوفة وذلك بصورة غير مباشرة، حيث أن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف القائمة على إدارة وتسيير الأملاك الوقفية، هي التي تتولى إبرام عقود الإيجار على العين الموقوفة مع الغير لصالح الموقوف عليهم، وهذا تطبيقا لنص المادة 42 من القانون 10/91، المتعلق بالأوقاف والتي نصت على أنه: "يتم تأجير الأملاك الوقفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"، كما نص المرسوم التنفيذي 381/98 على أحكام تأجير الأملاك الوقفية في المواد من 22 إلى غاية 30، مع مراعاة ضرورة التزامه شرط الواقف، ما لم يكن مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو متنافيا مع مصلحة الوقف ذاته، وهذا ما ترجمه المشرع الجزائري في نص المادة 14 من القانون 10/91، وأكده في المادة 45 المعدلة بالمادة 05 من القانون07/01 بنصه على أنه:" تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب الكيفيات التي حددها القانون والأحكام القانونية غير المخالفة له".

وتتوزع أحكام الإيجار على كل وقف يأخذ صورة محل معد للسكن أو لممارسة التجارة وكذا الأراضي الفلاحية والأراضي المشجرة، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري حاول قدر الإمكان مراعاة طبيعة الملك الوقفي وحالته ونوعيته في تحديد طبيعة ونوع صيغة الإيجار التي رأى أنها أنسب وأكثر ملائمة له، وبما أنه قد سبق

[1] فنطازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص قانون عقاري، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006-2007، ص 120.

[2] أنظر: الجريدة الرسمية، العدد رقم 31، صادرة بتاريخ 13ماي 2007، المادة 02 من القانون07/05 المؤرخ في 2007/05/13 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني.

أن قلنا أن معظم الأملاك الوقفية الجزائرية هي عبارة عن عقارات زراعية صالحة أو بور، أو مباني أوقاف قائمة أو آيلة للخراب، بالإضافة إلى البساتين والآبار والحمامات وغيرها، فإنه من الجدير القول بأن الإيجار هو الطريقة المثلى لاستثمارها وتنميتها ذاتيا، وذلك بمختلف صور الإيجار الوقفي المعروفة فقهيا والتي حاول المشرع الجزائري تبنيها تشريعيا من خلال نص المواد 22 وما بعدها من المرسوم 381/98 ، وأيضا من خلال القانون 07/01 رغم ضعف عوائد هذا النوع من الاستثمار التي تستهلك غالبا في نشاطات الترميم والصيانة وأجور العاملين.

الفرع الثاني: استثمار ممتلكات الوقف في الجزائر في ظل القانون 07/01

منذ صدور قانون الأوقاف 10/91 وبنصه الصريح على امكانية الاستثمار فقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 381/98 والذي كان ينتظر منه أن يقدم تفصيلا في هذا المجال، لكنه هو الآخر كرس اهتمامه على الايجار الوقفي فقط إلى غاية صدور القانون رقم 07/01 بتاريخ 2001/05/22، معدلا ومتمما للقانون 10/91، ليشكل الاساس القانوني للاستثمار واستغلال الأملاك الوقفية العامة، ويعد هذا أول خطوة في إطار التقنين للاستثمار الوقفي، وعلى أساسه يمكن تحديد أهم صيغ الاستثمار والاستغلال الوقفي التي جاء بها هذا القانون إلى جانب صيغة الايجار.

أولا: استغلال وتثمير أملاك الوقفية الفلاحية

يمكن أن تستغل وتستثمر الأملاك الوقفية ذات الطابع الفلاحي وفقا لنص القانون 07/01، إما بواسطة عقد المزارعة في حالة الأراضي الزراعية وذلك عن طريق إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد، أو بواسطة عقد المساقاة الذي يتم فيه إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره، في حين لم نجد ذكرا في هذا النص لعقد للمغارسة، فهل أن المشرع الجزائري لا يعترف به كطريقة لاستغلال واستثمار وتنمية الأراضي الوقفية الفلاحية، خاصة وأنه صيغة استثمارية معروفة في الأوقاف الزراعية فقها وقانونا واقتصادا؟

وتجدر الإشارة إلى أن استغلال وتنمية الأملاك الوقفية الفلاحية عن طريق هاتين الصيغتين الاستثماريتين يعد حتمية وأولوية نظرا للمساحة الهائلة من الأراضي الفلاحية بمختلف أنواعها ولكونها تتمتع بوظيفة هامة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي مما يتعين معه استغلالها الاستغلال الأمثل، ثم أن المشرع الجزائري اعتبر أن إهمال هذه الأراضي وعدم استغلالها يعتبر تعسفا في استعمال الحق نظر للأهمية الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية المنوطة بهذه الأراضي[1].

وتعتبر إجارة الأراضي الفلاحية الموقوفة أكثر أوجه الاستغلال المطبقة إذ لم تكن الوحيدة خاصة وأنها تتم بطريقتي: التراضي والمزاد العلني ودون الإخلال بنص المادتين 22 و 24 من المرسوم التنفيذي 381/98 ، على أنه تحدد السلطة المكلفة بالأوقاف القيمة الدنيا للإيجار بإيجار المثل، وفق مقتضيات السوق العقارية

[1] دلالي الجيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، مرجع سبق ذكره، ص255.

عن طريق الخبرة بعد معاينة أو استطلاع رأي مصالح إدارة أملاك الدولة، مما يشكل تراجعا من السلطة الراعية للأوقاف عن سياسة الإيجار الرمزي التي ورثتها عن فترة الستينيات والسبعينيات وعن بعض النصوص القانونية التي نظمت التنازل عن أملاك الدولة، وهذا في إطار سعيها إلى زيادة مردودية الأملاك الوقفية وتعظيم ريعها.

ثانيا: استغلال الأراضي الوقفية العامة العاطلة أو البور

أوجد المشرع الجزائري أسلوب استغلال وتنمية الأراضي الوقفية، التي لم تعد صالحة للزرع أو الغرس ويحتاج إنماؤها أموالا كبيرة، في شكل عقد حكر، ونص عليها في المادة 26 مكرر 2، من القانون رقم 07/01:" يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة المعطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، ومع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد".

وكل تغيير يحدث بناءا كان أو غرسا وفقا لنص المادة 25 من القانون 91/10 يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغير، على أن أرض محل الحكر ينبغي أن تكون وقفا، وأن تكون هناك منفعة من وراء إعمال هذه الصيغة، في استغلالها بشرط تحديد مدة الحكر وأجرته في العقد الذي ينبغي تسجيله وشهره باعتباره واردا على حق عيني. بالرغم من أن المشرع الجزائري ضيق من نطاقه إلى حد ما نظرا لأنه يشكل عبأ ثقيل على حق الملكية[1].

ثالثا: استغلال واستثمار وتنمية الأراضي الموقوفة المبنية أو القابلة للبناء

يدخل في مصاف الأراضي الموقوفة المبنية كل أرض موقوفة يشغلها تجمع بنايات في مجالاتها الفضائية أو غير مبنية أصلا أو مساحات خضراء أو حدائق، وأما العقارات الوقفية القابلة للبناء والتعمير فهي كل قطعة أرضية خصصت للتعمير في آجال معينة بواسطة أدوات التهيئة والتعمير[2]، غير أنه يحدث أحيانا ولاعتبارات ما أن يتم إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية فتصبح أراضي مبنية أو قابلة للبناء وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير[3]، وعليه يمكن استغلال واستثمار الأراضي المبنية أو القابلة للبناء عن طريق إحدى العقود الآتية:

[1] دلالي الجيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، مرجع سبق ذكره، ص 257.

[2] خير الدين قنطازي، مرجع سبق ذكره، ص 130.

[3] انظر: الجريدة الرسمية رقم 52، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990 القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

1. **عقد المرصد:** فالمرصد في حقيقته هو عبارة عن عقد إيجار، يترتب عند تثمير أوقاف مخربة ومهدمة غير صالحة للانتفاع بها ولا توجد بها غلة تنفق على عمارتها، والناس لا يرغبون في استئجارها مدة طويلة بأجرة معجلة تنفق على تعميره، بل يوجد فقط من يستأجره بأجرة ينفقها على إصلاحه وعمارته على أن يكون ما أنفقه دينا مرصدا على العقار الوقفي، غير أن المشرع الجزائري حصره في الأراضي القابلة للبناء، فللمستأجر صاحب المرصد بعد أن يؤذن له بالبناء من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، التي تؤجر له هذا الملك الوقفي بأجرة مخفضة لقاء هذا الدين الثابت، فإذا أراد المتولي إخراج صاحب هذا الحق لزمه أن يدفع له ما صرفه في البناء، ذلك أن استغلال البناء طبقا للمشرع الجزائري، كعمارة للوقف يوازي المدة المعينة المحددة في عقد المرصد، لتكون زمنا كافيا لاستهلاك قيمة البناء الذي أنجزه المستأجر، وفقا لنص المادة 26 مكرر 05 من القانون 07/01.

2. **عقد المقاولة:** نص عليه المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر من القانون رقم 07/01، وأحال أحكامه إلى القواعد العامة في القانون المدني من المواد 549 –570 من حيث تحديد الالتزامات، الثمن، المسؤولية والانقضاء، ويوازيه في الفقه الإسلامي عقد الإستصناع.

3. **عقد المقايضة:** وهو من أنواع العقود الاستثنائية، التي يلجأ إليها في حالات خاصة جدا، ومنصوص عليها قانونيا، وقد نصت على هذا النوع من العقود المادة 26 مكرر 6 في فقرتها الثانية، وعرفته بأنه: "عقد يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء، بجزء من الأرض مع مراعاة أحكام المادة 24 من قانون الأوقاف"، وهي شكل من أشكال المعاوضة، التي يتحصل بموجبها كل من العاقدين على مقابل ما يقدمه، ويوازيه في الفقه الإسلامي صيغة استبدال الملك الوقفي.

4. **عقد الترميم والتعمير:** يهدف هذا العقد إلى تثمير العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار، ويشكل آليه من آليات الاستثمار والتثمير الوقفي العقاري التي أقرها المشرع الجزائري، ويمكن استغلال الملك الوقفي المبني المعرض للخراب أو الاندثار بعقد الترميم والتعمير، الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا[1].

5. **إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة لتجمعات السكنية ضمن الأرضي العمرانية:** فبموجب نص المادة 26 مكرر 3 من القانون07/01[2]، يرتبط استغلال الأملاك الوقفية العقارية الفلاحية بالبناء عليها بضرورة استصدار رخصة البناء. وذلك بما تقتضيه مصلحة المنتفعين من العقار الوقفي، الذي قد يكون من الأفيد لهم إن تم استعماله للسكن أو التجارة أو كمصنع أو أي وجه من وجوه الانتفاع المشروع، ما

[1] راميول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 145.

[2] تنص المادة 26 مكرر 3 من القانون 07/01 على ما يلي: " يمكن إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية طبقا لأحكام القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

دام ذلك لا يؤثر على تأبيد الوقف واستمراره، حتى لو كان في هذه الصيغة الاستثمارية، مساس بشرط الواقف في حجة وقفه، خاصة وأن المشرع الجزائري يجيز في نص المادة 26 مكرر 4 من القانون 07/01، بتغيير وجهة الملك الوقفي إلى ما هو أصلح له وللمستحقين ما لم يمنع ذلك شرط من شروط الواقف.

6. **القرض الحسن:** ولقد عرفته المادة 26 مكرر 10، بأنه:" إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه"، ويكاد هذا الأسلوب هو الوحيد المفعل والمتداول على نطاق واسع، خاصة في مجال تمويل المشروعات المصغرة للشباب، رغم ما يشوبه من بيروقراطية ومحاباة، وقد جاء نص هذه المادة غامضا وغير متكاملا، بما يتعلق بفوائد هذا القرض الحسن بالنسبة للوقف، وكذا شروط منح هذه القروض وشروط مستحقيها، والنشاطات الاستثمارية التي تمنح لفائدتها هذه القروض، والهيئة والمؤسسة المكفول لها منح هذه القروض، مع أن هناك تجربة عملية تكاد تكون موازية هي تجربة التمويل بواسطة القرض الحسن عن طريق صندوق الزكاة، التي لم تلقى رواجا أو ثقة كبيرة من طرف المدخرين والمتصدقين[1].

وللقرض الحسن في مجال الأوقاف وجها آخر يتمثل في الصورة العكسية لهذه العلاقة، أين يكون الوقف بحاجة إلى القرض، ذلك أنه بما أن الوقف عمل خيري فمن المتوقع في حالة عدم القدرة على استثمار أصل الوقف، أي أن يتم تشجيع المحسنين أو البنوك الإسلامية على القيام بإقراض الوقف ما يحتاج إليه من سيولة، لاسيما إذا استعرض الواقف ما في القرض الحسن من أجر وثواب وفائدة عامة.

7. **الودائع ذات المنافع:** نصت المادة 26 مكرر 10، على إمكانية استعمال الودائع ذات المنافع كصيغة استثمارية في تمويل المشروعات الوقفية، في صورة إيداع أموال من قبل مدخرين لدى السلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة مسترجعة في أي وقت يشاء المودع، لاسيما إذا كان في غير حاجة لهذه الأموال مؤقتا، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف، مما يجعل الوديعة بهذا الشكل تدخل ضمن نطاق القروض. كما يمكن للسلطة المكلفة بالأوقاف أن تقوم باستثمار جانب من أموال الوقف في ودائع استثمارية بالمشاركة في البنوك الإسلامية، حيث يقوم البنك الإسلامي بجمع الودائع من أطراف عديدة ثم يقوم باستثمارها وتوزيع، ما قد يتحقق من ربح على أطراف المشاركة كل حسب رأس ماله.

[1] دلالي الجيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، مرجع سبق ذكره، ص: 263.

المطلب الثالث: واقع حال استثمار الأموال الوقفية في الجزائر والآفاق المستقبلية

لا يمكن إنكار جهود السلطة الراعية للأوقاف في الجزائر، في سبيل استثمار الأملاك الوقفية واستغلالها، وتنميتها، وهذا ما يتبين من الاهتمام التشريعي والمؤسسي الكبير الذي أولته الدولة إلى قطاع الأوقاف منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي، رغم وضعية الأوقاف والصعوبات التي تحول دون حصرها واسترجاعها، مما يعوق من إشراك قطاع الأوقاف في عملية التنمية الشاملة التي تستجيب لمتطلبات المجتمع، وتخفف من أعباء الدولة الاقتصادية.

الفرع الأول: الاسهام الميداني للاستثمار الوقفي في الجزائر

إن الدور الاقتصادي الذي تلعبه الأوقاف حاليا في الجزائر، لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب، وهو تمويل بعض المساجد والمدارس القرآنية، أو الانتفاع بريعها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقوف عليها في حالة الأوقاف الخاصة، أما الأوقاف العامة فإن ريعها يصب في حساب خاص بها لدى الخزينة المركزية، ولا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة، واسترجاعها، مثل نفقات دراسة القضايا المرفوعة للمحاكم، أو ما يستخدم لترميم بعض الأبنية القديمة. والجدير بالذكر أن استرجاع الأوقاف وتسوية وضعيتها والشروع في استثمارها، عرف تحسنا نوعا ما في السنوات الاخيرة، بغرض ايجاد قاعدة متينة تساعد على تطوير الاقتصاد الوطني، والجدول الموالي يوضح حوصلة عامة للأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية سنة 2016:

الجدول رقم (13): إحصاء للممتلكات الوقفية في الجزائر سنة 2016

نوع الملك	العدد	النسبة
محلات تجارية	1450	%13.68
سكنات	6786	%64
مرشات وحمامات	615	%5.8
أراضي، بساتين وواحات	1598	%15.07
أملاك أخرى	154	%1.45
المجموع	10603	%100

المصدر: قيشوش عمر، أثر تطبيق الوقف والزكاة على المالية العامة في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص280. نقلا عن وثائق وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

كما أنه من الملاحظ عموما، وبالاستناد إلى وثائق السلطة المكلفة بالأوقاف، ومن خلال النصوص القانونية والتنظيمية في مجال الاستثمار الوقفي، أنه لا يتعدى الإيجارات الوقفية، التي تكاد تكون الصيغة الأغلب والأعم، سواء تعلق الأمر بالمباني أو الأراضي البيضاء، أو الأراضي الزراعية أو الأراضي المشجرة، مما يتأكد معه الافتقار إلى الاستثمار الوقفي عامة والإنتاجي خاصة، والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (23): شكل توضيحي لصيغ الاستثمار الوقفي في الجزائر

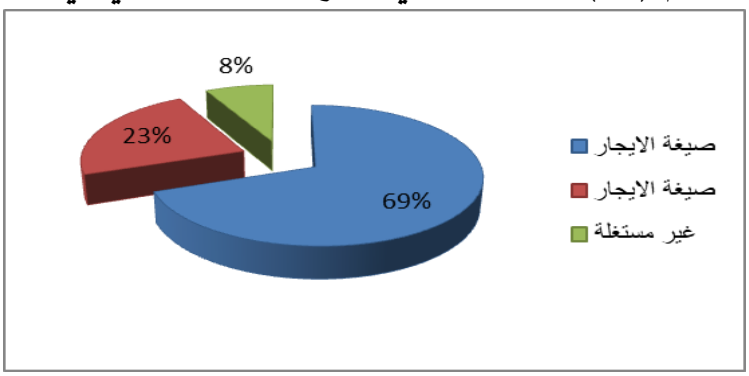

المصدر: ليلى يماني، دور الاستثمار الوقفي في تنمية الايرادات الوقفية –دراسة حالة الجزائر–، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زياني عاشور، الجلفة، ص126. نقلا عن وثائق وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

لهذا شرعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، في اعتماد مشاريع من شأنها أن تعطي دفعا قويا لقطاع الأوقاف، حيث بعضها في طور الانجاز، ومازال الآخر ينتظر تجسيده على أرض الواقع، وقد اتخذت سنة 2013 وجعلتها محطة لإحياء التراث الوقفي وسنة لاسترجاع الأملاك الوقفية، وتنظيمها في شكل بطاقية وطنية للأملاك المحبسة تحت شعار "بادر بوقفك وخلد ذكراك"، وتتطلع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لإعداد بطاقية وطنية للأملاك الوقفية، سيعاد إطلاقها في شكل مشاريع استثمارية.

من خلال متابعة الحظيرة الوقفية من خلال (تحيين الايجار/التسوية القانونية للمساجد والأملاك الوقفية/ تحصيل الايجار/ تحصيل المخلفات)، نجد أن الايرادات المحصلة خلال سنة 2016 على سبيل المثال، تقدر بـ: 160804630.75 دج، أي ما يقدر بحوالي 1.25 مليون دولار، بنسبة تحصيل تقدر بـ 37.74%[1]، وعليه فلا يمكن تقييم أساليب الاستثمار لافتقاد عنصر التنوع فيها من جانب، ولغياب المشاريع الاستثمارية الهامة في قطاعات مختلفة، طبقا لخطط مدروسة للنهوض بالوقف من جهة، واستغلال ثروات الأوقاف استغلال اقتصاديا عقلانيا من جانب أخر، ومن ثم فإن هنالك حاجة إلى توجيه مستقبلي يجعل الأوقاف تتبوأ مكانها المرموق والمؤثر اقتصاديا واجتماعيا حتى لا تبقى منحصرة في ما تم إنشاؤه من متاجر ملحقة بالمساجد ومدارس قرآنية، والمراكز الثقافية الإسلامية وحتى لا يبقى الإيجار هو الصيغة الغالبة إن لم نقل الوحيدة في استغلال وتثمير وتنمية الأملاك الوقفية.

الفرع الثاني: الآفاق المستقبلية للاستثمار الوقفي في الجزائر

حتى تغدو الأوقاف كما يراد لها، ثروة بديلة أو على الأقل موازية للريع النفطي، وحتى تسهم في الحركية الاقتصادية جنبا إلى جنب مع القطاع العمومي والقطاع الخاص، يتعين معه تشجيع المنظومة المصرفية على الاستثمار في مجال الأوقاف، ودعم المشروعات الوقفية لاسيما في مجالاتها المستجدة من خلال منظومة تشريعية وقفية مرنة ومواكبة لمتطلبات التنمية خاصة. وكذا توجيه الجهود العلمية والعملية

[1] ليلى يماني، دور الاستثمار الوقفي في تنمية الايرادات الوقفية –دراسة حالة الجزائر–، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زياني عاشور، الجلفة، ص126. نقلا عن وثائق وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وتكثيف العمل على مختلف الأصعدة من أجل تعزيز الكفاءة الاقتصادية للاستثمار الوقفي في الجزائر عن طريق تخطيط استراتيجي مدروس وفعال يراعي خصوصية ونوعية الثروة الوقفية في الجزائر، ويشجع على التبرع والاستثمار لتنميتها، مما سيكون له لا محالة الأثر الفعال والإيجابي في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي للأفراد الأمة، وعلى هذا الأساس يجب أن تستمر جهود الوزارة الوصية في بذل المزيد من الجهد وبخاصة فيما يلي:

1. **ترقية أساليب التسيير المالي والإداري:** وقد عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات والتعليمات في مجال التسيير المالي والإداري، لاسيما: إعداد الملفات للأملاك الوقفية وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها (منشور الملك الوقفي، وبطاقة الملك الوقفي)؛ تسيير الإيجار وكل المسائل المرتبطة به (عقود الإيجار، طرق تقييم الإيجار)، الترميم والإصلاح وضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية؛
2. **تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية:** لقد شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل عند الإمكان، وقد ركزت في البداية على المحلات التجارية والمرشات والأراضي الفلاحية، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فإن جهود الوزارة تركز نحو إبرام العقود مع المستأجرين والذي هو مال منجز للسلك الديني، والعمل على زيادة الإيجار بالتراضي وبنسب متدرجة وكذلك على تسديد مخلفات الإيجار؛
3. **حصر الأملاك الوقفية:** قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على المستوى الوطني، وذلك بإعداد جرد عام، من خلال إنشاء بطاقية وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة، وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية؛
4. **البحث عن الأملاك الوقفية:** لقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير منها، وأن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر على تسييرها الدائرة الوزارية، وقد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين وبالتنسيق مع مصالح وزارة المالية أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي، والتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية؛
5. **التسوية القانونية للأملاك الوقفية:** تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقف حيث لا يمكن الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود وسندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء؛

لاحظنا من خلال بعض المعطيات، الفرصة التي تفوتها الدولة من الإمكانيات الوقفية المتاحة، والتي لا يستهان بها، من خلال امكانية العمل على تطويرها باستخدام الوسائل والصيغ الحديثة، ورغم الجهود التي تبذلها وزارة الشؤون الدينية لتفعيل مؤسسة الوقف، إلا أنها غير كافية مقارنة بما وصلت إليه بعض الدول الاسلامية من الاستفادة المثلى لثورة الأوقاف.

المبحث الثالث: وظيفة الوقف العلمية في التجربة الجزائرية –نظرة في الماضي والحاضر–

لا شك أنه لا يمكن اعتبار الإسهامات الثقافية التي كانت للأوقاف على مر التاريخ، مجرد اجترار خبرات لم يعد لها مكان في مجتمعنا المعاصر؛ الأمر الذي يعزز تكامل النظرة إلى الوقف كفكرة، وممارسة ذات مضمون اجتماعي وثقافي واقتصادي متلازم، فقد ساهم الوقف في الماضي بقسط كبير إن لم نقل أنه يرجع إليه الفضل في انتعاش الحركة العلمية في الجزائر، فقد سخر له المحسنون من كل الطبقات الاجتماعية أموالهم لخدمة العلم ونشره بين أبناء الجزائر وقاطنيه، ويمكن أن نلمس ذلك عبر مؤسسات تعليمية كانت أثناء الحكم العثماني.

المطلب الأول: دور الوقف في نشر العلم في الجزائر بين الماضي والحاضر

إن الوقف يعد ثقافة في حد ذاته، فضلا عن مضمونه ووظيفته الثقافية والتعليمية، وهذه تجربة تحتفظ بها الذاكرة الجزائرية على مر الزمن، حيث تشير الدراسات أن الأوقاف كانت الحصن المنيع الذي وقف في مواجهة السياسة الاستعمارية التي عملت على القضاء على معالم الهوية الجزائرية (الإسلام واللغة العربية).

الفرع الاول: دور الوقف التعليمي أثناء الحكم العثماني

كانت الأوقاف من أهم وأكبر المؤسسات التي تمون المساجد والزوايا والمدارس والمكتبات أثناء الحكم العثماني. وقد كان لهذه المؤسسات أوقاف خاصة بها إضافة إلى استفادتها من بعض الأوقاف الأخرى كأوقاف سبل الخيرات وغيرها، ولا سيما أن التعليم لم يكن من شأن الحكومة، بل كان من شؤون المجتمع مما جعل الأمة بأسرها مسؤولة عنه، وجعل جميع الفئات الاجتماعية تساهم في إقامة مؤسساته المختلفة من الداي إلى المواطن العادي، ومن الأمثلة على ذلك: تشجيع الباي محمد بن عثمان الفاتح (1796م)، باي الغرب للعلم والعلماء وبناء المدارس وإيقاف الأوقاف عليها، وإنشاء المكتبات وملأها بنفائس الكتب، ليستفيد منها الطلبة[1]، ومن ذلك بناؤه للمدرسة المحمدية التي كانت بمثابة مدرسة عليا ورتب لها أوقافا ومدرسين، وبنى إلى جانبها مكتبة ملأها بنفائس الكتب وحبسها عليها وأسند إدارتها إلى رئيس مجلس الشورى العلامة محمد الجيلالي. إضافة إلى اهتمامه بتلمسان ولا سيما بمدرستها الشهيرة، فجدد بناءها وعين لها المدرسين وأظهر أوقافها وأضاف لها أوقافا جديدة[2].

وما يقال عن هذا الباي يقال كذلك على باي قسنطينة "صالح بن مصطفى" الذي نشر فيرو (VEROUX)[*]، والتي تعد وثيقة هامة تبين إحياءه ما اندرس من المساجد وإعادة تنظيمه للأوقاف وجعلها في خدمة العلم والعلماء، ومن ذلك إنشاؤه لمدرسة عليا متخصصة لتخريج العلماء سنة 1789م، بجوار

---

[1] أحمد توفيق المدني، محمد عثمان باشا داي الجزائر 1766 1791، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص142.

[2] عليوان اسعيد، أوقاف الجزائر في العهد العثماني، مجلة الأحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، العدد الحادي عشر، ص 304.

[*] رائد في الجيش الفرنسي كان مترجما، استولى بحكم وظيفته على وثائق هامة، يتعلق بعضها بمجهودات صالح باي في إصلاح الأوقاف وتنظيمها والسهر عليها، ترجمها إلى الفرنسية ونشرها بالمجلة الافريقية (R.Afrucaine) سنة 1868م.

مسجد سيدي لخضر بقسنطينة وجعل بها النظام الداخلي. ولا يكاد يوجد باشا أو داي أو باي مكث في الحكم مدة معتبرة، إلا وبنى المساجد ورتب لها الأوقاف.

وهكذا أنفق وأوقف الدايات والبايات ومختلف الشرائح الاجتماعية الأخرى، الأموال الباهضة على المساجد والمدارس والزوايا. وتعد هذه الأوقاف مثل: أوقاف الجامع الكبير وبعض الزوايا بالعاصمة، وأوقاف الجامع الكبير بقسنطينة ومعسكر، وتلمسان والمدية من أغنى المؤسسات الجزائرية إلى حد أن سعيد قدورة (توفي 1066هـ/1656م) أمين أوقاف العاصمة وشيخ إفتائها، تمكن من بناء زاوية ومدرسة من فائض أوقاف الجامع الكبير بالعاصمة. وأنه في سنة 1642م بلغ الفائض 15 ألف دينار. وقام بترميم بعض الأمكنة من المسجد وإصلاح بعضها الآخر مع بعض الأبنية: مدرسة المسجد، والكتاب الملحق بها، واشتري كتبا كثيرة فبلغ مجموع ما أنفقه 37302 دينار، وقد بلغ عدد موظفي هذا الجامع 67 شخصا[1]، فتخرج منه جمهور من العلماء والأدباء الذين حملوا مشعل الثقافة الإسلامية مما يدل على دور الأوقاف المجال الثقافي والعلمي أثناء الحكم العثماني.

الفرع الثاني: دور الوقف التعليمي في حماية هوية المجتمع الجزائري إبان الاحتلال

لقد كان لاعتداء المستعمر الفرنسي على المؤسسات التعليمية، الأثر البالغ والعميق في تراجع عدد هذه المؤسسات، ومن ثم انتشار الأمية على نطاق واسع، فقد تعرضت الزوايا إلى نفس أعمال الهدم والبيع والتحويل، ولقيت نفس مصير المساجد والجوامع، وحسب الإحصائيات الفرنسية، فقد تعرضت 349 زاوية إلى الهدم والاستيلاء، وقد شعر الساسة الفرنسيون بخطورة ما يمثله التعليم العربي، فاتجهت أنظارهم إلى المدارس التعليمية فيها، ثم قطع التموين المالي، الذي كان يأتيها من الإيرادات الوقفية.

وقد عرفت المدارس نفس المصير، كمدرسة الجامع الكبير ومدرسة جامع السيدة، وكمثال عن التدمير الذي تعرضت له هذه المؤسسات، نذكر أنه في مدينة عنابة، كان بها قبل الاحتلال 39 مدرسة إلى جانب المدارس التابعة للمساجد، لم يبق منها إلا 3 مدارس فقط، ولقد لخص أحد جنرالات فرنسا في تقريره إلى نابليون الثالث، إصرار الإدارة الفرنسية على محاربة المؤسسات الثقافية الجزائرية، قائلا [2]: "يجب علينا أن نضع العراقيل أمام المدارس الإسلامية ...كلما استطعنا إلى ذلك سبيلا ..... و بعبارة أخرى يجب أن يكون هدفنا هو تحطيم الشعب الجزائري ماديا ومعنويا".

وقد وصف "محمد فريد" [3] حالة التعليم في الجزائر بعد زيارته لها سنة 1901م، قائلا: "إن حالة التعليم في الجزائر سيئة جدا، ولو استمر الحال على هذا المنوال لحلت اللغة الفرنسية محل اللغة العربية في جميع

[1] أحمد توفيق المدني، مرجع سبق ذكره، ص 143.

[2] عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، الجزء الثالث، دار مكتبة الحياة، بيروت، ص426.

[3] محمد فريد (1868م/1919م): سياسي وأديب مصري، رئيس الحزب الوطني خلفا لمصطفى كامل (1908م)، من كبار المناضلين لاستقلال مصر، من مؤلفاته (تاريخ الدولة العثمانية)، و(تاريخ الرومانيين)، نقلا عن: حمد الخطيب، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وأثرها الإصلاحي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985 م، ص 64.

المعاملات، بل ربما تندرس العربية بالمرة مع مضي الزمن، فلا الحكومة تسعى في حفظها، ولا تدع الأهالي يؤلفون الجمعيات لفتح المدارس... هجرت ربوع العلم، وخربت دور الكتب وصارت الديار مرتعا للجهل والجهلاء ...".

كما ركز على تهميش الفرد الجزائري في مجال التعليم، ومن حالفه الحظ في الفوز بمقعد دراسي، فإنه سيتعرض لتشويه ومسح فكري منظم، وذلك بتمجيد الاستعمار في الفكر التربوي والإشادة بمنجزات الثورة الفرنسية، في حين تم إبعاد اللغة العربية من التعليم العام، إلى جانب ذلك كانت هناك المدارس الخاصة التبشيرية، التي تعمد إلى تنصير أبناء وأطفال الجزائريين، فكان المجتمع الجزائري إبان الاحتلال، بين مطرقة التعليم العام الذي يمجد الاستدمار وبين سندان التعليم التبشيري الذي كانت تقوده الجمعيات التبشيرية[1].

ومن هنا عمل أبناء الجزائر الغيورين على دينهم وعلى هويتهم العربية الإسلامية، للتصدي لكلا الفريقين رغم قلة ذات اليد، فسعوا إلى تأسيس مدارس خاصة، وهي ما يسمى فيما بعد بمدارس التعليم العربي الحر أو المدارس الأهلية، وكان يشرف على معظم هذه المدارس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.

كانت جل مصادر هذه المدارس عبارة عن أوقاف من المحسنين، سواء بوقف ممتلكاتهم وعقاراتهم لجعلها أقسام ومدارس ومعاهد أو وقف أموالهم لتمويل المشاريع الدراسية، ودفع رواتب المعلمين وتكاليف الطلبة. وانتشرت هذه النماذج من المدارس الحرة عبر القطر الجزائري شرقه وغربه، مما ينم عن دور الوقف في مجال التعليم في الحفاظ على هوية الشخصية الجزائرية العربية المسلمة في وجه الاستدمار الغربي الفرنسي الصليبي، الذي حاول طمس معالمها وتشويه صورها العربية المسلمة.

وأصبح المواطنون يتنافسون على إرسال أبنائهم إلى التعليم الحر في المدارس التي بنيت في أغلب مدن القطر الجزائري، وفاق عددها 130 مدرسة في سنة 1946م، وأصبح المتخرجين من السنة الخامسة يتوجهون إلى المعاهد التونسية والمغربية لإتمام تعليمهم الثانوي فما فوق، في علوم اللغة العربية. وللتخفيف من أتعاب التنقل إلى خارج البلاد طلبا للعلم قررت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين إنشاء معاهد للتعليم الثانوي في كل من قسنطينة والجزائر ووهران، تستقبل خريجي المدارس الحرة، بما في ذلك المدارس التي أنشأتها وتشرف عليها حركة انتصار الحريات الديمقراطية في بعض المدن، وأسفر القرار على إنشاء معهد عبد الحميد بن باديس في مدينة قسنطينة وبدأ ينشط في سنة 1947م، فكان عنوانا لنهضة علمية وثقافية حققتها أمتنا رغم عراقيل السلطات الاستعمارية"[2].

فكل هذه النهضة العلمية التي قعدت لها المدارس الحرة الخاصة، وأكملتها المعاهد بعد ذلك، هي ثمرة أموال الشعب الجزائري التي أوقفت خدمة للعلم والتعليم، في هذا البلد الذي أرادت فرنسا مسخ وطمس هويته العربية الإسلامية.

[1] فتيحة بوشعالة، إسهامات الوقف في خدمة التعليم في الجزائر – مدينة قسنطينة نموذجا–، ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، واد سوف 2017.

[2] محمد علاق، التعليم الحر أثناء الثورة، جريدة البصائر، العدد 343، جوان 2007م، ص14.

الفرع الثالث: أسباب قلة تطبيقات الوقف العلمي في الوقت الحاضر

إن الواقع اليوم يشير إلى أن كثير من المجالات التي كانت تهتم بها الأوقاف وتمولها، صارت من صلاحيات وزارات حكومية كوزارة الثقافة والسياحة والصحة والتعليم العالي والتربية، مما يؤكد سيطرة الدولة على قطاع الأوقاف واحتوائها له ضمن قطاعها العام، رغم أن توجهات جمهور الواقفين في كثير من الأحيان صارت تلغي دور الوقف التعليمي أو إسهام الوقف في تمويل المدارس وانتشارها، وربما كان مرد ذلك إلى ميراث المرحلة الاشتراكية التي كانت تعتبر الدولة قائدا ومخططا وموجها للسياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية، لاسيما مسألة مجانية التعليم على مختلف مستوياته.

وكذا صار من صلاحيات الدولة إنشاء المدارس والمكتبات والجامعات، التي تعد أولى رهانات قطاعي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي، وأولاها وأوفرها حظا من حيث التمويل في الموازنة العامة للدولة، فالشواهد الواقعية تثبت أن واقع العلاقة اليوم بين الوقف والتعليم في المجتمع الجزائري يحمل الكثير من السلبيات والإيجابيات، وحديثنا عن هذه العلاقة هو فرع من أصل لمشكلة أكبر، وهي معاناة الوقف بذاته كمشروع إسلامي حضاري، ومما يعزز تلك العقبات ويثيرها، هو ذلك العزوف المستشري عن الأوقاف ذات الوظيفة التعليمية والتربوية[1] وهذا الانحصار لدور الوقف التعليمي في مجتمعنا الجزائري مرده إلى عوامل تاريخية وسياسية وإدارية، أهمها[2]:

1. قلة الاهتمام بالثقافة الوقفية عامة والوقف العلمي خاصة، حتى كاد الوقف يكون شيئا مجهولا؛
2. ضعف تقدير المسلمين للوقف العلمي وأهميته في تنمية العلم والتعليم، ومقدار الأجر المترتب على الوقف، واستمرار ثواب الوقف إلى أن يشاء الله تعالى؛
3. ميل المتصدقين إلى الصدقة العاجلة التي لا تترتب عليها إجراءات وتبعات، لاسيما وأن الإجراءات المتعلقة بالقوانين في كثير من الأحيان تتسم بالطول والمشقة والبيروقراطية؛
4. عدم صدور قوانين بعد الاستقلال مباشرة، للعمل على استرجاع وحصر الأموال الوقفية؛
5. ضعف الثقة بين الإدارة والمواطن، دفع بالمحسنين للتبرع بأموالهم بطرق أخرى كالهبة والوصية والصدقة؛
6. قلة الإطارات الملمة باستثمار اموال الوقف وتنميتها، والقيام عليها بما يعود على الأوقاف بالنفع والبركة؛
7. ضعف استشارات الأبحاث والدراسات الوقفية الشرعية والتاريخية والقانونية، مما أدى إلى أن تظل حبيسة الكتابات والنظريات والأمنيات؛
8. ضعف الإعلام الدعوي المتعلق بالوقف والصدقات، والذي يبين للناس حاجات الجامعات والمعاهد والمدارس، وإمكانية دعمها ودعم طلابها من خلال الأوقاف العلمية.

وكل هذه الأسباب وغيرها جعل من تطبيقات الأوقاف العلمية منحصرة في مشروعات يسيرة في عدد من الأماكن، واتسامها بسمة الفردية في الكثير من الأحيان.

---

[1] نصر محمد عارف، الوقف والآخر جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء، مجلة أوقاف، العدد15، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2005، ص123.

[2] هشام ذبيح، التدابير الشرعية لتفعيل الوقف العلمي، ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، وادي سوف2017، ص4.

المطلب الثاني: المؤسسات الوقفية التعليمية في الجزائر بين الماضي والحاضر

لعبت الأوقاف خلال الحكم العثماني دورا مهما في خدمة العلم والتعليم، بالجزائر، ورغم كل محاولات الطمس والتدمير التي مرت بها، إلا أنها لا تزال تحتفظ بمكانتها لدى المجتمع الجزائري، منتظرة الجهود الجادة لإعادتها لدورها الفاعل في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الأول: المساجد والكتاتيب

تعتبر المساجد، بالإضافة إلى رسالتها الدينية؛ مركزا من مراكز نشر التربية والتعليم، خاصة وأن أغلب المساجد في الجزائر تحتوي على قسم لتعليم القرآن الكريم. فالمساجد أملاك وقفية بموجب القانون كما نصت عليها المادة الثامنة من قانون الأوقاف الصادر سنة 1991م (القانون رقم 91-10)، وجاء فيها ما يلي:

1. الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية؛
2. العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن، سواء كانت متصلة بها أم كانت بعيدة عنها؛
3. الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.

فالمساجد وكل ما يتعلق بها هو عبارة عن وقف، بما في ذلك الأقسام الخاصة بتدريس القرآن وما تحتويه من كتب وأدوات تدريس وغيرها. ولا شك أنه ليس من الخطأ على كل حال ربط الدور العلمي للأوقاف بالمسجد ووظيفته، مع أنه ليس مجرد مكان للعبادة فحسب، بل إن له إلى جانب ذلك دورا بالغ الأهمية في التنشئة الثقافية والفكرية والعلمية والتقدم المعرفي، إضافة إلى كونه مصدر إشباع تربوي واجتماعي، وهذا الدور للمسجد يتعاضد مع دور الأسرة والمدرسة والمؤسسات الأخرى، إلا أنه من الخطأ اختزال ثقافة الوقف في بناء الزوايا والمساجد ومدها بالخدمة والعمارة، إذ أن التجارب المعاصرة تشهد على وجود إمكانية حقيقية لتوظيف موارد الأوقاف في عملية تنموية ثقافية تواكب واقع المجتمع الإسلامي (الجزائري) المعاصر، وهذا ما يمكن أن تلعبه الصناديق الوقفية أو مصارف الأوقاف في تمويل نشاطات البحث العلمي والتكنولوجي والمنح الدراسية، وإطلاق مشاريع وطنية للبحث في مجال تطوير قطاع الأوقاف وتنمية موارده، بل وحتى في تمويل نشاطات ترميم الآثار الوقفية من أجل دفع السياحة الوقفية، ما من شأنه أن يدر عوائد ربحية معتبرة تعود منافعها على الخزينة العمومية وعلى الأفراد من خلال امتصاص جانب من طلبات التشغيل[1].

ولعل هذا هو ما يراد للمسجد في الجزائر أن يؤديه من وظائف باعتباره وقفا عاما، وباعتباره أحد مكونات منظومة الأوقاف في بعدها الروحي والتعبدي، والذي يضاف إليها الوظيفة التربوية والتعليمية والتثقيفية والتوجيهية المستمدة من طبيعة ودور المسجد تاريخيا وحضاريا، والذي يعد مركزا علميا وثقافيا في آن واحد. فضلا عن دوره الاجتماعي والسياسي[2].

[1] دلالي جيلالي، دور الوقف في النهضة العلمية والثقافية – قراءة في التجربتين الاسلامية والغربية-، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 17، جانفي 2017، ص143.

[2] عبد الله ناصر السدحان، مرجع سبق ذكره، ص2001.

أما الكتاتيب فقد كانت أقل وحدة للتعليم الابتدائي لأنها كالمدارس الأولية يعلمون فيها مبادئ القرآن وأصول الكتابة العربية، وقد عرفت الجزائر خلال التواجد العثماني الكثير من الكتاتيب بحيث أنها كانت منتشرة في جميع الأحياء السكانية وفي كثير من الأحيان تتسمي باسم ذلك الحي أو الشارع كما هو الشأن. ويلاحظ هنا أن مثل هذه الأماكن كثيرا ما كانت تخضع لرغبة الواقفين، بحيث أن بعضها قد يوجه لتحفيظ الصبيان القرآن الكريم وتعليمهم مبادئ القراءة والكتابة، والبعض الآخر يوجه لخدمة مذهب معين. وقد ساهمت هذه الكتاتيب إلى حد كبير في تحفيظ القرآن ومحو الأمية عند المقبلين عليها وهي الوظيفة التي كانت تضطلع بما في الغالب، وعلى أية حال فإن هذه الكتاتيب كانت تساهم في منح الطفل رصيدا معرفيا تساعده على شق طريقه في المجتمع.

الفرع الثاني: الزوايا والمدارس

إن أبرز مؤسسة تولت عملية التعليم في الجزائر هي مؤسسة الزوايا، حيث لا نكاد نجد مصطلحا آخر غير مصطلح الزاوية، في إطار البحث عن المؤسسات التعليمية التي عرفتها الجزائر، وبالأخص قبل العهد العثماني. أما في العهد العثماني فقد ظهرت مؤسسات تعليمية تحمل اسم المدرسة مثل: مدرسة سيدي أبي مدين، ومدرسة ولد الإمام بتلمسان، ومدرسة مازونة الفقهية، وغيرها من المؤسسات التعليمية التي حملت تسمية المدرسة. لكن المتمعن في نظام تسيير هذه المدارس سيجد أنه نفسه النظام الذي كانت تسير به الزوايا، الأمر الذي يدعونا إلى القول بأن تسمية المدرسة لم تأت بطريقة جديدة في نظام التدريس، ولا في طريقة تمويلها، إنما الذي حدث هو تغيير التسمية فقط، وربما كان ذلك تأثرا بالثقافة العثمانية[1].

وباصطحاب هذين المصطلحين، والبحث في الأوقاف التي خصصت لهما، نجد أن الزوايا في الجزائر باعتبارها المؤسسات التعليمية الوحيدة، لم تنل حظا كبيرا من الأوقاف كالذي نالته الأضرحة أو مؤسسة الحرمين الشريفين، مثلا: فمن بين 224 عقد وقفي مسجل على مستوى مركز الأرشيف الوطني، يخص عقود الأوقاف في الجزائر العاصمة، لا نجد إلا 35 عقدا وقفيا فقط لصالح الزوايا؛ أي بنسبة 15.62% حسب بعض الدراسات، مع العلم أن مدينة الجزائر العاصمة. على كثرة سكانها. كانت قليلة الأضرحة مقارنة بباقي مدن الجزائر، وبالأخص مدن الجنوب والغرب الجزائري.

ولعل السبب في ذلك راجع إلى أن الزوايا كانت عادة، لا يقوم بتأسيس الأوقاف لصالحها إلا مؤسسوها، بينما الأضرحة فقد كانت جميع الفئات المجتمعية تقوم بتأسيس الأضرحة لصالحها، لما كانت تعتقده في الأولياء الصالحين، وبالأخص المشهورين منهم[2].

[1] سفيان شبيرة، دور الاوقاف في دعم النشاط التعليمي بالجزائر؛ مجلة الحوار المتوسطي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، مارس 2015، العدد 8، ص114.

[2] ياسين بودريعة، أوقاف الأضرحة و الزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني، من خلال المحاكم الشرعية وسجلات بيت المال والبايلك، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007/2006 م، ص 111.

هذا وإذا أردنا الرجوع إلى التاريخ المحدد لظهور الأوقاف الخاصة بالزوايا والمدارس التعليمية، فإنه يمكن القول بصفة عامة أنها ترجع إلى العصور الأولى من دخول الفاتحين إلى هذه البلاد، وانتشار المساجد التي تكلفت بتعليم الناس أمور دينهم؛ أما المسجلة منها، فإنه ترجع أقدم وثيقة وقفية في الجزائر تخص الوقف على مؤسسة تعليمية إلى سنة 906 هـ/1500 م، وهي الوثيقة الخاصة بمسجد ومدرسة أبي مدين بتلمسان، وقد اشتملت هذه الوقفية على: 9 بساتين، 4 مزارع، قطعتا أرض، طاحونتان، حمام واحد داخل تلمسان، ونصف حمام قديم بالمنصورة، بالإضافة إلى نصف بستان وقطعة أرض للحراثة تقدر مساحتها بعشر زويجات (100 هكتار)، وأرض صالحة للزراعة تقدر مساحتها بعشرين زويجة (200 هكتار)[1].

وتذكر بعض الدراسات أن 62 % من عقود الأوقاف الخاصة بالزوايا في الجزائر، تأسست في القرن الثامن عشر ميلادي، وانعدمت الأوقاف المسجلة خلال الفترة الاستعمارية، ومن الأمثلة التي تخص الوقف على الزوايا في الجزائر، نذكر مثلا[2]:

1. **وقف زاوية الشيخ الزياني:** في سنة 1087هـ/1677م، حيث قام السيد أبو عبد الله السيد الحاج محمد، بوقف جميع "الزواج" الستة المعدة للحراثة على زاوية الشيخ الزياني بالجزائر العاصمة، والموجودة بوطن سوماتة، على المذهب الحنفي.
2. **وقف زاوية الشيخ الرياشي:** في سنة 1105 هـ/ 1694 م، قام السيد محمد بن المرحوم سعيد البكوش بوقف جميع "الزواج " الخمسة المعدة للحراثة على زاوية الشيخ الرياشي بالجزائر العاصمة، والموجودة بوطن سوماتة، على المذهب الحنفي والمالكي.
3. **وقف على طلبة العلم بالجامع الأعظم:** في سنة 1198 هـ/ 1784م، قام السيد الحاج عبد الكريم بوقف دار تقع بزنقة الشحيح قرب مسجد عبد الرحمن الثعالبي بالجزائر العاصمة، على طلبة العلم بالجامع الأعظم، على المذهب المالكي.

وفي ما يلي قائمة للزوايا التي استولى عليها الاستعمار الفرنسي بمدينة الجزائر خلال السنتي الأوليتين من الاستعمار:

الجدول رقم(14):الزوايا التي استولى عليها الاستعمار الفرنسي بمدينة الجزائر خلال سنتي 1831/1830م

1	زاوية سيدي الصيد	6	زاوية سيدي بتكتة
2	زاوية كتشاوة .	7	زاوية الكشاش بالمرسى
3	زاوية الانكشارية بالقصبة.	8	زاوية تشيكتون
4	زاوية الانكشارية القديمة	9	زاوية يزو مورقو
5	زاوية الولي سيدي الغبريني	10	زاوية المرسى

المصدر: ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، دط ، 1984 م، ص 169 .

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1،2001م، ص233.

[2] فاطمة الزهراء صاري، فتيحة بوخاري، الوقف في الجزائر – دراسة لعينة من عقود رصيد المحاكم الشرعية خلال العهد العثماني 958هـ/ 1231 هـ، 1551 م/1816م، مركز الأرشيف الوطني، الجزائر، د.ط، 2012 م، ص–ص: 32 –34.

الفرع الثالث: المكتبات الوقفية

تعتبر الجزائر في هذا المجال، في طليعة البلدان التي تزخر بالكتب والمخطوطات، فقد كانت مزدهرة بمختلف الكتب تأليفا ونسخا وجمعا، حيث يشهد لذلك الفرنسيون عند احتلالهم الجزائر، فقد كانوا مندهشين من كثرة الكتب التي وجدوها في مختلف مكتبات المدن الجزائرية، ومن أشهر المكتبات التي كانت في العادة ملحقة بالمساجد والمدارس والزوايا، نذكر على سبيل المثال لا الحصر: مكتبة المدرسة الكتانية بقسنطينة، ومكتبة المدرسة المحمدية في معسكر، ومكتبة الجامع الكبير بالجزائر العاصمة ومكتبة زاوية الشيخ التازي بوهران، ومكتبة زاوية القيطنة وهي التي تثقف الأمير عبد القادر من كتبها.

وكان وقف الكتب يتم بنفس الطريقة التي تتم بها الأوقاف الأخرى، فالواقف عادة ينص على أن الكتاب موقف في سبيل الله على طلبة الجامع أو الزاوية أو المدرسة التي يوجد فيها، كما ينص على منع إخراج الكتب من المؤسسة الموجودة فيها، وكان الواقف أيضا يضع بعد عبارات الوقف الشرعية (تاريخ الوقف وختمه الشخصي)[1]. وكانت الكتب بهذه الخزائن الموقوفة، تختلف من حيث كميتها، وبحسب أهمية الوقف الذي تتغذى منه وتبعا لأهمية الجامع، وأمانة الوكيل وضخامة عدد السكان في المدينة المعنية.

ونشير في هذا الإطار أن عملية الوقف لم تكن مقصورة على فئة معينة من السكان، وإنما كان يشترك في ذلك العامة من الناس من يجهلون محتوى الكتاب، وإنما كان يقوم به هؤلاء من باب التقرب إلى الله تعالى. ومن ضمن العلوم التي كانت تتضمنها محتويات هذه الكتب الموقوفة نذكر: علم التفسير والقراءات والأحاديث والفقه وأصوله والنحو والأدب والصرف والبلاغة والتاريخ والجغرافيا وكذا الفلسفة، وأما علوم التطبيقية فنجد الكتب التي تهتم بعلم الفلك والحساب والطب، وإن لم تكن بنفس درجة سابقتها من العلوم.

وقد ساعدت هذه المكتبات على نشر الثقافة الدينية، وانتعاش الحركة العلمية في أوساط المترددين على مشايخها، ويذكر "أحد التقارير أن المستوى الثقافي للجزائريين في نهاية العهد العثماني كان أفضل بكثير من مستوى الجنود الفرنسيين الذين كانوا في الجزائر أثناء حملتهم على العثمانيين بها، إذ شهد شاهد من قادة الجيش الاستعماري يومئذ أن الأمية بين جنوده بلغت (45%)، وبالمقابل كان عدد القادرين على القراءة والكتابة من الجزائريين يفوق بنسبة (55%)[2].

نشير إلى أهمية الوقف ودوره في نشر العلم، وكيف عم خيره جميع المؤسسات العلمية مما يؤكد مدى تأصل سمة الخيرية في نفوس أبناء الجزائر وغيرهم، ليس فقط على مستوى التضامن الاجتماعي المرتبط بالمأكل والمشرب والملبس فحسب، وإنما يتعداه إلى المجال العلمي باعتباره غذاء الروح، وهذه الأهمية التي أبرزها دور الوقف أثناء التواجد العثماني بالجزائر تجعلنا نستنفر جميع الجهود من أجل استثمار الوقف في أوجه الخير كلها ومنها مجال العلم.

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، مرجع سبق ذكره، ص 298.

[2] محمد قاسمي الحسني، تعليمية النحو، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، أعمال ندوة تيسير النحو، الجزائر،24/23 أفريل2001، ص434.

المطلب الثالث: نماذج الأوقاف العلمية في الجزائر

سنخصص هذا المطلب للتطرق لأشهر الأوقاف العلمية الموجودة في الجزائر، على غرار المساجد والمدارس القرآنية، فيوجد ما هو تقليدي استطاع تجاوز كل العقبات على مر الزمن، كالزوايا ونخص بالدراسة هنا زاوية الهامل ببوسعادة، ونموذج آخر حديث نسبيا بغرداية وهو معهد الحياة بالقرارة.

الفرع الأول: دور أوقاف الزوايا في دعم التعليم – زاوية الهامل نموذجا

لم يزل التعليم في الزوايا على الأسلوب القديم، من الابتداء بحفظ القرآن الكريم وشتى المتون والانتقال بعد ذلك إلى دراسة الفقه والنحو والصرف إلى آخره، لذلك فإن مناهج هذا النوع من التعليم بقيت على حالها منذ قرون، دون أن يدخل عليها تغيير يذكر. ويستثنى من ذلك التعليم الذي كان يقوم به بعض الزوايا، وهي قليلة مثل: زاوية الشيخ علي بن عمر بطولقة، وزاوية سيدي عبد الرحمان اليلولي بمنطقة جرجرة وزاوية الهامل بالقرب من مدينة بوسعادة، فقد كانت هاته الزوايا على الشكل من التنظيم في برامجها الدراسية. وقد تم التركيز على زاوية الهامل بنواحي بوسعادة كنموذج للدراسة من خلال هذا الفرع.

أولا: نبذة تعريفية لزاوية الهامل

تقع الزاوية بقرية الهامل، الواقعة في الجنوب الغربي من مدينة بوسعادة، وهي تبعد بحوالي 250 كلم جنوبا عن العاصمة، فمنطقة الهامل تعتبر البوابة الوسطى للصحراء الجزائرية الكبرى، فهي تقع على الحدود الفاصلة بين الإقليم التلي الشمالي، والإقليم الصحراوي في الجنوب. فلم يكن تأسيس الزاوية بقرية الهامل ضربا من الصدفة، ولا محاولة من الشيخ المؤسس لزيادة زاوية إلى عدد الزوايا التي كانت منتشرة في ربوع الجزائر آنذاك، ولكنه كان استجابة لعوامل تاريخية واجتماعية، أملت على المؤسس أن يقوم بتشييد زاوية يصفها هو[*]" بأنها زاوية للطلبة والإخوان والأرامل والأيتام والمرضى والعميان".

والدارس لمراحل بناء الزاوية منذ الوهلة الأولى، يلاحظ أولوية الجانب التربوي التعليمي على الجوانب الأخرى، وذلك أن الشيخ المؤسس بدأ ببناء مرافق الزاوية الأخرى من مساكن للطلبة، وغرف للدرس، قبل الشروع في بناء المسجد، وبالتالي فهو لم يرد أن يضيف إلى مساجد القرية آنذاك مسجدا أخر، بقدر ما كان يشيد جامعة العلم والمعرفة.

إضافة إلى أنه لو أراد أن يؤسس زاوية لاستضافة المسافرين، ومساعدة المحتاجين، وإيواء الأيتام المساكين، لكان المنزل الذي شيده لعائلته كافيا لذلك، خاصة أنه كان واسعا استوعب أسرته وكذا العشرات من الفقراء الذين قاسموه العيش فيه. أما من حيث للهندسة المعمارية للمساجد في الزوايا، فهي لا تحتوي على الصومعة التي تدل الناس عادة على موضع المسجد، وكأنها إشارة واضحة إلى وظيفتها التربوية التعليمية، قبل الوظيفة الدينية التعبدية[1].

[*]هو الفقيه المالكي، هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن ربيح بن محمد بن عبد الرحيم، ولد سنة 1824 بالحامدية جنوب الجزائر العاصمة ، نشأ على محبة العلم، وفي السنة التي دخل فيها الاحتلال الفرنسي الجزائر بدأ حفظ القرآن الكريم انتقل سنة 1837م إلى زاوية علي الطيار تازروت بلدية القصور ولاية برج بوعريريج، رفقة أخيه لمواصلة طلب العلم.

[1] الحاج مزاري، الهامل مركز إشعاع ثقافي و قلعة للجهاد، ط 1 ، المطبعة العصرية، بلوزداد، الجزائر، 1993، ص7.

ثانيا: أوقاف زاوية الهامل

لا يمكن الحديث عن الدور الاجتماعي للزاوية، دون التطرق إلى مصادر تمويلها؛ فقد كانت الزاوية تستقبل المئات، بل الآلاف أحيانا من الفقراء والمساكين، وهي مأوى دائم للمشردين، ومحطة للمسافرين وعابري السبيل، ناهيك عن أنها مؤسسة علمية، تقدم تعليما مجانيا لمئات الطلبة في نفس الوقت. كل هذا يجعل من توفير المورد المالي المتجدد أمرا حتميا، وإلا توقف هذا النشاط. فقد مثلت الاستقلالية المالية لزاوية الهامل عاملا مهما في استقرارها وضمان سيرورتها، ومكنتها من القيام بأدوار كثيرة دون الحاجة إلى تمويل من جهات حاكمة، وهذا جعلها بمنأى عن ضغوطات الجهات الرسمية، التي تتخذ من التمويل وسيلة للتأثير على توجهات المؤسسات الدينية وتسخيرها لخدمة سياساتها. وتمثلت مصادر تمويلها فيما يلي:

1. الأراضي الزراعية التي أوقفها أبناء الأعراش والقبائل على شيخ الزاوية، من أجل القيام بمهمة تعليم القرآن ونشر العلم، وقد كانوا يختارون في ذلك أخصب الأراضي وأجودها، وفيها بساتين النخيل في الجنوب والزيتون في بلاد القبائل وغيرها؛
2. الحيوانات من الأغنام والماعز والخيول والإبل؛
3. أوقاف عديدة من بيوت وحوانيت ودور للسكنى، وقد كانت موجودة في المدن الكبرى.

وقد انتشرت أوقاف الزاوية في الجزائر شرقا وغربا، وتعدتها إلى خارج الجزائر[1]؛ فقد كان للزاوية أوقاف في الحرمين الشريفين. وقد تكونت للزاوية من الثروة، ما قدرته التقارير الفرنسية بأنه يمثل عشر الثروة في الجزائر آنذاك أي في حياة المؤسس[2]، وقد تصرف الشيخ المؤسس في كل ذلك، بشكل حافظ به على هذه الثروة من الضياع، ووثقها ونماها وسخرها للصالح العام. فقد كان يوثق عقود الأوقاف في محكمة بوسعادة. ويشهد عليها العلماء وأعيان الهامل وبوسعادة. ولازالت نسخها إلى اليوم عند مشيخة الزاوية، ودفع بأموال الهبات والهدايا إلى التجار من أجل تنميتها، وقد اشترى أراضي أخرى في كل من بسكرة ووادي ريغ وتيارت ومنطقة القبائل، وأوقف بعضها على قراءة القرآن وفعل الخيرات[3].

ومن أجل حماية أموال الزاوية من التقسيم والتشتت بسبب الإرث، فقد جعلها حبسا على نفسه مقلدا في ذلك مذهب أبي يوسف من الأحناف، ثم على ابنته السيدة زينب ومن بعدها على أبناء عمومتها. وبذلك حافظ على أصل الوقف، وحرم التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو غيرها من أنواع التصرف التي تنقص منه، وتوعد كل من يفعل ذلك بأنه سيكون خصيمه يوم القيامة. وبذلك كله استطاع الشيخ محمد بن أبي القاسم أن يحمي الزاوية من ضغوط السلطة الفرنسية، ومن الضرائب المسلطة على الأملاك الخاصة والعامة، واستفاد من رحلاته العلمية وتنقلاته في تنويع مصادر دخل الزاوية، من تنمية المال بالتجارة والزراعة والرعي، وقد استفاد من ذلك الكثير من التجار والفلاحين ووفر للمئات من عامة الشعب مناصب شغل عديدة ومتنوعة.

---

[1] عبد المنعم القاسمي، زاوية الهامل مسيرة قرن من العطاء والجهاد، دار الخليل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 308.

[2] http://www.archivesnationales.culture.gouv.fr/ le 15/08/2020. Heure: 14.00 .

[3] درام الشيخ، النظم التعليمية في الزوايا –زاوية الهامل نموذجا–، مذكرة ماجيستير غير منشورة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة سطيف 2، 2013/2012، ص138.

وقد ساعدت رغبة فرنسا في استمالة الشيخ وتحييد الزاوية عن الثورات الشعبية، واستغلالها كعامل استقرار للصحراء، في إعطائه نوعا من الحرية في التحرك والاتصال بالمواطنين والتملك دون أن يجد عائقا من السلطات الفرنسية، التي ظلت تراقب الزاوية عن قرب دون أن تتدخل في شؤونها[1]. ولقد شاركت الزاوية في تأسيس جمعية العلماء المسلمين، وكذا سعت لتأسيس رابطة تجمع الزوايا على المستوى المغاربي أطلق عليها اسم "جامعة الزوايا للشمال الإفريقي"، في شهر مارس 1948، وكان من أهدافها[2]:

- المحافظة الكلية على الدين الإسلامي وتعاليمه وعلى القرآن الكريم والأحكام الشرعية؛
- احترام التقاليد القومية التي لا تتعارض مع أصول الدين الإسلامي الحنيف أو مع فروعه؛
- نشر التعليم المجاني بواسطة برنامج واسع النطاق في الزوايا التابعة لها، وإحداث معاهد أخرى في مختلف مناطق البلاد لهذا الغرض؛
- الدعوة والارشاد إلى التمسك بالقرآن الكريم، وتبيين محاسن الشرع الإسلامي بواسطة علماء الدين؛
- العمل على إزالة الفقر والبؤس على الفقراء، لا سيما اللاجئين إلى الزوايا، حيث يتم العناية بهم وتعليمهم، وخصصت لكل مشروع من هذه المشاريع أو الأهداف صندوقا ماليا خاصا به.

ثالثا: أهداف التعليم في زاوية الهامل

إن محاولة وصف التعليم في الزاوية، وتصنيفه وتقسيمه على أساس التقسيم الحديث، أي إلى مراحل واضحة الحدود ومحددة بالزمن، يعتبر في الحقيقة إجحافا في حق الزوايا والتعليم السائد فيها، حيث أن هذا النوع من التعليم، له خصوصيته الزمانية والمكانية وظروفه الاجتماعية والثقافية، وفي النهاية هو استجابة منطقية للحاجات الآنية للمجتمع الذي يعيش فيه.

1. **الأهداف العامة للتعليم في الزاوية:** تهدف الزاوية عموما إلى:

أ. **المحافظة على المرجعية الثقافية للمجتمع الجزائري:** ممثلة في العقيدة الأشعرية والفقه المالكي، والمتصفح لقائمة الكتب المقررة في الزاوية يلاحظ ذلك التركيز على الفقه المالكي، فإذا كان الفقه يمثل نسبة 36.52% من مجموع كتب المكتبة القاسمية، فإن الفقه المالكي يمثل نسبة 100% من المقرر الدراسي. وأما العقيدة الأشعرية فقد اختير لها كتب من أمثال: أم البراهين للإمام السنوسي، وكتاب جوهرة التوحيد للإمام اللقاني مع شرح ابنه عبد السلام لها، والعقائد النسفية بشرح السعد التفتازاني، وكل هؤلاء من علماء الأشعرية[3].

ب. **صيانة مكونات الشخصية الوطنية ممثلة في الإسلام والعربية والانتماء للوطن:** فقد اهتم شيوخ الزاوية بالتاريخ الاسلامي العام وتاريخ الجزائر الخاص، وكان التاريخ والسيرة النبوية من بين المواد

[1] تقرير السلطات الفرنسية في بوسعادة عن الزاوية، من مخطوطات زاوية الهامل، انظر الملحق رقم (1).

[2] صلاح مؤيد العقبي، الطرق الصوفية والزوايا بالجزائر، دار البصائر، الجزائر، 2008، ص 391.

[3] درام الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص162.

المشتركة التي تدرس للطلبة وعوام الناس، والهدف من ذلك تذكير الجزائريين بماضيهم وأمجادهم وصيانتهم من الاندماج في المجتمع الفرنسي[1].

ج. **الرد على حركة التنصير:** فعلى العموم إن التأثير التبشيري في منطقة بوسعادة لم يكن كبيرا، ولم تعرف المنطقة ما عرفته مناطق أخرى من إنشاء المدارس اليسوعية أو اعتناق بعض الأهالي للمسيحية، وكل ذلك يعود إلى النشاط الاجتماعي الذي كانت الزاوية تقوم به في مواجهة التبشير.

د. **توفير تعليم عربي يكون في متناول كل الجزائريين:** أساسه القرآن الكريم واللغة العربية وعلوم الشريعة، في مقابل التعليم الفرنسي الرامي لمسخ شخصية الجزائري وإبعاده عن تاريخه ومقومات شخصيته، دون الارتقاء به إلى مصاف المجتمع الفرنسي، ونظرا إلى عدد المتمدرسين في الزاوية – وهم بالمئات – ظهر جليا، الدور الذي قامت به الزاوية كمؤسسة تربوية، استوعبت أعداد الجزائريين الذين لم تتح لهم فرصة التعليم الرسمي.

هـ. **إيجاد مرجعية دينية يلجأ إليها الجزائريون عند النوازل:** ممثلة في الأئمة والدعاة والقضاة الذين تخرجوا من الزاوية، وتولوا مهمة الفتوى والإصلاح في أوساط الجزائريين؛ بحيث تكون هذه المرجعية ذات تكوين ديني عال، و يكون ولاؤها للوطن لا للمناصب الإدارية.

و. **ضمان استمرارية التعليم العربي في الجزائر:** فقد لعبت الزاوية دور الحفاظ على التعليم واستمراريته، واستقبلت الطلبة الذين لم يجدوا مكانا في المدارس الفرنسية لانعدامها، ولم يستطيعوا السفر إلى أماكن أخرى لطلب العلم.

2- الأهداف الخاصة:

أ. **الحفاظ على القرآن الكريم من النسيان:** إذ هو مدار فلك التعليم في الزوايا عموما، ولا يوجد علم يدرس فيها إلا وله ارتباط وثيق به، فهو المبدأ وهو الغاية.

ب. **صيانة اللغة العربية من الضياع:** فهي الأساس لفهم مصادر الشريعة الإسلامية، ممثلة في الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهي شرط في الاجتهاد الذي يعني القدرة على استنباط أحكام الشريعة الاسلامية.

ج. **المحافظة على العقيدة الاسلامية:** بعيدا عن المذاهب الكلامية التي شابت العلوم الإسلامية في فترات عدة من التاريخ الاسلامي.

د. **المحافظة على علوم الشريعة ممثلة أساسا في الفقه الاسلامي:** فهو المنظم للعلاقات العامة والخاصة في المجتمع الإسلامي، والحل الشرعي لكل ما يستجد من قضايا في حياة المسلمين.

هـ. **الاهتمام بالتربية الروحية والأخلاقية:** أو ما يمكن تسميته بالجانب العملي من الاسلام، وإيلاؤه الأهمية القصوى حفظا وتلقينا وممارسة.

[1] خواجة عبد العزيز وداوود عمر، "مؤسسة الآباء البيض، القضاء الديني والاقتراب المجتمعي"، الملتقى الوطني حول المؤسسة الدينية، الأشكال والوظائف، 24 / 23 / ماي 2011، جامعة معسكر، ص 3.

رابعا: مراحل التعليم في زاوية الهامل

قسم الكثير من الباحثين مراحل التعليم في الزوايا والمساجد إلى مراحل هي الابتدائي والمتوسط أو الثانوي والتعليم العالي، رغم أن هذه المصطلحات هي وليدة المدرسة الحديثة، فلا نجد في تراجم طلبة الزوايا وخريجيها، ما يفيد أن التعليم فيها كان واضح المعالم من حيث المدة الزمنية أو شروط الالتحاق، فطالب الفقه – مثلا – يمر في دراسته بمراحل:

المرحلة الأولى: يبدأ الطالب بحفظ متن المرشد المعين لابن عاشر حفظا جيدا.

المرحلة الثانية: يقرأ متن ابن عاشر مع شرح العلامة سيد محمد ميارة، الصغرى أو الكبرى.

المرحلة الثالثة: يدرس الطالب رسالة ابن أبي زيد القيرواني حفظا وشرحا، وهي أعلى مستوى وأصعب من متن ابن عاشر.

المرحلة الرابعة: وهي أعلى مرحلة وأصعبها وفيها يحفظ الطالب مختصر خليل، ويبدأ في شرحه وحل مسائله.

ويتخرج بعدها وقد أتم دراسة الفقه في كل مراحله، والأمر نفسه بالنسبة للعلوم الأخرى. ولذلك فالمرحلة، ليست المدة الزمنية المحددة التي على الطالب أن يقضيها حتى يمر إلى المرحلة التي تليها (كما هو الحال بالنسبة للمدرسة الحديثة)، ولكنها مرحلة كتبية (نسبة إلى إتقان كتاب في علم من العلوم). لذا فقد تطول هذه المدة أو تقصر تبعا لنوع الكتاب وأهميته وقدرة الطالب على الحفظ والاستظهار.

ولم تعرف الزاوية تغييرا يذكر في مناهجها وطرق تدريسها ووسائلها البيداغوجية حتى تأسس المعهد القاسمي[1] (التابع للزاوية)، أين تطورت مناهجه واعتبرت شهادته شهادة رسمية معترفا بها. وبقيت الزاوية تؤدي دورها بالتوازي وفق المنهج الذي رسمه الشيخ المؤسس. ولم تكن هناك شروط تذكر للالتحاق بها. وقد كان الطلبة يشتركون في أعمال الزاوية من تنظيف وترتيب وتحضير للوجبات الغذائية، ويشتركون كذلك في غرس المحاصيل الموسمية في أوقاف الزاوية، والتي ينفق مردودها على الطلبة والزائرين، وفي المشاريع الخيرية التي تشرف عليها الزاوية كمؤسسة اجتماعية.

يعتبر حفظة القرآن الكريم من أهم مخرجات العملية التعليمية في الزاوية، إضافة إلى الأئمة والمفتين. ويحصل الطلبة في نهاية الدراسة على الإجازة الكبرى (العالمية)، والتي تؤهل المتخرج ليتبوأ منصب الفتوى، والإمامة والتربية والتعليم. كما يمكن لطلبة العلم الحصول على إجازة في كتاب بعينه أو علم بذاته.

[1] انظر موقع المعهد http://el-hamel.atspace.com/zaouia/institut : الاطلاع يوم 2020/08/05، الساعة 18.00.

الفرع الثاني: معهد الحياة بالقرارة – غرداية

ساهم الجنوب الجزائري في مقاومة الاستعمار الفرنسي بشتى الطرق وبكل الوسائل المتوفرة له أنذاك، وتعد المؤسسات التربوية أهم وسيلة اهتم بها سكان الجنوب، للدفاع عن كل محاولات المسخ التي سعى المستعمر الفرنسي الغاشم تطبيقها، من أجل طمس الهوية الوطنية وترسيخ مبدأ الجزائر فرنسية، ولعل من أبرزها معهد الحياة بالقرارة غرداية والذي أنشئ عام 1925 م.

أولا: النشأة والأهداف

يعتبر معهد الحياة من المعاهد، ذات البعد العربي والإسلامي فهو مشروع علمي وتربوي واجتماعي عصري ومتطور، حيث نشأ في فترة كانت المنطقة تتخبط في انحطاط وجهل، إضافة إلى سعي المستعمر الغاشم لمسخ الشخصية الإسلامية والوطنية.

لقد تأسس معهد الحياة في سرية عن المستعمر الفرنسي، وذلك في يوم 28 شوال 1343هـ الموافق 21 ماي 1925م تحت اسم "معهد الشباب" ثم تحول إلى المسجد الكبير في قلب المدينة، فقد كان الحل الوحيد لمواجهة الثقافة الفرنسية التي تسعى إلى تحريف ومسخ أصالة الجزائري ودينه الإسلامي، ولهذا تجسدت أهداف التعليم في المعهد في[1]:

1. **أهداف عامة:** طلب رضا الله، نيل العلم، محو الجهل.
2. **أهداف خاصة:** التكوين في مختلف الفنون وتثقيف العقل، وتربية النفس تربية صحيحة وإعدادها لتحمل الرسالة المنوطة بها، وهي السعي لإصلاح ما أفسد المستعمر في الدين والوطن، وكذا تكوين أفراد قادرين على تولي القضاء والإفتاء والتدريس والعديد من الأعمال، التي من شأنها أن تساهم بقسط كبير في إصلاح المجتمع والوطن.

ثانيا: التعليم بالمعهد

من المواد التي كانت تدرس بالمعهد خاصة في مراحله الأولى ما يلي: العقيدة، الفقه، المنطق، اللغة العربية وتخصصاتها (صرف، بلاغة ، نحو) الرياضيات، وقد قدمت دروسا اجتماعية ووطنية مستقاة من قادة الإصلاح أمثال: محمد عبده، جمال الدين الأفغاني، عبد الحميد ابن باديس، والبشير الإبراهيمي. وقد اعتمد معهد الحياة لمواصلة مسيرته العلمية والوطنية، على مؤسسات ابتكرها لمساعدته في أعماله التربوية والإصلاحية، ونحاول تسليط الضوء عليها وبشكل مختصر كالتالي:

1. **جمعية الشباب (1926):** لقد كان لجمعية الشباب دور هام في تطور المعهد، فهي تمثل ميكانيزم المعهد ومنتج الأفكار والمشاريع التربوية والاجتماعية، حيث كان للجمعية نشاطات أدبية واجتماعية في العديد من المجالات، من أجل إيقاظ الهمم وبعث الروح الوطنية. وكانت بداية تأسيسها سرية، لكون

[1] كمال عويسي، دور مؤسسات التعليم بوادي ميزاب في الحفاظ على الهوية الوطنية معهد الحياة 1925م بغرداية نموذجا، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، العدد رقم 10 ديسمبر 2015، ص 285.

المستعمر الفرنسي كان يمنع التجمعات العامة؛ ولم يقتصر دور الجمعية في داخل المعهد بل تعداه إلى خارجه، كإقامة الاحتفالات الدينية والدعاية للنهضة الإصلاحية، وتعريف أفراد المنطقة تاريخهم ودينهم[1]، مما أدى بهذه الجمعية إلى إصدار مجلة الشباب.

2. **مجلة الشباب (1926م):** تصدر المجلة كل أسبوع ويشارك في تحريرها جميع الطلبة، ويختار لكتابتها من يتقن الخط، كما أن المجلة تقرأ في اجتماع ووقت خاص، وقد مرت المجلة بعدة مراحل زادت من تطورها وجماليتها حتى أصبحت على شكل معلقات حائطية مزينة بالرسوم والألوان، وفي المجلة يتنافس الطلبة بإبداعاتهم وتخريجها ونشر المقالات فيها[2]. وقد تغير اسمها فيما بعد وسميت بمجلة الحياة وذلك بعد تأسيس جمعية الحياة 1937م، وفي سنة 1988م أصبح اسمها مجلة " الشباب الرائد"، وأصبحت تضم مقالات علمية وبحوث في الإعجاز العلمي.
3. **مكتبة الحياة:** تكونت في البداية من بعض كتب الشيخ المؤسس "إبراهيم بيوض"، وكانت تسمى دار القراء وحاليا أطلق عليها اسم "مكتبة الحياة"، وفي فترة الخمسينيات تطورت برامج المعهد التعليمية، مما جعل القائمين عليها يشرعون في إثرائها بجميع الكتب في تخصصات عديدة علمية وأدبية، وقد أدخل عليها أنظمة حديثة مثل الفهارس واستعمال البطاقات البيوغرافية.
4. **جمعية قدماء التلاميذ (1948م):** ومن أهم الأهداف التي تسعى الجمعية إلى تحقيقها[3]:

أ. توجيه التلامين المتخرجين في المدارس إلى الأعمال الصالحة وإرشاد من انحرف عنهم وإرجاعه إلى جادة الصواب؛

ب. دعم المشاريع العلمية وتثمينها والعمل على الإصلاح العلمي والاجتماعي بكل الوسائل المتاحة، سواء بالاجتماعات واللقاءات مع التلامين وأفراد المجتمع؛

ج. إعانة التلاميذ الفقراء العاجزين على إكمال دراستهم من ماديا ومعنويا.

5. **كشافة الجنوب (1946م):** تعد إحدى هياكل المعهد التربوية والتي أنشئت للتربية الجسمية، العقلية، الخلقية والاجتماعية، ويتمثل دورها الجوهري في غرس قيم الرجولة والشجاعة والاعتماد على النفس في نفوس أعضائها[4]. وللكشافة أعمال عديدة منها قيامها بخدمات تطوعية في المشاريع الكبرى في المساجد والمدارس وبناء السدود وغرس الأشجار وتعديلها وفلاحة الأراضي الخصبة، كما يقوم المنخرطون في الكشافة بالتخييم بمناطق صحراوية لأيام عديدة من أجل التعود على مناخ الصحراء، ودراستها ورسم خرائط جغرافية التي تدل عليها. لكن بحلول الاستقلال توحدت الجمعيات الكشفية في الجزائر كلها، وانضمت كشافة الجنوب هي الأخرى تحت لواء الكشافة الإسلامية الجزائرية وأصبحت فرعا منها؛

[1] كمال عويسي، مرجع سبق ذكره، ص 290.

[2] سعيد بن بلحاج شرفي، معهد الحياة نشأته وتطوره، ط2، غرداية، الجزائر، جمعية التراث، 2009م، ص79.

[3] محمد، ناصر، الشيخ إبراهيم بيوض المصلح والمربي، عمان، مكتبة الجيل الواعد، 2004م، ص227.

[4] كمال عويسي، مرجع سبق ذكره، ص 285.

6. **داخلية الحياة:** في السنوات الأولى لنشأة المعهد، كان الطلبة لديهم بيوت يسكنونها ودور بسيطة في مدينة القرارة، كان قد تبرع بها السكان القاطنون بالبلدة، لكن مع تزايد عدد الطلبة الوافدين من جميع أنحاء غرداية، ومن الشمال الجزائري، أدى إلى ارتفاع عددهم وأصبحت المنازل لا تتسع لهم، لذا تم إنشاء داخلية كبيرة بمعناها الحديث إقامات جامعية للطلبة، وهي ذات طبقات متعددة تأوي جميع الطلبة، وهي تراعي جميع متطلبات وحاجيات التلاميذ، ووضع لهم نظام صارم من حيث المأكل والمشرب والمرقد، كما أصبح للداخلية دور كبير في تنظيم العديد من اللقاءات، والجمعيات الأدبية والفرق الفنية والنشاطات الرياضية[1].

ثالثا: بعثات المعهد العلمية إلى الخارج

ابتكر مؤسسو معهد الحياة البعثات العلمية، من أجل تحفيز الطلبة على طلب العلم، والتزود بالمعارف من جامعات ومعاهد عربية، وتكوينهم تكوينا خلقيا واجتماعيا، ولقد أرسل المعهد من تلاميذه عدة أفواج إلى تونس للدراسة والتخصص في الجامعة الزيتونية ومعاهد داخل تونس، فأنهوا دراستهم بنجاح وانتقل الكثير منهم للدراسة والبحث إلى جامعات عربية أخرى وأجنبية أيضا كأوروبا وأمريكا. وكان يضرب بهم المثل في حسن أخلاقهم وسيرتهم وتنظيمهم، وكانوا أحسن عنوان للجزائر بصلاحهم وجدهم وطموحهم وعقولهم الواعية، وهذا كله يرجع بالفضل إلى المعهد الذي رسخ فيهم مبادئ ودروس وقيم الاجتهاد والسلوك المهذب، ولعل النجاح الباهر الذي حققه تلاميذ المعهد في الجامعات العربية جعل الكثير من هذه الجامعات تعترف بالشهادة الأكاديمية لمعهد الحياة.

إن البعثات العلمية التي كان يشرف عليها معهد الحياة، أتت بثمارها، حيث تخرج عدد لا بأس به من طلبة أبناء ميزاب، ولعل من بينهم والذي ذاع صيته في أواخر قرن العشرينيات، وهو الشاعر الثوري الراحل مفدي زكرياء ورمضان حمود الذي كان يدخل في مناظرات أدبية مع الشاعر التونسي المشهور أبي القاسم الشابي، حيث كانا يتباريان في الشعر وذلك في حلقات الدروس بجامع الزيتونة وخارجها، وغيرهم الكثير من أبناء منطقة وادي مزاب[2].

رابعا: مصادر التمويل

بناء على التوسع في الهياكل، تزايد عدد روادها في كل سنة دراسية، وللزيادة المتسارعة في الأعباء المالية، فكر معهد الحياة في تنويع مصادر التمويل، مع الإبقاء على المصدر الأساس وهو التبرعات لكون المؤسسة ذات طبيعة وقفية، ومن بين المصادر الثانوية نذكر[3]:

[1] سعيد بن بلحاج شرفي، مرجع سبق ذكره، ص80.

[2] المرجع نفسه، ص81.

[3] محمد صالح حمدي، التمويل الذاتي للأوقاف، جمعية الحياة التربوية نموذجا، مجلة الحياة، دورية فكرية يصدرها معهد الحياة وجمعية التراث، القرارة، العدد العشرون، جويلية 2016، ص121.

1. **الاستثمار الفلاحي:** من أسباب اللجوء إلى اختيار هذا الأسلوب، نذكر: الجانب التعبدي في الفلاحة والزراعة وعمارة الأرض، والتحفيز والدعم من طرف سلطات الدولة، وتعلق أهل المنطقة بالأرض وخدمتها وعمارتها. حيث تقع المستثمرة الفلاحية التابعة للمعهد بمنطقة "الدرين" على بعد عشرة كيلو شرق بلدية القرارة، وتتربع على مساحة إجمالية تزيد عن مائة هكتار، قابلة للتوسع على تربة رملية، ذات مناخ صحراوي يتميز بالجفاف والزوابع الرملية.

تم تشكيل لجنة فنية فلاحية لتهيئة الأرض، ومدها بشبكة الري والشروع في غرس النخيل وأشجار الزيتون، وهي النوعية التي تتلاءم مع الجو الصحراوي الحار والجاف. وقد تمت العملية على مراحل ابتداء من سنة 2004 إلى أن وصلت 2014 أي بعد عشر سنوات، إلى استصلاح أغلب المساحة بغرس: 11200 من أشجار النخيل، و7000 من أشجار الزيتون، وقد وصلت المستثمرة إلى مرحلة الإنتاج بفضل الجهود المبذولة، وحملات التطوع الموسمية، وكانت إيراداته في السنوات الأولى توجه لتغطية تكاليف الاستثمار ومصارف تهيئة الأرض ومد القنوات، مما يعني الوصول إلى تحقيق الأهداف التمويلية في آفاق موسم الحصاد للسنوات المقبلة.

2. **الأسهم الوقفية:** هو أسلوب هام من أساليب التمويل، ومن خصائصه أنه لا يكلف المعهد أعباء التسيير والمتابعة، يكفي أن يقتنع أرباب الأعمال أن يوقفوا جزءا من أسهم رأسمالهم لصالح الوقف، فتصبح تلك الأسهم تدر إيرادا منتظما سنويا، وقد بدأت التجربة تؤتي أكلها. أملا في أن يقتنع أرباب المال بهذا الأسلوب وتعم التجربة.

خلاصة الفصل:

تم التوصل في هذا الفصل المتضمن حال الأموال الوقفية، ودورها في التعليم والبحث العلمي بالجزائر تاريخيا وواقعيا، إلى جملة من النتائج هي كالآتي:

- يعتبر الوقف العلمي من الظواهر الحضارية التي عرفت توسعا وانتشارا في الجزائر العثمانية، لاسيما في أواخر عهدها، إلا أنه سرعان ما تراجع بعد ذلك، جراء الحرب التي شنها الاستعمار الفرنسي عليه، بتجفيف منابعه وتصفية مؤسساته وممتلكاته، ولكنه ظل يكافح للحفاظ على هوية المجتمع الجزائري من خلال المدارس الوقفية التي كانت تحت مظلة جمعية العلماء المسلمين –على سبيل المثال–، والتي كانت تدعم الطلبة وتشجعهم وحتى أنها كانت ترسل البعثات العلمية الى تونس والمشرق العربي، والتي تكون على عاتق الأوقاف.
- إدارة الأوقاف في الجزائر إدارة حكومية حاليا، تعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تتميز باللاستقلالية والمركزية، وتواجه عدة مشكلات، جعلتها تحد من فاعلية أدائها.
- تمتلك الجزائر ثروة ضخمة من الأملاك الوقفية أغلبها عقارات، وهي في معظمها قديمة تحتاج إلى الترميم، بل إلى إعادة البناء.
- الاستثمار الوقفي في الجزائر يغلب عليه الاستثمار العقاري، ويكاد يقتصر على صيغة الاستغلال الإيجاري، وإن كان القانون قد أقر بصيغ أخرى بموجب قانون رقم 07/01 المعدل والمتمم لقانون 10/91، إلا أنها تعد مجرد تصورات وأطروحات نظرية، تنتظر إفراغها من النصوص القانونية إلى ساحة العمل الميداني، حيث لم يتم توضيح وتبيان وسائل وكيفيات تفعيلها، بل اكتفي فقط بيان ماهيتها، ناهيك عن العقود النموذجية التي يجب أن تكون موجودة لمواجهة طلبات المستثمرين.
- أما من حيث مساهمة الأوقاف في التعليم، فقد تم التطرق لنموذجين، أحدهما قديم كالزوايا العلمية وأوقافها التي ساهمت في الحفاظ على الهوية العربية الاسلامية والجزائرية، وقد تطرقنا في هذا النطاق لزاوية الهامل ببوسعادة، ومثال آخر لمساهمة الأوقاف في التعليم، هو لمعهد الحياة بالقرارة– غرداية، والذي حاول منذ إنشائه، أن يطور من مناهجه ومصادر تمويله باستثمار أوقافه، سعيا منه للحفاظ على استقلاليته المالية وتحقيقا لأهدافه المسطرة.

الفصل الرابع: آليات وأدوات استثمار الأموال الوقفية في مجالي التعليم والبحث العلمي في الجزائر

تمهيد:

بعد معرفة دور الوقف التعليمي على مر الزمن، والذي كان يتميز به في البلاد الإسلامية عامة وبالجزائر خاصة، والذي أضحى يقتصر بصورة أساسية في واقع الجزائر المعاصرة على تمويل بعض المساجد والمدارس القرآنية، والزوايا، وتسديد نفقات عمليات البحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها، لاسيما في ظل الوضعية الصعبة التي عرفتها الأوقاف الجزائرية من جراء ما لحق بها من أضرار نتيجة الاعتداءات والإهمال، إلى جانب المشاكل الناتجة عن عدم معرفة العديد من الأوقاف المندثرة، والتي يتطلب الأمر البحث عن الوثائق التي تثبيتها، وتثبت اشتراطات الواقفين فيها، ومنها المصارف التي أرادها الواقفون للإنفاق عليها.

تظهر الحاجة إلى إيجاد آليات تمكن من ممارسة الوقف طبقا لصورته التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وكذا بالاستعانة بما تجود به خبرات الدول التي سبقت الجزائر ومهدت الطريق لأن يكون الوقف داعما للتعليم والبحث العلمي لديها، ونشير إلى أن هذا الأخير– التعليم والبحث العلمي– هو الآخر يعاني من مشاكل تمويلية لاقتصاره على التمويل الحكومي، ففي ظل التحديات المعاصرة لا يعقل أن لا نسعى لإيجاد البدائل التمويلية الكفيلة بدعمه لأداء دوره الفاعل في المجتمع، وكما أنه من غير المتقبل أن نبقى نجتر ما تجود به الدول الغربية علينا، ونهمل الأوقاف التي كانت ولا تزال رمزا من هويتنا وثقافتنا الاسلامية، ومن خلال هذا الفصل سنتطرق للمباحث التالية:

المبحث الأول: الاصلاح الوقفي في الجزائر.
المبحث الثاني: الآليات الداعمة لاستثمار الأموال الوقفية في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.
المبحث الثالث: الأدوات التطبيقية لاستثمار الأموال الوقفية في التعليم العالي والبحث العلمي.
المبحث الرابع: المدرسة الوطنية الوقفية للعلوم الوقفية – نموذج مقترح.

المبحث الأول: الاصلاح الوقفي في الجزائر

تعتبر عملية إعادة هيكلة الإدارة الوقفية بما يتناسب والأوضاع الجديدة، وكذلك تفعيل الاستثمار الوقفي وإعادة تقويم الأصول الوقفية، إضافة إلى تنظيم عملية البحث والإحصاء واسترجاع الأملاك وحمايتها أهم محاور الإصلاح الذي طال قطاع الأوقاف، خاصة منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي الذي كانت بدايته صدور قانون 10/91.

المطلب الأول: آليات اصلاح المنظومة القانونية للوقف في الجزائر

من خلال الاطلاع على التجارب الدولية التي حققت تقدما نوعيا وكميا في مجال استثمار الأوقاف؛ وجدنا أن أول مرحلة بدأت بها هذه التجارب هي إصلاح المنظومة القانونية ومن هنا يمكننا التطرق لذا الطرح –أي إصلاح المنظومة القانونية للأوقاف في الجزائر– من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مستوى إصلاح المنظومة القانونية للوقف

يفترض أن الإطار القانوني للوقف هو الميدان الأول الذي يباشر فيه الإصلاح، وتصاغ فيه القوانين من جديد، ذلك لأن القوانين والنظم – سواء كانت لمؤسسة الوقف أو لغيرها – هي البيئة التي تنبني عليها هيئة المؤسسة، وتحدد طبيعة أهدافها وتوجهاتها، وترتب عليها نتائج أنشطتها، فإذا صلحت تلك البيئة صلحت المؤسسة وإذا فسدت الأولى فسدت الثانية، وإذا كان الوقف قد فقد لسنوات طويلة، ولأسباب عديدة دوره الرائد وقدرته على الابتكار والتجديد والتحديث، مما أدى إلى تراجعه وجموده وانعزاله عن التيارات الفاعلة، فإن أحد أهم أسباب هذه الظاهرة، تكمن أساسا في ضعف وقصور وقلة فاعلية الأطر والهياكل القانونية الوقفية. وفضلا عما سبق، فإن هذا السبب يمثل أحد أهم العقبات التي تحد كثيرا من قدرة الوقف على أداء رسالته، وتعوق جهود إحيائه وتنشيطه والنهوض به.

إن الإطار القانوني الملائم الذي ينطلق من الأسس الشرعية، ويخضع في ظله الوقف لأحكام وقواعد واضحة ودقيقة ومرنة وكافية، هو من أهم مقومات ومتطلبات إنمائه وازدهاره، حيث يؤمن له الحماية اللازمة ويضمن له حياة قانونية مستقرة، وتوفر له النظم والأدوات والوسائل التي تحقق له الكفاءة والفاعلية لتحقيق أهدافه، وقبل كل ذلك تشجع وتحفز أهل الخير على إيقاف أموالهم، وهم مطمئنين على رعاية شروطهم[1].

من خلال ما تقدم عرضه في جانب التطور التشريعي والإداري للوقف في الجزائر، وما لاحظناه من تجارب رائدة في استثمار الأملاك الوقفية في العالم الإسلامي وكذلك الغربي، صار من الواجب أن نعمد إلى إصلاحات إدارية وقبلها قانونية، تسمح للوقف أن يجد له دورا مساهما في عملية التنمية الوطنية، مستفيدين من مبررات كثيرة ساقها الخبراء[2] في هذا الشأن، وما يهمنا الحديث عنه الآن هو المستوى الذي وصل إليه الجانب التشريعي للأوقاف في الجزائر، فرغم أن بداية التشريع للأوقاف في الجزائر بشكل مستقل من

[1] محمود أحمد مهدي، مرجع سبق ذكره، ص130.

[2] العياشي فداد، قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة، الملتقى العلمي حول قوانين الوقف والزكاة، نواكشط، موريطانيا، 16/12 مارس 2008، ص 04.

الايجابيات التي كانت سببا في وجود إيجابيات أخرى، كالاعتراف بكيان الأوقاف وإقرار المرجعية الإسلامية للوقف في التشريع أو في الاشتراط أو في طرق الاستغلال، والعمل على استرجاع الأملاك الوقفية، وكذا التفصيل النسبي لأحكام الوقف في خطوط العريضة، والانفتاح من حيث المرجعية الفقهية على المذاهب الأربعة[1]، قصد كسب المرونة اللازمة، إلا أنه توجد العديد من النقائص والثغرات الواجب تداركها، أهمها:

1. **غياب الإرادة السياسية اللازمة؛** والملاحظة خاصة في تأخر صدور المراسيم التنفيذية الشارحة لما جاءت به القوانين، مما يجعل الجدوى من تنفيذها غير ذي فائدة، فقانون الأوقاف لسنة 1991 مثلا تحدث عن ناظر الملك الوقف وإدارته للأوقاف (المواد 33، 34) وألحقت التفاصيل بالتنظيم الذي لم يصدر إلا في سنة 1998، من خلال المرسوم التنفيذي 381/98 (أي بعد سبع سنين)، وقد تكرر في قانون الوقف الإحالة على التنظيم في أكثر من حالة، فإذا كانت كل هذه المواد مهمة وتحتاج إلى سرعة التنفيذ، فإن التأخير في صدور هذه المراسيم، والتنفيذ يضيع زمنا ثمينا، والذي كان استغلاله سيكون ذا فائدة عظيمة على الوقف وعلى آثاره الاجتماعية بين الناس.
2. **إغفال موضوع إثبات الوقف بالتسامع:** كأن يشهد بأن الملك المعين وقف على حائزه، أو على شخص معين أو على الفقراء، مع الإشارة أنه يمكن إثبات الشهادة بالتسامع في دعاوى أخرى: كالزواج، والولادة، والنسب، والديانة، والموت. وقد عدد بعض الفقهاء عشرين موضوعا يجوز فيها الإثبات بالتسامع ومنها: الوقف. فمع مشكلة إثبات الأملاك الوقفية، سنجد أنفسنا أمام مسرح جريمة طمست معالم أدلتها[2]؛ فابتداءا من مصادرة الإدارة الاستعمارية لمعظم الوثائق الإثباتية، بإتلافها أو إخفائها في الأرشيف الفرنسي، وقد استمرت الحال على ذلك بعد الاستقلال مما زاد المسألة تعقيدا، خاصة مع تحويل كثير من الأملاك الوقفية إلى ممتلكات عامة شيدت عليها مؤسسات رسمية أو خاصة مع غياب الوثائق أو عدم القدرة على الوصول إليها، وعليه فقد يكون من المجدي أن يضع المشرع الوقف ضمن المواضيع التي يجوز إثباتها بالتسامع، تيسيرا لتوثيق ممتلكات الأوقاف.
3. **قصور في النظرة التنموية والاستثمارية للأملاك الوقفية؛** فرغم أن القانون 07/01 المتمم للقانون 10/91 فتح أفقا مهمة للصيغ الاستثمارية، إذا ما قورت بالحال التي كانت قبله، إلا أن الإضافة لم تكن ضمن استراتيجية تنموية واستثمارية تملكها الإدارة الوصية، بل كانت مجرد إضافة من غير تابع، والدليل على ذلك أن هذه الصيغ لم تشهد مجملها تواجدا واقعيا وعمليا من خلال مشاريع ملموسة، فالكثير منها بقي حبرا على ورق، مما ساهم في عدم التفكير في صيغ أخرى أكثر تطورا وفاعلية، تتماشى مع التطور الاستثماري الكبير الذي يعرفه الاقتصاد العالمي اليوم، فمن الضروري إذن أن تتوافق النظرة التشريعية في مجال الاستثمار مع الاستحقاقات التي تتطلبها واقع الأوقاف اليوم، والذي أصبح في مصاف المؤسسات الاقتصادية الكبرى.

---

[1] عبد القادر داودي، تفعيل دور الوقف في التسمية بين مقاصد الشرع ومعوقات الواقع – الجزائر أنموذجا –، المؤتمر الرابع للأوقاف: نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2012، ص 78-79 (بتصرف)

[2] عبد القادر داودي، المرجع نفسه، ص 82.

4. **قصور قوانين الأوقاف في مجال المنازعات:** حيث تشكل القضايا النزاعية للأوقاف في الجزائر إحدى العقبات في تطوير قطاع الأوقاف وإدارته، فعندما نأتي إلى قانون الأوقاف فإننا لا نجد إلا مادة واحدة (المادة 48 من قانون الأوقاف 10/91)، فلا يعقل أن تختصر المنازعات الوقفية في مادة واحدة تحدد فقط الجهة الوصية على هذه المنازعات، وبالتالي فإننا نسجل أحد أكبر المشاكل التي تعاني منها إدارة الأوقاف في الجزائر والمتمثلة في قصور قانون الأوقاف في مجال المنازعات، هذه المنازعات تأخذ الأشكال التالية[1]:

أ. **المنازعات الإدارية:** التي يمكن أن تعالجها الإدارة بالأخذ والرد مع الطرف المنازع لها، حتى يصلا إلى تسوية مقبولة من كليهما. هذه المنازعات قد تكون:

- منازعات محلية: وتعطي الإدارة المحلية صلاحية البث فيها؛
- منازعات وطنية: قد يكون حجمها كبيرا فيتطلب الأمر تدخل الإدارة المركزية للبت فيها، من خلال ما تمتلك من خبرات تقنية وقانونية تؤهلها إلى البت في القضايا النزاعية الإدارية الكبرى.

ب. **المنازعات القضائية:** هذه المنازعات يمكن أن تكون ضمن أحد الأسباب التالية:

- قضايا نزاعية إدارية كبرى عجزت الإدارة عن إيجاد تسوية لها مع الطرف المنازع، ولم يكن من الممكن حلها إلا باللجوء إلى القضاء، عندها يتولى القضية محامي الإدارة.
- قضايا نزاعية تستوجب تدخل القضاء عند انطلاقها، وهي تلك المتعلقة باسترجاع الملك الوقفي أو التعويض الناتج عن استحالة استرجاعه.

والواقع أن أغلب القضايا الوقفية في الجزائر–إن لم نقل كلها–، تدرس وتعالج على مستوى الإدارة المركزية، مما يعني ضخامة المهام الموكلة إلى المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات، فحتى عام 2017م، بلغ العدد الاجمالي للمنازعات 680 قضية، منها 148 مطروحة على المحكمة و33 قضية مطروحة على المجلس القضائي، و385 قضية مطروحة على المحكمة الإدارية، و12 قضية مطروحة على المحكمة العليا، وكذا 102 قضية مطروحة على مجلس الدولة[2]. مع مراعاة أن أغلبية القضاة لا يملكون بالأصل التكوين اللازم الذي يسمح لهم من معالجة قضايا الأوقاف، وفي الكثير من الأحيان لا يملكون الحد الأدنى من الثقافة الشرعية باعتبار التكوين الذي تلقوه، وعلى هذا كان من الضروري على التشريع القانوني أن يهتم بجانب إلحاق المرجعية القضائية بأهل التخصص، وأن يعمل القضاء في نفس الوقت على تكوين قضاة متخصصين في مسائل الوقف، حتى تكون العملية احترافية وذات فعالية جيدة[3].

---

[1] كمال منصوري، الاصلاح الاداري لمؤسسات قطاع الاوقاف (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه منشورة، سلسلة الرسائل الجامعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011، ص 320.

[2] حصيلة نشاط مديرية الأوقاف لسنة 2017 (الثلاثي الأول)، انظر الملحق رقم 02.

[3] بن تونس زكريا، الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، 2014/2013، ص 345.

ومن هنا تقوم فكرة ملحة، وهي الدعوة إلى ضرورة إعادة النظر في القوانين المنظمة للوقف بالجزائر، وخاصة أنها تعرف نوعا من التناقض والنقص والخلط في بعض أحكام موادها، والتأخر في إصدار اللوائح والمراسيم التنفيذية والقرارات المفسرة والمطبقة لها، وتتجسد هذه الفكرة بتكليف هيئة أو لجنة متكونة من متخصصين في مجال أحكام الشريعة الإسلامية عامة والأوقاف خاصة، وفي مجال القانون والاقتصاد والإدارة وغيرها من العلوم ذات العلاقة، بإعداد موسوعة لأحكام الوقف الفقهية مما يلائم البيئة الجزائرية، ويحافظ على ثوابت الشريعة الإسلامية، ويستوعب مستجدات العصر، ليكون ذلك المشروع العلمي أساسا قانونيا، يمكن تطبيقه في سياق النشاط الوقفي بالجزائر.

الفرع الثاني: متطلبات التشريع الوقفي في الجزائر

يتطلب ازدهار نظام الوقف في الجزائر، وتفعيل دوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إصلاح الوضع المتردي للتشريع الوقفي بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، فالشرط الأول والأساسي لذلك هو توفر الإرادة السياسية، فإذا وجدت تلك الإرادة، أمكن الحديث عن المتطلبات الأخرى للنهوض بالأوقاف وإعادتها إلى العطاء، وبالتالي فأي برنامج للإصلاح مهما كانت فعاليته وإيجابيته، إذا لم تتجاوب معه الإدارة فإنه آيل لا محالة للفشل وبخاصة في الدول المتخلفة والتي لا تمتلك تقاليد عريقة في العمل المؤسساتي، وعلى هذا الأساس يمكن تقديم مجموعة من المتطلبات كالآتي:

أولا: الاختصاص النوعي للقائمين على التشريع الوقفي.

يحتاج التشريع الوقفي إلى ذوي الخبرة في مجال القانون وسنه، وكذا أهل الدراية بأحكام الوقف ومسائله، فالتشريع لا يحتاج النصوص بقدر حاجته إلى وضعها في المكان المناسب لها، واعطائها القدر اللازم من القوة والحجة والتعبير عن المقصود، وأهم ما يبرر ذلك، ما يلي[1]:

1. التشريع المناسب في المكان والزمان المناسبين؛ يجعل العمل فاعلا وذو مردودية جيدة، لتجاوز تضييع الوقت والفرص المتاحة، التي كثيرا ما كانت النصوص المستنسخة من تجارب أخرى أو التي هي من وضع أناس لا خبرة لهم بخصائص الأوقاف، تضيعها؛
2. تمتاز الأوقاف بخصوصية من حيث نوع المال الذي تمثله، وكذا الوظيفة التي وجدت من أجلها، فعند إدراك هذه الخصوصية والتفاعل معها بشكل دقيق، وهو الشيء الذي لا يدركه إلا أهل الاختصاص، يجعلها عند الكثير من المتعاملين معها كغيرها من الأموال، يخطئون في التشريع لها وتنظيم أمورها.

ثانيا: صياغة تشريع نموذجي للوقف

تهدف هذه الآلية إلى اقتراح تشريع إسلامي لأحكام الوقف في الجزائر كلها، تأخذ من مختلف المذاهب الفقهية وتراعي حاضرنا المتطور، ويرجح من الاجتهادات المعتبرة ما يحقق المصلحة، على أن يشترك في

[1] بن تونس زكرياء، مرجع سبق ذكره، ص347.

وضعه وصياغته علماء الشريعة والقانون والاقتصاد، ويصاغ هذا القانون في مواد مرتبة مبوبة، ولأنواع مختلفة من الأوقاف، وذلك تسهيلا للانتفاع بها.

تجدر الإشارة هنا، إلى أنه من غير العملي أن نأتي بقوانين طبقت في دول أخرى وأثبتت نجاعتها هناك، فلكل منها أوضاعه الدستورية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تميزها عن غيرها، ولكن الهدف هو إعداد وتبني معايير قانونية، في صورة صياغات للمبادئ القانونية العامة، يمكن أن تنعكس من خلال الصياغات التشريعية للقوانين المنظمة للوقف في الجزائر تفرقه عن بقية الدول الإسلامية، فضلا عن اقتراح وإعداد مجموعة من الصيغ والبدائل والخيارات القانونية، التي تنظم جوانب مختلفة للوقف لتكون نموذجا يمكن الاسترشاد والاهتداء بها على الصعيد الوطني.

وللوفاء بمتطلبات التطوير التشريعي المأمول، وتلبية لاحتياجاته الرئيسية من النظم والصيغ والأدوات الحديثة، لا سيما في مجالات إدارة الوقف واستثمار أمواله وصرف ريعه، فمن المفترض أن يتم في إطار هذا البرنامج، وكمرحلة تمهيدية سابقة على اقتراح الصيغ القانونية النموذجية، أن يتم ترشيح قائمة القضايا الجديدة في مباحث الوقف المختلفة كتنظيم الأوقاف الذرية، والاوقاف المؤقتة والاوقاف النقدية، والتي تفرض نفسها كإشكاليات على النظام القانوني للوقف؛ لدراستها ومعالجتها واقتراح التصورات الملائمة والخيارات المختلفة لصيغها القانونية[1].

ثالثا: الوضوح والدقة في العبارات القانونية

فلابد أن تكون الصياغة واضحة ودقيقة ولا يعتريها الإيهام، حتى يمكن تطبيقها وعدم تعريضها للتأويل الذي يفقدها قوتها، ويجعلها عرضة للتلاعب المفضي إلى إفراغها من مضمونها، وعليه؛ فكلما كانت الصياغة واضحة وشفافة كلما كان تطبيقها سهلا ومفيدا وفعلا، مع الاعتناء بالسلامة اللغوية المبنية على احترام قواعد النحو والبيان، واستعمال المصطلحات الواضحة والمعروفة عند أهل الاختصاص[2].

رابعا: التجانس والتكامل مع البنية التشريعية في الجزائر

يجب أن تكون النصوص المتعلقة بالأوقاف متجانسة ومتكاملة مع البنية التشريعية للدولة (التشريعات المتعلقة بالميادين الأخرى)، حتى يتجنب التعارض المفضي إلى عرقلة تطبيق النص ابتداء، لأنه سيكون متعارضا مع نص آخر أسبق منه في التطبيق، والذي ينتج عنه عدم الاستقرار التشريعي الموصل حتما للفوضى، بالإضافة إلى ضرورة مراعاة واحترام حدود التشريع الدولي فيما يتوافق مع الشريعة، لأن الأوقاف قد يكون لها امتدادات تتجاوز الحدود القطرية من حيث الأثر.

[1] ابراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الاسلامي، سلسلة الوعي الحضاري، دار البشير للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص360.

[2] الحاج محمد الحاج الدوش، صياغة نظام قانون نموذجي للوقف الإسلامي (ضرورة اجتهادية وحضارية)، المؤتمر الثالث للأوقاف – اقتصاد، إدارة وبناء حضارة –، المملكة العربية السعودية، 2009، ص149، (بتصرف).

خامسا: الاهتمام بالمراسيم والمذكرات التفسيرية

لابد من الاهتمام بوضع مذكرات توضيحية (تفسيرية) لمشروع نظام الوقف، تفصل فيها الحالات المختلفة، وتذكر بمنهج التقنين وكيفية تبويبه وتقسيماته، وتوضح أصل كل مادة من المواد، وصولا إلى درجة من استغراق جميع أحوال الوقف، مع التقليل قدر الإمكان من الاستثناءات، ومراعاة الترتيب المنهجي في عرض القانون (الديباجة، الأحكام التمهيدية ، الشروط، ... إلخ)، بما يقتضيه التوالي المنطقي[1].

سادسا: تحفيز جذب الأوقاف الجديدة

ما تغفل عنه بعض التشريعات الوقفية ومنها التشريع الوقفي في الجزائر، هو عدم معالجة موضوع التحفيز لجذب الأوقاف الجديدة كالتطرق مثلا لمختلف الضرائب، والرسوم الأخرى على ممتلكات الأوقاف، وما تفرضه الدولة على أموال مختلف المؤسسات والهيئات. ومما يجب التنبيه إليه في هذا المقام:

1. النص على إعفاء جميع ممتلكات الأوقاف الخيرية من جميع الضرائب والرسوم، بما في ذلك الضرائب على العقارات ورأس المال والإيرادات والدخول والجمارك والمشتريات والإنتاج، وغيرها من الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة؛
2. وجوب تمتع ممتلكات الأوقاف بالحصانة والحماية التي تتمتع بها الأملاك العامة؛ فلا يجوز مصادرتها، أو التعدي عليها، أو حجزها. ويجب أن ينص القانون على تشديد العقوبات اللازمة في حالات الاعتداء؛
3. التحفيز على إنشاء الأوقاف ورصدها للمنافع العامة، عن طريق الإعفاء من بعض الرسوم والضرائب المستحقة من نشاط آخر، لصالح الأشخاص والهيئات الواقفة، والداعمة للنشاط الخيري والتطوعي، بنسبة مساهمتهم فيه؛
4. الاستفادة من خبرات وتجارب الدول والهيئات والمؤسسات الرائدة في مجال الوقف، إدارة، وتشريعا، وتمويلا، وممارسة، وعقد الندوات الدورية لأجل ذلك، وتحويلها إلى مبادرات وطنية وفق منهج من الخصوصيات والأعراف.

[1] الحاج محمد الحاج الدوش، مرجع سبق ذكره ، ص 148، (بتصرف).

المطلب الثاني: آليات الإصلاح الهيكلي للأوقاف في الجزائر

تحتاج الأوقاف في الجزائر إلى إصلاح تنظيمي يشمل هيكلتها، بما يتوافق مع مكانتها ودورها في المجتمع، وكذا بما يفرضه الواقع المؤسساتي في العمل الخيري المنظم، الذي أصبح مطلبا حتميا في الحاضر، فحين نقف على مواطن الضعف التي بها، يمكننا إيجاد الحلول المناسبة والتي تسمح بأداء مؤسسة الوقف لدورها الرسالي والحضاري.

الفرع الأول: الواقع المؤسساتي لإدارة الأوقاف في الجزائر

لقد تطرقنا سابقا لتركيبة وهيكلة الأوقاف في الجزائر، وأهم العناصر المكونة لها على المستوى المركزي (الوزارة) والمحلي (الولاية)، وهنا يمكننا أن نحدد أهم الملاحظات التي تتعلق بالاستقلالية والمركزية والبنية التنظيمية، وذلك بغرض التوصيف الدقيق لذلك الوضع.

أولا: إدارة الأوقاف من مسؤولية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

تقع الأوقاف العامة في الجزائر تحت وصاية الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وبالتالي فإن نمط تسيير هذه الأوقاف خاضع لإدارة الوزارة التي يغلب عليها الطابع الحكومي المعروف في الإدارات الحكومية. فارتباط هذا الإشراف والنمط الإداري الحكومي أثر على الوقف في الكثير من الأحيان؛ من حيث انتقال سلبيات الإدارات العمومية الأخرى، كعدم الشفافية في اتخاذ القرارات، وبيروقراطية التعامل مع المجتمع المدني والمستثمرين، وغياب معايير نوعية في التوظيف في المناصب، وتعقد المسؤولية الإدارية لناظر الوقف وغير ذلك من المعوقات المختلفة الأنواع والمصادر[1].

هذا الوضع لم يسمح لها بأن تستقل وتخط لنفسها طريقتها الخاصة في تسيير أمورها، مما جعلها إلى الآن قسما من أقسام الإدارة في الوزارة، لا يلتفت إلى خصوصيتها وأهميتها الاجتماعية، ولا إلى ميزة حرمتها الشرعية، ولذلك فإن الاهتمام بها لم يكن أولوية بالنسبة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ما يجعل الحديث عن الأوقاف كمؤسسة فاعلة في المجتمع ليس مطروحا الآن، وهذا الذي يؤكد ويستدعي عملية الإصلاح بشكل سريع، ولكن بمنهجية موضوعية تراعي حالة الأوقاف، وضرورة الانتباه إلى المرحلية في تجسيد ذلك. فمسألة تبعية الإدارة الوقفية للوزارة والوصية من جهة، والصيغة التي يمكن أن تتجسد من خلالها استقلالية مؤسسة الأوقاف من جهة أخرى؛ هي من المسائل التي يجب الفصل فيها، من قبل الحديث عن التفاصيل الجزئية والإجرائية التطبيقية التي تواكب أي عملية للإصلاح الإداري[2].

[1] عبد القادر بن عزوز، معوقات النهوض بالوقف الخيري أسبابه وطرق علاجه، المؤتمر الرابع للأوقاف: نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2012، ص 28.

[2] بن تونس زكرياء، مرجع سبق ذكره، ص 362.

ثانيا: الافتقار إلى تقاليد إدارية وقفية

يقصد بالتقاليد الإدارية، ذلك الرصيد من الخبرة المتأتية عن ممارسة إدارية معينة، تمنح صاحبها القدرة على التصرف والمبادرة وفق ما علمته الخبرة المهنية الموجهة بتصحيح الأخطاء والاستفادة منها. هذه التقاليد غائبة تماما لدى الإدارة الوقفية الجزائرية، ذلك أن الأمر راجع بالدرجة الأولى إلى حداثة الإدارة الوقفية، (فالأوقاف كإدارة لم يكن لها وجود حقيقي بالشكل الحالي إلا بعد صدور قانون الأوقاف 10/91، ثم المرسوم التنفيذي381/98)، وأن تنظيمها بالشكل الحالي جاء بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر 2001م، والمتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، هذا على المستوى المركزي، أما على المستوى المحلي فلم يتم اعتماد مكاتب الأوقاف بالشكل الحالي، إلا بعد صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 نوفمبر 1998م.

كل هذا يؤكد حداثة الإدارة الوقفية في الجزائر؛ مما يعني نقص الخبرة، وعدم وجود رصيد من الممارسات الإدارية الوقفية يمكن اللجوء إليها للاستفادة منها، وكذلك الأمر في مجال أساليب الإدارة، فيمكن ملاحظة عدم مسايرة الإدارة الوقفية لأساليب الإدارة المعاصرة، كالإدارة بالأهداف وإدارة الجودة الشاملة، وعدم الاستفادة من النهضة الإدارية التي تشهدها مثيلاتها في إدارة القطاع الأهلي، وهي أيضا تفتقر إلى الوسائل والتجهيزات ووسائل الاتصال المناسبة للعمل المؤسسي المنظم. كل هذا الواقع قد يعزز من فكرة عدم نجاعة الإدارة الوقفية بالشكل الذي هي قائمة عليه حاليا، في معالجة سريعة وفعالة لمشاكل الأوقاف في الجزائر، وهذا رغم كل الجهود التي لا يمكن لأحد أن ينكرها، لكنها تظل أقل بكثير من المطلوب[1].

ثالثا: غياب التخطيط الاستراتيجي للإدارة الوقفية

الاستراتيجية بصورة مبسطة، تعني العمل للوصول للنتائج المطلوبة بأقل جهد ممكن وبأقصر وقت مستطاع، وتعتمد على أكثر الوسائل الملائمة، وكذلك التخطيط فما هو إلا بيان الوسيلة المناسبة لتحقيق هدف مستقبلي، في ضوء الامكانيات التنظيمية وبيئة العمل الداخلية والخارجية[2]، وبتحليل البنية الإدارية التي تميز عمل إدارة الأوقاف في الجزائر اليوم؛ يستدعي التساؤل عن أهمية وجود هكذا بنية والحاجة إلى ذلك، فهل نحن بحاجة إلى وجود جميع هذه الهيئات (مركزية ومحلية) لإدارة الأوقاف؟ مع ما يترتب على ذلك من تكاليف على الأوقاف أو على ميزانية الدولة، باعتبار أن الموظفين العاملين في إدارة الأوقاف هم موظفون عامون، باستثناء وضعية ناظر الملك الوقفي (إن وجد)، خاصة مع ما ينتج من تداخل للصلاحيات وقيام أكثر من طرف بنفس العمل، ولهذا فإن من المهم بمكان، ترشيد الجهود، وبالتالي ترشيد إلحاق التصرفات الإدارية بمن هو أهل للقيام بها، وبالأصلح قدرة على إتمامها، وعلى هذا نكون قد قلصنا من التداخل في الصلاحيات والتصرفات الموجودة اليوم، وفي المقابل خففنا من العطالة التي تميز عمل الهيئات الإدارية الوقفية، بما يرشد الأعمال وكذا تكاليفها المادية.

[1] كمال منصوري، الاصلاح الاداري لمؤسسات قطاع الاوقاف (دراسة حالة الجزائر)، مرجع سبق ذكره، ص 320.

[2] سامي محمد الصلاحات، دور التخطيط الاستراتيجي في رفع الكفاءة المالية للمؤسسات الوقفية لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ص 4.

الفرع الثاني: متطلبات الهيكلة الوقفية في الجزائر

إن محاولة ذكر المقترحات التي تعطي صورة عن الهيكلة المرغوبة والمناسبة للإدارة الوقفية في الجزائر، لا يمكن أن تكون إذا لم يسبقها إصلاح تشريعي، وهو الشرط الملازم للإصلاح الإداري برمته؛ مع ضرورة وجود الإرادة السياسية التي ستكون الدافع كذلك إلى الإصلاح الهيكلي.

أولا: الإدارة المجتمعية المشتركة للأوقاف

إن الضعف المادي، والنقص التقني والتسييري من الأسباب الرئيسة التي تؤكد عدم جاهزية الأوقاف حاليا إلى الاستقلال الكامل عن الإشراف الحكومي، وبالتالي فلابد من التفكير في آلية وتوليفة تسمح للأوقاف بالتعبير عن ذاتها وتسمح في المقابل للدولة بتحقيق سيادتها والقيام بدورها في متابعة شؤون أفرادها ومؤسسات المجتمع فيها، وهذا لا يتأتى إلا من خلال ما اصطلح على تسميته بـ "الادارة المجتمعية المشتركة"[1]، فالمنشود إذا؛ هو الإدارة المشتركة القائمة على مبدأ التكاملية والتعاون البناء الذي يسمح لمؤسسة الأوقاف بالحرية في سياق الانضباط الذي تحدده الحكومة.

فلو تتبعنا النموذج الغربي في إدارة الأوقاف الخيرية للاحظنا أسباب الاهتمام الحكومي بتأطيره، ونوعية هذا الإشراف الذي يتجاوز بكثير مدلول الاحتواء، الذي يغلب على الطابع الحكومي للإشراف في الدول العربية عامة والجزائر خاصة، ويمكن باختصار تحديد هذه الاعتبارات فيما يلي[2]:

1. تشجيع الدور المتميز الذي أنتجه التفاعل الميداني بين الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني مع الأوقاف، والذي كان سببا في تطوير التنمية الاجتماعية على جميع الأصعدة؛
2. حماية الرغبة في ممارسة النشاط الخيري الموجودة عند الفرد من جهة، والسعي إلى سلامة هذا النشاط من الانحراف إلى أغراض أخرى تمس بالنفع العام من جهة أخرى، يستدعي تأطير هذا النشاط من دون الإخلال بحريته في الممارسة، والعمل على حماية التجربة الوقفية والخيرية.

وعلى هذا فالمطلوب هو نوع من الإشراف الذي يتجاوز فكرة الاحتواء المكرس من خلال التبعية، وتمكين الأوقاف من مجال واسع في الحركة وبخاصة ما تعلق بحرية أخذ القرار المناسب، وتوجيه المتابعة التي تكون بمثابة العامل المحفز المطمئن، لا العائق المثبط.

ثانيا: الهيكلة التنظيمية المرنة

وما يجب الاهتمام به كنقطة ثانية، هو الشكل المناسب الذي يجب أن تكون عليه هيكلة الأوقاف بما يتناسب مع الاختيار المتعلق بالإدارة المجتمعية المشتركة للأوقاف، ويشترط فيه المرونة والجدة؛ التي تجعله يحقق المطلوب من جعل مؤسسة الوقف رائدة من حيث العطاء العملي، ومتفاعلة مع الواقع بشكل جيد. ونقصد من ذلك ما تتطلبه البنية الهيكلية لمؤسسة الوقف من عناصر مهمة في تكوين هيكلتها على أسس

[1] كمال منصوري، الاصلاح الاداري لمؤسسات قطاع الاوقاف (دراسة حالة الجزائر)، مرجع سبق ذكره، ص 320.

[2] بن تونس زكرياء، مرجع سبق ذكره، ص367.

صحيحة وبنظرة حديثة، لأن العمل المؤسساتي اليوم أصبحت تضبطه قواعد عمل خاصة، ولم تعد النظرة التقليدية تتواءم مع الواقع العملي المتسارع والمتأثر بالعديد من المؤثرات الخارجية، كما أصبح من غير الممكن اليوم أن تقوم مؤسسة من غير أن تحدد رسالتها* ورؤيتها** وأهدافها التي تصبو إليها، وكذا مجال عملها والنطاق الذي تنشط فيه، ومن خلال كل هذه الأمور يمكن أن تحدد البنية الهيكلية التي تعبر عن تلك المحددات وتكون متجانسة معها. وعلى أساس ما سبق يتم تحديد نوعية ونمط الإدارة المختارة، والتي تكون على النحو التالي[1]:

1. البنية الشكلية (مجلس الإدارة، مختلف الإدارات الفرعية، المكاتب التابعة... بحسب الحاجة إلى التفرع)؛
2. الوظائف والمهام (الإدارية، المالية، الاستثمارية،... مع تحديد المهام والصلاحيات المتعلقة بكل وظيفة)؛
3. قواعد العمل (وهي الحدود التي تضبط من خلالها العلاقات التكاملية التي تجمع ما بين تلك الوظائف، وحدود كل وظيفة من غير التداخل فيما بينها من خلال اللوائح التنظيمية والإدارية)؛
4. القانون الداخلي (المحدد لطريقة العمل نظام سير المؤسسة).

ثالثا: الكفاءة البشرية الفعالة

وهذا أهم متطلب في حقيقة الأمر؛ لاعتماده على أقوى ركيزة في عملية الإصلاح في حد ذاتها وهو الإنسان، فالاستثمار في تطوير أدائه ومهاراته في الإدارة والتسيير هو التحدي الذي يواجه أي مؤسسة تصبو إلى النجاح والتميز، وبالتالي فعلى الإدارة الوقفية أن تولي هذا الأمر الأهمية التي يستحقها.

فالعنصر البشري، هو العنصر الحي والأكثر أهمية في تسيير هذا الجهاز التنظيمي، وفي إحياء وتفعيل النشاط الوقفي ودوره التنموي، وذلك من خلال اختيار الموظفين ذوي الكفاءة والمؤهلات العلمية، مثلا في علوم الشريعة وفي العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية وعلم المكتبات والتوثيق والأرشيف والتسيير العقاري والإعلام الآلي، مع التركيز على أهمية إعادة تأهيلهم وتدريبهم باستمرار، كأن تقام لهم دورات تكوينية باستمرار، لتعريفهم بمستجدات موضوع الأوقاف في جوانبه القانونية والإدارية والتسييرية، وذلك بالاستعانة بالأساتذة المتخصصين في مثل هذه المواضيع، وخبرات الإدارات والمؤسسات الوقفية، ومؤسسات العمل التطوعي والجمعيات المتواجدة في العالم العربي والإسلامي والغربي.

وفي سياق تحقيق التطوير الأدائي للعاملين في إدارتها؛ قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإنشاء هيئة خاصة بتكوين وتحسين مستوى إطاراتها، وهو الشيء الذي عبر عنه المرسوم التنفيذي 10-208[2] الذي تنص مادته الأولى على: "يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم **المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى**

* هي الغاية والقصد الذي وجدت المؤسسة من أجله، وهي خط سيرها والمحدد الذي توجه المؤسسة من خلالها جميع تحركاتها.

** ونقصد بالرؤية: مجموع الأهداف التي توضع من أجل تحقيق الرسالة.

[1] بن تونس زكرياء، مرجع سبق ذكره، ص375.

[2] أنظر: الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 2010م، المحددة للمرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في (30 رمضان 1431هـ الموافق 15 سبتمبر 2010م.

إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها"، حيث عهد لهذه الهيئة الإشراف على تحسين مستوى وأداء العاملين بالوصاية ومنهم إطارات إدارة الأوقاف، الذين تشير إليهم صراحة المادة (05)، وهنا يتأكد لنا من جديد كيفية تعاطي الوزارة الوصية مع الأوقاف، فهي تعتبر الأوقاف مجرد مصلحة إدارية في الوزارة، ولا تعترف لها بالخصوصية اللازمة بها، الأمر الذي ينعكس حتما حتى على نوعية التكوين وتحسين أداء القائمين عليها، إذ أنها تدرجه ضمن سياق تحسين وتطوير الأداء الذي تعتمده مع جميع الموظفين في إدارة الوزارة، من غير تمييز وخصوصية، وهذه الملاحظة تؤكد مرة أخرى ضرورة التعامل مع مؤسسة الأوقاف بشكل خاص وفي جميع المجالات ومنها تحسين الأداء والمستوى، وذلك بتخصيص برامج تكوينية خاصة واعتماد أسلوب وطريقة خاصة في تنفيذه (دورات تدريبية، ورشات عملية، منح للاطلاع على التجارب الرائدة في إدارة الأوقاف، ...)، ولن يكون الأمر مبالغا إذا تم إنشاء مدرسة خاصة لتحقيق ذلك[1].

رابعا: الاعلام والتسويق الوقفي

إن الثلاث نقاط السابق ذكرها، لا يمكن أن يكتب لها النجاح إلا إذا وجدت الأجواء المجتمعية المساعدة والمشجعة على ذلك، فمؤسسة الأوقاف ليست في عزلة عن المجتمع، ولم توجد بالأصل إلا للتواصل معه والالتفات حوله بغرض تقديم المساعدة له، وعلى هذا فإن تفاعل المحيط ونقصد المجتمع بكل مكوناته مع المؤسسة الوقفية ضروري كذلك لنجاحها في أداء دورها، ومن هنا وجدت الحاجة إلى تفعيل هذا التواصل المفقود منذ أمد بعيد؛ وذلك بوضع خطة إعلامية وتسويقية للتعريف بالوقف وأهميته في الحياة الاجتماعية، بغرض إعادة بناء ثقافة الوقف لدى أفراد المجتمع، وتشجيع الأفراد على وقف أموالهم؛ من خلال ابتكار مشاريع وقفية فاعلة وغير معقدة من حيث الإجراءات الإدارية، ودمج الثقافة الوقفية في البرامج التربوية؛ لتربية النشء على فعل الخير، وتشجيعهم على المساهمة والمشاركة، وذلك من خلال الخطوات التالية:

1. التحسيس بالوضعية المتعثرة للأوقاف في الوقت الحالي، وما يجب أن تكون عليه انطلاقا من تاريخها ومكانتها في الأمة؛
2. توضيح مشروع الإصلاح وخطته، وشرح تفاصيله بكل عناية، وفتح المجال أمام مساهماتهم، مع تشجيع المبادرة والاقتراح، حتى يشعر الجميع بأنه جزء من المشروع، وبالتالي ضرورة أن يعمل جميع أفراد المجتمع من أجل نجاحه (عملية الإقناع)؛
3. رفع الهمة لديهم من خلال التحفيزات المادية –تخفيض الضرائب على سبيل المثال– والمعنوية التي ستصاحب انطلاقة المشاريع الوقفية.

[1] بن يونس زكرياء، مرجع سبق ذكره، ص381.

المطلب الثالث: آليات الإصلاح المالي والاستثماري للأوقاف في الجزائر

تعد عملية الإصلاح المالي والاستثماري لنظام الأوقاف إحدى الركائز المهمة في عملية الإصلاح الوقفي المبتغى في بلدنا، والتي لا يمكن أن يكتب لها النجاح إلا إذا اعتمدت الأساليب العصرية في التسيير المالي والاستثماري للمؤسسات الخيرية، والتي يوجد منها الكثير في عالم اليوم، بالإضافة إلى الرؤية الواضحة لكيفية توظيف تلك الأموال بالطرق التي تضمن استمرار عطاء المؤسسة الوقفية.

الفرع الأول: المشكلات والمعوقات المالية للأوقاف والاستثمار فيها في الجزائر

أولا: تحديات الرقابة المالية

عند الحديث عن مالية الأوقاف في الجزائر، لابد من التطرق للصندوق المركزي للأوقاف، والصندوق الذي استحدث موجب قرار وزاري مشترك[1]، وهو عبارة عن حساب جاري يفتح على المستوى المركزي (الوزارة) في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، ويتولى آلية العمليات المالية الآمر بالصرف (الوزير) وأمين الحساب المعين من طرفه والمقترح من قبل اللجنة الوطنية للأملاك الوقفية، من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل المحاسبي، وباعتبار أن الصندوق مركزي وتواجد الأوقاف محلي فقد أشارت (المادة 4) من القرار، إلى فتح النظارات على مستوى الولاية حسابات جارية بمقرر من الوزير تصب فيه الموارد الوقفية، لتقوم جميع الحسابات الجارية الولائية بصب مواردها في الصندوق المركزي بعد خصم النفقات، كما يتولى وكيل الأوقاف على مستوى الولاية أمانة الحساب الجاري الولائي، ويكلف بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية، ويتابع ويراقب أعمال ناظر الملك الوقفي الذي يقوم يمسك الحسابات المتعلقة بريع الملك الوقفي المكلف به، وصب تلك المبالغ المحصلة في الحساب الجاري الولائي، أضف إلى ذلك أنه يشترك في التوقيع على الصك المتعلق بالنفقات مع الآمرين بالصرف الثانويين على مستوى الولاية، وعلى هذا من أن نورد بعض الملاحظات المتعلقة بهذه الطريقة في التسيير المالي، وهي[2]:

1. يشترك الوزير مع أمين الحساب على مستوى الصندوق المركزي في آلية العمليات المالية، من خلال التوقيع المزدوج؛
2. إن القانون يسمح للجنة الوطنية للأوقاف ومن خلال موقعها القانوني والهيكلي في الوزارة، اقتراح أولويات الإنفاق العادي لريع الأوقاف المتاح، والإنفاق الاستعجالي وفق آلية التفويض التي يمنحها إياها الوزير؛
3. تتمثل مهام المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية في متابعة العمليات المالية والمحاسبية للأملاك الوقفية، ومراقبتها من خلال مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية، هذه المهام تظهر الدور الذي تقوم به هذه المديرية في التسيير المالي للأملاك الوقفية.

[1] أنظر: الجريد الرسمية، العدد 32 بتاريخ 16 محرم 1420هـ الموافق 2 مايو 1999م، المتضمن القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 ذي الحجة 1419هـ، الموافق 2 مارس 1999م، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية.

[2] بن تونس زكرياء، مرجع سبق ذكره، ص400.

ما توضحه النصوص القانونية المنظمة المالية الأوقاف؛ عن المتابعة التي يقوم بها بعض القائمين على إدارة الأوقاف (مدير الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، مدير الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية، وكيل الأوقاف، ناظر الملك الوقفي) من حيث مسك دفاتر النفقات والإيرادات، من دون الإشارة إلى آلية الرقابة الكلية أو العامة، ومن يقوم بها حتى ضمن ما هو منصوص عليه بخصوص هيكل الوصاية فيما يتعلق بالأوقاف طبعا؛ هي ثغرة تجعل الباب مفتوحا أمام العديد من التدخلات، ولذلك وجب ضبطها بشكل شفاف وواضح، ونشر التقارير المحاسبية المالية للأوقاف السنوية، حتى يتم الاطلاع عليها من قبل الباحثين والمهتمين مسائل الوقف، بغرض الاستفادة منها واقتراح الحلول لما استشكل فيها، كما أن هذا يعد حقا لعموم الأمة لأن الأوقاف مؤسستهم، وما أنشأت إلا لخدمتهم.

ثانيا: واقع الاستثمار الوقفي

ما يهم في جانب الاستثمار الوقفي، هو التطبيق العملي لما هو موجود ومتاح، فليست العبرة بعدد التشريعات المنظمة للعملية الاستثمارية أو كثرة الصيغ التي يتم فيها هذا الاستثمار؛ فالاستثمار الوقفي في الجزائر ليس ذا شأن، وهذا دليل على أن النصوص الموجودة والتي هي مقبولة إلى حد ما كانطلاقة، لم يتم حتى توظيفها ومحاولة تكوين رصيد معتبر لتجربة استثمارية وجدت نصوصها منذ ما يقارب العقدين من الزمن. والسبب كما سبق ذكره غياب الإرادة السياسية الكاملة والتامة الصادقة لتطوير الأوقاف، وإعطائها المكانة التي تستحقها، ولو من خلال ما هو موجود من نصوص على نقصها وضعفها.

ففي مجال ترقية الاستثمار الوقفي، عمدت وزارة الأوقاف في السنوات الأخيرة، سواء على المستوى المركزي أم المحلي بالإعلان عن مشاريع استثمارية ذات طابع اقتصادي واجتماعي وحضاري، تبرز النقلة النوعية في مجال الاستثمار، منها ما هو بصدد الإنجاز، ومنها ما هو قيد الدراسة، ومنها[1]:

- مشروع "حي الكرام"، بالعاصمة، وهو مركب وقفي كبير يشتمل على 150 مسكنا، ومستشفى، و170 محلا تجاريا، وفندق يسع 64 غرفة، و100 مكتب، ومبنى خدمات، ومبرة للأيتام تسع200 يتيم، ومسجد يشتمل على ساحة عامة، وموقف للسيارات، وتمويل هذا المشروع الوقفي إنما يتم من طرف الدولة بنسبة 100% بمبلغ يقدر بـ 1.3 مليار دينار جزائري.
- مشروع دار الإمام بالمحمدية بالجزائر العاصمة، وهو موجه لتطوير معارف الأئمة، ويحتوي على جناح للإدارة وقاعة للمحاضرات بها 800 مقعد، وقاعة أخرى بها 200 مقعد، ومكتبة، وناد، ومطعم، وغرفة لإيواء حوالي 150 فردا، وتمويله من حساب الأوقاف مع إعانات من الدولة.
- مشروع المسجد الأعظم (مسجد العاصمة)، ويعتبر ثالث مسجد في العالم العربي والاسلامي بعد الحرمين الشريفين، وهو مركب وقفي متعدد التخصصات، يحوي فندقا، ومركزا صحيا متخصصا، ومنارة عامرة بها 14 طابقا مخصصة للأبحاث العلمية، ومعهدا عاليا للدراسات الإسلامية ومركزا تجاريا، ومطاعم، وورشات الحرف التقليدية، وموقفا للسيارات، وساحة خضراء، ومركزا ثقافيا.

[1] أحمد قاسمي، مرجع سبق ذكره، ص109.

أما فيما يخص غير هذه المشاريع، فإننا لا نسمع عنها، ولو من باب الاستراتيجية المستقبلية للاستثمار إذا ما كانت موجودة بالأصل، وبالتالي فإن ما هو موجود يعتبر ضئيلا، إذا ما قورن بما هو متاح من الفرص والكيفيات الاستثمارية على مستوى التشريع، وهذا الأمر يجعلنا نتساءل عن سبب الفتور الذي يميز الاستثمار الوقفي في الجزائر. والأسباب على الأرجح يمكن تحديدها كالآتي[1]:

1. العديد من الأملاك الوقفية تم ضمها إلى أملاك الدولة، وهناك أملاك أخرى استولى عليها الخواص النافذون سياسيا وجعلوها أملاكا لهم، ولم تستطع الوصاية الاقتراب منهم بسبب هذا الداعي السياسي؛
2. إن الأوقاف من خلال الهيكلة الحالية التي تسير بها، ليست في المستوى الذي يمكنها من خوض غمار الاستثمار بالاحترافية المطلوبة، فمكتب استثمار الأملاك الوقفية هو جزء من مديرية فرعية لمديرية هي بالأساس مرفق إداري من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛
3. إن الموارد الوقفية الحالية ليست كبيرة بالقدر الذي يجعلها تستثمر بكل أريحية وبخاصة في المشاريع الكبيرة المدرة للأرباح، وسبب هذا النقص طبعا راجع إلى الصيغ المستعملة لجذب الأموال الوقفية، وكذلك ما تحصل عليه من الأعيان الوقفية والتي تأتي بالأساس من صيغة الإيجار الأكثر استعمالا، والتي يكون الإيجار فيها بالأساس زهيدا إلى حد كبير.

ومن هنا تظهر الحاجة إلى برامج استثمارية جديدة ومدروسة بعناية كبيرة، تفتح أفاقا أوسع لتمدد وانتشار الأوقاف، بالكيفية التي تجعله أقرب للأفراد والمؤسسات. وتجدر الإشارة أن هناك العديد من الأفكار التي يطرحها المختصون في الأبحاث المتعلقة بالاستثمار الوقفي وهي جديرة بالاهتمام والتطوير، مثل "**فكرة جهوية**" الاستثمار التي تنظر إلى أوقاف كل أقليم أو جهة على أنها تشكل وحدة قائمة بذاتها، توضع الخطط والبرامج من أجل تنميتها من ذاتها وتستفيد هي من العائد الناتج في حدود الجهة الموجودة فيها (الإقليم)، وفي هذا الإطار يستحسن من الأوقاف أن تستثمر في الشيء الذي يلاءم طبيعة تلك الجهة (فلاحية، صناعية، سياحية،...)، وكذا فكرة الدكتور محمد بوجلال المسماة بـ"**الوقف النامي**" والتي هي عبارة عن مؤسسة من نوع خاص، تؤدي وظيفة الوساطة المالية بين جمهور الواقفين ومجموعة من المؤسسات الإنتاجية أو الخدمية والتي هي بحاجة إلى الأموال المجمعة في إطار ما يسمى بالتراكم في المنبع، ونتيجة لذلك ستنشأ علاقات بين المؤسسة الوقفية ووحدات الفائض الممثلة في جمهور الواقفين من جهة، وبين هذه المؤسسة ووحدات العجز الممثلة في الشركات التي تبحث عن مصادر تمويل مناسبة من جهة أخرى[2].

فكل هذه الأفكار والتجارب وغيرها؛ تبين حاجة مؤسسة الوقف إلى مزيد من الجهد والتفكير من أجل تغيير الواقع الاستثماري للأوقاف إلى الأحسن، والانتقال به بشكل تدريجي إلى المستوى الذي وصلت إليه المؤسسات الخيرية في الغرب من حيث الأداء والعطاء.

[1] فارس مسدور، كمال منصوري، مستجدات الاستثمار العقاري الوقفي في الجزائر وآفاق تطويره، مرجع سبق ذكره، ص9.

[2] محمد بوجلال، مرجع سابق، ص 15.

الفرع الثاني: متطلبات الإصلاح المالي والاستثماري للأوقاف في الجزائر

انطلاقا مما تملكه الجزائر من ثروة وقفية، وكذا ما هو متاح من الفرص والإمكانات؛ فإن الأوقاف في الجزائر تملك كل حظوظ النجاح، أسوة بمثيلاتها في البلدان ذات التجربة الناجحة والتي سبق التطرق إليها من خلال الفصل الثاني، شريطة أن تسير على نهج العمل الإصلاحي لأوضاعها المالية من حيث التسيير المالي (إيرادات، نفقات) والإدارة الاستثمارية، إضافة إلى إيجاد الجو الملائم لتحقيق تلك الإصلاحات.

أولا: الاستقلالية الرقابية لمالية الأوقاف

الأجدر بالرقابة المالية للأوقاف أن توكل إلى جهة مستقلة عن الإطار الإداري المسير للمؤسسة الوقفية؛ بمعنى مستقلة إداريا عن الوصاية (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف)، كأن تمنح لمجلس المحاسبة، أو المحاسبين المعتمدين الخواص، أو يتم إنشاء هيئة مستقلة إداريا عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تكون تابعة لرئاسة الجمهورية على غرار المجلس الإسلامي الأعلى اليوم، لتقوم بعملية الرقابة على مالية الأوقاف، وتعطى الصلاحيات اللازمة لذلك، كما هو الحال بالنسبة للتجربة المغربية من خلال المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة[1].

ثانيا: الاحترافية الاستثمارية للمشاريع

النقطة الثانية في العملية الإصلاحية هو الانطلاق نحو الاحترافية الاستثمارية، التي تعني أن لا يكون ملف الاستثمار الوقفي عبارة عن مصلحة من مصالح الإدارة الوقفية التي تخضع للممارسات البيروقراطية، ينتظر القائمون عليها مرتباتهم الشهرية، ويكون تحركهم متعلق بالأوامر الفوقية، ناهيك أن يكونوا ذو كفاءة متدنية في المجال الاستثماري، فإذا كانت الرغبة حقيقية في أن يكون الاستثمار الوقفي ذو جدوى فعليا، فقد لزم أن يعطي الملف حقه ومستحقه، ولا يكون ذلك إلا من خلال الخطوات التالية[2]:

1. تعيين مجموعة من الخبراء والمتخصصين في المجال الشرعي والاقتصادي والمالي والاستثماري (وكالة، مجلس، هيئة، ....)، تقوم بوضع الخطة اللازمة للعمل الاستثماري الوقفي بكل مراحله وتفاصيله، في إطار استراتيجية واضحة ودقيقة، ويركز في هذا الصدد على الكفاءات العالية في التخصص؛
2. ضرورة توسيع صيغ التمويل والاستثمار الوقفي بالصيغ التي تم إدراجها في الفصل الأول، ليس على أساس الحصر، وإنما على أساس الأعم والأغلب، مع التركيز على الصيغ التي تتلاءم وطبيعة الأملاك الوقفية في الجزائر، ولا تخالف طبيعة الوقف، ولا تتعارض مع أهدافه، ولا تخرج عن دائرة الشرع، فليس في الأحكام الوقفية ما يمنع من اعتمادها والعمل بها؛ لأن قاعدة الاستثمار في الأملاك الوقفية قائمة على أساس عدم تعطيل الوقف وظهور المصلحة المعتبرة.

[1] بن تونس زكرياء، مرجع سبق ذكره، ص404.

[2] عبد الستار پراهيم الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 220، (بتصرف).

3. وضع الخطط اللازمة لاستثمار واستغلال وتثمير الأملاك الوقفية التي تعطلت، وتوفير فرص التمويل المناسبة مع العمل على الاستفادة من خبرات الدول الشقيقة، في مجال استثمار الأوقاف وطرق تمويلها.
4. السعي إلى الاستفادة من الاجتهادات الفقهية الموسعة في المسائل المتصلة بطبيعة الأصول الموقوفة وضوابط تثميرها، كالمسائل المتعلقة بوقف النقود ووقف المشاع واستبدال الوقف وما إلى ذلك، ومن ثم استدراج أوقاف جديدة تتسم بدرجة عالية من السيولة، كالتجربة الكويتية في إنشائها للصناديق والمشاريع الوقفية، التي تضم مساهمات وقفية لجهات متعددة، اجتمعت على عرض واحد في مجال التعليم أو الصحة أو غير ذلك، وكذلك التجربة السودانية التي استحدثت ما عرف بالأسهم الوقفية، التي يكتتب فيها الواقفون ممن لهم الرغبة في الوقف، على غرض المشروع المحدد[1].
5. توسيع مجال المشاريع الوقفية؛ كي لا تنحصر في العقارات فقط، وذلك ليشمل المشاريع الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية والاستثمارية المتنوعة، مع العمل على التنظيم والتخطيط ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الوقفي، ومراعاة الأمد القريب والمتوسط والبعيد عند الاستثمار[2].
6. التأكيد على أن التمويل الخارجي المعتمد يجب أن يحترم قواعد الشريعة الإسلامية، خاصة في مجال الفائدة (الربا)[3]، مع السعي للبحث عن سبل المشاركة الدولية لتنمية الأوقاف، خاصة وأن مديرية الأوقاف في أمس الحاجة إلى هذا النوع من الشراكة ؛ لقلة التجربة الاستثمارية من جهة، ولقلة التمويل الذاتي من جهة ثانية، وكذلك لغاية اكتساب الخبرة الدولية، خاصة وأن القانون يسمح بذلك كما نص المادة 26 مكرر من القانون 01-07، بقولها: "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول ما".

ثالثا: ضرورة التنسيق بين الجمعيات والمؤسسات الوقفية

مما لا شك فيه أن الاوقاف تختلف جذريا عن أصول الاموال الخيرية، ولعل الفارق البسيط بينهما، أن الاولى محبسة لغرض ما، والثانية للصرف على غرض ما، أي أن التحبيس والاستمرار من سمات الأولى لا الثانية، وهنا تجدر الإشارة إلى أمر بعض الجمعيات الخيرية في أصول أموالها الكبيرة، التي تشبه إلى حد ما الأموال الوقفية، فقد جعلها الخيرون مخصصة لغرض سد حاجات الفقراء أو المساكين، أي تم تخصيصها إلى مصارف معينة، لكن في طبيعة الحال ليست وقفا رسميا، وهنا في هذه الحالة يجب على الجهات الرسمية تفعيل الآليات اللازمة وايجاد الصيغ المناسبة للتنسيق بين الجمعيات والمؤسسات الوقفية في مختلف النشاطات المشتركة، لاسيما إذا كانت أصول الأموال الخيرية المخصصة كبيرة والصرف فيها يكون لمدة طويلة نسبيا عبر الزمن.

[1] محمود أحمد مهدي، مرجع سبق ذكره، ص 140.

[2] فارس مسدور، كمال منصوري، مستجدات الاستثمار العقاري الوقفي في الجزائر و افاق تطويره، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[3] عبد القادر بن عزوز، مرجع سبق ذكره، ص 130.

رابعا: تطوير التشريعات الداعمة للاستثمار الوقفي

والمقصود هنا ليست المسائل المتعلقة بالتشريع المالي والاستثماري الخاصة بالأوقاف فقط، وإنما نقصد التشريعات الأخرى، خاصة المتعلق منها بجانب المال والاستثمار، وإذا أردنا التحديد أكثر، ما هو متعلق بالبنوك الاسلامية والأسواق المالية الإسلامية، مما يضمن قابلية تنفيذ عديد الصيغ وكذا الابتكار في مجال الصيغ الاستثمارية الوقفية. لأن ذلك سيكون داعما لهذه المؤسسة وسبيلا إلى التعاون معها من أجل تحقيق الهدف المشترك للجميع وهو التنمية والتطوير المجتمعي على جميع الأصعدة.

ولذلك كانت السياسة التشريعية لأي دولة مبنية على إحداث التوازن بين مختلف المرافق المكونة للمجتمع، فعلى الدولة في سياستها التشريعية وعملا على إحداث ذلك التوازن، أن تراعي وجود المؤسسة الوقفية في المنظومة التشريعية الكلية، فكلما كانت المنظومة التشريعية متجانسة فيما بينها، وضمن إطار رؤية متكاملة لسياسة الدولة في تسيير شؤون المجتمع؛ كلما كان ذلك أدعى إلى تحقيق التنمية والتطور، وهو الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه المؤسسة الوقفية.

المبحث الثاني: الآليات الداعمة لاستثمار الأموال الوقفية في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي

بعد التطرق للآليات الداعمة لإعادة الأوقاف إلى دورها الفاعل بشكل عام، نتطرق في هذا المبحث إلى الآليات الداعمة لتفعيل الأوقاف في مجال التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر، والتي من شأنها أن تحقق نقلة نوعية وكمية في مجال النهوض بالقطاع، وتحقيق تنمية بشرية ومجتمعية واقتصادية في البلد.

المطلب الأول: الآليات القانونية والتدابير الشرعية الداعمة لأوقاف التعليم العالي

نتطرق في هذا المطلب للآليات القانونية المتعلقة بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي، والتي من شأنها أن تسمح بتفعيل دور الأوقاف، للمساهمة في هذا القطاع الاستراتيجي في الجزائر.

الفرع الأول: المنظومة القانونية للتعليم العالي الداعمة للأوقاف

تعتبر مساهمة الدولة المصدر الرئيسي لتمويل التعليم العالي في الجزائر، بنسبة تقارب 98%، فقد تحملت الدولة الجزائرية جميع نفقات التعليم العالي الرأسمالية والجارية، حيث تخصص الحكومة مبالغ محددة سنويا من الميزانية العامة للتعليم بصفة عامة، والعالي خاصة، وترتبط هذه المخصصات ارتباطا مباشرا بالدخل القومي للدولة وبأوضاعها الاقتصادية والسياسية.

فتمويل التعليم العالي بالجزائر يتميز بالتدخل الكبير للدولة وبشكل مركزي، وهو يصنف ضمن منظومة القروض العمومية، ومن حيث حساب الميزانية وتقدير المبالغ المخصصة للتعليم الجامعي، فإنه كل سنة تقدر الميزانية للجامعة حسب مبلغ السنة التي سبقتها، مع إضافة مبلغ جزافي كثيرا ما يبرر بتزايد تعداد الطلبة، ومن ناحية منظومات دعم الطلبة فهي تقدم منح لمساعداتهم، فتتراوح نسبة الطلبة الممنوحين حوالي 80% من إجمالي الطلبة، وعلاوة على المنحة التي يتلقاها الطلبة فهم يستفيدون من مجموع خدمات مجانية من حيث الأكل والنقل والإقامة، وغير ذلك[1]. وإذ يرى بعض الاقتصاديين أهمية قيام الدولة بتمويل التعليم العالي، انطلاقا من مجموعة من المبررات أهمها[2]:

أولا: قيام الدولة بتمويل التعليم العالي يزيل العوائق المالية أمام الأفراد نحو الالتحاق بالتعليم العالي، مما يؤدي إلى تحقيق ديمقراطية التعليم العالي، وإتاحته أمام مختلف الفئات الاجتماعية، وتحقيق العدالة وتكافؤ الفرص في قبول الطلاب بالتعليم العالي.

ثانيا: الدولة هي الجهة التي تحاول تنظيم إيراداتها، وبفضل التعليم الذي يتلقاه الأفراد سيرتفع دخلهم، وبالتالي يزداد نصيب الدولة من الضرائب التي يدفعوها خاصة إذا كان الفرد من خريجي التعليم العالي.

ثالثا: قيام الدولة بتمويل التعليم العالي يوفر إمكانية أفضل لتخطيط القوى العاملة، من الناحية العددية والنوعية، بعيدا عن التعليم العالي الخاص.

---

[1] بوفجة غياث، التربية والتعليم في الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، ط2، 2006، ص35.

[2] سعد بن سعيد جابر الرفاعي، النموذج الاسلامي لتمويل التعليم، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 180.

وبالرغم من أهمية قيام الدولة بتمويل التعليم العالي، إلا أن هناك بعض المظاهر السلبية التي عرفها قطاع التعليم العالي، مما يدعو إلى إعادة النظر في أساليب ومصادر تمويله، ومن أهم هذه المظاهر نذكر:

1. قلة وجود الدوافع الاقتصادية اللازمة لرفع إنتاجية التعليم العالي؛
2. انخفاض الدوافع الاقتصادية يؤدي إلى هدر اقتصادي، وضياع الموارد المخصصة للتعليم العالي، ويتمثل هذا الهدر في تدني مستوى تحصيل الطالب وتسربه، مما يزيد من نفقات تعلمه، بالإضافة إلى عدم حرص العاملين على استغلال الموارد المالية المتاحة للمؤسسات التعليمية الجامعية، والاستخدام الأمثل لها.

وفي ظل التحديات الداخلية والخارجية للتعليم العالي، نرى أنه من المفيد تنويع مصادر تمويل التعليم العالي والبحث العلمي، وخاصة بأموال داخلية، تجنبا للمساعدات الدولية لما لها من تأثير على السيادة الدولية، وهنا تبرز بقوة الأموال الوقفية كداعم جنبا إلى جنب مع المصادر الحكومية، ففي الوقت الذي نشهد فيه غياب تام للأوقاف الجامعية أو الجامعات الوقفية في الجزائر، نشير إلى أن قانون تنظيم الجامعات النافذ حاليا، ولائحته التنفيذية، لم ينصا على أي شكل من أشكال الوقف واكتفيا بتوفير الإمكانية للجامعات لقبول الهدايا والهبات والمساعدات. والسؤال المطروح حاليا هو كيف يمكننا إذا، استنادا لما سبق استعراضه من تجارب عالمية، أن نستنهض ظاهرة استثمار الاموال الوقفية على العلم والتعليم العالي وكذا البحث العلمي؟

ربما يصعب في الوقت الحالي التفكير بإنشاء جامعات وقفية، لكن العمل في البداية على تشجيع الأعمال الوقفية داخل الجامعات الحكومية من شأنه أن ينعش الذهنية الوقفية ويروج للأوقاف، ثم بعدها يمكن التفكير في مشاريع أضخم كإنشاء جامعات وقفية، وغيرها مما يدعم منظومة التعليم والبحث العلمي...

تكمن البداية كما أشرنا في المبحث الأول بتأمين إطار قانوني غائب بشكل كلي عن منظومتنا، يتيح للجامعات الحكومية تلقي الأوقاف التعليمية البحثية، وإدارتها، بمعزل عما جاء في قانون الأوقاف (91-10 أو الأمر 01-07)، على أن يضمن الإطار المنشود تأسيس صندوق وقفي في كل جامعة حكومية، وإنشاء إدارة قانونية ومالية لأوقاف الجامعة، وادارة لاستثمار أوقافها، وهذا القانون هو الذي يحقق تنظيم مختلف الصيغ والآليات التي تسمح بتحقيق نقلة نوعية وكمية في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، ومن أهم هذه التنظيمات ما يخص:

1. يعد استصدار قانون خاص بإنشاء الجامعات الوقفية، خطوة مفصلية في المستقبل نحو دعم انتشار هذا النمط الجديد من التعليم الجامعي في الجزائر. ففي مصر على سبيل المثال، ما أن صدر القانون الناظم للجامعات الأهلية (التسمية المصرية للجامعات الوقفية)، عام 2009 حتى طلبت ثلاث جامعات خاصة (جامعة النيل، جامعة سنغور الفرنسية، والجامعة المصرية للتعلم الإلكتروني) التحول إلى جامعات وقفية تحت هذا القانون الناظم؛

2. حصر الاحتياجات التعليمية البحثية التي يمكن الإنفاق عليها من الأموال الوقفية (برامج لمنح دراسية بحثية، كراسي علمية وقفية، إطلاق مشاريع بحثية وطنية، موارد مالية خاصة بالدراسات العليا البحثية، مراكز تميز بحثية، خزانات تفكير...)، وترتيبها وفق أولويات وضوابط محددة، فمن شأن هكذا دراسات أن تساعد الجامعة على إنشاء برنامج خاص بها للأوقاف، يتم من خلاله تشجيع القطاع الخاص والأفراد، وبخاصة الميسورين منهم، على الوقف لصالحها؛
3. توفير التنظيمات الكفيلة بإنشاء لجنة وزارية عليا، تشرف على تأسيس ومتابعة الصناديق الوقفية في الجامعات والمعاهد ومراكز البحث العلمي، أما على مستوى الجامعات ومراكز البحث فتأسس لجان لصناديق الوقف، تحت مسمى صندوق الوقف الجامعي لدعم البحث العلمي؛
4. وزارة الأوقاف مدعوة إلى التعاون مع وزارة التعليم العالي في تخصيص جزء من ريع الأوقاف في العملية التعليمية والتربوية، عن طريق تحديد نسبة من الأموال والتبرعات الوقفية التي تخصصها لدعم الصناديق الوقفية في الجامعات، أو الوقف المباشر على إنشاء بعض المرافق الجامعية؛

في النهاية نرى أنه لابد من اصدار قوانين تخص التعليم العالي لابتكار آلية وقفية مدنية يتم تسخيرها لصالح عملية تنموية تعليمية وثقافية في الجزائر. إن ما يمكن أن تحمله الصناديق الوقفية في الجامعات الحكومية، و ما قد يستحدث من جامعات وقفية، يأتي في صميم هذه العملية التنموية المنشودة. ومن هنا تأتي أهمية نشر الوعي بين أفراد المجتمع عامة والميسورين خاصة، لتعريفهم بأن الوقف على التعليم شكل من أشكال الصدقة الجارية التي تقربهم إلى الله وتزيد من قيمتهم في وسط المجتمع.

الفرع الثاني: التدابير الشرعية لدعم استثمار الأوقاف في التعليم العالي والبحث العلمي

الترغيب أساس من أساسات المنهج الفقهي الإسلامي، وهو مقصد من مقاصد الشرع، فالله تعالى يقول: **(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (سورة البقرة، الآية185)**. وإذا كان فعل الواجبات يدخله التسيير وهو حق لازم على المكلف، لأن الإنسان جبل على حب المال والوقف هو بذل المال فلابد من فتح باب التيسير والتحبيب لاستساغة النفس لفعل الوقف.

وبذلك فمن واجب الدولة الجزائرية والمؤسسات التابعة لها، أن تتخذ جميع إجراءات التيسير بهدف دفع الناس إلى الإقبال على الوقف العلمي، وترغيبهم فيه لما فيه خير كبير للبلاد والعباد، ويكون ذلك باتباع جملة من التدابير منها:

أولا: تيسير إجراءات الوقف الإدارية عند إنشائه وعند متابعته

باعتبار أن الوقف يخضع لسلطة الدولة، لابد من إجراءات إدارية لتسجيله بهدف جعله يخضع للمتابعة والإشراف، لكن لابد على الهيئات المكلفة بالأوقاف بتعريف المحسنين بإجراءات الوقف الرسمية المتبعة من طرف الدولة، وكذلك لابد من التيسير في إجراءات الوقف الإدارية والتنظيمية، فقد ثبت أن الكثير من الناس يعرضون عن الوقف ويتجهون بالتصدق بالصدقة العاجلة؛ وذلك هربا من عناء إجراءات التسجيل والتنظيم

واستخراج الوثائق، مما يتطلب رفع هذا العناء وتحمله السلطات والهيئات المكلفة بالأوقاف، على اعتبار أن الهيئات الإدارية لها علاقة مرتبطة ببعضها، فتتولى شؤون التنظيم بربط شبكة إدارية بين مختلف القطاعات، لتتكفل بنفسها بإجراءات التسجيل والتنظيم ودفع الرسوم، وذلك بتسخير موظفين يهتمون فقط بالشؤون الإدارية للأملاك الوقفية التي يقدمها المحسنون، مما يزيد من تحفيز المواطن وإقباله على الوقف بصفة عامة والوقف العلمي بصفة خاصة. وكذلك لابد من تسهيل متابعة مجريات الوقف وأحواله ونفقاته ومصروفاته، فقد أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصال تدخل في كثير من عمليات الوصول إلى المعلومة، ومستجدات الحياة وحركات المال والعقار، فصارت الحاجة داعية الى متابعة الوقف عن طريق شبكة المعلومات، لعصرنة نظام الوقف وجعله يعمل في شفافية، تدفع الثقة في المواطن ليبادر بالوقف العلمي.

توجد نماذج في الوطن العربي تستعمل نظام إلكتروني مدمج في موقع هيئة الأوقاف، من بينها نموذج قطر الإلكتروني، إذ يمكن للواقف من متابعة حالة وقفه وتفاصيله التالية[1]: المركز المالي للوقف؛ إيرادات الوقف ومصروفاته؛ الصور والمستندات لكل وقف. ويقع ضمن بند "متابعة أوقافي"، ولكل واقف اسم وكلمة سرية يدخل عن طريقها ويعرف حقائق وقفه، فهذا يسهم كثيرا في الترغيب في الوقف نتيجة ليسر الوصول إلى المعلومة، كما أن هذا يدفع بالثقة بين الإدارة والمواطن، بل وتساعد في نمو الوقف إذ يمكن للمحسن الذي قدم الوقف أن يزيد من التبرع بأوقاف جديدة، لتطوير الوقف الأول الذي قدمه ليواكب التطور العلمي والتكنولوجي، ومستجدات الحياة التي هي في تغير مستمر، كما أن ذلك يحافظ على الأملاك الوقفية من الاندثار والخراب[2].

ومن سبل التيسير أيضا المشاركة في الوقف، وذلك بادخال المشاركين في صيغ الوقف العلمية النافعة، من مثل الصناديق الوقفية المنتشرة في الكويت والسودان وماليزيا وغيرها من الدول الإسلامية، ويستفاد منها في وجه الخير، كدفع أقساط الطلبة الجامعيين، وتزويد المكتبات والمختبرات، ودعم البحوث ونحوها.

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بتفصيل أحكام الوقف لعامة الناس وخاصتهم

للأوقاف أحكام شرعية مستمدة من الفقه الإسلامي، كما لها أحكام تنظيمية من القوانين الوضعية للسير الحسن لها، وهذه الأحكام والإجراءات، تتميز بنوع من الدقة والاهتمام، للوصول إلى وقف صحيح شرعا وقانونا، إلا أن مستعملي الأوقاف العلمية من المحسنين قد يكونون من عوام الناس أو من خاصتهم فلابد من تذليل أحكامه وإجراءاته بشكل يجعل من مستعملي هذا النوع من الأوقاف، يقبلون عليه بصدر رحب عارفين، لأحكامه الشرعية والتنظيمية بشكل واضح، ويرفع عنهم الجهل في مثل هذا النوع من الأوقاف، ومن بين الإجراءات التي لابد من اتخاذها للوصول إلى ذلك ما يلي[3]:

[1] هشام ذبيح، التدابير الشرعية لتفعيل الوقف العلمي، ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، 2-3 مارس 2017، وادي سوف، ص 425.

[2] المرجع نفسه، ص 425.

[3] المرجع نفسه، ص 426.

1. جمع لموجز أحكام الوقف العلمي اللازمة للواقف:

للوقف أحكام وإجراءات كثيرة ومتعددة قد يعجز الواقف عن الإلمام بها كلها لتفرقها في قوانين وكتب، فإذا تم جميع هذه الأحكام وتيسير فهمها على الواقف، ووفق المذهب الراجح في المسائل الخلافية، فلاشك أن هذا سيسهم في إقبال الواقفين على الوقف، ففي عدم العلم جفاء بين المكلف وبين ما يجهل، وواجب التبيان منوط بالعلماء، وتشمل هذه الأحكام نوع الوقف وكيفية استثماره، وعلى وقفه من المحتاجين، هل طلبة العلم عامة أم يخصص طائفة منهم، ومن هو ناظر الوقف والقائم عليه، وهل يجوز استبداله أو الزيادة عليه أو النقصان منه، وهكذا من الأحكام ما يبين ويفصل[1].

2. **نشر أحكام الوقف العلمي:** وذلك عبر الوسائل التالية:

أ. طباعة أحكام الوقف وقوانينه بشكل محبب إلى النفس ويجذب القارئ لقراءته؛

ب. ترجمة الكتب الجامعة لأحكام الوقف العلمي للغات الأكثر انتشارا في العالم الإسلامي؛

ج. عمل جدارية ملونة ولافتة للنظر تعلق بالمساجد والمؤسسات العمومية، وخاصة منها العلمية كالجامعات والمدارس، وفيها موجز لأحكام الوقف العلمي؛

د. نشر أحكام الوقف العلمي عبر مواقع الانترنت والمنتديات العلمية والشبابية؛

هـ. تقسيم أحكام الوقف العلمي على فواصل في القنوات الفضائية، تبث بين البرامج الهادفة.

المطلب الثاني: الآليات التوعوية والإعلامية لدعم استثمار الأموال الوقفية في التعليم والبحث العلمي

بعد القيام بالمرحلة الأولى (إصلاح المنظومة القانونية)، والتي تساعد في بناء ثقة بين الواقفين والدولة التي تشرف وتراقب تلك الأوقاف، وتسييرها وتستثمرها بتوجيهها للمختصين في هذا المجال، تأتي مرحلة إعادة بعث الرغبة الوقفية لدى المجتمع الجزائري، باستعمال مختلف الطرق التوعوية والإعلامية لذا الغرض.

الفرع الأول: الآليات التوعوية لدعم الاستثمار الوقفي في التعليم

تعتبر عملية تحيين المؤسسات العلمية في العصر الحاضر، وتجهيزها بكل مستلزمات العملية التعليمية من معدات تكنولوجية حديثة، وإدخال منظومة تكنولوجيا المعلومات في مناهجها، وتأسيس مكتبات لها ضرورة ملحة اليوم. ونظرا إلى ما تعانيه الجزائر من ظاهرة التخلف الاقتصادي والثقافي، فالضرورة حاصلة والمصلحة واضحة، من أجل تفعيل مؤسسة الأوقاف في تنمية النشاطات العلمية والثقافية، وفق خطة استراتيجية محكمة، وكذا إقامة مشاريع تمكن من النهوض في النشاطات التعليمية والبحثية بصفة عامة.

فمن أجل تطوير مفهوم الوقف العلمي ودوره التنموي، ينبغي أولا تعديل **الصورة الذهنية** للوقف، من خلال التعريف بالمؤسسات الوقفية والمتعاملين معها، وإدراج زيارات منظمة لهذه المؤسسات للتعريف والإشهار بها، لتمتد تعديل هذه الصورة الذهنية إلى المدارس ومراكز التعليم، وبالحديث عن عملية تعديل الصورة الذهنية للمجتمع بصفة عامة فيما يخص المؤسسة الوقفية، فإن هذا يشير إلى نشر **الوعي الوقفي**

[1] عيسي زكي، موجز الأحكام الوقفية، الاطلاع على الموقع: www.awqaf.gov.qa/library/read/book.pdf يوم 2020/7/15.

وتوسيع نطاق الأوقاف العلمية بغية النهوض بالنشاطات التعليمية إلى أرقى المستويات، الأمر الذي يعود بالنفع على مستوى الفرد والمجتمع على السواء، كما يمكن أن تساهم المؤسسة الوقفية بتوعية العنصر النسوي من خلال تركيز وتخصيص أوقاف خاصة، تعنى بتعليم المرأة القرآن الكريم ومختلف ما تحتاجه من تعليم، بالتالي الدعوة للوقف على مشاريع تعليمية تنموية من غير المساجد، لأن أغلب الأوقاف العلمية الجزائرية اقتصرت على المساجد والمدارس القرآنية، وعليه ينبغي التنويه بأهمية الوقف في مشاريع تنموية معينة كالجمعيات العلمية والجامعات ومراكز البحث العلمي، وغيرهم[1].

إن حقيقة الاهتمام بمختلف النقاط التي آثرناها كرؤى مستقبلية، كفيل بإظهار دلالات النهضة العلمية للوقف العلمي، كونها تدعو في الأساس إلى تنمية وتفعيل مختلف المؤسسات الوقفية في مختلف النشاطات العلمية والتعليمية، من أجل الرفع من مستوى أداء ووظائفها وأدوارها، لمضاهاة تجارب الدول الأخرى والاستفادة منها بشتى الطرق والوسائل. فأما ما يتعلق **بالأساليب والطرق الإرشادية التوعوية** فيمكن تلخيصها في الأمور الآتية:

1. التذكير بالآيات والأحاديث التي تحث على عمل الخير والإنفاق عموما، والإنفاق في مجال نشر العلم على وجه الخصوص، وبيان الدور والنفع الذي يحصل بهذا الإنفاق، ويكون هذا التذكير من خلال منبر الجمعة، أو في المحاضرات والدروس، أو من خلال رسائل توجه إلى الأثرياء، أو بأي وسيلة ممكنة؛
2. إقامة الندوات العلمية والمؤتمرات التي تسهم في تفعيل دور الوقف وتوعية الناس بأهميته، وترسيخ مفاهيمه لدى عموم الأمة، مع ضرورة التغطية الإعلامية الكافية في هذا الجانب؛
3. إبراز دور الوقف الرائد، وإسهاماته العظيمة في المجال التعليمي، من خلال دراسات تاريخية تظهر هذا الجانب؛ وما أسهم به الوقف من دور يعتبر بمثابة التدليل على أهمية الوقف وضرورته، وأن بإمكان الوقف أن يعود ويحقق ما حققه في السابق إذا أحسن استغلاله، وروعي فيه ما تتطلبه التنمية حتى يساهم بدور فاعل فيها؛
4. تكريم الواقفين وتخليد مآثرهم الوقفية، هدفه العرفان بالجميل والتحفيز نحو المزيد من التضحية والعطاء. لذلك دأبت المؤسسات العلمية في معظم أنحاء العالم على تكريم الواقفين والمتبرعين لدعم أنشطتها وأبحاثها، وأطلقت على الكثير من مرافقها أو إصداراتها الممولة من قبلهم أسماء العديد منهم. ومراكزنا البحثية والعلمية بحاجة إلى هذه الوسيلة لتحفيز المتخرجين الموسرين، وغيرهم من الأثرياء للإسهام في الوقف العلمي.
5. توضيح المجالات والصور التي يمكن للواقف أن يساهم بها [2]. فعلى سبيل المثال: المنشآت الجامعية لا يمكن أن تكون على النمط القديم، أو على أقل مستوى من التخطيط، وكذا الخدمات الطلابية لا تقل

[1] جير الزهرة وآخرون، دور الوقف الراهن في نشاطات التعليم بالجزائر، مجلة الناصرية، مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية، جامعة معسكر، العدد السابع، ص 509-510.

[2] محمد بوجلال، نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف: الوقف النامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد 5، العدد 1، 1997، ص16.

أهمية عن العملية التعليمية، فمن الضروري توضيح هذه الجوانب حتى يكون الإسهام فيها على المستوى المطلوب، وتحقق الهدف المنشود؛ لأن كثيرا من الواقفين يرغب المساهمة، لكن لا يظهر له المجال الذي يمكن أن يساهم به، وبعضهم يتخوف من المساهمة خشية الضياع أو التهاون وما أشبه ذلك، وبعضهم يرغب المشاركة لكن قد لا يتمكن من تغطية مشاريع بأكملها، فتبين له أهمية المساهمة ولو بجزء يسير، كما أن بعض الناس ارتبط مفهوم الوقف عندهم بالموت، وصار يساوي الوصية، ولذا إذا طلب منه مساهمة بوقف ظن أن ذلك لم يحن وقته بعد، فمن المهم توضيح هذه الصورة بالوسائل المختلفة[1].

6. نشر الوعي بين الصغار والكبار في مختلف الأطوار التعليمية، وتعتبر المراحل التعليمية الأساسية اللبنة الأولى لتعريف الناس بالوقف العلمي ومنافعه، باعتبار أن جميع الناس بمختلف مستوياتهم يمرون على هذه المرحلة التعليمية، ويكون ذلك من خلال إدماج موضوع الوقف العلمي في المنهاج التعليمي للتلاميذ، وذلك من خلال القصة الهادفة، والصورة الجاذبة، والمدح للأبطال الذين ينفعون أمتهم بطريق التبرع والتصدق، وإدراج أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تبين فضل التصدق والوقف في مادة التربية الإسلامية، وإدراج تاريخ بعض الأوقاف المهمة كالمساجد والمدارس العلمية كأوقاف القدس والقيروان والأزهر في مادة التاريخ والحضارة الإسلامية، وإبراز بعض الأوقاف الجزائرية الناجحة، وحتى القيام برحلات خلال العطل لتلك الأملاك الوقفية لتحسيسهم بها، فمن خلال هذه الطريقة يبقى أثر الوقف العلمي في نفوس التلاميذ الذين يتلقون هذه الدروس، فينشأون على حب ذلك وإعظامه.

7. التركيز على الوقف العلمي من خلال الدراسات الجامعية، فيخصص مقياس الوقف في مناهج التعليم في التخصصات الشرعية والقانونية، وتوضح فكرته، وكيفية التعامل معه ورعايته وتكييفه القانوني وغير ذلك من تفاصيله التي لا يستغني عنها المجتمع. أما إذا كان الطالب في تخصصات أخرى علمية أو أدبية فلا قل من أن يدخل مبحث الوقف في مادة الثقافة الإسلامية أو الحضارة الإسلامية، بحيث يتعرف الطالب على الوقف وصورته ونماذج من الأوقاف في الإسلام، وأثرها على النهضة العلمية للأمة، وبناء حضارتها منذ فجر الإسلام. والذي نلاحظه اليوم في بعض التخصصات في الجامعة وللأسف يتناولون كل الحضارات الغربية القديمة وحتى في العصر الحجري والقرون الوسطى لكن الحضارة الإسلامية إما غائبة عن الدراسة أو يتم المرور عنها دون التعمق في تفوقها في مختلف العلوم، وهذا يحول دون تحقيق أهداف نشر الثقافة الوقفية.

8. يمكن تخصيص يوم سنوي يسمى "يوم الوقف العلمي" يهتم فيه بالأوقاف العلمية ورعايتها وتفقد شؤونها، وترسيخ هذا المعنى في نفوس الناس كبارا وصغارا، ويدعى فيه إلى المشاركة بحملة تبرعات وقفية على شبكات التلفزة، وذلك لتسجيل أوقاف جديدة معنية بشؤون الطلبة والكتب والنفقات والأجهزة التي يكمل بعضها بعضا في دائرة التعليم[2].

---

[1] سليمان بن عبد الله، الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، الإدارة العامة للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ، ص360.

[2] هشام ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص428.

الفرع الثاني: الآليات الاعلامية لدعم استثمار الأموال الوقفية التعليم والبحث العلمي

الرسالة الإعلامية المقروءة والمرئية والمسموعة تصل إلى جمهور أكبر مما يمكن أن تصل إليه أي وسيلة اتصالية أخرى، فالكتاب والشريط والمدرسة والخطبة والمحاضرة والندوة مع أهمية كل منها إلا أنها لا توازي الوسيلة الإعلامية من حيث الانتشار، وتخطي الحواجز الجغرافية والعوائق الزمانية والمكانية[1]. فقد عرف المشهد التلفزيوني الجزائري أولى خطواته في ميدان التعدد خاصة بعد سنة 2011، بالسماح بإنشاء العديد من القنوات الخاصة بالإضافة الى القنوات العامة، وواقع المجتمع الجزائري بحاجة لاستثمار هذه المنابر ليخدم تطلعاتها ويعود عليها بمردود إيجابي؛ لأن من خصائص وسائل الإعلام ما يمكن به مخاطبة الأمي والمتعلم باللغة التي يفهمها، والأسلوب الذي يقدر على استيعابه، بل فيها ما يمكن توصيله إلى غير الناطق وذلك بلغة الإشارة، ولذا فإن وسائل الإعلام – باعتبار أهميتها وتأثيرها– عنصر رئيسي في حياة الناس، ولها من التأثير والفاعلية مما توكده الدراسات الإعلامية الشيء الكبير[2].

وإذا كان من الأهداف الأساسية للوقف تحقيق مصالح الأمة وتوفير احتياجاتها، والجامعات تمثل جانبا مهما من هذه المصالح بما تقدمه للمجتمع من نشر للعلم والمعرفة، وإمداد المجتمع بالكوادر البشرية المؤهلة التي تسهم في تحقيق النهضة الشاملة، فإن الإعلام يمكن أن يؤدي دورا أساسيا في تفعيل دور الأوقاف لخدمة المجال التعليمي، وتنمية موارد الجامعات، ولأن وسائل الإعلام ما هي إلا أوعية للأساليب الإرشادية والتوعوية السابق ذكرها، كما يمكن الاستفادة من مواقع التواصل الاجتماعي كـ "facebook" بإنشاء فضاءات إلكترونية ومجموعات توضح فكرة الوقف وتبين ارتباط ذلك بالتعليم والبحث العلمي؛ ويمكن تلخيص الدور الذي يمكن أن يؤديه الإعلام في النقاط الآتية:

1. نشر الأساليب الإرشادية والتوعوية عن طريق وسائل الإعلام، مع مراعاة الخصائص التي يمكن بها الإعلان أو التوعية حتى يحصل التأثير المطلوب، وتصل إلى أكبر عدد، فيمكن من خلال هذه الوسائل الحث على الوقف والإنفاق في سبيل خدمة العلم، وبيان ما للواقف من الأجر عند الله والمثوبة في الآخرة، ويتم ذلك إما عن طريق كلمات مع تكرارها، أو محاضرة لعالم أو طالب علم أو ندوة أو غيرها؛
2. التعريف بتلك المؤسسات العلمية التي يراد من المتلقي الوقف عليها، وذلك ببيان دورها في المجتمع، ونشر أنظمتها ولوائحها وأنشطتها واحتياجاتها، ليكون ذلك بمثابة التعريف بهذه المؤسسات، ودعوة الناس إلى الإسهام في أصولها ودعم أنشطتها؛
3. الإعلان عن الطرق الاستثمارية باستخدام الأساليب الدعائية والتسويقية الممكنة التي تؤدي إلى إيصال هذه الإعلانات إلى أكبر قطاع ممكن، ليساهم القطاع الخاص بمؤسساته في الاستثمار فيها، وتكون هذه الإعلانات مدعمة بمعلومات وإحصاءات تبين نتائج هذه الاستثمارات وجدواها؛

[1] محمد الخرعان، دور الوقف في دعم وسائل الإعلام الإسلامي وتمويلها، المجلد 1، الجزء 1، دار المقتبس، 1420هـ، ص33.

[2] خالد القاسم، الوقف والإعلام، مركز البحوث لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1420هـ، ص16.

4. تقدير وتشجيع الواقفين – ممن يرغبون ذلك – وذلك بذكر أسمائهم في وسائل الإعلام، وإبرازهم باعتبارهم قدوات أسهمت في مصالح المجتمع وتنميته، و الإعلان عن الحوافز المشجعة والتسهيلات التي تمنحها الدولة لمن أسهم بالوقف.

وفي هذه الحال ترد قضية مهمة وهي: أن المشاركة الإعلامية في تفعيل دور الأوقاف يحتاج إلى تمويل، واستخدام الدعايات والإعلانات ضرورية لخدمة مصالح الوقف في الوقت الحاضر، ولكن لابد من مراعاة الاقتصار على ما يتحقق به المقصود دون الإسراف في هذا؛ لأن الأصل في أموال الوقف تحريم التصرف فيها إلا بما فيه مصلحة ظاهرة .

المطلب الثالث: الآليات الاستثمارية والحوكمية الداعمة لاستثمار أوقاف التعليم العالي والبحث العلمي

يتطلب الوقف ضمنيا عملية الاستثمار، فإن اقترن بالتعليم والبحث العلمي، فيكون مطلب الاستثمار أكثر أهمية للزيادة من ايراداته لدعم هذا القطاع، وفي هذا الإطار تكفل آليات الحوكمة والرقابة الزيادة من كفاءة وفعالية هذا الاستثمار.

الفرع الأول: الآليات الاستثمارية الداعمة لاستثمار أوقاف التعليم العالي والبحث العلمي

من أخطر العوامل التي تسببت في جمود الأوقاف على مدى القرون السابقة، هو التسيب والإهمال في إدارتها، وكذلك عدم القدرة على استثمار أموالها بكفاءة. وتعرض إدارة كثير من الأوقاف لبيروقراطية الأجهزة الحكومية وللفساد، حينما خضعت الأوقاف في عديد من دول العالم الإسلامي لسيطرة الحكومات. لذلك من الأهمية بمكان أن نؤكد على ضرورة وضع نظم حديثة لإدارة الأوقاف ونحن نفكر في إحياء نظامها خاصة في مجالات جديدة وحساسة كالبحث العلمي.

وبالنظر إلى نمط الاستثمار في الاقتصاد الجزائري الذي يفتقر إلى آليات المالية الاسلامية الداعمة، كالبنوك والأسواق المالية الاسلامية، فنعرض قضية استثمار المال الوقف وفقا لما يقتضيه هذا النمط. فحينما يتكون لدينا رأس مال موقوف للبحث العلمي، يجب أن نفكر في إعطاء أولوية للأبحاث التي في حال نجاحها وإمكان تطبيقها عمليا، يمكن أن تدر إيرادات أكبر حينما يتم بيعها تجاريا، أو أولوية للأبحاث التي تطلبها الشركات الكبرى لابتكار منتجات جديدة أو تطوير منتجاتها، مقابل مشاركة هذه الشركات في نسبة مما سوف يتحقق من أرباح. هذه مجرد أمثلة، بينما أن القاعدة هي ضرورة دراسة جدوى أي مشروع بحثي مقترح، وانتقاء ما يمكن أن يحقق أكبر إيراد ممكن للوقف، وذلك لضمان أمرين: نمو نشاط البحث وتكوين فائض يسهم في نموه ذاتيا في الأجل الطويل.

لكن لا يمكن القول أبدا أن قاعدة الربحية في استثمار أموال الوقف العلمي هي القاعدة الوحيدة، إذ أنه لا يخفى علينا ضرورة قيام بعض مراكز البحث العلمي بأبحاث عن كيفية الارتقاء بجودة التعليم أو كيفية التخلص من بعض أمراض أو أوبئة تؤثر في صحة المواطنين وأخرى في مجال المحافظة على البيئة. ولاشك أن مثل هذه الأبحاث الهامة لن تحكم بمعايير الربحية الخاصة أو المباشرة، حيث أنها تخص منافع

لعامة الناس كما أنه لا تظهر آثارها إلا بشكل غير مباشر وعلى المدى البعيد من الزمن. في هذه الأحوال هناك معايير أخرى لتحديد كفاءة الاستثمار بناء على الربحية الاجتماعية في المدى الطويل[1].

وليس الهدف هنا حصر الأساليب الاستثمارية فهي كثيرة ومتجددة، فما يصلح لاستثمار وقف قد لا يصلح لوقف آخر، كما أنها تخضع للبيئات والظروف الاقتصادية، وأن الوسيلة ما لم تشتمل على محذور شرعي فهي مباحة، ومن أهم الأساليب والطرق لتفعيل دور الوقف استثماريا ما يأتي[2]:

1. الاستفادة من أصحاب التخصصات الاقتصادية لبيان أمثل الأساليب الاستثمارية التي يمكن بها تحقيق أعلى معدل من النماء، مع المحافظة على الأصول، ودرء المخاطر المتوقعة من التعامل التجاري ما أمكن، ويجب التنبه إلى وجوب الترابط والتكامل بين التخصصات الشرعية والاقتصادية، لإبعاد الطرق المحرمة والمشتبهة تحصيلا لبركة الوقف، وتجنبا للحرام، وطلبا لمرضاة الله عز وجل في هذا العمل، أولا؛ وثانيا الحفاظ على الثقة مع الواقفين من المجتمع، واستقطاب المزيد من الأوقاف؛
2. تطوير الأساليب الإدارية والتنظيمية للوقف باتباع أحدث الأساليب لإدارة الوقف وتنظيم شؤونه؛ وجعله مسايرا للتطور العام الذي تعيشه البلاد مع الحفاظ على ثوابت الوقف وأسسه؛
3. الاستفادة من التجارب الناجحة كتركيا وماليزيا، وتبادل الخبرات سعيا للوصول إلى أكمل الطرق وأنفعها، وذلك اختصارا للإجراءات التي يحتاجها من لهم النظر على هذه الأوقاف؛
4. توفير الإمكانات اللازمة للاستثمار، سواء بدعم حكومي، أو من الأوقاف نفسها أو من غيرها، مثل الإدارات الهندسية والاستشارات والمحاسبة وغيرها؛
5. من الأساليب الاستثمارية البداءة بالأهم فالأهم، وتقديم ما ضرورته ملحة على ما يمكن الاستغناء عنه في فترة من الفترات، ولذلك عند ورود وقف من الأوقاف إلى مجال التعليم العالي، فإن أول ما يجب أن يقدم هو الاستشارات، ودراسة جدوى استثمار هذا الوقف، ثم العمل على استثماره، ليتم إنشاء ما خصص الوقف لأجله مرحليا من خلال ريع هذه الأوقاف.

الفرع الثاني: آليات الحوكمة الداعمة لاستثمار أوقاف التعليم العالي والبحث العلمي

سبق التطرق لآليات حوكمة الأوقاف، والتي تعني مراقبة أموال الوقف لضمان جودة نظام الإدارة وكفاءة استثمار هذه الأموال، وضمان تحقيق الأهداف العامة التي خصصت لها هذه الأوقاف، وذلك في إطار القواعد الشرعية للوقف والقوانين المدنية المعمول بها. ومع التطور السريع والهائل في مجال فكر حوكمة الشركات والمؤسسات، يمكن وضع قواعد عامة تساعدنا في هذا المجال:

1. التأكيد على الصفة الإسلامية للوقف، وذلك بتحديد الأطر الشرعية اللازمة لإقامة الأوقاف وضمان إداراتها وفقا لها، وتعيين مراقب شرعي خارجي للتأكيد على الالتزام بهذه الأطر. على سبيل المثال وليس الحصر فإن الالتزام بقاعدة العلم النافع في الشريعة، يعني أن تكون البحوث موجهة إلى نفع المجتمع

[1] عبد الرحمن يسري أحمد، دور الأوقاف الإسلامية في التعليم العالي والبحث العلمي لأجل التنمية، مرجع سبق ذكره ، ص 181.

[2] سليمان بن عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص365.

الإسلامي وفقا لأولويات التنمية البشرية والاقتصادية، وأن لا تقوم إدارة الوقف بإيداع أمواله في حسابات مصرفية تتعامل بالفائدة (بالربا) أو تستثمرها بشراء سندات ربوية، وغيرها.

2. بالرغم من أن إنشاء الوقف وإدارة أمواله سوف يجري في إطار الشريعة الإسلامية، إلا أن الوقف يجب أن يتخذ عملية صيغة قانونية. وهنا نشير إلى ضرورة ملحة لتطوير القوانين المعمول بها سواءا على المستوى الكلي أو ما يخص قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، لكي تسمح بحماية حقوق الأوقاف ونمو نشاطها بمرونة في الإطار الذي يخدم المصلحة العامة وقضية التنمية[1].
3. أمانة الوقف التي سوف تتولى إدارته، يجب أن تنتقى من بين أكفأ العناصر ويكون لها رئيسا مشهودا له بالسمعة الطيبة والالتزام الأدبي. وتتكون أمانة الوقف، وفق قواعد الكفاءة الإدارية، من أدنى عدد ممكن من الأفراد، وتنظم عملها في إطار نظام إداري يتفق مع طبيعة الوقف العلمي، وتتخذ الإدارة صيغة الوكالة بصيغتها الشرعية، وتلتزم بوضع تقارير دورية تنشرها عن نشاط الوقف، وذلك حتى يمكن مسائلتها عن سير وجودة العمل ومدى تحقيق الأهداف المعلنة.
4. تكوين جمعية عمومية من الشخصيات الطبيعية والاعتبارية التي قامت بإنشاء الوقف، بالإضافة إلى شخصيات عامة من أصحاب الخبرة في الأعمال العلمية ورجال القانون والاقتصاد، المشهود لهم بالمعرفة في مجال الشريعة ومتابعة تطورات النشاط في المجالات العلمية الحديثة، على أن تتولى الجمعية العمومية في كل عام الاطلاع على تقارير الإدارة ومناقشتها ووضع تقرير يتم نشره عن مدى الكفاءة في إدارة الوقف وتحقيقه لأهدافه، ولها سلطة تغيير إدارة الوقف إذا لزم الأمر.

وتجدر الإشارة أن الرقابة تعد شرطا من الشروط الكافية لحوكمة الأوقاف على مستوى المجتمع، وهو بديل للتدخل الحكومي في شؤون الأوقاف بحجة أو بأخرى. وترجع ضرورة الإشراف الرقابي من الدولة على أوقاف البحث العلمي إلى أن مسؤوليتها العامة عليها، توجب عليها أولا التأكد من تأسيس الأوقاف وقيامها بنشاطها في إطار القواعد الشرعية والقانونية، وثانيا أن الدولة لها دور هام، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار المنظور الإسلامي، في طمأنة جميع أصحاب المصالح العامة في الأوقاف العلمية بأن هذه تقوم باستخدام مواردها في مجال البحث والتنمية على أفضل وضع ممكن. وهذا مما يستدعي وجود قواعد عامة للنشاط وللتنسيق بينها وبين مراكز الأبحاث العلمية سواء بالنسبة لعمليات تعبئة الموارد التمويلية أو استثمارها وغير ذلك والتأكد من التزام هذه المراكز بهذه القواعد. و ثالثا على الدولة أن تتأكد من التنسيق بين نشاط الأوقاف الممولة عن طريقها مع الأوقاف المقامة بطرق خاصة وغير حكومية، في إطار خدمة أهداف التنمية البشرية والاقتصادية على المستوى الكلي للمجتمع. ويجب أن يكون واضحا أن الإشراف العام من الدولة على أوقاف البحث العلمي، لا يعني بأي حال التدخل في شؤونها الداخلية أو التحكم في إدارتها (بشكل مباشر أو غير مباشر)، وإنما فقط لضمان التنسيق فيما بينها لأغراض التنمية، وذلك في إطار الشريعة الإسلامية والقوانين المعمول بها في الدولة. فالدولة في محل الرقابة، وليست في محل الإدارة على الأوقاف العلمية.

[1] Habib Ahmad, "LEGAL ENVIRONMENT AND NONPROFIT SECTOR: IMPLICATIONS FOR GROWTH OF AWQAF INSTITUTIONS, IRTI, Islamic Development Bank, August 2007, Jeddah. P11.

المبحث الثالث: الأدوات التطبيقية لاستثمار الأموال الوقفية في التعليم العالي والبحث العلمي

بعد تهيئة الآليات الداعمة والكفيلة للنهوض بقطاع الأوقاف والاستثمارات الوقفية، وكذلك تهيئة القوانين اللازمة لتفعيل الوقف في التعليم العالي والبحث العلمي، تظهر لنا عدة صيغ وآليات استثمارية يمكن أن تساعد الواقفين المحتملين لوقف أموالهم بما يتوافق ورؤيتهم أو رغباتهم.

المطلب الأول: تعبئة وتقدير الأموال الوقفية لتمويل التعليم العالي والبحث العلمي

يعد القطاع الخيري والتبرعي من أهم مصادر الإنفاق على التعليم العالي والبحث العلمي في الدول المتقدمة، وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية، كما سبق التطرق إليه في الفصل الثاني، كذلك بالنسبة بدول أخرى منها الإسلامية والعربية كالسعودية، خطت خطوات مهمة في تعبئة أموال التكافل الخيري وتوجيهه نحو قطاعات استراتيجية، ونخص بالذكر تمويل التعليم العالي والبحث العلمي، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مصادر تعبئة الأموال الوقفية في الجزائر.

الفرع الأول: دور القطاع الخيري في تعبئة الأموال الوقفية

ينبغي التأكيد في البداية على حقيقة مهمة، تمثل بداية الإصلاح الحقيقي للتعليم العالي في الجزائر، وهي ضرورة صياغة استراتيجية متكاملة وصحيحة لإصلاح التعليم العالي إصلاحا جذريا، يشمل كل مدخلاته وعملياته التشغيلية ومخرجاته، وتعمل على ترجمتها في الواقع كخطط متكاملة طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل، لكل منها أهداف محددة ووسائل وبرامج وتوقيتات واعتمادات مالية وغير ذلك، وأن يسبق تلك الاستراتيجية إيمان بأن سبيل تقدم الجزائر هو دخولها عصر المعرفة بتطوراته السريعة، واحتلال مكانة متميزة في هذا السباق، وأن سبيل التقدم بالمعرفة واكتسابها يبدأ من التعليم، الذي يفجر طاقات الفكر للارتقاء بالبحث العلمي، والذي يترجم لا محالة إلى تطور تكنولوجي، والذي بدوره يحول المعارف والحقائق إلى منتجات تغزو الأسواق. ويأتي التمويل في قلب تلك المنظومة ليحركها، وفق سيناريوهات متخصصة ويغطي التمويل توفير كافة متطلبات تحديث تلك المنظومة، بإنشاء تخصصات جديدة وتقليل الكثافة ورفع جودة المدرس وتحديث المختبرات... الخ

ويعد الوقف آلية مناسبة لتوفير التمويل للتعليم العالي في الجزائر، بشرط الالتزام بالمتطلبات والآليات الداعمة التي سبق التطرق إليها، للنجاح في توسيع القاعدة الشعبية لتحقيق أكبر مشاركة مجتمعية من مختلف الأعمار والشرائح والمناطق، وعلاوة على ذلك توفير الحرية الكاملة للواقف في اختيار النوع والمجال والأسلوب الذي يحقق الاستجابة لرغبته. ومن هنا تبرز أدوات تمويلية وقفية عديدة ومتنوعة، ويفتح المجال واسعا لتوفير قاعدة واسعة من الاختيارات الوقفية بحيث تغطي أوسع جوانب وأنشطة التعليم العالي، ونذكر أبرزها على النحو التالي[1]:

1. إنشاء كليات ومعاهد وتخصصات جديدة وفي مناطق جغرافية متنوعة؛

[1] علي حبيش، الإنماء المعرفي: منطلق مصر للتحديث، الأهرام الاقتصادي، 2001، ص 50.

2. تغطية نفقات الطلاب المتفوقين والطلاب غير القادرين؛
3. تمويل وقفي لبرامج دراسية معينة؛
4. تمويل وقفي لنشر وتوفير مراجع علمية ومصادر بحثية معينة؛
5. تمويل وقفي لمنشآت إسكان وإعاشة وتغذية للطلاب؛
6. رعاية أعضاء هيئة التدريس الذين تتوفر فيهم شروط الواقف؛
7. إقامة تجهيزات ومختبرات في تخصصات مختلفة؛
8. تطوير البحوث والنشر العلمي؛
9. برامج لاكتساب مهارات للطلاب؛
10. تمويل الكراسي الوقفية؛
11. إنشاء المكتبات الوقفية الذكية.

وهناك طبعا عديد الأنشطة والمجالات الأخرى التي لا يمكن حصرها، وعلى ضوء هذه الاختيارات الوقفية سوف نختار الأداتين الاخيرتين بشيء من التفصيل من خلال المطلبين الموالين.

تجدر الإشارة أنه في الشكل التقليدي لمساهمة القطاع الخيري ارتباطه غالبا بأغنياء المسلمين، لكننا في عصرنا الحاضر يجب أن نعمل على توسيع الدائرة وابتداع طرق جديدة لتعبئة الأموال التي يمكن أن تخصص لأوقاف إسلامية في مجال البحث العلمي. ذلك لأنه بالرغم من أن أصحاب الثروات من المسلمين الذين لديهم الدافع الإيماني للمساهمة في إقامة الأوقاف، مازالوا موجودين في عالمنا المعاصر إلا أنهم ليسوا على مثال من عاشوا في قرون الازدهار من حيث العدد أو الحافز، كما تعدادهم وتوزيعهم غير معروف غالبا خاصة في الجزائر. وليس هناك من شك في ضرورة الاستعانة بهؤلاء، وحثهم على المساهمة في أوقاف تخصص للبحث العلمي في الجزائر، إلا أن منطق العصر وفلسفة المشاركة في قضية هامة للتقدم الحضاري والتنمية تستدعي دعوة أكبر عدد ممكن من أصحاب الفوائض المالية (الكبيرة والصغيرة)، للمساهمة في إقامة هذه الأوقاف. ومثل هذه الدعوة لابد أن تبدأ بتحديد للوقف المراد إقامته (في شكل مركز للبحث العلمي على سبيل المثال)، وتحديد هدفه وتقدير الموارد المالية الإجمالية المطلوبة لتأسيسه وتشغيله. ويجب أن يعهد إلى متخصصين يتمتعون بالثقة في عمل التقدير اللازم للموارد. ثم يلي هذا وضع استراتيجية وآليات مستحدثة لتعبئة هذه الموارد من الجمهور والشركات وغيرهم. وبالنسبة لتعبئة الموارد التمويلية لأوقاف البحث العلمي فإن هناك ثلاثة عناصر أساسية تحكمنا في هذا الصدد:

1. تحديد أهم المصادر أو الفئات التي يمكن الاعتماد عليها في تعبئة الموارد التمويلية للأوقاف الخاصة بالبحث والتنمية؛
2. تحديد أكثر الآليات كفاءة لجمع الموارد التمويلية اللازمة من المصادر أو الفئات المختلفة؛
3. الإفصاح عن الضمانات الشرعية والقانونية التي يعتمد عليها لحفظ الموارد التمويلية، وحمايتها من الاستخدام في غير الأهداف المعلنة أو إساءة استخدامها.

ويمكن بيان المصادر التي يمكن الاعتماد عليها من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني: المصادر الممكنة لتعبئة الموارد التمويلية اللازمة لأوقاف البحث العلمي

تتعدد المصادر التمويلية لتعبئة الأموال الوقفية في الجزائر بين عدة فئات، يمكن التطرق إليها فيما يلي:

أولا: أصحاب الثروات

تتمثل الفئة الأولى في الأفراد المنتمين إلى فئات رجال الأعمال وأصحاب الثروات الضخمة، والخيرين من هؤلاء يمثلون المصدر التقليدي الذي مول الأوقاف على مدى تاريخ العالم الإسلامي. والمنتمين إلى هذه الفئة قد لا يمثلون في معظم البلدان الإسلامية سوى نسبة ضئيلة، ربما تقل عن 1٪ في حالات، وتقترب من 4 – 5 ٪ من السكان في حالات بعض البلدان[1]. وكذلك في الجزائر على الرغم من نقص الاحصاءات حولهم وكذا حجم ثروتهم، إلا أن عوامل الخير مازالت موجودة لدى هذه الفئة، بدليل المساهمات المعروفة التي تأتي منها في أعمال خيرية ومساعدات إنسانية. والآلية المقترحة المناسبة لمساهمة هذا المصدر في إقامة أوقاف إسلامية لن تخرج كثيرا عن الطابع التقليدي، وهو الحث على عمل الخير والحافز الأدبي مع بيان أهمية الأوقاف العلمية لتقدم أمتهم الإسلامية مع إعطائهم دورا شرفيا، إذا رغبوا، أو جامعات باسمهم أو ما شابه مع احتفاظ الدولة بالدور الرقابي في الإشراف على الأوقاف على الجامعات حتى لا نقع تحت سيطرة أصحاب الثروات.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى توجيه الطلب لمنتدى رؤساء المؤسسات* الذي يضم أكثر من 5000 شركة (حسب إحصاءات نهاية سنة 2018)، وفي إطار برنامجها لتطوير الأعمال لتحقيق الانتعاش والنمو الاقتصادي، وخلق فرص العمل ومكافحة فعالة للفقر، أن تدرج ضمن أولوياتها كذلك تخصيص التبرعات الخيرية – التي من الممكن حبسها– إلى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في إطار برنامجها التضامني التي أطلقته في 14 جويلية 2015.

ثانيا: الشركات في القطاعات الإنتاجية المختلفة

وهو أهم مصدر لتمويل البحث العلمي لأجل التنمية في جميع الاقتصاديات التي تعتمد على السوق والقطاع الخاص. وكما سبق التطرق إليه خاصة في الولايات المتحدة، فان البيانات تشير إلى أن الشركات الكبرى هي التي تتولى القيام بالإنفاق المباشر وغير المباشر على دعم البحوث وإنشاء الجامعات الوقفية وغير ذلك. إلا أن الشركات الكبرى في الدول الإسلامية النامية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة لم تتبع بعد هذا السلوك، وقد رأينا الاستثناء في حالات محدودة مثل تركيا وماليزيا وحتى سنغافورة، وغن لم نتطرق إليها من خلال هذا البحث.

---

[1] عبد الرحمن يسري أحمد، دور الأوقاف الإسلامية في التعليم العالي والبحث العلمي لأجل التنمية، مرجع سبق ذكره، ص182.

* جمعية ذات طبيعة اقتصادية تم إنشاؤها في أكتوبر 2000 من قبل رجال الأعمال، من أجل المساهمة في إرساء روح ريادة الأعمال داخل الاقتصاد الوطني وتعزيز المصالح بالشراكة الجزائرية. الجمعية مفتوحة للشركات الجزائرية الخاصة والشركات الأجنبية بموجب القانون الجزائري والشركات العامة. العديد من الشركات الأعضاء رواد في صناعتهم .القطاعات الرئيسية المشمولة هي بشكل خاص قطاعات الصناعات الغذائية ومواد البناء والصناعات الكهربائية والإلكترونية والصناعات الميكانيكية والصناعات الدوائية والورق والتغليف، الخشب والأشغال العامة والبناء والتوزيع الشامل... أنظر الموقع /http://www.fce.dz/presentation.

ولاشك أن الدعوة لإنشاء أوقاف للبحث العلمي والتنمية سوف تفتح بابا جديدا لهذه الشركات، حتى تتمكن من تطوير تقنياتها، مع توقع ابتكار منتجات جديدة وإمكانية غزو السوق العالمي وزيادة صادراتها، فالملاحظ أن الشركات المتعددة الجنسيات بمختلف أنواعها، هي التي تقوم بعملية التزويد بالمعلومات، والمنفردة ببراءات الاختراع، وهي المحددة للأسعار والأسواق والمحتكرة للإنتاج. أي ما يميز الوضعية الثقافية للشركات الانتاجية في الجزائر، هو انتشار ثقافة البراغي[1] أي فضاء للتركيب البسيط فقط.

وحيث نتكلم عن الشركات، لا يجب أن نتجاهل الشركات المتوسطة والصغيرة التي يعرفها القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كالتالي: "تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات تشغل من واحد إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها أربعة ملايير دينار جزائري، ولا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري، وهي تحترم معايير الاستقلالية"[2]، ومن الخصائص الملتزمة بهذه المؤسسات، هو أنها أكثر عرضة للفشل أو التصفية من قبل المؤسسات الكبيرة، لذا من المفيد لها أن تكون لها أدوار متبادلة بينها وبين الأوقاف العلمية، من خلال التعاون مع مراكز البحث الوقفية لتطوير التقنيات البسيطة أو المحلية المستخدمة فيها، عن طريق استخدام خامات محلية أو طرق جديدة لتوفير الطاقة أو لتطوير السلع. لكل هذا يصبح إنشاء مراكز للبحث والتنمية التي يتم تأسيسها وتشغيلها بأموال توقف عليها أمر في غاية الأهمية.

أما عن الآلية المقترحة لتعبئة أموال من هذا المصدر فهي الصكوك الوقفية، التي سوف يتحدد عن إصدارها الهدف منها (أي الأعمال البحثية التي سوف تخصص لها، ليكون المشترين على بينة) ويكون لها إصدار عام بفئات مختلفة تتناسب مع حجم الأعمال، ويكون بعضها تأسيسيا بلا عائد وقيمته غير قابلة للرد (وهو الغرض الأصلي من الوقف بصفته قرضا حسنا عاما)، وبعضها تشغيليا له عائده بطريق المشاركة، وقيمته أيضا غير قابلة للرد من جهة إدارة الوقف وإنما يسمح بتداوله في السوق تيسيرا لبعض الواقفين الذين قد تتعسر أحوالهم المالية لسبب أو لآخر.

ثالثا: أصحاب الدخل المتوسط

وهؤلاء لا يتوقع من آحادهم شيئا ذو أهمية، أما من مجموعهم الكلي فيتوقع الكثير منهم، حيث تمثل دخولهم مجتمعة نسبة لها أهميتها في الدخل الوطني في الجزائر. حيث تكمن الأهمية والفائدة الأكبر هي أن فئة الطبقة المتوسطة للدخل، تتميز بحركتها وتطلعاتها الاقتصادية والاجتماعية وبنسبة عالية من المتعلمين المؤهلين والتقنيين. ومن ثم فإن أفراد هذه الفئة سوف يتفاعلون فكريا ويتعاملون عمليا كباحثين أو تقنيين مع مشروع الأوقاف المخصصة للبحث العلمي. والسبيل الوحيد لتعبئة موارد من هذه الطبقة هي صكوك الأوقاف والتي ينبغي إصدارها في هذه الحالة بفئات نقدية صغيرة أو متوسطة، حتى يتمكن أكبر عدد ممكن من المساهمة في المشروع.

[1] شوتري أمال، المعرفة ووظيفة الانتقاء الاجتماعي "منطق الأقوى"، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج، الجزائر، 2015، ص88.

[2] القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغير والمتوسطة 02/17، المؤرخ في 2017/01/10.

رابعا: الجمعيات الخيرية

فيما يخص التبرعات للجمعيات الخيرية، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح هذا الحق ثم قيده بشروط، وهو ما أقره في الأمر 77-03 المؤرخ في 19 فيفري 1977 المتعلق بجمع التبرعات، حيث نصت المادة الأولى منه أن جمع التبرعات يخضع لرخصة مسبقة[1]. أي في هذه الحالة لا يمكن أن تعتمد أوقاف التعليم العالي والبحث العلمي على الموارد التي تأتي من المساهمات الخيرية للجمعيات الخيرية وكذلك بعض الأنشطة التي تقوم بها. وهنا يمكن أن نشير إلى ضرورة التعاون بينها وبين الجمعيات خاصة العلمية منها في مجال توضيح السبل الكفيلة بنشر الوعي الوقفي والخيري بين المجتمع، على أساس الخبرة التي اكتسبوها من احتكاكهم الدائم بالخيرين وأصحاب الحاجة من الطلبة والباحثين.

خامسا: العائد من استثمار الأوقاف الجامعية

وتمثل هذه النقطة أهم هدف في الخطة الاستراتيجية التي تنتهجها الجامعات من أجل الاستقلال المالي، فأوقاف الجامعة تمثل الأموال أو الأصول المالية الأخرى التي يتم التبرع بها للكليات بهدف استثمارها وتحقيق عوائد مجدية، يتم استخدامُها لدعم الميزانية التشغيلية للجامعة ولمساعدتها على الاستثمار في مستقبلها، بما في ذلك تقديم المنح الدراسية والمساعدات المالية للطلاب ولتمويل البحوث وغيرها من المبادرات.

وتتبع الصناديق الوقفيّة الجامعية عادة مجموعة صارمة إلى حد ما من المبادئ التوجيهية طويلة الأجل، التي تحدد تخصيص الأصول التي سوف تحقق العائد المستهدف دون تحمل الكثير من المخاطر. وكذلك لدى معظم الأوقاف – إن تكلمنا عن الجامعات الأمريكية- لديها سياسات توضح مقدار ما يمكن إنفاقه من دخل الاستثمار في كل عام. فبالنسبة للعديد من الجامعات، يمثل هذا المبلغ حوالي 5% من إجمالي قيمة أصول الأوقاف، ونظرًا لأن بعض الكليات ذات الأوقاف الضخمة مثل Harvard لديها أوقاف تقدر قيمتها بمليارات الدولارات، فإن نسبة 5% يمكن أن يساوي مبلغًا كبيرًا من المال.

[1] انظر: الجريدة الرسمية، العدد 1، الصادرة بتاريخ: 23 فيفري 1977، المادة 01 من الامر رقم: 77-03 المؤرخ في 19 فيفري 1977 المتعلق بجمع التبرعات.

المطلب الثاني: الكراسي الوقفية كأداة لتمويل التعليم العالي والبحث العلمي

تعتبر الكراسي الوقفية من الصيغ التي اعتمدتها بلدان عديدة، وأثبتت فعاليتها وقدرتها على دعم المشاركة المجتمعية في دعم التعليم والبحث العلمي، والتي من المأمول أن تكون ناجعة في الجزائر على أساس وجود الفكرة مسبقا، مع غياب التطبيق.

الفرع الأول: مشروع الكراسي العلمية بالجزائر

أولا: فكرة الكراسي العلمية

انطلقت فكرة مشروع الكراسي العلمية في الجزائر من المساجد من خلال إشراف القائمين عليه، حيث أطلقه وزير الشؤون الدينية والأوقاف يوم 20 أفريل 2016 بولاية ورقلة. وهو عبارة عن مجلس علمي، تتمثل مهمته في تأطير التعليم على قواعد صحيحة وفقا لأسس ومبادئ الإسلام، وكان الهدف أن يعمم المشروع على المساجد بالتدريج، وهذا المشروع موجود في دول إسلامية مجاورة منذ سنوات مثل المغرب. وقد استند المشروع على مجموعة من الدوافع، التي تحتم على القائمين عليه الاستناد عليها للتأهيل والتأسيس لهذا المشروع، ويمكن إيجازها في[1]:

1. أن تدريس العلوم عبر التاريخ كان يتم بالمساجد من خلال حلقات العلم التي يشرف عليها كبار العلماء، والحاجة ماسة اليوم إلى إحياء ذلك الموروث ربطا لحاضر الأمة بماضيها، وحفظا لثوابتها وعقائدها؛
2. يمثل أساسا في ضرورة صيانة المقدسات الروحية التي تحفظ للأمة هويتها الحضارية، وليس من سبيل إلى ذلك إلا بنشر العلم ومدارسته وتعميمه، وتمكين عموم الناس منه كي ينهلوا منه؛
3. ذلك أنه يجب شرعا وجوبا كفائيا على الأمة أن توفر سبل المعرفة الدينية لكل أفرادها، وأن تحيي دور المسجد في تأطير الحياة الروحية لكل المنتسبين إليه، توجيها لهم بها يتفق مع روح الإسلام؛
4. الواقع يحتم إيجاد هذا العمل بصورة منظمة تنظيما جيدا، ويشرف عليه جهاز إداري رسمي، يتتبع مراحله وتطوره حسب ما تستجوبه الحاجة ويتطلبه الجهد.

يستهدف هذا المشروع أولا فئة طلبة العلم الشرعي بمختلف أعمارهم وتخصصاتهم وكذلك رواد المساجد من عامة المجتمع باختلاف أعمارهم. ولكي يحقق هذا المشروع ثمرته المرجوة ويساهم في تفعيل العملية العلمية، لا بد أن تحقق الأهداف التالية:

1. بعث الدور الحقيقي للمسجد في مجال التعليم وغرس المعرفة؛
2. إحياء التراث الذي كان عليه الآباء والأجداد من الاهتمام بالعلم وطلبه والتحلق حول العلماء؛
3. نشر مبادئ العلم الشرعي الصحيح في إطار الوسطية والاعتدال؛
4. المحافظة على المرجعية الدينية الوطنية الجزائرية؛
5. المحافظة على وحدة المجتمع الجزائري وتماسكه الديني من خلال درء كل أشكال الفتنة والتطرف؛

[1] نور الدين مباركي، الوقف على الكراسي العلمية في المساجد ودورها في تفعيل العملية العلمية في الجزائر، ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيليه في الحياة المعاصرة، 2-3 مارس 2017، وادي سوف، ص 555.

6. التأسيس لمشروع التعليم المسجدي المتلائم مع التطور الحالي مع المحافظة على العمق التاريخي؛
7. إبراز الكفاءات الجزائرية في العلوم الشرعية ليستفيد منها المجتمع الجزائري في ترقية الحياة الدينية؛
8. الاهتمام بالكراسي العلمية وتعميمها عبر المساجد الجزائرية؛
9. إحياء ونشر ثقافة الوقف والتحبيس على العلم والعلماء ومنها الكراسي العلمية.

ثانيا: آليات تفعيل مشروع الكراسي العلمية في الجزائر

يعتبر مشروع الكراسي العلمية في المساجد، من أفضل المشروعات التي تساهم في نشر العلم وإذاعته لمختلف أطياف المجتمع الجزائري وخاصة الذين لم يتلقوا التعليم أصلا، أو الذين توقفوا عن إكمال مسيرة طلب العلم لظروف قاهرة، فهذا المشروع هو الأمل لفتح نوافذ العلم للمجتمع، ولكي يثبت وجوده ويحقق بصماته لا بد له من آليات تفعله[1]:

1. **الآلية العلمية:** ويقصد بها العلماء والشيوخ والأساتذة الذين يشرفون على المشروع العلمي، والأمة الجزائرية تزخر بخزان من العلماء والأساتذة والأئمة في كل التخصصات الشرعية؛
2. **الآلية المنهجية:** ويقصد بها المنهج العلمي لمشروع الكراسي العلمية ويكون من خلال:
   - اختيار اسم الكرسي العلمي، مثلا: كرسي التفسير للإمام الثعالبي؛
   - سرد كتاب تفسير القرآن المسمى الجواهر لحسان وتفسيره ومدارسته والتعليق عليه وختمه.
3. **الآلية الإعلامية:** ويقصد بها تفعيل الجانب الإعلامي للكراسي العلمية، من خلال:
   - الاتفاق مع القناة الإعلامية للنقل المباشر؛
   - تسجيل المادة العلمية صورة وصوتا؛
   - إعادة بثها لكي تعم الفائدة منها وتصل إلى أكبر شريحة اجتماعية.
4. **الآلية الرسمية:** ويقصد بها الجهاز الإداري الذي يتولى إدارة شؤون وأمور مشروع الكراسي العلمية، وهنا هو المجلس العلمي التابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، وروافده في المديريات الفرعية عبر كل ولايات الجمهورية.
5. **الآلية المصرفية:** ويقصد بها تمويل هذا المشروع، فلابد من إيجاد مداخيل تغطي مصاريف هذا المشروع العلمي الخيري من خلال تبرعات المحسنين، ورجال الأعمال والأوقاف العلمية والأحباس الخيرية.

تجدر الإشارة إلى إنه بالرغم من الأهداف العظيمة لهذا المشروع، إلا أنه وجد عدة مشاكل وعقبات على أرض الواقع، تمثلت أساسا في الاستمرارية والمتابعة، ولكي يحقق أهدافه لابد من أخذه بقوة وعزم، وتفعيل آلياته في الحقل التعليمي. وكذا وجب التنسيق بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة التعليم العالي لدراسة إمكانية الاستفادة من بعض الأساتذة الأكفاء في القيام على الكراسي العلمية وفق التخصص والإتقان، وتفعيل آلياته على أرض الواقع، بما يخدم المصالح الاجتماعية عامة والعلمية خاصة.

[1] نور الدين مباركي، مرجع سبق ذكره، ص556.

الفرع الثاني: استقطاب كراسي علمية وقفية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي

أولا: الأهداف

تعد الكراسي العلمية الصورة الأمثل لتحويل التعليم العالي إلى عمل مؤسسي، يخدم الإنسان بالدرجة الأولى ويطور المعارف ويوفر الحلول لمشاكل المجتمعات، وذلك بتعيين على رأس الكرسي، أحد الأساتذة المتخصصين والمشهود لهم بالتميز العلمي والخبرة الرائدة والسمعة الدولية. كما يعمل مع أستاذ الكرسي فريق من الباحثين المؤهلين ذوي الخبرة والكفاءة. ويكون تمويل الكرسي العلمي من خلال دعم مالي دائم أو مؤقت، يقدمه فرد أو مؤسسة خاصة أو شخصية اعتبارية، لدعم برنامج بحثي محدد.

ومن أهداف تفعيل الكرسي العلمي بشكل عام وتفعليها في الجزائر بشكل خاص، ما يلي:

1. تحقيق قفزة نوعية نحو التميز والإبداع على المستويين الإقليمي والعالمي؛
2. تفعيل دور الجامعة للمساهمة في الوصول بالمجتمع الجزائري إلى مجتمع المعرفة والفكر والتنمية والتطوير العلمي؛
3. استثمار الكوادر الإبداعية المحلية الجزائرية وكذا الاستفادة من الخبرات العالمية لتحقيق الشراكات العلمية الناجحة عبر استقطاب أساتذة عالميين في البحث العلمي؛
4. تنويع مصادر التمويل للتعليم العالي، وكذا العمل على ايجاد السبل لتنويع الدخل الوطني، مما يفضي إلى تحقيق صيانة المكتسبات الوطنية والتنمية البشرية والفكرية للأجيال المستقبلية المنبثقة من البيئة المعرفية البحثية، وزيادة أعداد الباحثين المتميزين في الجامعة؛
5. ابتكار حلول جديدة للقضايا المعاصرة نابعة من عمق المجتمع، ودعم الأبحاث ذات الأولوية المنتجة.

ثانيا: معايير تفعيل الكراسي الوقفية

تهدف عملية إنشاء كراسي جديدة إلى استحداث كيانات بحثية في مجالات مميزة، وتحدد الأولويات البحثية وفقاً للاحتياجات الوطنية والمجتمعية، على أن تسهم في الحصول على مخرجات بحثية من شأنها المساهمة في إيجاد حلول للقضايا المعاصرة وتستفيد من الخبرات العالمية في هذا المجال، لتحقيق الشراكات العلمية مع قطاعات المجتمع المختلفة، تعمل وفقاً لآليات خاصة بها، حفاظا على حقوق الممول والجامعة، وحرصاً على تحقيق أهداف الكرسي من أجل مواجهة التحديات القائمة أو نشر فكرة وتطويرها أو اكتشاف جديد. وذلك لكي تتحقق الغاية المرجوة من إنشاء الكرسي البحثي، يجب أن تعتمد المعايير العامة للقبول أو الموافقة على إنشاء كراسي بحثية جديدة في الجامعة، على الآتي:

1. ارتباط المقترح بالقضايا والمشكلات ذات الاولويات الوطنية، ويساهم في خدمة التعليم والتعلم داخل الجامعة والمجتمع في مجال تخصصه؛
2. أن يكون تخصص الكرسي أصيل، ويستطيع أن يخدم التخصصات الاخرى؛
3. ارتباط المقترح بالخطة الاستراتيجية للكراسي البحثية، في إطار الخطة الاستراتيجية للجامعة في دفع عجلة البحث العلمي؛

4. وضوح المقترح وشموليته ليكون واضحا، ويخلو من الغموض مع التركيز على جودة المحتوى؛
5. يجب أن يهدف المقترح إلى تعزيز وإضافة معرفة جديدة، تسهم في رفع الحصيلة المعرفية للمجتمع الجامعي بشكل خاص والوطني بشكل عام؛
6. جذب الدعم المالي الداخلي والخارجي لتمويل المشاريع البحثية. وكذلك جذب الشراكات البحثية مع الجهات البحثية محلياً ودولياً والمتميزة في مجال التخصص؛
7. قدرة الكرسي المقترح على توفير بيئة ملائمة للبحث العلمي، تعمل على جذب كفاءات بحثية محلية وعالمية ومنحها كافة التسهيلات ومحفزة للباحثين وجاذبة لطلاب وطالبات الدراسات العليا.

وكذلك وجب على الراغبين في إنشاء كراسي بحثية وقفية استيفاء الشروط الفنية والإدارية الخاصة التي يمكن أن تضعها الجامعة الجزائرية، وهي على العموم، متعلقة بالمدة والخطة التشغيلية للكرسي والفريق البحثي المتميز معرفيا المقترح، وكذا على الجامعة وضع قائمة بالمواضيع المراد تنميتها ودراستها ودعم الخبراء فيها، وتمنح امتيازات للجهة المُموِّلة لكرسي البحث كأن:

1. يحمل الكرسي اسم المموِّل (سواءً أكان مؤسسةً أم فرداً)؛
2. يوضع اسم المموِّل في مختلف المختبرات والمساحات التي تخص الكرسي، وأيضاً في مختلف الفعاليات ذات العلاقة بالكرسي؛
3. يتم تكريم المموِّل من قبل الجامعة؛
4. إمكانية الاستفادة من برامج الدراسات العليا والدورات التدريبية التي تقدمها الجامعة؛
5. الاستفادة من نتائج البحوث ذات العلاقة بالكرسي، إذا كانت لديه رغبة في ذلك بما يتوافق مع أنظمة الجامعة؛
6. يوضع اسم الكرسي الذي يحمل اسم المموِّل في جميع الأبحاث المنشورة في المجلات العلمية، والمحاضرات، والندوات، واللقاءات العلمية، والكتب التي يتم إنجازها تحت مظلة الكرسي.

المطلب الثالث: المكتبات الوقفية الذكية لدعم التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر

لا اختلاف على الدور الكبير الذي قامت به المكتبات الوقفية، قديما وحديثا في دعم طلبة العلم ومدهم بالكتب وتهيئة لهم كل الجو الملائم للبحث والتعلم، ومع التطور التكنولوجي الذي نشهده، استلزم تطوير هذه المكتبات للحفاظ على دورها في استمرارية جذب الباحثين، وكذا افادة منها الواقفين منها، كصيغة من صيغ الأوقاف على التعليم والبحث العلمي.

الفرع الأول: المكتبات الجامعية في الجزائر

تعتبر المكتبات الجامعية الجزائرية حديثة النشأة تاريخيا؛ فأول وزارة للتعليم العالي في الجزائر، تأسست في بداية السبعينيات من القرن الماضي، بعد أن كان التعليم العالي مدمجا في التربية الوطنية؛ إلا أن هذا لا ينفي ورغم حداثة المكتبات الجامعية في الجزائر من ذكر أن تأسيس الجامعة الجزائرية الحديثة كان في الفترة الاستعمارية بموجب القانون الصادر في 20 نوفمبر 1879م، علما أن أول مكتبة جامعية بالجزائر كانت مكتبة جامعة الجزائر[1]، أما الجامعات الأخرى، فقد تم تأسيسها بعد عام 1962م، منها: جامعة السانية بوهران، التي كانت عبارة عن مركز جامعي عام 1967، وتحولت إلى جامعة عام 1975، ونفس الأمر بالنسبة لجامعة قسنطينة، التي كانت هي الأخرى عبارة عن مركز جامعي، لتصبح جامعة بموجب الأمر 69- 54 الصادر بتاريخ 17 جوان 1969. ليعرف عقد السبعينيات إنشاء عدد من الجامعات الهامة، منها: جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، وغيرها.

إن الحديث عن تأسيس الجامعات يعني تأسيس "المكتبات الجامعية الجزائرية"؛ وتجدر الإشارة أنه من الناحية الإدارية، فالمكتبات الجامعية لا يوجد لها تمثيل إداري صريح وواضح على المستوى المركزي، مما صعب من التكفل بانشغالات هذه المكتبات، أما على مستوى الجامعة، فالمكتبة الجامعية هي مجرد مصلحة مشتركة، مما حد من قيامها بمهامها على أحسن وجه، كون المكتبات الجامعية الجزائرية مدمجة في التنظيم الإداري والقانوني للجامعة، وتعاني من غياب النص القانوني الذي يعد أحد الشروط الأساسية في إنشاءها وتطويرها، وبالتالي فعند الرغبة في معرفة تنظيمها القانوني والإداري لابد من العودة للنصوص القانونية الخاصة بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي التابعة لها.

ومن خلال الدراسة التسلسلية للنصوص القانونية التي تسير بواسطتها المكتبات الجامعية في الجزائر نصل إلى نتيجة مفادها أن الإطار القانوني المرسوم لها حاليا لا يتماشى والدور المنوط بها[2] كون الحديث عنها داخل بعض فقرات النصوص الخاصة بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي قد جرى بصورة عامة، كما ذكرت ضمن الخرائط التنظيمية لهذه المؤسسات كمصالح مدمجة في التنظيم الإداري، والنص القانوني اتجه للحديث عن الجامعة باعتبارها موضوعه الرئيس. هذا الأمر انعكس على المكتبات الجامعية الجزائرية

[1] صاري محمود، الشبكة الجزائرية للمعلومات والآفاق المستقبلية، وقائع الندوة العربية للمعلومات للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات حول المكتبات الجامعية دعامة للبحث العلمي والعمل التربوي في الوطن العربي، تونس، 1994، ص8.

[2] محمد الصالح نابتي، نضيرة عاشوري، التعاون بين المكتبات الجامعية الجزائرية–دراسة تاريخية، مجلة علم المكتبات، العدد4، ص112.

وكيفية تنظيمها، وبالتالي على نوعية خدماتها ونشاطاتها التي تجسد نوعية التنظيم الإداري الذي تدار بواسطته هذه النشاطات، والتي اتسمت بالركود على أكثر من مستوى.

فبعد الاستقلال عرفت المكتبات الجامعية صدور ثلاثة قوانين: 1980، 1981 و1989، كان لها الفضل في إحداث حركية ووعي في وسط المكتبيين بمختلف أصنافهم، فالمكتبات الجامعية كغيرها من المكتبات الأخرى، كانت تسير من طرف عمال ليس لهم علاقة بمهنة المكتبات. فالتقارير تشير إلى أنه في سنة 1980 كان يوجد 120 عاملا في المكتبات الجامعية، ممن يمكن وصفهم بالعمال العلميين والتقنيين، وهي نسبة لا تتجاوز 15 في المائة من العدد المطلوب[1].

فالقانون الأخير وما يتميز به، أنه عمل على تصفية المكتبات من غير المكتبيين الحقيقيين، وأحدث انسجاما في وسط عمال المكتبات، بحيث منذ ذلك التاريخ لا يمكن توظيف في المكتبات الجامعية إلا الحاصلين على شهادة في تخصص علم المكتبات وبالنسبة لكل الأصناف التي تعمل في المكتبات، وهذا من شأنه أن يولد الثقة بين العمال في مختلف مستوياتهم، فتصبح الأهداف واحدة. وبالتالي يسرع من استقلالية المكتبات، وجعلها كوحدة واحدة، ويسهل التعامل والتعاون فيما بينها من أجل إنجاح المشاريع المختلفة.

الفرع الثاني: المكتبات الوقفية الذكية– نموذج مقترح

أولا: مرحلة إنشاء المكتبة الذكية

في مواجهة التحديات الاجتماعية والتكنولوجية الجديدة، طورت علوم المكتبات والمعلومات مفاهيم جديدة للتسويق والدعوة للمكتبات العامة والأكاديمية. بعض هذه المفاهيم كان لها تأثير ونجحت بقدر ما، وشكلت القيم الأساسية لجيل جديد من المكتبات. وكان من ضمن هذه المفاهيم مصطلح المكتبات الذكية والذي يعتبر جزء من تحول أكبر، وهو التحول إلى المدن الذكية القائمة على مجموعة من العناصر، والتي تحدد لتغيير الطريقة التي نعمل بها ونتسوق بها، ونتواصل بها، وننتقل بها.

يظهر مفهوم "المكتبة الذكية" في سياقات مختلفة، كمرادف لمفهوم "المكتبة الفكرية" أو "تشارك المعلومات" أو "المكتبات المستدامة " أو المباني الذكية" أو تطبيقات الهواتف للمكتبات" فمصطلح "**ذكية**" يشير إلى المرونة وقابلة التكيف، وفاعلية الموارد وفاعلية التكلفة. وهنا يمكننا استعراض مفهوم المكتبات الوقفية الذكية، على النحو التالي:

المكتبة الوقفية الذكية تشير إلى " الخدمات التي تقدمها المكتبة الوقفية، والتي تتميز بالتفاعلية والابتكار وغناءها بالمعلومات"، كما تعرف أيضا من منظور آخر، "هي عبارة عن مجموعة مفاهيم وممارسات التنمية المستدامة للمكتبة الوقفية الحديثة القائمة على أساس تقنية المعلومات الرقمية، والشبكات، والذكاء الاصطناعي، بحيث تترابط وتتكامل فيما بينها بكفاءة وفعالية لتقديم خدمات رقمية خضراء للمستفيدين"[2].

[1] غرارمي سعيدي وهيبة، تكنولوجيا المعلومات في المكتبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص83.

[2] غزال عادل، تكنولوجيا المباني الذكية ودورها في ارساء مدن المعرفة، الملتقى الوطني الأول حول المكتبات ومؤسسات المعلومات ودورها في إرساء مدن المعرفة مع الإشارة إلى مدينة قسنطينة، جامعة قسنطينة 2، عبد الحميد مهري، 07 و08 أكتوبر 2015 (بتصرف).

فالمكتبة الوقفية الذكية هي نوعية جديدة من المكتبات يمكن أن يسهم بها الواقفون، ويؤدي فيها استخدام الخبراء للأجهزة والخدمات والإنترنت إلى تغييرات نوعية في التفاعل بين اختصاصي المعلومات والمستخدم، مما يتيح اكتساب تأثيرات جديدة لتحسين خدمات المكتبة. والحاجة لفكرة المكتبات الوقفية الذكية، ظهرت مع تهديد التقانة الحديثة فكرة وقف الكتب، ولا سيما المطبوعة التي يريد الواقف من وقفه لها أن تكون متاحة بعينها، بينما تحتم تقانة نقل المعلومات وتخزينيها وتحويلها إلى الأقراص المدمجة سعيا إلى توفير المكان. لذا تتيح فكرة المكتبات الوقفية الذكية سبلا جديدة للخيريين لدعم التعليم والبحث العلمي.

ومن مظاهر الذكاء في تكنولوجيا مباني المكتبات الذكية التي تتيح للواقفين المساهمة بها ما يلي:

1. **الإضاءة:** التحكم بالإضاءة الداخلية والخارجية فهي تستشعر الحركة، أي أنه بمجرد المرور داخل ممرات المكتبة فإن الأضواء ستشتغل تلقائيًا؛
2. **التدفئة والتبريد:** التحكم في مستوى درجة الحرارة من داخل وخارج المكتبة وفي أي وقت؛
3. **الحماية:** النظام الأمني فيها متطور ويتيح مراقبة المكتبة بشكل مستمر ومباشر، سواء من داخل المكتبة عبر شاشات ثابتة كالتلفاز أو متحرك كجهاز الجوال، كما يمكن ضبط جهاز الإنذار مع كاميرات المراقبة لإصدار تحذير معين في حالة حدوث اختراق للمكتبة؛
4. **البوابات الكهروميكانيكية والستائر الكهربائية:** تقوم هذه المنظومات بالتحكم في مداخل المكتبة بشكل آلي؛ حيث يمكن ضبطها لتفتح تلقائيا لأشخاص معينة، أو أن تغلق بشكل آلي في توقيت معين، مع وجود نظام أمان في حالة وجود أطفال أو أشياء أخرى. أما نظام الستائر فيتم ربطه بمنظومة المكتبة لتفتح في وقت معين أو عند اختيار وضع خاص، فيمكنها العمل بشكل تلقائي لتفتح عند وصول أشعة الشمس في الصباح وتغلق عند المساء؛
5. **الصوت والصورة:** التحكم بالصوت والصورة داخل المكتبة عبر أنظمة التوزيع الفائق Audio & Video Matrix والتي تتيح التحكم في أجهزة الاستقبال، وتشغيل الحواسيب وجهاز التحكم في كاميرات المراقبة باستخدام ريموت كنترول أو عبر الجوال أو الإنترنت؛ حيث يمكن الاستماع والمشاهدة في جميع أجزاء المكتبة من خلال خاصية ما يسمى (بالمشاهدة التفاعلية)، كما يمكن الاتصال داخل مباني المكتبات الذكية بالصوت والصورة بين الموظفين، سواء عبر الإنترنت أو حتى عبر الشبكات الداخلية داخل مكان العمل؛
6. **المصاعد والسلالم والكراسي المتحركة:** التحكم الآلي بحركة المصاعد والسلالم، وكذلك برمجة الكراسي المتحركة داخل المكتبة لتتبع حركة المستفيد، وعودة الكراسي لأماكنها المحددة بعد الاستخدام تلقائي؛
7. **الكتب وأوعية المعلومات:** التحكم في تحديد المكان المناسب للكتاب على الرفوف المفتوحة، حتى لا يتم وضع الكتب في أماكن أخرى غير التي صنفت ضمنها، وتوفير الجو المناسب للكتاب عن طريق أنظمة الطقس.

ثانيا: مرحلة تفعيل وقف الكتب

وبعد مرحلة إنشاء المكتبات الوقفية الذكية من طرف الخيريين والواقفين، تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة تفعيل آليات وقف الكتب في الجامعات الجزائرية، فالهدف الأساسي هنا، هو البحث عن الجودة في محتوى الكتب، وتكون بأساليب عدة منها:

1. تفعيل وسائل الإعلام لنشر ثقافة الوقف عامة، ووقف الكتب خاصة: كالإذاعة والقنوات التلفزيونية والصحف، ومواقع الاتصال الاجتماعي، وكذلك المعارض والملتقيات الجامعية؛
2. تشجيع العلماء والأساتذة بوقف مكتباتهم أو جزء منهم مما لا يحتاجونهم في حياتهم للمكتبات الجامعية لتجويد العملية التعليمية والبحثية، أو الوصية بذلك لتوقف بعد مماتهم خاصة إذا لم يكن لأبنائهم نفس التوجه أو التخصص العلمي. والقدوة في ذلك، بالشيوخ العلماء الذي أهدى البعض منهم مكتبته في حياته لمكتبة الأساتذة والباحثين في جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، والبعض الآخر أوصى بذلك حتى بلغت 18 مكتبة عامرة[1].
3. قيام رجال الأعمال بشراء ما يحتاجه طلبة الجامعة من مراجع وكتب، ووقفها على مكتبة الجامعة بعد استشارة المسؤولين في الجامعة، لإمدادهم بقائمة الكتب الضرورية المحتاج إليها؛
4. استهداء المطبعات نسخا من كل كتاب تم طبعه، بعد أخذ الإذن من مؤلف الكتاب في حالة عدم شراء المطبعة لحقوقه، ويتم ذلك بشكل رسمي وموثق سدا لذريعة الاستغلال والاحتيال؛
5. قيام جمعيات المجتمع المدني بحملات الوقف الجماعي للكتب على المكتبات الجامعية، وذلك بأن تشترك مجموعة كبيرة من الناس في شراء الكتب ووقفها، كل على حسب طاقته؛
6. شراء المكتبات الجامعية الكتب من ورثتهم، ووقفها على المكتبات الجامعية؛
7. قيام الأساتذة بانتهاز فرص انخفاض أسعار الكتب في المعارض الوطنية والدولية لشراء بعض الكتب، مما لا يشق على الأستاذ تحمل نفقتها، ثم وقفها على مكتبة الجامعة كل في تخصصه، وكذلك في رحلات التربص العلمية، فلو جلب كل أستاذ من رحلته العلمية كتابا واحدا يستهديه، فكم يتوفر للمكتبة الجامعية من كتب في السنة؟
8. تنظيم الجامعة والمنظمات الطلابية أياما مفتوحة لنشر ثقافة وقف الكتب، وتحفيز المشاركين على وقف الكتب؛
9. إنشاء تقليد طلابي حسن، يتمثل في وقف كل طالب يتخرج من الجامعة كتابا واحد على مكتبة جامعته، عوضا أن يقيم حفلا بالحلويات والمشروبات بمناسبة تخرجه أو مناقشته المذكرة الماستر، وطلاب الجامعات الأمريكية يفعلون ذلك دوما، بل يتحولون إلى متبرعين دائمين للجامعات التي تخرجوا منها حالما يحصلون على عمل.

[1] حياة عبيد، آليات وقف الكتب والمكتبات على الجامعات وأثرها العلمي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 4، جوان 2017، ص104.

المبحث الرابع: المدرسة الوطنية الوقفية للعلوم الوقفية – نموذج مقترح

من خلال التشخيص السابق، يتبين أن إمكانات الأوقاف لدعم البحث العلمي هائلة، ولكن المعوقات كبيرة أيضاً، وأن تخطي تلك العقبات يتطلب إصلاحاً جذرياً للنظام الوقفي، وتقويماً فكرياً لبعض المفاهيم والأفكار التي تحول دون تجسيد الوقف العلمي، وكذلك تجديداً للفقه الوقفي، لتجاوز بعض الإشكالات التي تقف في وجه إقبال الناس على الصور الجديدة للوقف، وذلك لن يتأتى إلا بمزيد من التعمق والدراسات عن طريق إنشاء مدرسة وطنية وقفية مختصة فقط في العلوم الوقفية.

المطلب الأول: الفكرة والأهداف

أصبح من الضروري إنشاء هيئة تعليمية وبحثية مختصة بشؤون الوقف؛ وذلك لعدة أسباب أهمها أن هذا القطاع يكاد يكون هو الوحيد من بين قطاعات النشاط الاجتماعي، الذي لا تتوافر له مراكز بحثية مختصة، سواء في العام الاسلامي، أو في الجزائر على وجه التحديد.

الفرع الأول: نشأة الفكرة

إنَّ الباحثين الجزائريين بمختلف تخصصاتهم، مطالبون اليوم بإعادة إحياء فكرة الوقف بما يخدم مصلحة الوطن، من خلال حثّ أهل الخير والبرّ والإحسان على وقف أموالهم على مؤسّسات يكون لها دور في معالجة المشاكل التي تظهر في مجتمعات المسلمين. ومن خلال العلاقة الوثيقة بين الجامعة والمجتمع؛ ذلك لأنّ للأولى دوراً في معالجة مشاكل المجتمع؛ من خلال تنمية الموارد البشريَّة وتعزيز قدراتهم العلميَّة ومهاراتهم الفنّيَّة، فعلى الجامعة أن تحتضن تلك الاختصاصات العلميَّة التي تخدم مصلحة المجتمع.

ومن خلال النّظر إلى واقع البلاد الإسلاميَّة عامة والجزائر بصفة خاصة، فإنّنا نلمس أنّ ظاهرة التخلّف الاقتصادي المتجذرة، وبالمقابل نجد أن الأوقاف مرشح قوي للقيام بدور أكبر، قياسا بما كانت عليه على الأقل قبل الاحتلال الفرنسي، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الأوقاف للتعليم والبحث العلمي دور غني عن الشرح في علاج مختلف المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، التي تظهر بالمجتمع. والسؤال المطروح هو: ماذا لو تعاضدت الأوقاف مع التعليم والبحث العلمي في إنشاء هيئة لدعمهما معا؟؟

من هنا جاءت الإضافة الجديدة للدّراسة، وهي الدعوة إلى إنشاء جامعة أو مدرسة متخصِّصة بالعلوم الوقفية، تكون وقفيَّة، وتموّل من مؤسّسات قد تكون وقفيَّة أو غير وقفيّة، أو من مختلف المصادر التي سبق ذكرها، وهذا النّمط من المدارس ليس موجوداً حتى السَّاعة، حسب علم الباحثة.

إن حجم قطاع الأوقاف والمشاكل المرتبطة به في الجزائر، يستلزم وجود مثل هذه المؤسسة العلمية الأكاديمية التي نقترحها، ولئن كنا لا نعرف حقيقة حجمه أو قيمته الاقتصادية، وكم يوفر من فرص عمل، وما الذي يسهم به فعليا في الواقع الاجتماعي المعاصر لمجتمعنا، إلا أنه لا خلاف على أنه يمثل جزءا لا يستهان به من الموارد الاقتصادية من جهة، وهو أيضا بمثابة قاعدة اجتماعية تشكلت عليها بعض ملامح الهوية العربية الإسلامية للجزائر ورموزها الثقافية والمعنوية، من جهة أخرى.

ولا يمكن لأي مجتمع يريد النهوض بقطاع بمثل حجم وأهمية "قطاع الوقف" إلا ويخصص له مساحة في البنية العلمية التعليمية، بحيث يأخذ حظه من الدراسة والبحث والتطوير والاجتهاد، على يد نخبة مختصة من الباحثين المؤهلين تأهيلا عاليا، سواء في المجال البحثي النظري، أو في المجال التطبيقي الذي يتجه مباشرة إلى خدمة مؤسسات الوقف والعمل الأهلي بصفة عامة. إذن تتمثل فكرة هذا النموذج المقترح في انشاء مدرسة وطنية متخصصة في الدراسات والبحوث والدورات التدريبية في مجال الوقف والقطاع التطوعي، يطلق عليها اسم "**المدرسة الوطنية الوقفية للعلوم الوقفية**" وتكون أول مدرسة من نوعها على مستوى الجزائر في هذا المجال.

الفرع الثاني: أهداف المدرسة الوطنية الوقفية للعلوم الوقفية

تسعى المدرسة المقترحة لتحقيق الأهداف الآتية:

1. سد النقص في مجال دراسة الوقف، لأن علاقته بالعلوم الأخرى وطيدة ومتشعبة، تستلزم تخصيص المجال الواسع للكتابة والتعمق في الأبحاث والقضايا المستجدة حوله؛
2. إعداد المتخصصين في مجال الوقف ومنظمات القطاع التطوعي، وتكوين النخبة من الخبراء والباحثين والعلماء لتطوير البحوث والدراسات النظرية والميدانية في هذا المجال، وفق المنهجية العلمية، وتطبيق أساليب البحث الحديثة والمتطورة.
3. بناء الكوادر الوطنية وسد النقص الذي يعاني منه التعليم الجامعي، في مجال الوقف رغم أهميته الكبيرة، والآخذة في التزايد منذ عدة عقود.
4. تقديم كفاءات مهنية مؤهلة لإدارة مؤسسات وقفية حديثة، وتطبيق أساليب الإدارية الحديثة والمتطورة.
5. تجنب اقتفاء أثر الآخرين والنقل عنهم عشوائيا، انطلاقا من أن ما يصلح على مجتمع لا يصلح على آخر؛
6. الإسهام في رفع الوعي المجتمعي بأهمية الوقف للفرد والمجتمع؛
7. الاستفادة من كافة العلوم الحديثة في خدمة العمل المؤسسي؛
8. رصد العقبات والمشكلات والمعوقات التي تواجه العملية المؤسسة الوقفية، والتعامل معها مهنيا وأكاديميا وايجاد الحلول العلمية لها؛
9. الاستجابة لمتطلبات التميز المؤسسي المعاصر، على النطاق المحلي والاقليمي والدولي.

الفرع الثالث: وظيفة المدرسة الوطنية الوقفية للعلوم الوقفية

يتنوع تخصص المدرسة بين التكوين والتدريب وغير ذلك، كما سيأتي ذكره:

أولا: التكوين

إن السهر على الأداء الحسن في المؤسسات، خاصة للعاملين في مجال الوقف، يتطلب تكوينا مستمرا لهذه الشريحة، فالمدرسة دورها يتمثل في تقديم خدمات لقطاع الأوقاف، من ناحيتين، بالتأهيل العلمي وتكوين العاملين، وتكون كالتالي:

1. **التأهيل العلمي:** وهو التكوين الذي تعتمده المدرسة، عن طريق تخصصاتها المختلفة (سنتطرق اليها لاحقا) في مجال الأوقاف، حيث تعمل على تخريج إطارات تحمل شهادات عليا في الأوقاف، يكون لهم مستقبلا الأولوية في التوظيف، وهذه الدفعات تعزز بمخابر بحث، لتتمكن أكثر ويتوسع البحث في موضوع الوقف، بما يعود بالفائدة في تسيير مؤسسات الأوقاف واستثمارها.
2. **تكوين العاملين:** وهي عبارة عن تربصات لموظفي القطاع، يكون عبارة عن دورات قصيرة المدى، وتكون فترة التربص بين 3 أشهر إلى 6 أشهر، تربص مغلق مكثف تمنح فيه شهادة التأهيل بمستويات مختلفة، وهذا ضروري، لأن نظار الأوقاف والقائمين عليها خاصة الذين سبق توظيفهم، قد يكونوا إطارات لهم تخصصات أخرى، لا تؤهلهم إلى تسيير الأوقاف تسييرا متميزا[1]. وتتحدد البرامج بناء على دراسات ميدانية لأهم أوجه القصور، أو الضعف في المؤسسات والمنظمات الوقفية والخيرية. ويكون الهدف من هذا التكوين إعداد إطارات مؤهلة تسهر على إحياء الوقف في الجزائر، والوصول به إلى مستوى التجارب الإسلامية الناجحة.

ثانيا: البحث

تعد الجامعة من أهم المؤسسات الاجتماعية، فهي تمثل قمة الهرم التعليمي، ومن هنا ينبع دور المدرسة الوطنية الوقفية للعلوم الوقفية، فمن الأدوار التي تقوم بها، تكوين الكوادر والإطارات التي تساهم في تنمية المجتمع، والبحث في الأوقاف من خلال هذه الكوادر سعيا للتقدم في هذا المجال، لذلك ما يمكن أن تقوم به المدرسة فيما يخص هذا الموضوع:

1. إنشاء فرق بحثية في مجال الأوقاف؛
2. تسجيل رسائل وأطروحات الدكتوراه في موضوع الوقف، أو الجوانب المرتبطة بها، وذلك في تخصصات مختلفة لها علاقة بالموضوع، كالفقه، الاقتصاد، المالية علم الاجتماع، يعطي لهذه الرسائل الاهتمام، للاستفادة منها.

[1] صالح بوبشيش، دور الجامعة في ترقية نظام الوقف في الجزائر، محاضرة في ملتقى الأوقاف، باتنة، أفريل، 2015م، ص06.

ثالثا: عقد مؤتمرات وملتقيات ودورات

مما يساعد على تطوير المجال العلمي، عقد تظاهرات علمية مشتركة بين قطاعات لها علاقة بالأوقاف، كوزارة الشؤون الدينية، المالية، العدالة، وغيرها من القطاعات التي يمكنها أن تساعد على نمو الوقف وازدهاره بالجزائر ويكون عملها بإقامة:

1. ملتقيات سواء دولية أو وطنية يطرح في كل مرة جانب من الجوانب المهمة في الوقف؛
2. أيام دراسية، يدرس فيها الوقف سواء في كل ولاية، أو الوقف في الجزائر عموما، وتقديم واقع وآفاق الوقف والمقترحات التي يراها الدارسون مهمة لتفعيل الأوقاف[1].

رابعا: المستفيدون والمستهدفون

نتصور أن المدرسة المقترحة، سوف تحتل موقعا متميزا لدى كافة مؤسسات الوقف الحكومية والأهلية ومنظمات العمل التطوعي؛ ذلك لكونها بمثابة العقل المفكر والخبير المختص لتلك المؤسسات والمنظمات، وعليه فإن للمدرسة مستهدفين، وهم[2]:

1. متخذي القرار من أعضاء مجالس الإدارة والمديرون التنفيذيون في المؤسسات الوقفية ومنظمات القطاع التطوعي عامة؛
2. القيادات الوسطى الإدارية والفنية المعاونة للقيادات العليا في صنع القرار، وفي اتخاذه في مستوياتها الوسطى والأدنى منها، في تلك المؤسسات والمنظمات؛
3. الكوادر التنفيذية والفنية في تلك المؤسسات والمنظمات؛
4. المرشحون / الراغبون في شغل وظائف لدى تلك المؤسسات والمنظمات؛
5. طلبة الدراسات العليا الذين يرغبون في التخصص في هذا المجال البكر والواعد على المستويين الوطني والقومي.

[1] صالح بو بشيش، مرجع سبق ذكره، ص08.

[2] ابراهيم البيومي غانم، مرجع سبق ذكره، ص356.

المطلب الثاني: تسيير أصول ومنافع المؤسسة الوطنية للعلوم الوقفية

نشير في هذا الصدد إلى أن تسيير المدرسة الوقفية ينقسم إلى قسمين، قسم لتسيير الأصول والأموال الوقفية التي تتحصل عليها المدرسة، وقسم آخر وهو لتسير منفعة الوقف، والمتمثلة في الرعاية الأكاديمية للمدرسة الوطنية للعلوم الوقفية.

الفرع الأول: تسيير المنافع الوقفية– الرعاية الأكاديمية للمدرسة

من أجل الرعاية الأكاديمية لأوقاف المدرسة، ستنشأ لجنة علمية مختارة من مختلف الشخصيات العلمية المؤهلة والمرموقة، والذين أسهموا في تأسيس العلوم الوقفية سواء في الجزائر أو في مختلف الدول الاسلامية، وذلك بتعاقد الوزارة الأولى معهم، والسعي للاستفادة من خبراتهم، خاصة في مجال التحقق من البرامج وتوجيه البحوث وغير ذلك. كما سيكون لهم دور فاعل في خدمة طلبة الدراسات العليا، وتوجيه الجهود لسد الحاجة الفكرية والأكاديمية في العلوم الوقفية، التي تفتقر إليها الأمة الإسلامية في عصرنا الحاضر. وكذلك يمكن أن تكون تحت رعاية رمزية لشخصية كبيرة من العلماء الذين أسهموا في تأسيس فقه الوقف، ويمكن حتى أن تكون باسمه.

أما فيما يخص عمليات إدارة الكفاءات الأكاديمية، فيمكن أن تعهد إلى مدير تراعى فيه الكفاءة والأخلاق بالإضافة إلى شروط أخرى يحددها المجلس العلمي، يعمل مع إداريين تتوفر فيهم شروط تحددها اللجنة العلمية نفسها، وتعمل هذه الهيئة الإدارية معا وفقا لمبادئ الإدارة الحديثة للمؤسسات الأكاديمية لتحقيق مجموعة من العمليات، أبرزها[1]:

1. **تحديد طريقة العمل**، ونوع الأنشطة والمهام التي ستؤدى، وحجم المسؤوليات والأدوات والفنون المستخدمة في الأداء، وطبيعة العلاقات الموجودة في الوظيفة، وشكل ظروف العمل المحيطة.
2. **الاستقطاب والاختيار والتعيين:** وهو عملية روتينية لملىء الشواغر الوظيفية، وهي تشمل إيجاد وجذب المرشحين لشغل هذه الوظائف، وتسهم عملية الاختيار والتعيين بدور حيوي ومهم؛ وذلك بتأمين الكفاءات من القوى العاملة في المدرسة.
3. **التدريب:** وهو مجموعة الأنشطة التي تسعى إلى زيادة مهارات الأفراد لأداء عمل محدد، وهو أيضا تغيير الاتجاهات النفسية والذهنية للفرد تجاه عمله، خاصة وأننا نسعى إلى تنمية قطاع استراتيجي كالقطاع الخيري بصفة عامة والقطاع الوقفي بصفة خاصة. ويسهم التدريب في زيادة إنتاجية المنظمات الكلية، وتحقيق أهدافها، وإمكانية التغلب على مشكلاتها، وعلى مستوى الفرد يساعد التدريب على زيادة المعارف والمهارات، وبالتالي رفع الدافعية والقدرة على العمل، وكذلك تساعد عملية التدريب في تعزيز قدرة المنظمة على المنافسة، واستخدام التقنيات الحديثة بفاعلية، وأيضا تساعد العاملين على الشعور بالأمان والطمأنينة، واندماجهم في بيئة العمل، وتحسين مهارات الاتصال والتواصل.

[1] نورة عبد الله حزام الشهراني، دور إدارة الكفاءات الأكاديمية في تحقيق التميز التنظيمي بجامعة الملك خالد، رسالة ماجيستير، جامعة الملك خالد، السعودية، 2017، ص20. (بتصرف)

4. **التعاقب الوظيفي:** ويعرف بأنه عملية منهجية، تهدف إلى تحديد وتطوير مجموعة من الأفراد والمرشحين الأكثر احتمالا لشغل الوظائف، التي لا يحتمل بقاؤها فارغة عند ترك شاغلها لها. ويسهم التعاقب الوظيفي في تقرير الوظائف الحرجة، وبناء صف ثان من القيادات في المنظمة.
5. **تقييم الأداء:** وهو عملية تهدف إلى تحسين أداء الفرد بشكل مستمر، والإسهام بصورة أفضل في تحقيق أهداف المنظمة، سواء على مستوى الأساتذة أو الطلاب، وذلك من خلال مراقبة وقياس المعارف والسلوكيات خاصة وأن العمل المراد تطويره هو قطاع خيري مرتبط أساسا بالجانب الأخلاقي. وكذلك يساعد في تحديد الحوافز المستحقة سواءا بالنسبة للأستاذ أو الطالب، مما يحسن إنتاجية الفرد وتحسين دافعيته، وبالتالي انخفاض معدل التغيب والشكاوى، وأيضا المساعدة على تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة، واكتشاف المشكلات التي تواجهها المنظمة، وتقييم جهود التغيير.
6. **الحوافز:** وتسهم الحوافز في المحافظة على أداء وفعالية واستمرارية المنظمات، والمحافظة على كفاءات المنظمة وتحقيق الرضا الوظيفي، وتخفيض الفاقد في العمل، والتكاليف، والموارد البشرية، حيث تمنح الادارة المكافآت للأساتذة وكذا المنح والجوائز للطلبة.
7. **الاحتفاظ بالكفاءات:** وهو أحد أهم العمليات المهمة لنجاح المدرسة، فهذه العملية تسعى للمحافظة على الكفاءات من أجل السير الحسن سواء بالنسبة للجانب الأكاديمي، أو بالنسبة لمجلس إدارة الأوقاف والتي تطمح لاستثمارها وتنميتها وتحقيق أكبر عائد منها بأقل قدر من المخاطر، سواءا المخالفات الشرعية أو الأخطار الاستثمارية. ويسهم الاحتفاظ بالكفاءات في التقليل من عمليات الاستقطاب الجديدة وتكاليفها، وإدامة الاستثمار في كفاءة العنصر البشري، والتقليل من دوران الكفاءات.

الفرع الثاني: التمويل وتسيير الأصول الوقفية للمدرسة

أولا: التمويل

تستمد المدرسة تمويلها من عدد من المصادر أهمها: التبرعات والهبات والوصايا، التي تقبلها اللجنة العلمية لإدارة المدرسة وفقا للنظام الذي تضعه لهذا الغرض، وكذلك ريع الأوقاف التي يشترط واقفوها إنفاقها على الأكاديمية ومشروعاتها، والدعم الحكومي الذي يخصص لها، والرسوم الدراسة الخاصة بالطلبة. ورسوم الدورات والبرامج التدريبية التي تقدمها للمهنيين الساعيين لرفع المستوى. وتعمل المدرسة على استقطاب المزيد من التبرعات عن طريق عدة وسائل، أهمها:

1. الاتصالات الشخصية المباشرة، والتي تعتبر الأكثر فعالية، عن طريق الاتصال برجال الأعمال وأصحاب الدخل المرتفع، حيث توجد العديد من الأسئلة التي قد يطرحها المانح، والتي تجد لها إجابة عند اللقاء مع المسؤول عن جمع التبرعات في المدرسة.
2. عن طريق وسائل الاعلام السمعي والبصري، وأبرزها التلفزيون، الذي ينقل رسالة المدرسة ببساطة ويسر وتأخذ فيها المدرسة صفة غير رسمية، ويتم فيها طلب الدعم والمساندة من جميع فئات المجتمع.

3. المناسبات الخاصة: كالأعياد أو في رمضان، أو المناسبات التي أصبحت متعارفا عليها يوم الطالب، أو عيد الاستقلال ليتم إعداد ترتيب للاتصال بالمانحين.
4. الدعوة للتبرع بواسطة الإعلان بوسائل الإعلام المختلفة، ويتطلب ذلك اعتماد وسائل ذكية لافتة للانتباه في الإعلان بالإضافة إلى البساطة. ومن أمثلة ذلك الإعلان الذي كان يبث من أحد التلفزيونات العربية لجمعية ترعى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وكان يحمل عبارة بسيطة تشير إلى أن عمل الجمعية في هذا المجال، يعقبه عبارة واحدة: "وأنا أيضا لي نصيب من زكاتكم". ومثال آخر: لمؤسسة تطوعية كانت تقوم ببناء مستشفى للسرطان، وكان الإعلان الذي يبث في وسائل الإعلام من صحافة وإذاعة وتلفزيون يحمل عبارة بسيطة هي: "نحن نقوم ببناء مركز للسرطان، ساعدونا لإتمامه"، أي على المدرسة اختيار العبارات القوية، وذلك بالاستعانة بخبراء التسويق.
5. الدعوة للإسهام في تغطية نفقات الخدمة، كما هو الحال في الدعوة لتغطية نفقات تعليم طالب جامعي، أو تكاليف رعاية طالب من ذوي الاحتياجات الخاصة.
6. الحفلات السنوية التي تقيمها المنظمات التطوعية التي يدعى إليها الميسورون والمقتدرون والمهتمون بعمل الخير. وتقام في العادة في إحدى القاعات الكبرى، حيث يجتمع الجميع ويقدمون تبرعا للجمعية بالإضافة إلى رسوم المشاركة.
7. مقترحات المشاريع الخاصة: عندما تقوم المدرسة بتقديم المقترحات المتعلقة بطلب تبرع لإنشاء مشروع أو تكملته، كمختبر أو مكتبة وقفية ذكية أو تمويل كرسي وقفي، وقد أصبح إعداد المشاريع وصياغتها من أهم الوسائل المعتمدة، خاصة من طرف المنظمات المانحة لتقديم الدعم.
8. الاشتراكات ورسوم العضوية التي تعد ضمن الدخول التي تعتمدها المؤسسة التطوعية في تأمين دخل لإدامة أعمالها، وزيادة الاشتراكات ضرورة ماسة؛ حيث إن قاعدة العضوية المتسعة تسهم من خلال هذه العضوية في الوصول إلى العديد من المانحين والراغبين في الإسهام في دعم أعمال الخير.
9. الاستقطاعات الشهرية؛ حيث يتم دعوة الراغبين في دعم المدرسة إلى تخصيص مبالغ معينة من رواتبهم يتم اقتطاعها مرة كل 6 أشهر على سبيل المثال من الراتب مباشرة، كفئة الأساتذة الجامعين وتحويلها إلى المدرسة.
10. ترويج الاسم، ويتم ذلك بالاتفاق مع المؤسسات التجارية أو الصناعية بحيث يتم الإشارة إلى المدرسة، وأن جزءا من مبيعات هذه المؤسسة سوف يخصص لها.
11. تنظيم المسابقات الرياضية أو نشاطات أخرى مشابهة للترويج لجمع التبرعات..

ليس هناك من حدود لمثل هذا الإسهام الذي يلاقي صدى في الوطن العربي بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة، خاصة إذا تم مخاطبتهم من باب أنه قربة لله عز وجل وأنه من الصدقات الجارية.

ثانيا: تسيير الأصول الوقفية للمدرسة الوطنية الوقفية للعلوم الوقفية

إن إدارة أصول الأوقاف، شأنها في ذلك شأن أي إدارة تقوم على رعاية وخدمة أي مجموعة من الأموال المخصصة لتحقيق هدف معين، ينبغي أن تتركز جهودها في تحقيق أكبر درجة ممكنة من درجات الوصول إلى الهدف المحدد لها، وتعظيم انتفاع ذلك الهدف من الأموال الموضوعة بين يديها. يتم تعيينها من طرف الوزارة الأولى كما تكون الرقابة المالية من طرفها أيضا بتعيين خبراء محاسبيين حول النشاطات التي تقوم بها، أما بالنسبة للرقابة الشرعية للأعمال والاستثمارات التي تنجزها، فيتم استشارة اللجنة العلمية لتعيين خبراء في القانون والاقتصاد وطبعا في الفقه الاسلامي، من أجل تشكيل هيئة للرقابة الشرعية، وبذلك يمكن تلخيص أهداف إدارة الأصول الوقفية فيما يلي[1]:

1. رفع الكفاءة الإنتاجية لأموال الأوقاف إلى حدها الأمثل من أجل توفير أكبر قدر من الإيرادات للأغراض التي حبست من أجلها هذه الأموال. وهو تمويل المدرسة الوقفية ونشاطاتها، ويتأتي هذا بما يلي:
   أ. تعظيم إيراداتها، بتحقيق أكبر معدل ممكن من العائد؛
   ب. تخفيض نفقاتها الإدارية إلى أدنى حد؛
   ج. تقليل احتمال المخاطر الأخلاقية، من فساد واختلاس وإساءة أمانة وغير ذلك في الإدارة، إلى أدنى حد.
2. حماية أصول أموال الأوقاف، بالصيانة والحذر وحسن الاحتياط في الاستثمار وحسن إدارة مخاطر الاستثمار، باعتبار هذه الأموال مصدرا دائما مؤبدا لإيرادات تنفق على وجوه التعليم وبالضبط على النشاط الأكاديمي للمدرسة الوقفية. وتأتي صيانة أصول أموال الأوقاف بالتركيز على الاستثمارات الطويلة الأجل وذات المخاطر القليلة، وبتوزيع وتنويع المحفظة الاستثمارية مع مراعاة شروط الواقفين، وإدراك الحالات والاستثناءات التي يعتبر الفقه الإسلامي فيها إمكان الخروج عن هذه الشروط. كما يتطلب ذلك المتابعة الدائمة لهذه الاستثمارات ولأحوال أسواقها.
3. حسن توزيع إيرادات الأوقاف على أغراضها المرسومة لها، سواء بنص شروط الواقف أم من خلال المعالجة الفقهية، وتقليل احتمالات المخاطر الأخلاقية في التوزيع (التوزيع على غير ذوي الاستحقاق) إلى أدنى حد ممكن، ولكن بطبيعة الحال لا يمكنها الصرف إلا باستشارة مجلس الإدارة للمدرسة واللجنة العلمية، وهذا أمر يتطلب معرفة تفصيلية لأحوال المنتفعين من الوقف من الطلاب. أو الأجور أو غير ذلك من المنتفعين. كما يتطلب أيضا متابعة مستمرة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، وقدرة إدارية على اتخاذ القرار اللازم لإجراء التعديل الذي تقتضيه أية تغيرات في هذه الأوضاع.
4. الالتزام بشروط الواقف، سواء منها ما تعلق بنوع الاستثمار وأهدافه (الاستثمار الزراعي، الصناعي، ..)، أم بأغراض الوقف (كراسي بحثية، مكتبة، منح للطلبة...).

[1] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سبق ذكره، ص306.

5. إعطاء نموذج للواقفين المحتملين بحيث يشجعهم على وقف أموال جديدة، وعلى العموم نشر التوعية الوقفية وتشجيع إقامة أوقاف جديدة من السلوك الفعلي للإدارة.

ولابد هنا أولا أن نذكر المحاولات الرائدة للباحث في الاقتصاد الاسلامي والمهتم بإعادة الاعتبار لدور الوقف في المجتمع محمد شوقي الفنجري، وهو العصامي الذي أوقف ثروته خلال السنوات 1981-2004 على شكل وقفيات نقدية بقيمة تصل إلى أربعة ملايين جنيه مصري، منها خمس وقفيات مودعة في بنك فيصل الاسلامي (بعائد يتراوح بين 14-20 %)، والبقية باسم شهادات استثمار (بعائد مضمون يتراوح بين 10.5% و17.5%)، على أن يخصص العائد منها لتقديم منح دراسية للطلبة المسلمين الوافدين للدراسة في مصر ومنح للطلبة المصريين المحتاجين.. الخ.

وفي هذا السياق أيضا توجد التجربة الرائدة لرجل الأعمال الأردني سمير شما (توفي 2002) بالتعاون مع جامعة اليرموك الاردنية في مجال المسكوكات الاسلامية. فقد بدأ الوقف المؤسس في 1985 بتأسيس "كرسي سمير شما للمسكوكات"، الذي انطلق أولا بتدريس مادة "المسكوكات الاسلامية" في قسم التاريخ، ثم أصبح بعد ذلك نواة لبرنامج ماجستير في المسكوكات الاسلامية، بالإضافة إلى إصداره للمجلة العلمية "اليرموك للمسكوكات" في 1989، وتأسيسه لـ "متحف المسكوكات الاسلامية" في 1996.

ولدينا هنا أيضا بادرة رائدة لرجل الأعمال السعودي المعروف باهتمامه بالوقف الشيخ صالح كامل (توفي ماي 2020)، الذي أسس أيضا في جامعة اليرموك "كرسي الشيخ صالح كامل للاقتصاد الاسلامي" في 1990. وقد بدأ هذا الوقف أيضا بتدريس مادة "الوقف الإسلامي" وتأسيس مكتبة متخصصة في هذا المجال، لكي يتطور الأمر بعدها إلى تأسيس برنامج بكالوريوس وماجستير في هذا المجال، التي يؤمل منها الآن أن تتجلى أكثر في هذا المجال (إحداث كراسي متخصصة وتأسيس مركز الدراسات الوقف المعاصر الخ)[1].

ولتشجيع إدارة الأصول الوقفية على خدمة أهداف المدرسة الوقفية، لا يكتفى عادة بالأخلاق والأمانة والإخلاص في العمل، على الرغم من أهميتها البالغة. بل لا بد من ربط الأهداف الشخصية للإدارة بأهداف المنشأة. ويتم ذلك من خلال قناتين أساسيتين هما[2]:

1. ربط المنافع الشخصية التي يحصل عليها المديرون المستأجرون بأهداف المنشأة؛
2. وضع أساليب رقابية ناجعة ومؤثرة لمحاسبتهم على إنجازهم وردعهم عن التقصير ومعاقبتهم في حالة حدوثه. لذلك لابد من النظر في كيفية تطبيق هذين المبدأين بالنسبة لإدارة الأوقاف الاستثمارية.

[1] محمد الأرناؤوط، وقف النقود والتعليم في الوقت الحاضر، وقف النقود ودوره في النهوض بالتعليم ما بين الماضي والحاضر، قسم التَّاريخ، جامعة آل البيت، الأردن، ص03.

[2] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سبق ذكره، ص314.

المطلب الثالث: النظام الأساسي للمدرسة الوطنية الوقفية للعلوم الوقفية والفروع التكوينية

يتضمن التكوين في المدرسة، كل التخصصات التي تخدم الأوقاف، أي أن التكوين ينحسر في النقاط المشتركة بين مختلف العلوم والتي تخدم بصفة خاصة العلوم الوقفية.

الفرع الأول: النظام الأساسي للمدرسة

تدار المدرسة وتسير أعمالها، وفقا لنظام أساسي يوضع لهذا الغرض، وتتولى إعداده لجنة من الخبراء المختصين أو بيت خبرة مختص بإعداد دراسات الجدوى في مجال إنشاء المؤسسات التعليمية الجامعية الخاصة، على أن تجرى مناقشة لهذا النظام والموافقة عليه من قبل الوزارة الأولى.

ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للأكاديمية المحاور الآتية على وجه الخصوص[1]:

1. الرؤية العامة للمدرسة؛
2. الأهداف الرئيسية؛
3. المبادئ الأساسية والسياسات العامة التي تلتزم بها؛
4. الاختصاص، والمركز العلمي للمدرسة وخرجيها؛
5. الجوانب الإدارية والمالية والفنية اللازمة لاستكمال البناء المؤسسي للمدرسة؛
6. الصيغة القانونية للأكاديمية وشخصيتها الاعتبارية؛
7. دولة المقر (الجزائر) والولاية؛
8. شروط الالتحاق للدراسة والتدريب بالمدرسة (مثل حفظ القرآن، أو غير ذلك).

الفرع الثاني: الفروع التكوينية بالمدرسة الوطنية الوقفية للعلوم الوقفية

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى التخصصات المقترحة التي تدرس بالمدرسة الوطنية الوقفية للعلوم الوقفية، ونقتصر فقط على بيان التخصصات التي من الضروري أن تدرس في هذه المدرسة، نظرا لصلتها بشكل مباشر أو غير مباشر بتخصص العلوم الوقفية، وما ندرجه هنا فهو فقط على سبيل الاقتراح، لكونه قابلا للإضافة أو التعديل أو ربما الإلغاء، وقد سبق أن تطرق إليه الدكتور حسن محمد الرفاعي، وطبعا تم تعديله بناءا على الرؤية المقترحة للمدرسة الوطنية الوقفية للعلوم الوقفية:

أولا : الجذع المشترك (السنة الأولى)

1. **فقه المعاملات المالية:** ويتضمن بيان المدخل لدراسة فقه المعاملات، والمتمثل ببيان نظرية العقد وأركانها، بالإضافة إلى بيان أنواع الخيارات المقترنة بالعقد. كما يتضمن بيان أحكام الربا وعقد الصرف وعقد السلم وعقد الاستصناع وعقد الإجارة وعقد الرهن وعقد الكفالة والشفعة والقسمة...
2. **مبادئ الاقتصاد الإسلامي:** ويتضمن بيان مفاهيم المذهب الاقتصادي والنظام الاقتصادي وعلم الاقتصاد، بالإضافة إلى بيان رأي الفكر الاقتصادي الإسلامي في المشكلة الاقتصادية. كما يتضمن

[1] ابراهيم البيومي غانم، مرجع سبق ذكره، ص357.

بيان رأي هذا الفكر في نظريات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، بالإضافة إلى بيان أحكام السوق من ضوابط شرعية وقيم أخلاقية.

3. **إدارة البنوك الإسلامية:** ويتضمن مقدمة عن أعمال المصارف والمتمثلة ببيان أنواع الودائع بالإضافة إلى أنواع الخدمات وفق أحكام الفقه الإسلامي، كما يتضمن بيان أهم صيغ التمويل التي تتم داخل تلك البنوك الإسلامية.
4. **المدخل إلى التأمين الإسلامي:** ويتضمن تعريف كل من التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، وبيان أحكام التأمين التجاري من الناحية الفقهية، كما يتضمن بيان أحكام التأمين التعاوني والتأمين الإسلامي (على رأي من فرق بينهما) وآلية تطبيقهما في أرض الواقع، من خلال دراسة نماذج عن التأمين الإسلامي المعاصر.
5. **الشركات المعاصرة في الفقه الإسلامي:** ويتضمن بيان أنواع الشركات التي استحدثها المشرع التجاري المعاصر...(شركات الأشخاص، بشركات الأموال، شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والمحدودة المسؤولية..)، على أن يتم بيان أحكامها في الفقه الإسلامي.
6. **سوق الأوراق المالية في الفقه الإسلامي:** ويتضمن آلية عمل سوق الأوراق المالية، وآلية تداول الأسهم والسندات، مع بيان أحكامها على ضوء الفقه الإسلامي.

ثانيا: جذع مشترك (السنة الثانية)

في هذه السنة يبدأ التخصص في العلوم الوقفية بشكل عام، ويطلب دراستها من جميع الطلاب، وهي على الشكل الآتي:

1. **فقه الوقف:** ويتضمن بيان تعريف الوقف وأنواعه من وقف خيري وذري وأنوعه، والشروط التي يضعها الواقف على العين الموقوفة، والأحكام الفقهية المرتبطة بناظر الوقف...
2. **التشريعات الوقفية المعاصرة:** ويتضمن التجارب التشريعية القانونية الوقفية المعاصرة في بعض الدول العربية أو الإسلامية.
3. **توثيق الوقف (صور تاريخية ومعاصرة):** ويتضمن آلية توثيق الممتلكات الوقفية التاريخية والمعاصرة، وذلك بهدف المحافظة عليها من الاندثار، ويتم ذلك من خلال الاطلاع على نماذج للحجج الوقفية التاريخية والمعاصرة.

ثالثا: التخصصات للسنة الثالثة والرابعة

في السنة الثالثة يقسم الطلبة ويتخصص الطلبة وفقا لميولهم ورغباتهم إلى خمسة تخصصات، ثم يتم التعمق فيها في السنة الرابعة وهي كما يلي:

1. **تخصص فقه وتشريع وقفي:** يخصص بدراسة الجوانب الشرعية لكل الصيغ والأدوات المستحدثة وفقا للتطور المعرفي والتكنولوجي، فقد تبرز أوقاف تتطلب التعمق فيها وإصدار الأحكام الوقفية حولها، وترجمتها في شكل قوانين.
2. **التسويق والإعلام الوقفي:** هدف هذا التخصص الجوهري زيادة الثقافة الوقفية في المجتمع، وايجاد الطرق اللازمة لإقناع الافراد بإيقاف أموالهم، ويتضمن خصائص كل من الإعلان والإعلام الوقفي وبيان وسائلهما وإسهاماتهما في استمرارية دعم المؤسسات الوقفية، بالإضافة إلى إيجاد المؤسسات الإعلامية والإعلانية الوقفية المساهمة في نشر الثقافة الإسلامية عامة والوقفية خاصة.
3. **تخصص إدارة المؤسسات الوقفية:** ويتضمن ربط المبادئ العلمية للإدارة بالمؤسسات الوقفية وكذا إدارة الموارد البشرية، وآليات الرقابة الشرعية الوقفية، آليات المحاسبة الوقفية سواء العامة أو المحاسبة الذرية ومحاسبة التبرعات الخيرية.
4. **تخصص استثمار وقفي:** ويتضمن بيان الصور المعاصرة للوقف، وذلك من خلال إيراد نماذج؛ كوقف النقود ووقف الصكوك ووقف المنافع ووقف الصناديق التنموية، حيث يتم بيان آلية عملها وتطويرها سواءا عبر البنوك الاسلامية أو الأسواق المالية الاسلامية، أو عن طريق الاستثمارات التقليدية، وكيفية إنشاء الأسهم الوقفية، والصكوك الوقفية، ومختلف الصيغ الحديثة والمستحدثة لاستثمار الأوقاف، وبيان المخاطر والسعي لإيجاد آليات لإدارة هذه المخاطر.
5. **التنمية الوقفية:** ويختص بالتنمية المجتمعية والاقتصادية وحتى السياسية، والبحث في كل المشاكل الاجتماعية التي من الممكن أن يتدخل فيها الوقف كقضايا الأسرة، التعليم، الصحة، الشباب، الأطفال.. ومن الممكن حتى الاسهام في قطاعات استراتيجية كتخصيص الأوقاف للدفاع الوطني.

خلاصة الفصل:

لم تحظى ثقافة الوقف والعمل التطوعي في أي ثقافة غربية، بمثل تلك المكانة التي حظيت بها في الثقافة الإسلامية، ومع ذلك فإن ثقافة الوقف والتطوع في المجتمع العربي المعاصر والجزائر على وجه الخصوص اتسمت بدرجة متدنية من الفاعلية، ويأتي هذا في الوقت الذي هي أشد ما تكون فيه بحاجة إلى تنشيط فعاليات العمل التطوعي، وبالخصوص الوقف في جوانب العلوم والبحوث، نظرا لصعود موجة الاهتمام العالمي بالقطاع الثالث من جهة أخرى، مع ما يفرضه هذا الصعود من ضرورة العودة إلى ما تملكه في مخزونها الثقافي والقيمي. وعلى هذا الأساس حاولنا الاستفادة من التجارب الدولية التي استثمرت في الاوقاف بما يلائم اقتصادنا ومجتمعنا، وقد كانت أبرز النتائج تتمحور حول النقاط التالية:

- يعاني المجتمع الجزائري من محدودية الوعي الوقفي، الذي اضمحل مع الأوقاف التي انثرت مع التاريخ، لذا فبعلاج هذه السلبية تكون أولى الخطوات للنهوض بهذا القطاع؛
- ثاني سلبية هي القوانين الوقفية، لذا وجبت مراجعتها بتكليف الخبراء من الفقه والقانون والاقتصاد؛
- هناك آليات أخرى لدعم الاستثمارات الوقفية، والتي لا يمكن تضطلع بها الهيئة الحكومية، إلا بأن تكلف هيئة خارجية بذلك وتتكلف هي بالرقابة؛
- أما فيما يخص لكيفية اسهام الأوقاف في التعليم العالي والبحث العلمي، فالخطوة الأولى هي اصلاح منظومة القوانين المتعلقة بها؛
- هناك صيغ عديدة كالمكتبات الوقفية، والكراسي البحثية التي يمكن أن تساهم في دعم التعليم العالي في الوقت الحالي؛
- هناك صيغ أخرى لتمويل التعليم ولكن تتطلب إصلاح المنظومة المالية للسماح لها بأن تستثمر وفقا لمتطلبات الشريعة الاسلامية؛
- في الأخير عملنا على اقتراح هيئة يمكن لها أن تساهم في النهوض بقطاع الاوقاف وكذا تحقيق تنمية مجتمعية واقتصادية في الجزائر.

الخاتمة العامة

من خلال دراستنا لموضوع **سبل استثمار الأموال الوقفية بالجزائر– دراسة حالة أوقاف التعليم والبحث العلمي**، حاولنا الإحاطة بكل جوانب الموضوع وكذا التطرق لبعض التجارب الدولية في هذا الموضوع، فالفكر الوقفي – فكر التطوع– مرتبط بالفطرة الإنسانية، وليس حكرا على المسلمين، وممارسته قديمة في تاريخ البشرية، والإسلام جاء ليرسخ قيم البذل والعطاء مع ربطها بالعبادة والتقرب إلى الله وتجلى ذلك عبر العصور المختلفة، فلقد عرفت الأوقاف أسمى نماذج التطبيق حيث اهتمت بالإنسان من مختلف جوانب حياته، فوفرت له السكن، الغذاء والرعاية الصحية والنفسية والأمنية بالإضافة إلى توفير سبل التعليم والثقافة.

تعد الجزائر من بين الدول التي تسعى إلى إعادة الاعتبار إلى الأوقاف، التي طمس معالمها الاستعمار الفرنسي من خلال رزنامة قوانين ومراسيم وقرارات، إلا أن الأوقاف تحتاج إلى تمويل واستثمار من أجل نموها وتجددها بما يضمن ديمومة خدمتها للمجتمعات عبر الزمن، وفي هذا صيغ تقليدية حافظت في الماضي على الأوقاف من الضياع والنهب والتحايل، وابتكرت صيغا حديثة مستلهمة من صيغ غربية في بعضها، حاول المسلمون من خلالها ترقية دور الأوقاف بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وهكذا يبدو جليا أن وظيفة الوقف في دعم التعليم والبحث لم يعد من المجدي ربطها بالصيغ التقليدية، كما ادخرتها لنا الخبرة الاجتماعية التاريخية، فهناك مجالات عدة يمكن أن تسهم فيها الأوقاف ثقافيا وعلميا وتكنولوجيا، على غرار الوقف الإلكتروني وتفعيل دور تكنولوجيا الاتصال في تعميم الثقافة الوقفية وتفعيل التنمية الوقفية، خاصة في ضوء استفادة قطاع الأوقاف من دعم الدولة وتفاعل جهوده مع نشاط حركات المجتمع المدني، وما يمكن أن ينجر عن ذلك من خلق ديناميكية في الحراك الثقافي والعلمي، الأمر الذي يخفف عن الدولة كثير من الأعباء العامة خاصة تلك المتعلقة بالتعليم العالي، ضف إلى ذلك دعم نشاطات البحث العلمي الذي يعتبر أساس تطور كل مجتمع ورقيه وازدهاره، مع التركيز على المعيار الأخلاقي في تحديد سبل توظيف الأوقاف في مجال التنمية الثقافية ودعم الحركية العلمية في المجتمع.

ولئن كان للمسلمين تجاربهم في هذا المجال، فإن التجارب الغربية كالتجربة الأمريكية قد قدمت نماذج محترمة لمؤسسات وقفية ناجحة تنافس المؤسسات الرسمية، وتحقق أعلى درجات الأداء المالي، وتوظف الملايين من المواطنين، وتساهم في الناتج المحلي لدولها، وخاصة في مجال تمويل التعليم العالي والبحث العلمي، كما لا يمكن أن نغفل التجارب الأخرى للدول الاسلامية كماليزيا وتركيا في اعادة بعث دول الأوقاف بشكل عام والتعليمية منها بشكل خاص.

تم الاعتماد في تقرير فرضيات الدراسة المذكورة في مستهل البحث، على النتائج المستخلصة والمتوصل إليها ضمن كل فصل من فصول هذه الدراسة، فيما يختص بكل فرضية من تلك الفرضيات.

- الفرضية الأولى **قد ثبتت صحتها**، وهي المتعلقة بتضمن الأحكام والمقاصد الشرعية مجالا واسعا لتطوير صيغ الاستثمار الوقفي في شتى المجالات، بما في ذلك مجال التعليم والبحث العلمي. فأحكام الشريعة نفسها أكثر انضباطا وإحكاما وتناسقا من الأنظمة البشرية، ويترتب على ذلك أن المحافظة على الأحكام الشرعية أيسر من المحافظة على الأنظمة الوضعية، نظرا لتطرق الخلل والتناقض للأخيرة بما لا يسمح للمتعاملين بالمحافظة عليها، خلافا للأحكام والقواعد الشرعية.

فالصيغ التي تتيحها الأحكام الشرعية تهدف إلى تحقيق مصلحة المتعاملين بها، فالالتزام يحقق هذه المصالح بما يجعل المتعاملين أكثر رضا وقناعة بها، ولو أن النظار والمشرفين على الأوقاف عبر تاريخ الحضارة الاسلامية، التزموا بوجوب المحافظة عليها وتنميتها واستثمارها وفقا للصيغ المتاحة، لما اندثرت عبر التاريخ وتراجع دورها الحضاري.

- أما الفرضية الثانية فقد **أثبتت صحتها** أيضا، وهي المتعلقة بوجود تجارب رائدة في مجال تمويل التعليم التبرعي يمكن الاستفادة منها على المستوى الوطني في صيغة أوقاف، فمعظم الدول تواجه مشكلة تزايد النفقات التعليمية نتيجة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية، مما أدى إلى تزايد الطلب الاجتماعي على التعليم، ولمواجهة هذا التحدي عملت على تعبئة موارد مالية إضافية والبحث عن بدائل تمويلية غير حكومية، وذلك من خلال تشجيع المشاركة المجتمعية بجميع فئاتها ومؤسساتها الاقتصادية والاجتماعية في تمويل البرامج التعليمية، ومن هذه المشاركة التبرع والوقف التي استثمرته في صيغ عديدة على غرار الصناديق الوقفية والكراسي البحثية، الجامعات الوقفية. ..، وغير ذلك من الصيغ التي لم نستطع الالمام بها لاختلافها من تجربة لأخرى تبعا للابتكار المجتمعي. فاذا اردنا أن نستفيد من هذه التجارب علينا دراسة الاطار العام الذي سمح لتطوير الوقف، اما من حيث الصيغ، فعلينا صياغتها وفق حاجة مجتمعنا خاصة في مجال تمويل التعليم.
- وكذلك الفرضية الثالثة **فهي صحيحة**، والمتعلقة بالدور المتواضع للوقف التعليمي في تمويل البحث العلمي في الجزائر، وهذا ناتج أساسا من المشاكل التي يتخبط فيها القطاع الوقفي بشكل عام، وأولها عدم وجود رغبة سياسية في إعادة بعث هذا القطاع إلى دوره الواعد في المجتمع، وقد انعكس ذلك على قصور المنظومة القانونية وضعف الوعي المجتمعي، وآليات الرقابة المالية على هذا القطاع، وكذا المشاكل البيروقراطية التي نتجت من التسيير الحكومي له، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب اصلاح المنظومة القانونية المتعلقة بالتعليم والتعليم العالي للسماح بخلق أوقاف تعليمية وفق صيغ متنوعة تتيح للواقفين الانفاق على هذا القطاع، بما يحقق تنمية مجتمعية واقتصادية على حد سواء.

- أما الفرضية الرابعة **فهي خاطئة**، والتي مفادها أن الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي من صيغ تقليدية وصيغ مستحدثة كفيلة باستغلال أمثل للأملاك الوقفية في ترقية الاستثمار التعليمي في الجزائر. والتبرير في ذلك أن هذه الصيغ لا يمكنا أن تطبق على أرض الواقع إن لم تجد الآليات الداعمة لها، كالآليات القانونية والشفافية والحوكمة، وكذا نذكر الآليات المحاسبية والتسويقية التي من شأنها تحسيس ورفع الوعي المجتمعي بأهمية الأوقاف، فالتسيير الحكومي لا يسمح بتطبيق تلك الطرق والصيغ المستحدثة لأنها ببساطة ستبوء بالفشل، ناهيك عن القوانين الأخرى في القطاعات الأخرى، ضف إلى ذلك التضييق على الجامعات والمؤسسات التعليمية والبحثية، بعدم امكانية امتلاك أوقاف خاصة بها وتسييرها، هذا من جهة ومن جهة أخرى تتطلب الصيغ المستحدثة وحتى التقليدية منها وجود منظومة مالية اسلامية يمكن أن تتعامل معها الأوقاف من بنوك اسلامية وسوق مالية اسلامية، باعتبارها وسيط بين الواقفين وبين الأوقاف على أساس تمتعها بالشخصية المعنوية.

النتائج المتوصل اليها:

1. تبرز أهمية الوقف بشكل واضح ومتميز في استيعاب المقاصد الشريعة التي جاء الإسلام، لحفظها في العاجل والآجل، وذلك من خلال الآثار الواقعية التي ينتجها هذا النظام على صيرورة الحياة الإنسانية من الوجهة الطبيعية وعلى جميع الأصعدة الاجتماعية، الاقتصادية، المالية، وحتى الاستراتيجية، وهو الشيء الذي يبين دون أدق شك دوره الحضاري.
2. الإصلاح الإداري كما أنه حاجة واقعية فهو كذلك حاجة شرعية؛ والمدخل الصحيح للإصلاح الإداري في معناه الشامل يقوم على دعائم وركائز أساسية مشتركة؛ تبدأ من الفرد الذي هو جزء من المجتمع الكبير ومن ثم المؤسسات الاجتماعية والتعليمية والتربوية وأخيرا المؤسسات الإدارية.
3. تتمثل أهم مقومات نجاح عملية الإصلاح الإداري، في: ضمان الاستمرارية في التنفيذ، وجود الدعم السياسي، تحقيق التكاملية، المراقبة والمتابعة الفعالة للبرامج، عدم التغافل عن المؤثرين في عملية الإصلاح، وضع الأسبقية الأساسية لتنمية العنصر البشري.
4. مثل الاستدمار الفرنسي نكبة حقيقية على الأوقاف الجزائرية، من خلال اعتماد الخطوات التالية: القضاء على المؤسسات الأهلية، الإلحاق الاقتصادي، تدمير البنى الاجتماعية، سرقة أموال الوقف وإدخالها في ميزانية الدولة المستعمرة، إضعاف الأوقاف وتصفيتها، وهي الجريمة التي أرجعت الأوقاف وإدارتهما قرونا إلى الوراء.
5. لا يمكن للأوقاف في الجزائر أن تقوم بالدور الحضاري المنتظر منها والذي قامت به في عصور النور والرقي الذي عرفته الأمة الإسلامية عبر التاريخ، إلا إذا قررت أن تعبر عن ذاتها بكل قوة، من خلال نموذج إداري جديد ومتجدد يعكس طبيعة المجتمع الجزائري، ويواكب التطور الذي تعرفه المؤسسات الخيرية العالمية من حيث الإدارة والتسيير، وفق استراتيجية مدروسة تأخذ بعين الاعتبار الوضع الحالي والحقيقي للأوقاف في الجزائر.

6. يحتاج التشريع الوقفي في الجزائر إلى متطلبات أبرزها: الإرادة السياسية في الإصلاح وفي تنفيذ التشريعات، الاختصاص النوعي للقائمين على التشريع الوقفي، الاختصاص القضائي في المسائل المتعلقة بالوقف، الاختصاص النوعي في تنفيذ النصوص، الاختصاص النوعي لصيغة النصوص.

7. الأوقاف بحاجة إلى إصلاح تنظيمي يشمل هيكلتها، بعد أن كانت حبيسة النمط الإداري الحكومي منذ أن بدأت تتم في شكل إدارة، والصيغة المثلى في الهيكلة الوقفية تتجسد في فكرة الإدارة المشتركة القائمة على مبدأ التكاملية والتعاون البناء، الذي يسمح لمؤسسة الأوقاف بالحرية في سياق الانضباط، فالمطلوب هو نوع من الإشراف الذي يتجاوز فكرة الاحتواء، وتمكين الأوقاف من مجال واسع في الحركة، وبخاصة ما تعلق بحرية أخذ القرار المناسب، وتوجيه المتابعة التي تكون بمثابة العامل المحفز المطمئن لا العائق المثبط.

8. يواجه الوقف التعليمي عديد العقبات التي تحول دون زيادة استخدام الوقف، أهمها العقبات القانونية التي لا تسمح لمؤسسات التعليم العالي أو الجمعيات المهتمة بذلك المجال، بأن تدير أوقافا خاصة بها ويكون لها حق النظارة عليها.

9. يعد الوقف وسيلة تمويلية لها دور اقتصادي كبير، وذلك إذا ما تم استغلاله الاستغلال الأمثل، فهو يسهم في خفض الفقر وإعادة توزيع الثروة والدخل، ويزيد من الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، مما يؤدي لرفع الطلب الكلي، كما يساعد في خفض العجز في ميزانية الدولة من خلال المساهمة في إنتاج السلع والخدمات العامة، مما يدفع نحو اللامركزية الاقتصادية للدولة؛

10. ساعد استعراض التجارب الدولية التي تم تناولها في الفصل الثاني على استخلاص بعض الآليات العملية الداعمة، للتغلب على المعوقات التي تحول دون إسهام نظام الوقف في تمويل التعليم العالي والبحث العلمي، وكذلك على المتطلبات الضرورية لازدهار نظام الوقف، كالشفافية في الإفصاح عن البيانات المالية من قبل الجهات المشرفة على الاوقاف.

11. العلاقة بين المؤسسة الوقفية والوزارة لابد وأن تكون علاقة تعاون وتنسيق لا علاقة تبعية، وهو ما يجد مدلول الاستقلالية المؤسسية للوقف، مما يعني استقلالية في الحركة (حرية القرار والتسيير) والتزام بالمشروعية (الخضوع للقوانين سارية المفعول).

12. متطلبات الهيكلة الوقفية في الجزائر تتمثل في: الاستقلالية الإدارية النسبية، البنية التنظيمية (الهيكلية) المرنة، الكفاءة البشرية الفعالة، الأرضية الميدانية الملائمة.

13. جوهر الإصلاح المالي للأوقاف في الجزائر، هو الاستقلالية الخارجية للمراقبة المالية للأوقاف، وعدم ترك ذلك للآليات الداخلية في المراقبة المالية المعتمدة في الوزارة الوصية، ويكون ذلك باعتماد هيئة مستقلة عن الوزارة للقيام بعملية المراقبة المالية وكل ما يتعلق بما بها، فاستقلالية الرقابة المالية ضروري مهما كان نوع الإدارة الوقفية، فمسألة التفرقة بين المسير للمال وبين المراقب له لابد وأن يكرس في جميع الهيئات الإدارية.

14. العملية الإصلاحية عملية متكاملة تحتاج إلى مساهمة الجميع، والاقتصار فيها على مجال دون الأخر مضيعة للجهد والوقت والمال، وهذا يعني أن تكون متجانسة وضمن رؤية إصلاحية شاملة تتضمن المشروع المجتمعي الذي تريده الأمة الجزائرية، وكذا الخيار الاقتصادي الذي تريد السير عليه، فمن خلال ذلك تتأسس الرؤية الاستثمارية الوقفية.

الاقتراحات:

إن الأوقاف اليوم قادرة، إذا ما توفرت النية الصادقة وتجددت الرغبة لدى المسلمين في إحيائها، والعزم على تكثيرها والمضي بها في سبيل الخير والنفع العام؛ أن تكون المنطلق الأمين للنهضة، متى روعيت الأصول والأحكام، وأحكمت سياسية الأوقاف، وأقيمت القواعد الشرعية والتقنية والاقتصادية للتمويل والاستثمار، وكل هذا لا يتأتى اليوم إلا من خلال إدارة وقفية قوية حديثة ومتطورة، وعليه فإن التوصيات التي تتعلق بالنهوض بأوقاف التعليم والبحث العلمي، يمكن ايجازها فيما يلي:

1. تعزيز الأطر القانونية والتنظيمية الداعمة والمنظمة لعملية الوقف في مجال التعليم، بحيث تكون الصورة واضحة تماما أمام الواقفين؛
2. تشجيع الدراسات العلمية المتعلقة بالتشريع الوقفي من خلال تحفيز الجامعات على اعتماد الدراسات الأكاديمية (ماستر، دكتوراه)، وفتح المخابر التي تبحث في تطوير التشريع الوقفي؛
3. الاهتمام بنشر الوعي في المجتمع عن نظام الوقف، وأهميته، وإسهامه في تمويل المشروعات والمؤسسات العامة والخاصة في العصور الماضية، وكذلك في العصر الحالي في الدول المتقدمة؛
4. إظهار الدور الرائد الذي أسهم به الوقف في تطور وتقدم المجتمع الإسلامي عامة، وفي مجال التعليم خاصة، حيث شكل أحد أهم الخدمات التي اضطلع الوقف بها تاريخيا، وكذا التعريف بالمجالات التي من الممكن أن يسهم الوقف فيها في العملية التعليمية، سواء كانت مشاريع إنشائية كبناء المكتبات أو التجهيزات كالوسائل والأثاث؛
5. توعية القائمين على التعليم العالي والبحث العلمي، وكذا المؤسسات بأهمية تمويل التعليم عن طريق الوقف، ودراسة وحصر الاحتياجات التعليمية التي يمكن الإنفاق عليها من الأموال الوقفية وترتيبها وفق أولويات معينة وضوابط محددة؛
6. إنشاء مدرسة متخصصة في تكوين إطارات التسيير الإداري الوقفي في جميع المجالات القانونية، التنظيمية، المالية، الاستثمارية تابعة للمؤسسة الوقفية. يمكن أن تسمى كما اقترحت الدراسة "**المدرسة الوطنية الوقفية للعلوم الوقفية**" وتعمل على تكوين وإقامة الدورات التدريبية التكوينية للقائمين على إدارة الأوقاف في مجال التشريع والإدارة الوقفية، لإحداث الاختصاص النوعي في تسيير، تنفيذ، وصياغة التشريعات الوقفية.

قائمة المراجع والمصادر

I. القرآن الكريم.

II. كتب الحديث النبوي الشريف:

1.البخاري، أبو عبد الله محمد اسماعيل (256ه)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتباتها، ط1، القاهرة–مصر، 1400ه/1980م.

2.الترميذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (279ه)، سنن الترميذي، ضبط ومراجعة وتصحيح: صدقي محمد جميل العطا، بيروت، لبنان، 1424ه/2003م.

3.مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261ه)، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، ط1، دار طيبة، الرياض، 1427ه/2006م.

4.يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، المنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي، مؤسسة قرطبة، 1994م.

III. كتب اللغة والمعاجم والسير والتراجم:

5.ابن كثير، البداية والنهاية، بيروت، ج12.

6.ابن عبد البر النمري القرطبي(463ه)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412ه/1992م

7.ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1998م.

8.إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، نشر: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

9.ابن منظور، لسان العرب، تقديم: الشيخ عبد الله العلايلي، ترتيب: يوسف خياط، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1996م.

10.إلياس أنطون إلياس إدوار إلياس، قاموس إلياس العصري، نشر شركة دار إلياس العصرية، القاهرة.

11.تحسين فاروق التاجي، قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، نشر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 1997م.

12.الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: مكتبة نزار مصطفى الباز.

13.محمد محمود البابرتى، العناية شرح الهداية، دار الفكر.

IV. كتب الفقه الإسلامي:

14.أبو الحسن المرداوي، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ج7.

15.الجلال السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتاب العلمية، 1983.

16.السرخسي شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، ج11، بيروت، 1989م.

17.الشربيني الخطيب، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.

18.عبد المنعم خليل ابراهيم، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.

19.علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ج6، 2003.

20.محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الاسلامي، لبنان،1993.

21.محمد بن عبيد الكبيسي، أحكام الوقف، في الشريعة الاسلامية، مطبعة الرشاد، بغداد، العراق، ج1، 1977.

22.محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1985.

23.مصطفى ابراهيم الزلمي، علي صالح المهداوي، الفقه في نسيجه الجديد وتطبيقاته، المركز القومي للنشر، الأردن، 1999.

24.موفق الدين المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تح: محمود الأرناؤوط، 2000.

25.وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الاسلامي، دار الفكر الاسلامي الحديث، بيروت،ج8، 1993.

V. الكتب المتنوعة:

26.ابراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الاسلامي، سلسلة الوعي الحضاري، دار البشير للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

27.إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، دار الشروق، القاهرة، 2003.

28.أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، ط2، دار الفكر العربي، 1972.

29.أجيلا برو، تجاوز الفصل بين البحث والتعليم، ترجمة: رفيدا فوزي الخباز، المملكة العربية السعودية.

30.أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2001.

31.أحمد الحفناوي، جامعة القرويين في المغرب، تاريخها التعليمي وعطاؤها الفكري والسياسي، ط1، القاهرة، 2000.

32.أحمد العيسى، التعليم العالي في السعودية: رحلة البحث عن هوية، دار الساقي.

33.أحمد الفنجري، العلوم الإسلامية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ج1، 1985.

34.أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، وكالة المطبوعات، الكويت، ط6، 1982.

35.أحمد توفيق المدني، محمد عثمان باشا داي الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

36.أحمد حسين عبد الجبوري، أوقاف القدس في العهد العثماني (1516م/922هـ – 1917م/1335هـ)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

37.أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000.

38.اسماعيل مومني، أمين عويسي، حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية، الامانة العامة للأوقاف، الكويت، 2018.

39.بوفجة غياث، التربية والتعليم في الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، ط2، 2006.

40.جواهر لال نهرو، لمحات من تاريخ العالم مختارات، ترجمة عبد العزيز عتيق، دار المعارف، مصر، 2003.

41.الحاج مزاري، الهامل مركز إشعاع ثقافي وقلعة للجهاد، ط1، المطبعة العصرية، بلوزداد، الجزائر، 1993.

42.الحبيب التجكاني محمد، الاحسان الالزامي في الاسلام وتطبيقاته في المغرب، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، ط1، المغرب،1990 .

43.حسنى المصري، فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، مطبعة حسان، ط1 ،1985.

44.حسين عبد الحميد احمد رشوان، العلم والبحث العلمي، المكتب الجامعي الحديث، ط7، الاسكندرية، 2004.

45.حمد الخطيب، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وأثرها الإصلاحي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985م.

46.حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، دار هومة، طبعة1، 2004.

47.حمزة حماد، المخاطر الأخلاقية في الحضارية التي تجريها المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها، عمان، دار النفائس، ط1، 2012.

48.حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، عمان، دار النفائس، ط1، 2008.

49.خالد القاسم، الوقف والإعلام، مركز البحوث لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1420هـ.

50.خالد بن سليمان الخويطر، الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1432هـ.

51.خفاجي ريهام أحمد محروس، دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية –دراسة حالة مؤسسة فورد–، الأمانة العامة للأوقاف، 2011.

52.الدسوقي محمد، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، سلسلة قضايا إسلامية، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد 64، 2000.
53.دلال القاضي، محمود البياتي، منهجية وأساليب البحث العلمي، ط1، دار حامد لنشر والتوزيع، عمان، 2008.
54.رامول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2006.
55.رجاء وحيد دويدي، البحث العلمي: أساسيته النظرية وممارسته العملية، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 2000.
56.رفعت العوضي، تاريخ الفكر الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، 2008.
57.رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، سورية، دمشق، 1999.
58.الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج2، دار الفكر، دمشق، سورية، ط10، 1968.
59.سامي محمد الصلاحات، الأوقاف بين الأصالة والمعاصرة، بيروت، الدار العربية للعلوم، ط1، 2014.
60.سامي محمد الصلاحات، الإعلام الوقفي: دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006م.
61.سعد بن سعيد جابر الرفاعي، النموذج الاسلامي لتمويل التعليم، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة.
62.سعيد بن بلحاج شرفي، معهد الحياة نشأته وتطوره، ط2، غرداية، الجزائر، جمعية التراث، 2009م.
63.سليمان بن عبد الله، الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، الإدارة العامة للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ.
64.سميحة فوزي، حوكمة الشركات في مصر مقارنة بالأسواق الناشئة، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، 2003م.
65.السيد النشار، تاريخ المكتبات في مصر: العصر المملوكي، الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة، 1993م.
66.شوتري أمال، المعرفة ووظيفة الانتقاء الاجتماعي "منطق الأقوى"، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج، الجزائر، 2015.
67.ظاهر خير الله الشويري، التمدن والمعارف، بيروت، المكتبة الجامعية، 1979م.
68.عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، الجزء الثالث، دار مكتبة الحياة، بيروت.
69.عبد الرحيم بن محمد المغذوي، الكراسي العلمية السعودية، الجامعة الإسلامية، ط1، 1430هـ.
70.عبد الستار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، مركز البحوث والدراسات،1997.
71.عبد الستار أبو غدة، حسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1998.
72.عبد العزيز شرف، المدخل إلى وسائل الإعلام، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع.
73.عبد القادر النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، دمشق، سوريا، 1988.
74.عبد الله بن ناصر السدحان، الاوقاف والمجتمع، سلسلة اصدارات ساعي العلمية.
75.عبد الله بن ناصر السدحان، الاندثار القسري للأوقاف، الإدارة العامة للأوقاف، قطر.
76.عبد المنعم القاسمي، زاوية الهامل مسيرة قرن من العطاء والجهاد، دار الخليل، الجزائر، 2010،
77.عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، الأردن، 2011.
78.علي الشربجي، الوقف وظيفته الاجتماعية وأهدافه الدينية ودوره الحضاري، ط1، بيروت، 2002.
79.علي حبيش، الإنماء المعرفي: منطلق مصر للتحديث، الأهرام الاقتصادي، 2001.
80.العياشي صادق فداد، محمود أحمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997.
81.عيسى بوراس، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جمعية التراث، ط1، غرداية، الجزائر، 2012.

82.الغامدي حمدان، عبد الجواد نور الدين، تطور نظام التعليم في المملكة العربية السعودية، مكتب التربية العربي الدول الخليج، الرياض، 2002.
83.غرارمي سعيدي وهيبة، تكنولوجيا المعلومات في المكتبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
84.فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010.
85.فيصل بن محمد الخضيري، الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، مركز أوقاف الحلول التنموية، الذمام، 2016م
86.قطب سانو، المدخرات، أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس، ط1، 2001.
87.مبروكة عمر محيريق، دراسات في المعلومات والبحث العلمي، عصمي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.
88.محمد أحمد العكش، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، دراسة حالة المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006.
89.محمد الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر، ط1، 2000.
90.محمد الخرعان، دور الوقف في دعم وسائل الإعلام الإسلامي وتمويلها، دار المقتبس، 1420هـ.
91.محمد الخطيب، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، ط2، الرياض، 1971.
92.محمد الصاوي محمد مبارك، البحث العلمي اسسه وطريقة كتابته، ط1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1992.
93.محمد أنس الزرقا، التمويل والاستثمار في مشروعات الأوقاف– دراسات إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1994.
94.محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الاسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى، دار اشبيلية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2001.
95.محمد بن عبد الله اللواتي، رحلة بن بطوطة، تحقيق: علي المنتصر الكتاني، بيروت، مؤسسة الرسالة.
96.محمد بوعشة، أزمة التعليم العالي في الجزائر والعالم العربي، الطبعة الأولى، دار الجيل، لبنان، 2000.
97.محمد شبيرة، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس، ط3، 1999.
98.محمد عبد الرحيم غنيمة، تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى، دار الطباعة المغربية، تطوان، 1953.
99.محمد علي الصلابي، الدولة العثمانية عوامل النهضة وأسباب السقوط، دار التوزيع، ط1، بورسعيد، مصر، 2001.
100.محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة رفيق المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، واشنطن، 1990.
101.محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980.
102. محمد ناصر، الشيخ إبراهيم بيوض المصلح والمربي، عمان، مكتبة الجيل الواعد، 2004م.
103. محمود احمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، البنك الاسلامي للتنمية، 1423هـ.
104. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار السلام، ط 2، القاهرة، 2005.
105.مغلى محمد البشير الهاشمي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2010.
106. مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الاسلامية–دراسة حالة جمهورية مصر العربية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006.
107. منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، 2000.
108.منذر قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، مركز البحوث والدراسات في وزارة الأوقاف، قطر، 1998.
109.الهلالي الشربيني الهلالي، التعليم الجامعي في العالم العربي في القرن الحادي والعشرين، دار الجامعة الجديدة،2007.

110.يحي محمود ساعاتي، الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، 1996.

111.يحيي محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط2، 1996.

VI. الرسائل الجامعية:

112. أحمد علي سليمان، خبرة الجامعات الوقفيَّة بتركيا وإمكانيَّة الإفادة منها في مصر، أطروحة دكتـوراه، جامعة عين شمس، كلّيَّة التَّربية، تخصُّص أصول التربية، مصر، 2013.

113. أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية–دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007.

114. بن تونس زكريا، الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، 2014/2013.

115. خالد بن عبد الله الشعيب، النظارة على الوقف، رسالة دكتوراه منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، سلسلة الرسائل الجامعية، 1427هـ.

116. خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012/2011.

117. درام الشيخ، النظم التعليمية في الزوايا –زاوية الهامل نموذجا–، مذكرة ماجيستير غير منشورة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة سطيف 2، 2013/2012.

118. رمضان قنفوذ، الوقف دراسة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2001، الجزائر.

119. عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر1، 2005.

120. عزالدين فكري تهامي، المنهج المحاسبي الكمي لتخطيط ورقابة تشكيلة النشاط الاستثماري في المؤسسات المالية الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة جامعة الأزهر، 1994م.

121. العنقري، عبد العزيز بن سلطان، دور المنظمات غير الحكومية في تقديم خدمة التعليم العالي مع التطبيق على المملكة العربية السعودية. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2006.

122. غانم عصام جمال سليم، المشاركة الأهلية في تمويل التعليم الجامعي بمصر–رؤية استشرافية في ضوء الاتجاهات العالمية–، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث التربوية، جامعة القاهرة، 2010.

123. فارس مسدور، تمويل واستثمار الاوقاف بين النظرية والتطبيق مع الاشارة لحالة الجزائر، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة الجزائر، 2008.

124. فنطازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص قانون عقاري، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2006–2007.

125. قيشوش عمر، أثر تطبيق الوقف والزكاة على المالية العامة في الجزائر خلال الفترة (2000–2016)، أطروحة دكتوراه، أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.

126. كمال منصوري، الاصلاح الاداري لمؤسسات قطاع الاوقاف (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه منشورة، سلسلة الرسائل الجامعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011.

127. كياري فاطمة الزهراء، تقييم نفقات التعليم العالي في المؤسسة الجامعية "دراسة حالة جامعة معسكر"، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011.

128. موسى آدم عيسى، التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الإسلامي: دراسة نظرية مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1990.

129. مي علي محمود حسن، الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر، رسالة ماجيستير، تخصص اقتصاد، جامعة القاهرة، 2014.

130. نورة عبد الله حزام الشهراني، دور إدارة الكفاءات الأكاديمية في تحقيق التميز التنظيمي بجامعة الملك خالد، رسالة ماجيستير، جامعة الملك خالد، السعودية، 2017.

131. ياسين بودريعة، أوقاف الأضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني، من خلال المحاكم الشرعية وسجلات بيت المال والبايلك، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007/2006.

VII. مقالات المجلات العلمية:

134. أحمد العامري، المعلم في التراث التربوي المغربي: موصفاته، مؤهلاته، مسؤولياته التربوية، مجلة دعوة الحق، العدد 359، 2001.

135. أحمد عوف عبد الرحمن، الأوقاف والحضارة الطبية الإسلامية، سلسلة قضايا إسلامية، العدد 136، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 2006.

136. اسكندر شاهين، هل يخشى على التمدن الحالي من الانقلاب، مجلة المقتطف، القاهرة، المجلد 1، العدد10، 1989.

137. بشارة خضر، دور العلم والتكنولوجيا في نهضة المجتمع، مجلة الوحدة، الرباط، المجلد 05، العدد 05، 1989.

138. جرجي زيدان، التمدن والعلم، مجلة الهلال، القاهرة، المجلد 15، العدد07، 1992.

139. جعفر هني محمد، رؤية معاصرة لتفاعل المحاسبة ونظام الحوكمة لإدارة المؤسسات الوقفية بالإشارة إلى حالة المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس، ديسمبر 2016.

140. جير الزهرة وآخرون، دور الوقف الراهن في نشاطات التعليم بالجزائر، مجلة الناصرية، مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية، جامعة معسكر، العدد السابع.

141. حاجي فطيمة، واقع السياسات التعليمية في ماليزيا ومدى استفادة الجزائر من هذه التجربة، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 4، جوان 2014.

142. حسن الرفاعي، الوقف على المؤسسات التعليمية، مجلة أوقاف، العدد 12، 2007م.

143. حسين مطاوع الترتوري، البحث العلمي خطته وأصالته ونتائجه، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 20، فلسطين، جوان 2010.

144. حياة عبيد، آليات وقف الكتب والمكتبات على الجامعات وأثرها العلمي، مجلة الدراسات الفقهية، مخبر الدراسات الفقهية والقانونية، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 4، جوان 2017.

145. ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02، 2012.

146. ريهام خفاجي، عبد الله عرفان، إحياء نظام الوقف في مصر–قراءة في النماذج العالمية، مركز جون جرهارت للعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية.

147. الزبير مهداد، مؤسسات التعليم في الحضارة العربية، مجلة دعوة الحق، العدد 362، السنة الثانية والأربعون، 2001.

148. زينب القحطاني، تقييم تجربة الكراسي البحثية في الجامعات السعودية الناشئة على ضوء التجارب المحلية والعالمية، مجلة العلوم التربوية، العدد الأول،ج3، ينار 2017.

149. سامي محمد الصلاحات، دور البيئة الخارجية في تطوير الوقف في المجتمعات– ماليزيا نموذجا، مجلة بيت المشورة، العدد 12، قطر، أفريل 2020.
150. سامي محمد الصلاحات، إدارة المخاطر للاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية، قراءة لمعايير الكشف عن المخاطر ومواجهتها والحد من آثارها، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الخامس، يونيو 2014.
151. سامي محمد الصلاحات، الجودة الوقفية دراسة في معايير الإدارة والتنمية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 28، يونيو 2013.
152. السعيد بوركبة، آثار الوقف في الحياة المجتمعية بالمغرب، مجلة دعوة الحق، العدد 284، المغرب، 1991.
153. سعيد مغاوري محمد، أهمية الوثائق الإسلامية التي توضح أوقاف وأملاك المسلمين في مدينة القدس، مجلة الرابطة، العدد 363، 1995.
154. سليم هاني منصور، وقف المركز الإسلامي للتربية: نموذج للأوقاف المثمرة، مجلة أوقاف، العدد11، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1427هـ.
155. سهيل صايان، الأوقاف في تركيا، مجلة الفيصل، الرياض، العدد 332، أبريل 2004م.
156. شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع والعشرون.
157. عبد الله بوبطانة، تقوية الروابط بين التعليم العالي وعالم العمل، مجلة التربية الجديدة، العدد49، 1990.
158. عبد الله طارق، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية.
159. عطية مختار عطية حسين، مرئيات الفقهاء بشأن المبادئ التنظيمية التي يجب تضمينها في أنظمة الوقف، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد السابع.
160. علي الدين هلال، الأبعاد السياسية والاجتماعية لنقل التكنولوجيا في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، المجلد 4، العدد 37، 1986.
161. عليوان اسعيد، أوقاف الجزائر في العهد العثماني، مجلة الأحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، العدد الحادي عشر.
162. عماد أحمد البرغوثي ومحمود أحمد أبو سمرة، مشكلات البحث العلمي في العالم العربي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، غزة ، المجلد 12، العدد01، 2004.
163. عمار بوحلاسة، الوقف في القانون الجزائري، مجلة الموثق، العدد 09، الغرفة الوطنية للموثقين، الجزائر، 2000.
164. عمر محمد عبد الحليم، سندات الوقف–مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر–، سلسلة بحوث الأوقاف، المجلد 4، العدد 12، ديسمبر2000، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة.
165. كمال محمد منصوري، الأنظمة الإدارية الوقفية، والأنظمة الإدارية الخيرية الأوربية (دراسة وصفية)، مجلة أوقاف، العدد 35، نوفمبر 2018
166. ليلى يماني، دور الاستثمار الوقفي في تنمية الايرادات الوقفية –دراسة حالة الجزائر–، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زياني عاشور، الجلفة.
167. ماجد محمد الفراء، الصعوبات التي تواجه البحث العلمي الأكاديمي بكليات التجارة بمحافظات غزة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس، سلسلة الدراسات الإنسانية، غزة، المجلد 12، العدد01، 2004.
168. محمد الأرناؤوط، وقف النقود والتعليم في الوقت الحاضر، وقف النقود ودوره في النهوض بالتعليم ما بين الماضي والحاضر، قسم التَّاريخ، جامعة آل البيت، الأردن.
169. محمد الصالح نابتي، نضيرة عاشوري، التعاون بين المكتبات الجامعية الجزائرية–دراسة تاريخية، مجلة علم المكتبات، العدد4.

170. محمد المنوني، كراسي الأساتذة بجامعة القرويين، مجلة دعوة الحق، العدد 4، السنة التاسعة، 1966.
171. محمد بن عبد الله، ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي، مجلة دعوة الحق، العدد 269.
172. محمد بوجلال، نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف: الوقف النامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد 5، العدد 1، 1997.
173. محمد شريف بشير الشريف، استثمار الوقف العلمي بالجامعات السعودية: وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن نموذجا، مجلة بيت المشورة، العدد (4)، قطر، افريل 2016م.
174. محمد صالح حمدي، التمويل الذاتي للأوقاف، جمعية الحياة التربوية نموذجا، مجلة الحياة، دورية فكرية يصدرها معهد الحياة وجمعية التراث، القرارة، العدد العشرون، جويلية 2016.
175. محمد علاق، التعليم الحر أثناء الثورة، جريدة البصائر، العدد 343، جوان 2007م.
176. محمد موفق الأرناؤوط، نحو دور فاعل للأوقاف في حياة المجتمعات المسلمة المعاصرة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي، العدد3، أكتوبر2018.
177. مريم عبدالله على المالكي، دور إدارة الكراسي البحثية فى رفع تصنيف الجامعات السعودية، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: 179، يوليو 2018.
178. مصطفى أدردور، محطات بارزة من التاريخ المعاصر وأثرها في حياة النورسي ومدرسته الفكرية، النور للدراسات الحضارية والفكرية،العدد15، السنة الثامنة، جانفي 2018.
179. مصطفى رباحي، نظام الوقف في تركيا الحديثة، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 26، 2016.
180. الميداني عبد الرحمن، السياسة التعليمية، مجلة المعلم، السعودية، العدد 42، 1992.
181. نصر محمد عارف، الوقف والآخر جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء، مجلة أوقاف، العدد15، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2005.
182. نوبي محمد حسن، قيم الوقف والنظرية المعمارية: صياغة معاصرة، مجلة أوقاف، العدد 8، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1426هـ.

VIII. بحوث ومقالات الملتقيات والمؤتمرات والندوات العلمية:

183. إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003م.
184. احمد محي الدين احمد، تطبيق نظام البناء والتمليك BOT في تعمير الأوقاف والمرافق، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الإمارات العربية المتحدة.
185. انس الزرقاء، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار للوقف، وقائع الندوة 16 لإدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث.
186. بشير بن عيشي، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الاسلامي" اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة"، الجامعة الاسلامية، 2009.
187. بيتر مولان، الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية: التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية، ندوة" الوقف الإسلامي"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 1997.
188. الحاج محمد الحاج الدوش، صياغة نظام قانون نموذجي للوقف الإسلامي (ضرورة اجتهادية وحضارية)، المؤتمر الثالث للأوقاف–اقتصاد، إدارة وبناء حضارة –، المملكة العربية السعودية، 2009.

189. حسن السيد حامد، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2013.

190. حسن ذو الكفل، استثمار أراضي الوقف كأداة لتطوير اقتصاد المسلمين في ماليزيا، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، دبي، مؤسسة الأوقاف، ط1، 2008.

191. حسين محمد، "ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وترتيب أولويات الصرف، دراسة على الأوقاف التركية"، المؤتمر العلمي العالمي الخامس: الوقف الإسلامي التحديات واستشراف المستقبل، جامعة الخرطوم، السودان، 2017/07/12.

192. حمد بن إبراهيم الحيدري، نماذج تفصيلية في مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، 1423هـ.

193. خالد بن هدوب المهيدب، الوقف على الكراسي العلمية "كراسي الحسبة نموذجا"، مؤتمر أثر الوقف الاسلامي في النهضة العلمية، الشارقة.

194. خالد تواتي، الوقف العلمي دراسة فقهية ضمن النظر المقاصدي، ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2-3 مارس 2017م.

195. خواجة عبد العزيز وداوود عمر، "مؤسسة الآباء البيض، القضاء الديني والاقتراب المجتمعي"، الملتقى الوطني حول المؤسسة الدينية، الأشكال والوظائف، 24 -23 ماي 2011، جامعة معسكر.

196. سحر عبد الرحمن مفتي، وقف العلماء والمدرسين في المدينة المنورة، ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الموافق 6-7 ديسمبر 1997.

197. سلطان محمد حسين الملا، تنظيم أعمال الوقف، المؤتمر الأول للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة 1422هـ - مجلد تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده.

198. صاري محمود، الشبكة الجزائرية للمعلومات والآفاق المستقبلية، وقائع الندوة العربية للمعلومات للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات حول المكتبات الجامعية دعامة للبحث العلمي والعمل التربوي في الوطن العربي، تونس، 1994.

199. صالح المالك، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 20-23 أكتوبر 2001.

200. صالح بوبشيش، دور الجامعة في ترقية نظام الوقف في الجزائر، محاضرة في ملتقى الأوقاف، باتنة، أفريل، 2015.

201. طارق عبد الله، التخطيط الاستراتيجي داخل الأوقاف الإسلامية، ندوة نحو دور ريادي للأوقاف في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي، الاسكندرية، 2011.

202. عبد الإله بن عبد العزيز آل فريان، نقل الأوقاف ومناقلتها في الفقه وعمل المحاكم، ندوة الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1426هـ، الجزء الثاني.

203. عبد الرحمن يسري أحمد، دور الأوقاف الإسلامية في التعليم العالي والبحث العلمي لأجل التنمية، "أعمال المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي"، الدوحة، قطر، 9 يناير 2018.

204. عبد العزيز الكبيسي، التجربة الأمريكية في العمل الخيري –الترست، المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، 2006.

205. عبد القادر بن عزوز، معوقات النهوض بالوقف الخيري أسبابه وطرق علاجه، المؤتمر الرابع للأوقاف: نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2012.

206. عبد القادر داودي، تفعيل دور الوقف في التسمية بين مقاصد الشرع ومعوقات الواقع - الجزائر نموذجا-، المؤتمر الرابع للأوقاف: نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2012.

207. عبد الله السيد ولد أباه، تحولات علاقة الوقف مؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدن في الوطن العرب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003م.
208. عبد المجيد قدي، استثمار الأوقاف بالجزائر، أبحاث دورة إدارة الأوقاف الإسلامية في الجزائر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، الجزائر من 21-25 نوفمبر 1999.
209. عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، جدة، 1982.
210. عبد الهادي التازي، توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب، ندوة الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، دمشق، المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، تقديم راندي ديغيليم، 1995.
211. عز الدين فكري تهامي، حوكمة المؤسسات الوقفية، الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي: الوقف الخيري والتعليم الجامعي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 23-24 أبريل 2012.
212. علي جمعة محمد، الوقف وأثره التنموي، ندوة "نحو دور تنموي للوقف"، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993.
213. العياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشط، 16-21 مارس 2008.
214. العياشي فداد، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، السعودية.
215. العياشي فداد، قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة، الملتقى العلمي حول قوانين الوقف والزكاة، نواكشط، موريطانيا، 12-16 مارس 2008.
216. غزال عادل، تكنولوجيا المباني الذكية ودورها في ارساء مدن المعرفة، الملتقى الوطني الأول حول المكتبات ومؤسسات المعلومات ودورها في إرساء مدن المعرفة مع الإشارة إلى مدينة قسنطينة، جامعة قسنطينة 2، عبد الحميد مهري، 07 و08 أكتوبر 2015.
217. فتيحة بوشعالة، إسهامات الوقف في خدمة التعليم في الجزائر– مدينة قسنطينة نموذجا–، ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2-3 مارس 2017.
218. فؤاد عبد الله العمر، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، الندوة الفكرية: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت،2003.
219. كامل محمد عمران، معوقات البحث العلمي العربي، أعمال الملتقى الدولي الأول نظرة جديدة للتعليم العالي والبحث العلمي بين الضغوطات الداخلية والاختبارات الذاتية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، يومي 27-28 نوفمبر 2005.
220. كوثر عصام بن الحسن، عبد الله العمراني، دور الوقف في دعم التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة العربية السعودية، حلقة عمل حول دور الوقف في دعم وتمويل التعليم والبحث العلمي في البلدان الاسلامية، جامعة اسكندرية،2011.
221. محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسات الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2003.
222. محمد صادق حماد، تنمية وتطوير فرق العمل داخل الأوقاف الإسلامية لتفعيل عمليات البحث العلمي وتمويله في البلدان الإسلامية (بالاستفادة من تجربة الترست الغربي)، –دراسة مقارنة– ورقة مقدمة إلى حلقة عمل حول دور الوقف في دعم وتمويل التعليم العالي والبحث العلمي في البلدان الإسلامية، 28-29 سبتمبر 2011، الاسكندرية، مصر.
223. محمد عبد الحليم عمر، أسس إدارة الأوقاف، نـدوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، 15-18 ديسمبر 2002، الكويت.

224. محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط، سلطنة عمان، 9 – 11مارس2004م.

225. محمد عبد الحليم عمر، قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، ورقة مقدمة إلى ندوة: "القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية"، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، أكتوبر 2002م.

226. محمد قاسمي الحسني، تعليمية النحو، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، أعمال ندوة تيسير النحو، الجزائر،23–24 أفريل2001.

227. مصطفى العرجاوي، الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية، بحث مقدم لندوة "إحياء دور الوقف في الدول الاسلامية"، بور سعيد، 11–13 محرم 1419.

228. ناصر بن سعد الرشيد، تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، 18–19 شوال 1420هـ.

229. نور الدين مباركي، الوقف على الكراسي العلمية في المساجد ودورها في تفعيل العملية العلمية في الجزائر، ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيليه في الحياة المعاصرة، وادي سوف، 2–3 مارس 2017.

230. هشام ذبيح، التدابير الشرعية لتفعيل الوقف العلمي، ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، وادي سوف، 2–3 مارس 2017.

231. يوسف بن إبراهيم الحميد، جهود وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف وخططها في رعاية المكتبات الوقفية في المملكة، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، 25 – 27 محرم 1420 هـ.

IX. النصوص القانونية: التشريعية والتنظيمية

232. الجريدة الرسمية، العدد 32، بتاريخ 16 محرم 1420هـ الموافق 2 مايو 1999م، المتضمن القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 ذي الحجة 1419هـ، الموافق 2 مارس 1999م، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية.

233. الجريدة الرسمية، العدد رقم 77، الصادرة سنة 1964، المرسوم رقم 283/64 الصادر في 17 سبتمبر 1964 المنظم للأملاك الحبسية العامة.

234. الجريدة الرسمية، العدد 1، الصادرة بتاريخ: 23 فيفري 1977، المادة 01 من الامر رقم: 77–03 المؤرخ في 19 فيفري 1977 المتعلق بجمع التبرعات.

235. الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة 10 افريل 1991، المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 23 مارس، 1991.

236. الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 2010م، المحددة للمرسوم التنفيذي رقم 10 – 208 المؤرخ في30 رمضان 1431هـ، الموافق 15 سبتمبر 2010م.

237. الجريدة الرسمية، العدد 73، لسنة 2005، المرسوم التنفيذي 427/05 المؤرخ في 07 نوفمبر 2005، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000–146، المؤرخ 28جران ،2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

238. الجريدة الرسمية، العدد 90، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1998، المرسوم التنفيذي رقم 381/98 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقتية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

239. الجريدة الرسمية، العدد رقم 06 لسنة 1981، الأمر رقم 01/81 المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة المؤرخ في 07 فبراير 1981م.

240. الجريدة الرسمية، العدد رقم 16، الصادرة بتاريخ 1991/04/10، المرسوم التنفيذي 82/91، المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلق بإنشاء مؤسسة المسجد.

241. الجريدة الرسمية، العدد رقم 20، الصادرة بتاريخ 1991/05/01، المرسوم التنفيذي رقم 114/91 المؤرخ في 27 أفريل والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية المعدل والمتمم 1991.
242. الجريدة الرسمية، العدد رقم 24 الصادرة بتاريخ 12جوان1984، قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984.
243. الجريدة الرسمية، العدد رقم 29، الصادرة في 21 نوفمبر 2009، المرسوم التنفيذي 2000/371، المؤرخ في 2000/11/18 المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وتسييرها.
244. الجريدة الرسمية، العدد رقم 31، صادرة بتاريخ 13ماي 2007، المادة 02 من القانون07/05 المؤرخ في 2007/05/13 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني.
245. الجريدة الرسمية، العدد رقم 32، الصادرة بتاريخ 02 ماي 1999، القرار الوزاري المشترك بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة المالية الصادر بتاريخ 1999/03/02،
246. الجريدة الرسمية، العدد رقم 47 الصادرة بتاريخ 02أوت 2000 المرسوم 200/2000 المؤرخ في 26 جويلية 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية.
247. الجريدة الرسمية، العدد رقم 49، الصادرة في1990/11/18، القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري.
248. الجريدة الرسمية، العدد رقم 52، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990 القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
249. الجريدة الرسمية، العدد رقم 83 الصادرة 15 ديسمبر سنة 2002 القانون رقم 10/02 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون 10/91.
250. الجريدة الرسمية، العدد رقم 97، الصادرة في 1971/11/30، الأمر رقم 71 /73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971م المتعلق بالثورة الزراعية.
251. قانون الأسرة الجزائري الصادر بالأمر 84-11 المعدل والمتمم.
252. قانون الأوقاف الصادر بالأمر 91-10 المعدل والمتمم.
253. قانون التوجيه العقاري الصادر بالأمر 90-25 المعدل والمتمم.
254. القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغير والمتوسطة 02/17 المؤرخ في 2017/01/10.
255. القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 2 ماي 1991.

X. المواقع الالكترونية:

256. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، https://iu.edu.sa/
257. جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية، https://www.kaust.edu.sa/ar
258. رؤية المملكة العربية السعودية 2030، الموقع: http : // vision2030. gov . sa
259. صندوق استثمارات جامعة أكسفورد، https://www.ouem.co.uk
260. المديرية العامة للأوقاف بتركيا، www.vgm.gov.tr/
261. موقع الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية والمالية الإسلامية www. isra.my
262. موقع الجامعة الإسلامية العالمية، www . iu . edu . my
263. موقع الجامعة العالمية للمالية الإسلامية www.inceif . rg
264. الموقع الرسمي لجامعة اسطنبول شهير، https://bau.edu.tr/،

265. الموقع الرسمي لجامعة بيل كنت، https://w3.bilkent.edu.tr/bilkent

266. الموقع الرسمي لجامعة سابانجي https://www.sabanciuniv.edu/

267. موقع المعهد القاسمي ببوسعادة: http://el-hamel.atspace.com/zaouia/institut

268. موقع جامعة الملك سعود ،https://ksu.edu.sa/

269. موقع جامعة بوترا ماليزيا https://upm.edu.my

270. موقع صندوق التعليم العالي الجامعي، المملكة العربية السعودية، https://hef.gov.sa/

271. موقع لجنة التنمية الاقتصادية www.ced.org

272. موقع مركز الأبحاث الوقفية في ماليزيا www.iium.edu.my/centre/

273. موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية: https://moia.gov.sa

274. موقع وقف جامعة الملك سعود https://endowments.ksu.edu.sa/ar/node/1013

XI. المراجع باللغات الأجنبية:

275. Alamgir, M. Corporate Governance: A Risk Perspective, paper presented to: Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute , Cairo, 2007 May 7 – 8.

276. Ali Filali, lis instruments our la promotion dis bians wakfs publics en algerie, revue algerienne.numero special, la propriete et le droit, universite d'alger faculte de drote, le03/02/2014.

277. Antal Ariane Berthoin: Corporate Social Performance: Rediscovering Actors in their Organizational Contexts; West-View Press, U.S., 1992.

278. Clotfelter: Federal Tax Policy and Charitable Giving in Magat , Philanthropy Giving: Studies in Varieties and Goals, Oxford University Press, N.Y, 1989.

279. Dolmick Sandy: Fundraising for Non-Profit Institutions; Jai Press Inc, London, England, 1987.

280. Durmuş GÜNAY, Aslı GÜNAY, 1933'den Günümüze Türk Yükseköğretiminde Niceliksel Gelişmeler, Yükseköğretim Kurulu Başkanlığı, ANKARA, TÜRKİYE, 2011.

281. Erkoc, Taptuk Emre. Non-profit universities & the challenges of public higher education in 21st century: The case of Turkey. paper presented to The International Conference on Globalization and Higher Education in Economics and Business Administration, Romania, October 2011.

282. Farhana Mohamad Suhaimi, Asmak Ab Rahman, Sabitha Marican; "The role of share waqf in the socio-economic development of the Muslim community: The Malaysian experience", Humanomics, Vol. 30 Issue: 3.

283. Freeland, C. Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks, paper presented to: Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo 2007 May 7 – 8.

284. Freeman David: The Handbook of on Private Foundations, The Foundation Center, U.S.A, 2000.

285. Giving USA - 2019, The Annual Report on Philanthropy for the Year 2018.

286. Giving usa. Data: Council for Advancement and Support of Education (CASE), Voluntary Support of Education (VSE) surveys, 2009–2018, www.case.org

287. Habib Ahmad, "LEGAL ENVIRONMENT AND NONPROFIT SECTOR: IMPLICATIONS FOR GROWTH OF AWQAF INSTITUTIONS, IRTI, Islamic Development Bank, August 2007, Jeddah.

288. Hisham Dafterdar, Towards Effective Legal Regulation and Enabling Environment for Waqf, Unicorn Investment Bank, Bahrain.

289. Karacan, Hatice , Impact of waqf law on the educational system in modern Turkey. Awqaf Journal, 2011.

290. Kelly Kathleen: Effective Fund-Raising Management; Lawrac Erlbaum associates Publ., New Jersey, U.S.A., 1998.

291. Koç, Muammer , Awqaf (foundation) universities in Turkey: Past, present, and future. Paper submitted to the Third International Conference on Islam and Higher Education, Malaysia, October 2012.

292. MACRO MODEL OF CASH WAQF FOR FUNDING HIGHER EDUCATION IN MALAYSIA: A SURVEY AMONG PRACTITIONERS. 5th South East Asia International Islamic Philanthropy Conference 2017 (5th SEAIIPC2017), 14-16 February 2017.

293. Maika Vicziany and Marila Puteh, Vision 2020, The Multimedia Super corridor and Malaysian Universities, paper was presented to the 15th Biennial Conference of the Asian Studies Association of Australia in Canberra 29 June-2 July 2004.

294. Mohammad Tahir Sabit Haji Mohammad, Abdul Hamid Hj Mar Iman, Obstacles of the Current Concept of Waqf to the Development of Waqf Properties and the Recommended Alternative.

295. Mohd Owais , Implication of Malaysia SRI Sukuk framework in Sustainable Community and Economic Development, IOSR Journal of Economics and Finance (IOSR-JEF) .Volume 9, Issue 6 Ver. IV (Nov. – Dec.2018).

296. Murat ÇZakça : A History Of Philanthropic Foundations: The Islamic World From The Seventh Century To The Present (Economics Department, Bogazici University, Istanbul) 8th draft .

297. Nada Al-Duaij & Eisa Al-Anzi . The environmental laws and regulations in Islamic waqf: Application to the situation in Kuwait. Kertas Kerja Seventh international conference-the tawhidi epistemology: Zakat and waqf economy, Bangi 2010.

298. New Ventures in Philanthropy, The Forum of Regional Associations of Grant makers, Washington, 1999.

299. Potential Development of SRI Sukuk Models for Higher Learning Institutions in Malaysia based on Wakalah and Waqf Journal of Islamic Finance (Special Issue) (2019) IIUM Institute of Islamic Banking and Finance.

300. Rosnani Hashim, Educational Dualism in Malaysia, Implications for Theory and Practice, Malaysia, Academic Art Services, Second Eidtion, 2004.

301. Saim Kayadibi Shakhnoza Alimova , international symposium on waqf and higher education "comparative best practices ,challenges and way forward " may 2016 /istanbul ,turkey,

302. Steve Albrecht, Crisis Management for Corporate Self-Defense, New York, American Management Association,1996,

303. The Waqf industry: The Sleeping giant of Islamic Finance, Ministry of Higher Education Malaysia ,Vol. 9, Issue 38, Islamic Finance News, Sept 2012.

304. UNIVERSITY TRANSFORMATION PROGRAMME, PURPLE BOOK. Ministry of Higher Education Malaysia First Printing, 2016.

قائمة الملاحق

الملحق رقم (01): تقرير السلطات الفرنسية في بوسعادة عن الزاوية، من مخطوطات زاوية الهامل.

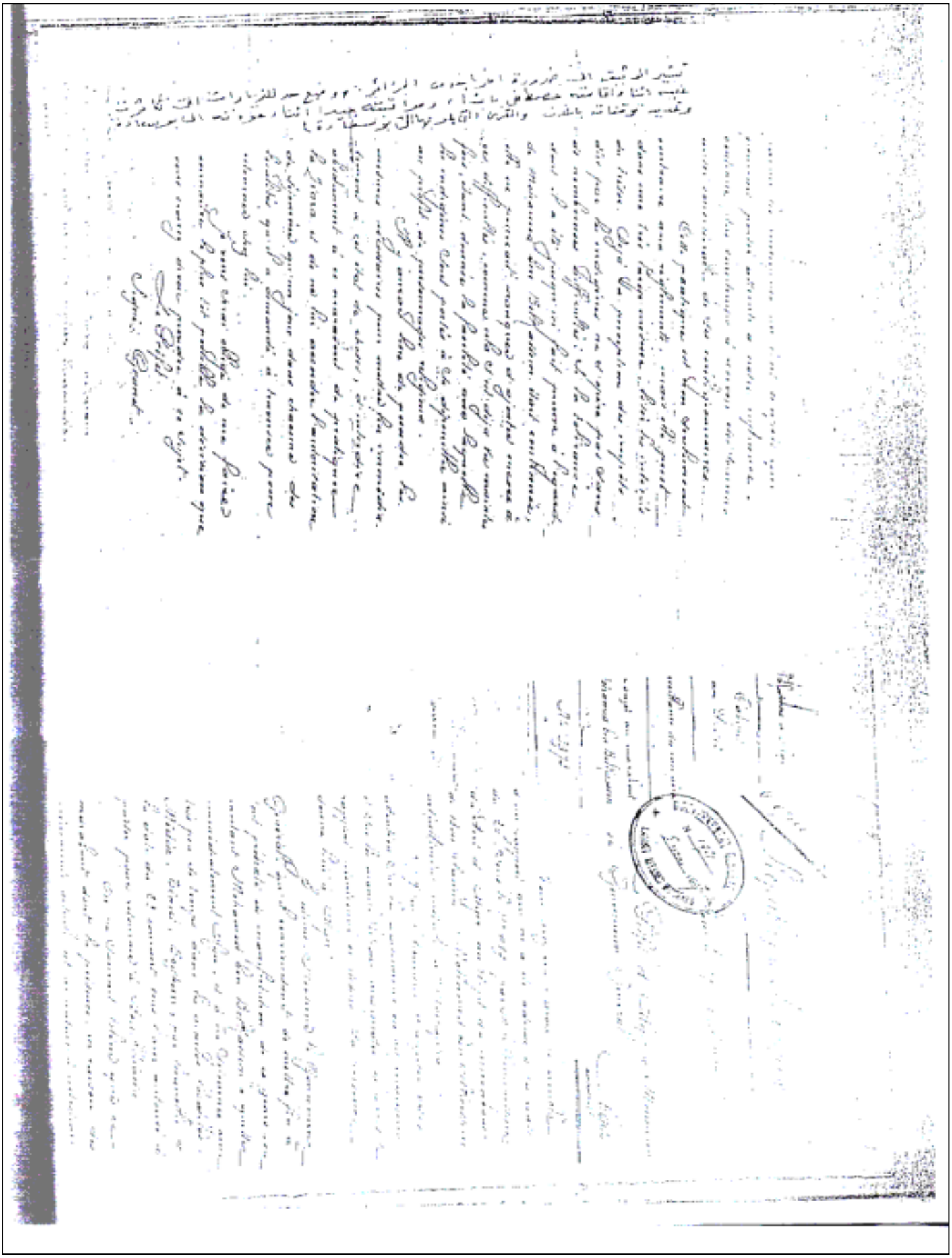

الملحق رقم (02): حصيلة نشاط مديرية الأوقاف لسنة 2017 (الثلاثي الأول)

الرقم	الهدف من العمليات	تقدم تجسيد العمليات
01	متابعة الحظيرة الوقفية من خلال(تحيين الإيجار / التسوية القانونية للمساجد والأملاك الوقفية / تحصيل الإيجار / تحصيل المخلفات).	- دراسة يومية للتقارير المالية الواردة من مختلف المديريات الولائية. - عدد الأملاك الوقفية نهاية سنة 2016 يقدر بـ : 10615 ملك وقفي. - الإيرادات المحصلة خلال سنة 2016 تقدر بـ : 160804630.75 دج. - نسبة التحصيل 37.74 %. - عدد المساجد : 17410 مسجد، حيث نسبة المساجد المسواة : 46 % والتي ليست لها وثيقة : 32.53 %، في طريق التسوية : 21.46 %.
02	إعداد خبرات ودراسات وطنية وأجنبية لتقديم تصور متكامل حول تسيير الأوقاف.	يتم التحضير لعقد لقاءات مع خبراء لإعداد خبرات و دراسات بهدف تقديم تصور متكامل حول تسيير الأوقاف. و من تم اقتراح مجموعة من الخبراء الجزائريين و كذلك اقتراح مقدم من طرف البنك الإسلامي للتنمية.
03	تنظيم لقاءات حول بعث مبرات ووقفيات و تصور حول تسيير الأوقاف (مدراء / وكلاء الأوقاف)	عقدت جلسات عمل تحضيراً لبعث المبرآت الوقفية بالتنسيق مع مديرية التوجيه الديني و التعليم القرآني وأساتذة جامعيين.
04	متابعة مشاريع استثمارية وقفية وانطلاق مشاريع أخرى (عقارية / فلاحية)	حيث يتم يومياً التنسيق مع المديريات الولائية لدراسة تقدم المشاريع الاستثمارية الوقفية ومعالجة الإشكاليات المطروحة، حيث تعرف هذه المشاريع نسب تقدم متفاوتة و هي كالتالي : - 08 مشاريع مستلمة. - 03 المشاريع في طور الانجاز. - 04 مشاريع تم الانتهاء من دراستها و يقترح الترخيص بإنجازها خلال سنة 2017. - 05 مشاريع في مرحلة تكملة الدراسات و يقترح الترخيص بإنجازها خلال سنة 2018. - المشاريع التي لم تعرف تقدماً يقترح استثمارها عن طريق الشراكة مع مستثمرين خواص أو عموميين وفق دفتر شروط يعتمد في هذا الشأن و هو قيد الدراسة بالتنسيق مع مديرية الشؤون القانونية و التعاون.
05	إدراج عمليات الصيانة والترميمات لبعض الأملاك الوقفية.	عمليات إحصاء الأملاك الوقفية التي تتطلب صيانة متواصلة لتسطير برنامج للتكفل بها.
06	تسوية الأراضي الفلاحية الوقفية المسترجعة وفق القرار الوزاري المشترك (تيبازة) 100 حالة.	بداية عملية التسوية للمستثمرات الفلاحية بتيبازة و هي تعرف تقدماً بالتنسيق مع المصالح الفلاحية للولاية حيث تم إشهار 11 عقد إيجار.
07	التسوية القانونية للأراضي الوقفية المكتشفة في إطار عملية البحث.	تسوية مصاريف الخبرة العقارية لثلاث ملفات الواقعة بتيبازة.

08	لقاءات تقييمية كل 03 أشهر في حدود 12 ولاية لكل لقاء.	يتم التحضير لعقد لقاء مع 13 ولاية.
09	تفعيل القرض الحسن من خلال الأوقاف.	يتم التحضير لهذا الملف بالتشاور مع عدة مختصين.
10	إنشاء وقفيات جديدة (وقفية للمصحف الشريف) و إنشاء وقفيات 04 محلية.	عقدت جلسات عمل لإنشاء وقفيات جديدة ويتم التحضير لإطلاق عملية إشهارية مع مكتب دراسات متخصص
11	التأطير القانوني لكل من المركبات الوقفية (بشار/ ورقلة / عنابة) والحزام الأخضر ورقلة.	عقدت جلسة عمل مع مديري الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بشار، ورقلة و عنابة و تم الإتفاق على اقتراح ناظر للأوقاف لتسيير المركبات الوقفية المقرر إنجازها ببشار و عنابة وكذلك ناظر للوقف للحزام الأخضر بورقلة.
12	إعداد مقاربة حول أوقاف القصبة وكيفية ترميمها.	يتم التحضير لإعداد ملف أوقاف القصبة و دراسة الامكانيات المتاحة لكيفية ترميمها بالتنسيق مع مديرية العاصمة.
13	مواصلة عملية البحث عن الأملاك الوقفية (ملف القصبة / ولاية عين تموشنت).	إعداد دفتر شروط على مستوى اللجنة الولائية للصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام (تخصيص مبلغ 35 مليون دج).
14	تفعيل نشاط فوج العمل المكلف بمتابعة التسوية القانونية للأملاك الوقفية	/
15	متابعة ملف المنازعات	تم إعداد حصيلة لقضايا المنازعات للثلاثي الأول لسنة 2017. - العدد الإجمالي : 680. - المطروحة على المحكمة : 148. - المطروحة على المجلس القضائي : 33. - المطروحة على المحكمة الإدارية : 385. - المطروحة على المحكمة العليا : 12. - المطروحة على مجلس الدولة : 102.
16	تحضير الحصائل المالية المتعلقة بالنسبة للسنة المالية 2016 (تسيير الأوقاف / منازعات / التسوية).	أعدت الحصيلة النهائية لتسيير الأملاك الوقفية لسنة 2016 وقدمت إلى السيد معالي الوزير.
17	التسوية النهائية لملف سكنات تيزي وزو.	الملف في المرحلة النهائية لتحرير عقد الملكية بعدما تم دفع كل المستحقات لديوان الترقية و التسيير العقاري لتيزي وزو.

تم بحمد الله